شرح سنن أبي داود

لابن رسلان

تصنيف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي

المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

تحقيق

ياسر كمال - أيمن السيد عبد الفتاح

حسام عبد الله حلمي - عادل التلاوي

بمشاركة الباحثين بدار الفلاح

المجلد السابع

كتاب الصلاة - كتاب الزكاة

١٤٠١ - ١٦٤١

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار الأستاذ/ خالد الرباط

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٥/١٧١٦٤

تطلب منشوراتنا من

- دار العلم - بلبيس - الشرقية - مصر
- دار الأفهام - الرياض
- دار كنوز إشبيليا - الرياض
- مكتبة وتسجيلات ابن القيم الإسلامية
- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- دار الإرشاد - استانبول
- دار الفلاح بالفيوم

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

[سُجُودُ القُرآنِ]

١- باب تَفْرِيعِ أَبْوابِ السُّجُودِ وَكَمْ سَجْدَةٍ فِي القُرْآنِ

١٤٠١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ البَرْقِيِّ، حَدَّثَنا ابن أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنا نافِعُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنِ الحارِثِ بْنِ سَعِيدٍ العُتَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُنَيْنٍ- مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلالٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي القُرْآنِ مِنْها ثَلاثٌ فِي المُفَصَّلِ وَفِي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتانِ(١).

قالَ أَبُو داوُدَ: رُوِيَ، عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً وَإِسْنادُهُ واهٍ(٢).

١٤٠٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابن لَهِيعَةَ أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هاعانَ أَبا المُصْعَبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عامِرٍ حَدَّثَهُ قالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَفِي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتانِ؟ قالَ: «نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُما فَلا يَقْرَأْهُما»(٣).

* * *

باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن

[١٤٠١] (حدثنا محمد بن) عبد الله بن (عبد الرحيم)(٤) بن سعيد(٥) ابن أبي زرعة مولىٰ بني زهرة (بن البرقي) بفتح الباء الموحدة وسكون

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٥٧). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٤٨).

(٢) رواه الترمذي (٥٦٨)، وابن ماجه (١٠٥٥، ١٠٥٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٤٩).

(٣) رواه الترمذي (٥٧٨)، وأحمد ٤/ ١٥١، ١٥٥.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٦٥/ م): إسناده حسن، وهو صحيح دون قوله: «ومن لم يسجدهما».

(٤) في (ر): عبد الرحمن.

(٥) في بعض مصادر التخريج: شعبة.

الراء، ثم قاف، نسبة إلىٰ برقة بلدة بالمغرب خرج منها جماعة [كثيرة من العلماء][(١)] قال النسائي: لا بأس به[(٢)]. وقال ابن[(٣)] يونس: كان ثقة[(٤)] (حدثنا[(٥)] يزيد بن أبي مريم) الدمشقي، أخرج له البخاري ([أنا نافع بن يزيد، عن الحارث، عن سعيد][(٦)] العتقي) بضم العين وفتح المثناة فوق[(٧)] بعدها قاف، نسبةً إلى العتق، والعتقاء ليسوا من قبيلة واحدة، وإنما هم من [قبائل شتىٰ][(٨)] منهم من[(٩)] حجر حمير ومن كنانة مضر ومن سعد[(١٠)] العشيرة وغيرهم.

(عن[(١١)] عبد الله بن منين[(١٢)]) بضم الميم وفتح النون الأولىٰ مصغر اليحصبي[(١٣)] المصري [(من بني عبد][(١٤)] كلال) بضم الكاف وتخفيف اللام ([عن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ أقرأه][(١٥)] خمس عشرة سجدة [في القرآن[(١٦)]]) كذا رواه ابن ماجه ورواه الدارقطني

---

(١) في (م): كثرة من أهل و.

(٢) «مشيخة النسائي» (٤١)، وانظر: «المعجم المشتمل» لابن عساكر (٨٦٥).

(٣) في (م): أبو.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٠٤.

(٥)، (٦) سقط من (ر).

(٧) من (ر).

(٨) غير واضحة في (م).

(٩) من (ر).

(١٠) في (م): سعيد.

(١١) سقط من (ر).

(١٢) في (م): هبيرة.

(١٣) في (م): الحمصي.

(١٤)، (١٥)، (١٦) سقط من (ر).

والحاكم[١]، وحسنه [الحافظ عبد العظيم][٢] المنذري[٣] و[محيي الدين][٤] النووي[٥]، هكذا عدها أبو العباس بن سريج من أصحابنا، وجعل منها سجدة ص، والثانية في سورة الحج معًا، وهي رواية عن أحمد بن حنبل غير المشهورة وهو قول إسحاق ابن راهويه، واستدلوا بهٰذا الحديث[٦].

(منها ثلاث في المفصل) في آخر النجم ﴿فَٱسْجُدُوا لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۩﴾[٧] وفي الانشقاق: ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾[٨] وآخر ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾: ﴿واسجد واقترب﴾[٩]، (وفي سورة الحج) ثنتان [الأكثر (سجدتان)][١٠] الأولىٰ: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[١١]، والثانية: ﴿وَٱفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٢].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٠٥٧)، «سنن الدارقطني» ١/ ٤٠٨، «المستدرك» ١/ ٢٢٣.

(٢) سقط من (ر).

(٣) كذا نقله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٢٧. وابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٢٥٧.

(٤) سقط من (ر).

(٥) «المجموع شرح المهذب» ٤/ ٦٠.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧٢).

(٧) النجم: ٦٢.

(٨) الانشقاق: ٢١.

(٩) العلق: ١٩.

(١٠) من (ر).

(١١) إبراهيم: ٢٧.

(١٢) الحج: ٧٧.

[(قال المصنف وروي][1] عن أبي الدرداء) عويمر بن عامر الأنصاري ﷺ (عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم)][2] هٰذا الذي ذكره بصيغة التمريض، رواه الترمذي عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: سجدت مع رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم (إحدىٰ عشر سجدة) وزاد: منها التي في النجم.

ثم قال الترمذي: وحديث أبي الدرداء حديث غريب، [لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي، عن أم الدرداء. الحديث][3].

ثم قال: حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن، أنا عبد الله بن صالح [ثنا الليث بن][4] سعد، عن خالد بن[5] يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر وهو ابن[6] حيان الدمشقي قال: سمعت مخبرًا يخبر عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: سجدت مع رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم إحدىٰ[7] عشرة سجدة منها التي في النجم. ثم قال: وهٰذا أصح [من حديث][8] سفيان ابن وكيع عن ابن وهب[9] يعني: الحديث

---

(١) ، (٢) سقط من (ر).

(٣) من (ر).

(٤) في (م): بن عبد الله بن.

(٥) في (م): خاله.

(٦) في (ر): أبو.

(٧) في (م): أحد.

(٨) سقطت من الأصول الخطية واستدركتها من «سنن الترمذي».

(٩) «سنن الترمذي» ٢/ ٤٥٧-٤٥٨.

المذكور[١] (وإسناده واهٍ[٢]) هٰذا عند[٣] المصنف، وأما عند الترمذي فصحيح [كما تقدم.

[١٤٠٢] (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أنا) عبد الله (ابن وهب) قال: (أخبرني][٤]) عبد الله (ابن لهيعة) بفتح اللام (أن مشرح) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء، ثم حاء مهملة.

([بن هاعان][٥]) بعين مهملة المعافري (أبا المصعب) وثقه[٦] ابن معين[٧]، قال ابن يونس: مات قريبًا من سنة عشرين ومائة[٨].

([حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال: قلت لرسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم أفي سورة الحج سجدتان][٩]) ولفظ الترمذي: قلت[١٠]: يا رسول الله فضلت سورة الحج [بأن فيها سجدتين[١١].

(ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) يعني: ومن لم يسجد هاتين

---

(١) غير واضحة في (م).

(٢) في (ر)، (م): واهي. والمثبت الجادة.

(٣) في (م): عبد الله.

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ر): عاهان.

(٦) في (م): وهب.

(٧) «تاريخ ابن معين برواية الدارمي» (٧٥٥).

(٨) «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٨.

(٩) سقط من (ر).

(١٠) في (ر): والله.

(١١) «سنن الترمذي» (٥٧٨).

السجدتين فلا يقرأ السورة التي][١] فيها السجدتان. قال التُّوربشتي[٢]: وجه النهي عن قراءة[٣] السجدتين بتالي[٤] السجدتين، فإذا كانت تجب بصدد التضييع[٥] وتركهما فالأولىٰ به ترك السورة[٦].

وقد ذكر الحاكم أنه[٧] تفرد به، وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابن مسعود وابن عباس[٨] وأبي الدرداء وأبي موسىٰ وعمار، ثم ساقها موقوفة عليهم، وأكده[٩] البيهقي بما رواه في «المعرفة» من طريق خالد بن معدان مرسلًا[١٠].

---

(١) في (م): قال النبي صلىٰ الله عليه و آله وسلم .

(٢) في (م): النووي في. وهو فضل الله التوربشتي، محدث فقيه من أهل شيراز، له شرح على «مصابيح البغوي» انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي ٨٣٤٩ (١٢٤٥).

(٣) من (ر).

(٤) غير واضحة في (م).

(٥) بياض في (ر).

(٦) انظر: «مرقاة المفاتيح» ٢/ ٨١٤ بتصرف.

(٧) الضمير في (أنه) عائد علىٰ عبد الله بن لهيعة.

(٨) في (ر): عمر.

(٩) بياض في (ر).

(١٠) «معرفة السنن والآثار» ٢/ ١٥٣.

٢- باب مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي المُفَصَّلِ

١٤٠٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ، حَدَّثَنا أَزْهَرُ بْنُ القاسِمِ- قالَ مُحَمَّدٌ: رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ- حَدَّثَنا أَبُو قُدامَةَ، عَنْ مَطَرٍ الوَرّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيءٍ مِنَ المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى المَدِينَةِ[١].

١٤٠٤- حَدَّثَنا هَنّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيها[٢].

١٤٠٥- حَدَّثَنا ابن السَّرْحِ، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنا أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابن قُسَيْطٍ عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْناهُ. قالَ أَبُو داوُدَ: كانَ زَيْدٌ الإِمامَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيها[٣].

* * *

باب من لم ير السجود في المفصل

[١٤٠٣] (حدثنا[٤] محمد بن رافع[٥]) بن أبي زيد سابور القشيري مولاهم، روىٰ عنه الجماعة سوى ابن ماجه (حدثنا أزهر بن القاسم)

---

(١) رواه ابن خزيمة ١/ ٢٨١ (٥٦٠)، والطبراني ١١/ ٣٣٤ (١١٩٢٤)، والبيهقي ٢/ ٣١٢-٣١٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ١٢٠، وقال: هذا عندي حديث منكر. وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٦٢٤ (٢١٥١)، والألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٥١).

(٢) رواه البخاري (١٠٧٢، ١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

(٣) رواه ابن خزيمة ١/ ٢٨٤ (٥٦٦)، والطحاوي ١/ ٣٥٢.

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ر): وكيع بن أبي.

أبو بكر الراسبي، أخرج له النسائي وابن ماجه (قال محمد) بن رافع في روايته: (رأيته بمكة. حدثنا[١] أبو قدامة) الحارث بن عبيد، وهو إيادي بصري، أخرج له مسلم في العلم وصفة الجنة.

(عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) وهٰذا الحديث ٱستدل به الشافعي في القديم[٢] علىٰ إسقاط سجدات المفصل المذكورة.

قال ابن عبد البر: هٰذا قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وابن جبير وعكرمة والحسن ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك وطائفة من أهل المدينة[٣]. وحجة الجديد[٤][٥] ما رواه الشيخان من رواية أبي هريرة: أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[٦].

[وفي رواية لمسلم: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾][٧] و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[٨]. وروىٰ [البزار من][٩] حديث عبد الرحمن بن عوف

---

(١) سقط من (ر).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» ٢/ ٢٠٣.

(٣) «التمهيد» ١٩/ ١١٨-١١٩.

(٤) في (م): الحديث.

(٥) «الأم» ٨/ ٥٤٨.

(٦) أخرجه البخاري (١٠٧٤)، ومسلم (٥٧٨).

(٧) من (ر).

(٨) «صحيح مسلم» (٥٧٨) (١٠٩).

(٩) في (م): الترمذي.

قال: رأيت النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ عشر مرات[١][٢]. وأجابوا عن حديث ابن عباس هٰذا بأجوبة منها: أنه ضعيف كما قال البيهقي[٣] وغيره.

ثانيها: أنه ناف [وغيره مثبت، زعم بعضهم أن عمل أهل المدينة أستمر علىٰ ترك السجود في المفصل بعد النبي، وفيه نظر لما روى الطبري بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزىٰ عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها، ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾][٤].

ثالثها: أن الترك[٥] إنما ينافي الوجوب وسجود التلاوة مستحب لا واجب، وسيأتي شاهد الجديد[٦].

[قال أبو داود يروىٰ مرسلًا][٧].

[١٤٠٤] (حدثنا هناد بن السري، حدثنا وكيع، عن) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) الليثي [عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أنس، عن زيد بن ثابت ﷺ، عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم بمعناه.

(عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت علىٰ رسول الله

---

(١) في (ر): مرار.

(٢) «مسند البزار» (١٠٤٠).

(٣) «معرفة السنن والآثار» ٢/ ١٤٧.

(٤) في (م): غير متقن.

(٥) في (م): المزي.

(٦) في (م): الحديث.

(٧) من (ر).

صلىٰ الله عليه وآله وسلم) سورة (النجم][١] فلم يسجد فيها)[٢].

احتج به طائفة علىٰ أنه لا سجود في النجم ولا في المفصل، روي ذلك عن عمر وأبي بن كعب وابن عباس وأنس[٣]، وعن سعيد بن المسيب والحسن وطاوس.

وقال يحيىٰ: أدركت القراء لا يسجدون في المفصل، وهو[٤] قول مالك[٥] كما تقدم، واحتجوا بهذا الحديث وبما رواه قتادة عن عكرمة قال: سجد رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم بمكة في المفصل، فلما هاجر ترك.

واحتج من قال بالسجود في النجم عن حديث زيد هذا بأنه يمكن أن يكون ترك السجود لبيان الجواز. وقال الطحاوي: يمكن أن يكون قرأها وقت النهي، أو لأنه كان علىٰ غير[٦] وضوء[٧]، وقيل: لبيان جواز تأخيرها وأنها ليست بواجبة على الفور.

[١٤٠٥] (حدثنا) أحمد بن عمرو (ابن السرح، [ثنا ابن وهب، ثنا][٨] أبو صخر) يزيد بن أبي سمية الأيلي[٩] (عن) يزيد بن عبد الله (ابن قسيط

---

(١) في (ر): قوله.
(٢) زاد في (ر): أخرجه خ م ت ن.
(٣) من (ر).
(٤) في (ر): وهذا.
(٥) «المدونة» ١/ ١٩٩.
(٦) سقط من (ر).
(٧) «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٢٤٦.
(٨) سقط من (ر).
(٩) كذا بالأصول الخطية، وهذا متعقب؛ فإن يزيد بن أبي سمية لم يرو له أبو داود إلا

[عن خارجة بن زيد، عن أبيه) وروى الطبري حديث أبي صخر هٰذا بسنده، وزاد وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي[١] بكر بن حزم فلم يسجدا فيها][٢].

(قال) المصنف[٣] (كان زيد[٤] الإمام) [بالنصب خبر كان][٥] (فلم يسجد) في النجم فترك[٦] النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم السجود تبعًا لزيد كما تأوله الطبري وغيره قال: وقد ورد كذلك.

حديثًا واحدًا وهو قول ابن عمر: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص. وأما أبو صخر المقصود فهو حميد بن زياد المدني. أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٦٦.

(١) في (ر): وأبو. والمثبت هو الصواب.

(٢) من (ر).

(٣) من (ر).

(٤) في (م): يرىٰ.

(٥) من (ر).

(٦) في (م): فنزل علىٰ.

٣- باب مَنْ رَأَىٰ فِيها السُّجُودَ

١٤٠٦- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ فِيها وَما بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ وَجْهِهِ وقالَ: يَكْفِينِي هذا. قالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كافِرًا[١].

* * *

باب من رأى فيها سجودًا

[١٤٠٦] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (ثنا شعبة، عن[٢] أبي إسحاق) السبيعي (عن الأسود، عن[٣] عبد الله) بن مسعود ﷺ (أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها[٤] وما[٥] بقي أحد من القوم إلا سجد) معه حتىٰ شاع أن أهل مكة أسلموا. قال عياض: كان سبب سجودهم أنها أول سورة[٦] نزلت فيها السجدة[٧].

أما ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [فإن السابق][٨] منها أوائلها، وأواخرها إنما[٩]

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٧، ١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦).

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (ر).

(٤) كذا في (ر). وفي مطبوعة «السنن»: فيها. وليست في (م).

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (ر): سجدة.

(٧) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٢٥.

(٨) في (ر): فالسابق. (٩) من (ر).

نزل بعد ذلك، بدليل قصة أبي جهل في نهيه النبي صلىٰ الله علي
وسلم عن الصلاة، وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة: سـ
[رسول الله][(١)] صلىٰ الله عليه وآله وسلم -بآخر النجم- والجن والإنس والشجر[(٢)].

ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: سجد رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم [والمسلمون في النجم][(٣)] إلا رجلًا من قريش أراد الشهرة بذلك[(٤)].
ورواية البخاري وغيره: وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس[(٥)] .

وبوَّب عليه باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء، ثم قال البخاري: وكان ابن عمر يسجد علىٰ غير وضوء.

قال ابن المنير: هٰذِه الترجمة ملتبسة، والصواب رواية من روىٰ أن ابن عمر كان يسجد للتلاوة علىٰ غير وضوء. قال: والظاهر من تبويب البخاري أنه صوَّب مذهبه، واحتج له بسجود المشركين لها، والمشرك نجس لا وضوء له[(٦)]، ولا يكون سجود المشركين حجة؛ لأن الباعث لهم علىٰ تلك[(٧)] السجدة الشيطان لا الإيمان. والظاهر أن البخاري

---

(١) في (ر): النبي.
(٢) «سنن الدارقطني» ١/ ٤٠٩.
(٣) سقطت من الأصول الخطية واستدركها من «مصنف ابن أبي شيبة».
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٢٨٣).
(٥) «صحيح البخاري» (١٠٧١).
(٦) «المتواري على أبواب البخاري» ص١١٥.
(٧) سقط من (ر).

رجح الجواز لفعل المشركين ذلك[١] بحضرة الشارع ولم ينكر عليهم سجودهم بغير طهارة، ولأن الراوي أطلق عليه ٱسم السجود فدل على الصحة ظاهرًا.

(فأخذ رجل من القوم) وهٰذا الرجل هو أمية بن خلف، وقيل: هو الوليد بن المغيرة، وقيل: هو عتبة بن ربيعة، وقيل: إنه أبو أحيحة[٢] سعيد بن العاص، والأول أصح، وهٰذا الذي ذكره البخاري[٣].

(كفًا من حصىٰ أو تراب) شك من الراوي (فرفعه إلىٰ وجهه) ثم مسح به وجهه (وقال: يكفيني) بفتح أوله (هٰذا) عن السجود. فيه أنه لا بد في سجود التلاوة وغيره من السجدات أن يسجد على الأرض وأن يرفع[٤] أسافله علىٰ أعاليه؛ لما في حديث البراء: ورفع عجيزته[٥]، ونقل الرافعي في «المسند» عن النص أنه يجوز مساواة الأسافل الأعالي[٦] لحصول ٱسم السجود ولو ٱرتفعت الأعالي لم يجز، كما جزم به الرافعي[٧]، وفيه دليل علىٰ أن الركوع لا يقوم مقام السجود للتلاوة، وقيل بالإجزاء.

وقال محمد بن عمرو: كان هٰذا السجود في شهر رمضان سنة خمس

---

(١) من (ر).

(٢) في (ر)، (م): جيجة. والمثبت هو الصواب.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٨٦٣).

(٤) في (ر): ترتفع.

(٥) سبق برقم (٨٩٦).

(٦) في (م): ألا.

(٧) «كفاية الأخيار» ١/ ١٠٨.

من البعث(١).

(قال عبد الله) بن مسعود (فلقد رأيته بعد ذلك قُتِل كافرًا) وفيه دليل علىٰ أن من خالف الهيئة التي ذكرها الشارع وفعل غير ما أمر به ٱستهزاءً بالدين وتكبرًا فقد كفر بالله(٢)، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣) فلهذا أصاب هٰذا الشيخ الذي ٱمتنع(٤) فتنة وكفرًا ويصيبه في الآخرة عذابٌ [أليم بكفره واستهزائه](٥) وفي «تفسير ابن حيان» أن هٰذا الرجل الشيخ هو أبو لهب(٦)، والصحيح أنه أمية بن خلف، وقد قتل يوم بدر كافرًا ولم يكن أسلم.

---

(١) في (ر): المبعث.

(٢) سقط من (ر).

(٣) النور: ٦٣.

(٤) في (م): صنع.

(٥) في (م): عظيم كفر واستهزأ به.

(٦) «البحر المحيط» ١٠/٩.

٤- باب السُّجُودِ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ﴾

١٤٠٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ عَطاءِ بْنِ مِيناءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: سَجَدْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وَ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[(١)].

١٤٠٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا الُمعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رافِعٍ قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: ما هذِه السَّجْدَةُ؟ قالَ: سَجَدْتُ بِها خَلْفَ أَبِي القاسِمِ ﷺ فَلا أَزالُ أَسْجُدُ بِها حَتَّىٰ أَلْقاهُ[(٢)].

* * *

باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ﴾

[١٤٠٧] ([حدثنا مسدد][(٣)]، ثنا سفيان) بن سعيد الثوري.

(عن [أيوب بن موسىٰ][(٤)]، عن عطاء بن ميناء) بكسر الميم وسكون المثناة تحت وتخفيف النون، مولىٰ[(٥)] ابن أبي ذباب[(٦)] المدني.

(عن أبي هريرة ﷺ قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في) سورة (﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و) سورة[(٧)] (﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾).

[قال أبو داود: أسلم أبو هريرة عام حنين سنة ست، وهذا السجود

---

(١) رواه مسلم (٥٧٨).

(٢) رواه البخاري (٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨).

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ر): ابن أبي ذئب.

(٥) من (ر).

(٦) في (م): زياد.

(٧) سقط من (ر).

آخر فعله ﷺ][(١)]

قال النووي: أجمع العلماء علىٰ أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة، فدل علىٰ أن السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ اللتان من[(٢)] المفصل كان بعد الهجرة[(٣)]، وهٰذا حجة للجديد[(٤)] من مذهب الشافعي، كما تقدم أن السجود في سجدات المفصل سنَّة.

[١٤٠٨] (حدثنا مسدد، ثنا المعتمر) بن سليمان (قال: سمعت أبي:) سليمان بن طرخان البصري التيمي ولم يكن من بني[(٥)] تميم وإنما نزل فيهم.

(حدثنا[(٦)] بكر) بن عبد الله المزني (عن أبي رافع) نفيع الصائغ (قال: صليت مع أبي هريرة) ﷺ صلاة (العتمة) بفتح العين والتاء، والمراد بها هنا صلاة العشاء، والعتمة [في اللغة][(٧)]: شدة الظلمة[(٨)].

وفي هٰذا الحديث جواز تسمية صلاة العشاء عتمة مع الكراهة لما في «صحيح مسلم» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل»،

---

(١) من (ر).

(٢) في (م): لبيان كان.

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٥/ ٧٧.

(٤) في (م): للحديث.

(٥) من (ر).

(٦) في (ر): أبا.

(٧) سقط من (ر).

(٨) في (ر): الظلام.

وهٰذا الحديث في الصحيحين[١]، وهو محمول على الجواز أو خطابًا مع من[٢] يشتبه عليه العشاء بالمغرب، ولٰكن قال النووي في «شرح المهذب»: نص الشافعي في «الأم»[٣] علىٰ أنه يستحب أن لا تسمى العشاء عتمة. قال: وذهب إليه المحققون من أصحابنا[٤].

[(فقرأ) فيها][٥] (إذا السماء انشقت فسجد) عند قوله: ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾[٦] [وقال ابن جبير في آخرها][٧].

(فقلت: ما هٰذِه السجدة؟) التي سجدتها ([ولم أر غيرك يسجدها][٨] قال: سجدت بها خلف أبي القاسم) قال المهلب: إنكاره السجود في هٰذِه السورة يدل علىٰ أنه لم يكن عندهم العمل على السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ كما قال مالك[٩] وأهل المدينة، ولهٰذا أنكر عليه سجوده فيها، فاستدل عليه أبو هريرة [أنه سجد][١٠] بها خلف أبي[١١] القاسم، والحديث حجة لمن قال بالسجود [في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٣)، و«صحيح مسلم» (٦٤٤) (٢٢٨).

(٢) من (ر).

(٣) «الأم» ٢/ ١٦٤.

(٤) «المجموع» ٣/ ٤١.

(٥) سقط من (ر).

(٦) الانشقاق: ٢١.

(٧) من (ر).

(٨) من (ر).

(٩) «المدونة» ١/ ١٩٩.

(١٠) من (ر).

(١١) في (م): أبا.

ٱنشَقَّتۡ﴾](١)؛ لأن أبا هريرة شاهد السجود [وسجد معه ومتأخر](٢) الإسلام. [كما سلف، وروى البيهقي](٣) عن عمر أنه قرأ هٰذِه السورة وهو [على المنبر فنزل](٤) فسجد بها(٥).

([فلا أزال أسجد بها](٦) حتىٰ ألقاه) أي(٧): ألقىٰ الله [تعالىٰ بالموت، أو ألقىٰ](٨) النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وفيه شدة ٱجتهاد [الصحابة و](٩) مواظبتهم علىٰ ما سمعوه منه أو شاهدوه من(١٠) أفعاله واستمرارهم عليه(١١) إلى الموت.

---

(١) من (ر).

(٢) ، (٣) ، (٤) بياض في (ر).

(٥) «سنن البيهقي» ٢/ ٤٢١.

(٦) سقط من (ر).

(٧) ، (٨) سقط من (ر).

(٩) بياض في (ر).

(١٠) سقط من (ر).

(١١) من (ر).

٥- باب السُّجُودِ فِي صٓ

١٤٠٩- حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ لَيْسَ صٓ مِنْ عَزائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيها[١].

١٤١٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو- يَعْنِي ابن الحارِثِ - عَنِ ابن أَبِي هِلالٍ، عَنْ عِياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ صٓ فَلَمّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النّاسُ مَعَهُ فَلَمّا كانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَها فَلَمّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النّاسُ لِلسُّجُودِ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّما هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ». فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا[٢].

* * *

باب السجود في ص

[١٤٠٩] ([حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا [ابن وهيب][٣]، ثنا أيوب،

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٩، ٣٤٢٢).

(٢) رواه الدارمي ٢/ ٩١٩ (١٥٠٧)، وابن خزيمة ٢/ ٣٥٤ (١٤٥٥)، ٣/ ١٤٨ (١٧٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦١، وابن حبان ٦/ ٤٧٠-٤٧١ (٢٧٦٥)، ٧/ ٣٨ (٢٧٩٩)، والدارقطني ١/ ٤٠٨، والحاكم ٢/ ٤٣١-٤٣٢، والبيهقي ٢/ ٣١٨.
قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٦٣١-٦٣٢ (٢١٠٤): رواه أبو داود بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧١).

(٣) في (م): ابن وهب.

عن عكرمة](١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس ص من عزائم السجود) كذا هي عند الشافعي ليست من عزائم السجود أي: ليست بسجدة تلاوة، ولكنها سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها(٢).

وهٰذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور، ومعنىٰ قول ابن عباس: (ليست من عزائم السجود) أنها لم تنزل في هٰذِه الأمة، وإنما الشارع اُقتدىٰ فيها بالأنبياء [قبله نبه](٣) عليه(٤) الداودي.

وقيل: معنىٰ ليست من عزائم السجود: ليست من السجدات المأمور بها، والعزيمة في الأصل [عقد القلب على الشيء](٥)، ثم اُستعمل في [كل أمر](٦) محتوم وهو في الاُصطلاح ضد الرخصة التي تثبت(٧) علىٰ خلاف الدليل، وتقدم عن أبي العباس [بن سريج وأبي إسحاق(٨)](٩) المروزي أنها عندهما من العزائم، وأن سجدات الصلاة خمس عشرة سجدة.

وقال أبو حنيفة ومالك: هي من سجود التلاوة(١٠). والمشهور [عن

---

(١) سقط من (ر).
(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ١٠٣- ١٠٤.
(٣) في (م): مثله منه.
(٤) ساقطة من (ر، م).
(٥) في (م): المعلم للشيء.
(٦) في (م): كلام.
(٧) في (م): ليست.
(٨) في (ر): أبي سعيد.
(٩) في (م): ابن صالح هو أبي إسحاق.
(١٠) «المبسوط» ٢/ ١١، «المدونة» ١/ ١٩٩.

أحمد[١]][٢] كمذهب الشافعي وهو[٣] موضع السجود فيها ﴿وأناب﴾[٤]، أو ﴿وحسن مآب﴾[٥]، فيه خلاف عن مالك حكاه ابن الحاجب في «مختصره».

وقال أبو بكر الرازي الحنفي[٦]: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾[٧] أختار أصحابنا الركوع في سجدة التلاوة. وعن محمد بن الحسن: عبَّر بالركوع عن السجود[٨].

وعن بعض[٩] الحنابلة: لو قرأ[١٠] السجدة في الصلاة وركع[١١] ركوع الصلاة أجزأه ذلك عن السجدة[١٢]. وعن بعض الحنفية: ينوب[١٣] الركوع عن سجدة التلاوة في الصلاة و[١٤] خارجها[١٥].

---

(١) «المغني» ٢/ ٣٥٥.
(٢) سقط من (م).
(٣) سقط من (ر).
(٤) ص: ٢٤.
(٥) ص: ٢٥.
(٦) سقط من (ر).
(٧) من (ر).
(٨) «أحكام القرآن للجصاص» ٥/ ٢٥٦.
(٩) من (ر).
(١٠) في (م): أقرأ.
(١١) من (ر).
(١٢) «المغني» ٢/ ٣٦٩.
(١٣) في (م): يثوب.
(١٤) في (م): في.
(١٥) «المبسوط» ٢/ ١٥-١٦.

(وقد رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يسجد فيها) فيه رد علىٰ ما تقدم أنه يجوز الركوع عن السجود فإن أفعال النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم تبين للناس ما نزل إليهم.

[١٤١٠] [(ثنا أحمد بن صالح) المصري (ثنا ابن وهب) قال: (أخبرني عمرو بن الحارث، عن) سعيد (ابن أبي هلال) اسمه مرزوق][(١)] الليثي مولاهم أبو العلاء المدني، بمصر (عن عياض بن عبد الله بن[(٢)] سعد بن أبي سرح) العامري (عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿صٓ﴾[(٣)] فلما بلغ) الآية التي فيها (السجدة نزل فسجد) على الأرض.

وفي الدارقطني من حديث ابن عباس: رأيت عمر ﷺ قرأ على المنبر ﴿صٓ﴾[(٤)] فنزل فسجد، ثم رقى المنبر[(٥)]. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس في ﴿صٓ﴾ سجدة تلاوة[(٦)] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾[(٧)(٨)].

(وسجد الناس معه) ثم رقى المنبر كما تقدم عن[(٩)] عمر (فلما كان يوم

---

(١) من (ر).

(٢) زاد في (ر): سرح بن.

(٣)، (٤) من (ر).

(٥) «سنن الدارقطني» ١/ ٤٠٧.

(٦) في «مصنف ابن أبي شيبة»: وتلا.

(٧) سورة الأنعام: ٩٠.

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٢٨٩).

(٩) زاد في (ر): ابن.

آخر) بالرفع (قرأها) أي: قرأ ص وهو على المنبر.

(فلما بلغ) آية (السجدة تشزن) بفتح المثناة من فوق والشين المخففة والزاي المشددة المعجمتين والنون أي: تهيأ [وقد جاء كذلك في إحدىٰ روايتي الحاكم[(١)]][(٢)] واستوفز للنزول، وتشزن (الناس للسجود) كما في الجمعة التي قبلها، والتشزن: التأهب والتهيؤ [والاستعداد له مأخوذ من عرض الشيء][(٣)] وجانبه كأن المتشزن يدع الطمأنينة [في جلوسه ويقعد مستوفزًا علىٰ جانب، ومنه حديث عائشة: أن عمر دخل على النبي فقطب وتشزن][(٤)] له[(٥)]. أي: تأهب له.

(فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: إنما هي) أي: هٰذِه السجدة كانت (توبة نبي) الله تعالىٰ داود عليه السلام في قوله تعالىٰ حكاية عنه: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[(٦)] أي: خر للسجود راكعًا أي: مصليًا؛ لأن الركوع يجعل عبارة عن الصلاة، أناب أي: رجع إلىٰ الله تعالىٰ بالتوبة، وما كانت توبة داود من ذنبه إلا أنه صدق أحدهما على الآخر، وحكم على المدعىٰ عليه قبل أن يسأله، وروى النسائي[(٧)] عن ابن عباس أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال في سجدة ص:

---

(١) «مستدرك الحاكم» ٢/ ٤٣١.

(٢) من (ر).

(٣) في (م): للشيء.

(٤) في (م): فقطعت وشازن.

(٥) رواه ابن الأعرابي في «نوادره» مرسلًا كما في «تهذيب اللغة» للأزهري مادة: مرخ.

(٦) ص: ٢٤.

(٧) سقط من (ر).

«سجدها داود توبةً ونسجدها[(١)] شكرًا[(٢)]» [لله علىٰ نعمته علىٰ داود وقبول توبته][(٣)] [(ولكني رأيتكم][(٤)] تشزنتم) أي: تهيأتم كما تقدم.

(للسجود فنزل فسجد وسجدوا) وكذا رواه ابن حبان في «صحيحه»، وقال الحاكم: إنه علىٰ شرط الشيخين[(٥)(٦)]. والبيهقي[(٧)]: [إنه حسن[(٨)].

وقد ٱستدل أصحاب الشافعي وغيرهم علىٰ أن سجدة ﴿صٓ﴾ يسجدها في غير الصلاة كما فعل النبي في سجوده في أثناء الخطبة خارج الصلاة، وأما إذا سجد بها داخل الصلاة فالأصح أن الصلاة تبطل كما أن سجدة الشكر في الصلاة تبطلها[(٩)] وهٰذِه سجدة شكر كما تقدم في النسائي.

---

(١) في (ر): وسجدتها.

(٢) «سنن النسائي» ٢/ ١٥٩.

(٣) من (ر).

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (م): الشيخان.

(٦) «مستدرك الحاكم» ٢/ ٤٣٢.

(٧) من هنا يبدأ سقط كبير في (م) ينتهي في باب: تفريع أبواب الوتر واستحباب الوتر.

(٨) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٢/ ٣١٨.

(٩) «المجموع» ٤/ ٦١ . بمعناه.

٦- باب فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ راكِبٌ وَفِي غَيْرِ الصَّلاةِ

١٤١١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الجُماهِرِ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ- يَعْنِي ابن مُحَمَّدٍ- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ عامَ الفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمُ الرّاكِبُ والسّاجِدُ فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ إِنَّ الرّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَىٰ يَدِهِ(١).

١٤١٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ح، وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنا ابن نُمَيْرٍ- المَعْنَىٰ- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنا السُّورَةَ- قالَ ابن نُمَيْرٍ: فِي غَيْرِ الصَّلاةِ، ثُمَّ اتَّفَقا- فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّىٰ لا يَجِدُ أَحَدُنا مَكانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ(٢).

١٤١٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ الفُراتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرّازِيُّ، أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنا القُرْآنَ فَإِذا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنا. قالَ عَبْدُ الرَّزّاقِ: وَكانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هذا الحَدِيثُ. قالَ أَبُو داوُدَ: يُعْجِبُهُ لأَنَّهُ كَبَّرَ(٣).

* * *

باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب

[١٤١١] (حدثنا(٤) محمد بن عثمان الدمشقي) بكسر الدال وفتح

---

(١) رواه الحاكم ١/ ٢١٩، والبيهقي ٢/ ٣٥٢.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٥٢).

(٢) رواه البخاري (١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٩)، ومسلم (٥٧٥).

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٥٧، والبيهقي ٢/ ٣٥٢.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٥).

(٤) سقطت من الأصول الخطية، وأثبتها من مطبوع «السنن».

الميم الكفرسوسي (أبو الجماهر) بفتح الجيم والميم يكنىٰ أبا عبد الرحمن، قال عثمان بن سعيد الدارمي: هو أوثق من أدركنا بدمشق، رأيت أهل دمشق مجتمعين علىٰ صلاحه[١].

وقال أبو إسماعيل الترمذي: كان من خيار الناس[٢]. قال أبو حاتم الرازي: ما رأيت أفصح من أبي الجماهر[٣] (ثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي.

(عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير) بن العوام، قال ابن معين: ثقة[٤]. ووثقه الدارقطني[٥] وغيره (عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله قرأ عام الفتح) لعله فتح مكة (سجدة) أي: آية فيها سجدة تشبه سجدة النجم، لما روى الطبراني في «الكبير» عن ابن عمر أيضًا أن النبي قرأ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ بمكة فسجد وسجد الناس معه حتىٰ إن الرجل ليرفع إلىٰ جبينه شيئًا من الأرض فيسجد عليه حتىٰ يسجد على الرحل[٦]. فقوله: (يسجد على الرحل) يدل علىٰ أنه كان في مسير.

(فسجد الناس كلهم) معه، فيه دليل علىٰ أن القارئ إذا قرأ آية السجدة وسجد تأكد السجود للمستمع، بخلاف ما إذا لم يسجد القارئ فإنه لا

---

(١) أنظر «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٤٤٨.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٦/ ١٠٠.

(٣) «الجرح والتعديل» ٨/ ترجمة ١١٠.

(٤) كذا في (ر)، وهو خلاف ما في «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٧٧٤) حيث قال فيه: ضعيف.

(٥) قال الدارقطني كما في «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣٠٤): ليس بالقوي.

(٦) «المعجم الكبير» (١٣٣٥٨).

يستحب السجود للمستمع علىٰ وجه (منهم الراكب) على الدابة فيسجد علىٰ ظهرها ولو على الرحل، واستدل به ابن قدامة علىٰ أن من قرأ السجدة على الراحلة في السفر يومئ بالسجود حيث كان وجهه، وإن كان ماشيًا سجد على الأرض[١] (و) منهم (الساجد في الأرض) أي: علىٰ وجه الأرض، ففي بمعنىٰ علىٰ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[٢] أي: علىٰ جذوع النخل (حتىٰ إن) بكسر الهمزة (الراكب ليسجد علىٰ يده) قد يحتج به من يجوز سجود المصلي علىٰ يده وكمه وذيله.

قال النووي: مذهبنا ألا يصح سجوده علىٰ شيء من ذلك، وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ: يصح، قال صاحب «التهذيب»: وبه قال أكثر العلماء. كذا حكاه النووي[٣].

وقال ابن قدامة في «المغني»: وإن سجد علىٰ يديه لم يصح رواية واحدة؛ لأنه سجد علىٰ عضو من أعضاء السجود فالسجود عليه يؤدي إلىٰ تداخل السجود.

قال القاضي في «الجامع»: لم أجد عن أحمد نصًا في هٰذِه المسألة، ويجوز أن تكون مبنية علىٰ غير الجبهة، هل هو واجب؟ علىٰ روايتين: إن قلنا: لا يجب. جاز كما لو سجد على العمامة وإن قلنا يجب لم يجز لئلا يتداخل محل السجود بعضه علىٰ بعض[٤]. وعلىٰ تقدير صحة هٰذِه الرواية

---

(١) «المغني» ٢/ ٣٧٠.

(٢) طه: ٧١.

(٣) «المجموع» ٣/ ٤٢٥-٤٢٦.

(٤) «المغني» ٢/ ١٩٨- ١٩٩.

فيمكن أن تحمل هٰذِه الرواية علىٰ أنه سجد علىٰ يده مع شيء من جبهته على الأرض فإنه يصح عندنا، ويحتمل أنه يكون سجد علىٰ يده وهي في كمه، ويحتمل غير ذلك.

[١٤١٢] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيىٰ بن سعيد) القطان الأنصاري. (وثنا أحمد بن) عبد الله (أبي شعيب[١]) الحراني (ثنا) عبد الله (بن نمير) الهمداني (المعنىٰ، عن عبيد الله) يقال له: العمري.

(عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله يقرأ علينا السورة، قال) عبد الله (بن نمير: في غير الصلاة) وكذا رواية مسلم: حتىٰ ما يجد أحدنا مكانًا[٢] يسجد به في غير صلاته[٣]، وهي رواية في غير وقت صلاة.

(ثم اتفقا) يعني: ابن نمير ويحيى القطان (فيسجد) هو (ونسجد معه حتىٰ لا يجد) بالنصب بحتىٰ (أحدنا) أي: بعضنا، أو ليس المراد به بعض [بل] كل أحد منا لا واحدًا معينًا (مكانًا لموضع جبهته) قال ابن بطال: فيه الحرص علىٰ فعل الخيرات والتسابق إليه، وفيه لزوم متابعة أفعال النبي علىٰ كمالها، ويحتمل أن يكونوا سجدوا عند ارتفاع الناس وباشروا الأرض بجبهتهم، ويحتمل أن يكونوا سجدوا من الإيماء بالسجود[٤].

[١٤١٣] (ثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي) الحافظ (أنبأنا عبد الرزاق، أنا عبد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن

---

(١) في (ر): مصعب.

(٢) سقطت من (ر). وأثبتها من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (٥٧٥) (١٠٤).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/ ٦٠.

الخطاب، قال أبو حاتم: رأيت أحمد [بن صالح][١] يحسن الثناء عليه[٢]. وقال ابن عدي: لا بأس به صدوق[٣]. أخرج له مسلم مقرونًا [بأخيه عبيد الله بن عمر][٤].

(عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة) أي: بآية فيها سجدة **(كبر وسجد)** ٱستدل به علىٰ أن من سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود وللرفع منه سواء كان في صلاة أو غيرها؛ لأنه سجود منفرد، ويشرع التكبير في ٱبتدائه والرفع لسجود السهو بعد السلام، فظاهر الحديث أنه لا يشرع في السجود أكثر من تكبيرة. وقال الشافعي: إذا سجد خارج الصلاة كبر واحدة للافتتاح وأخرىٰ للسجود؛ لأنه صلاة فيكبر للافتتاح غير تكبيرة السجود كما لو صلىٰ ركعتين[٥]. **(وسجدنا)** معه، فيه تأكد سجود المستمع بسجود القارئ كما تقدم.

(قال عبد الرزاق) بن همام **(كان)** سفيان **(الثوري يعجبه هذا الحديث. قال)** المصنف **(لأنه كبر)** فيه للسجود.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «الجرح والتعديل» ٥/ ١١٠.

(٣) «الكامل في الضعفاء» ٥/ ٢٣٧.

(٤) تحرفت في (ر) إلىٰ: ما صد عبد الله بن شمر. وما أثبتناه كما في «صحيح مسلم» (٢١٣٢).

(٥) «الشرح الكبير» ٢/ ١٠٨.

٧- باب ما يَقُولُ إِذا سَجَدَ

١٤١٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، حَدَّثَنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي العالِيَةِ عَنْ عائِشَةَ- رضي الله عنها- قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»(١).

* * *

باب ما يقول إذا سجد

[١٤١٤] (ثنا مسدد، عن إسماعيل) ابن علية (ثنا خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية) رفيع (عن عائشة) ولا يضر هذا المجهول. فإن الترمذي(٢) والنسائي(٣) روياه عن خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة بدون ذكر الرجل.

(قالت: كان رسول الله يقول في سجود القرآن) إذا قرأ آية داخل الصلاة وخارجها (بالليل يقول في السجدة) الواحدة (مرارًا) ثلاثة أو خمسًا أو سبعًا (سجد وجهي للذي خلقه) زاد الفقهاء هنا: وصوَّره. في الحديث؛ ولهذا لم يذكرها النووي في «تحقيقه» وذكرها في «الروضة» و«المنهاج» تبعًا لأصلهما، وفي البيهقي(٤): وصوَّره (وشق سمعه

---

(١) رواه الترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، وأحمد ٦/ ٣٠، ٢١٧.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٣).

(٢) «سنن الترمذي» (٥٨٠).

(٣) «سنن النسائي» ٢/ ٢٢٢.

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» ٢/ ١٠٩.

وبصره) فيه دليل لمذهب الزهري أن الأذنين اللتين هما آلة السمع من الوجه يغسلان مع الوجه؛ لأنه ﷺ أضاف السمع إلى الوجه، وقال جماعة من العلماء: من الرأس فيمسحان.

وقال الشافعي والجمهور: هما مستقلان لا من الوجه ولا من الرأس يمسحان بماء مستقل[١]. (بحوله وقوته) وفيه لغة: لا حيل ولا قوة إلا بالله، ومنه حديث الدعاء: يا ذا الحيل الشديد[٢].

قال في «النهاية»: الحيل القوة[٣]. وعلىٰ هٰذا يكون هنا بحوله وقوته من المترادف، وزاد الحاكم في آخره: «فتبارك الله أحسن الخالقين»[٤].

---

(١) «الأم» ١/ ٨٠، «المجموع» ١/ ٤١٣.

(٢) أورده ابن الأثير في «النهاية» مادة: حيل.

(٣) «النهاية في غريب الأثر» (حيل).

(٤) «مستدرك الحاكم» ١/ ٢٢٠.

٨- باب فِيمَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ

١٤١٥- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبّاحِ العَطّارُ، حَدَّثَنا أَبُو بَحْرٍ، حَدَّثَنا ثابِتُ بْنُ عُمارَةَ، حَدَّثَنا أَبُو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيُّ قالَ: لَمّا بَعَثْنا الرَّكْبَ-.

قالَ أَبُو داوُدَ: يَعْنِي إِلَى المَدِينَةِ قالَ:- كُنْتُ أَقُصُّ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فَنَهانِي ابن عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَهِ ثَلاثَ مِرارٍ ثُمَّ عادَ فَقالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[١].

* * *

باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

[١٤١٥] (حدثنا عبد الله بن الصباح) بتشديد الباء الموحدة (العطار) البصري الزيدني، مولىٰ بني هاشم. روىٰ عنه الجماعة سوى ابن ماجه (ثنا أبو بحر) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة، اسمه عبد الرحمن بن عثمان البكراوي من ولد أبي بكرة، يعني أنهم بعثوه إلى المدينة يسأل لهم عن القرآن، البصري، قال أبو حاتم: البكراوي نسبة غريبة وليس بالقوي[٢] (ثنا ثابت بن عمارة) بضم العين، صدوق، البصري (حدثنا[٣] أبو تميمة) بفتح المثناة فوق، اسمه طريف بن مجالد السلمي بفتح السين واللام نسبة لبني سلمة (الهجيمي) بنو الهجيم بضم الهاء وفتح الجيم بطن من بني تميم بالبصرة، محلة نزلها بنو الهجيم فنسبت

(١) رواه البيهقي ٢/ ٣٢٦ من طريق أبي داود.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٥٤).

(٢) «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٦٥.

(٣) سقطت من (ر). وأثبتها من مطبوع «السنن».

إليهم، وفي الرواة جماعة ينسبون إلى المحلة وإلى القبيلة، وطريف بفتح الطاء، ومجالد بفتح الجيم، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)]، التابعي (قال: لما بعثنا) بسكون المثلثة (الركب) أقمناها من مبركها، وكل شيء أثرته فقد بعثته، ومنه حديث عائشة: فبعثنا البعير فإذا العقد تحته[(٢)]. ومنه قوله: ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا ۝١٢﴾[(٣)] قيل: إن ٱسم الركب يختص بالإبل.

(قال المصنف: يعني) أقمناها من مبركها (إلىٰ) جهة (المدينة، قال: كنت أقص) القاص بتشديد المهملة هو الذي يعظ الناس ويقص عليهم أخبار الأمم الماضين، وقد كان فيما تقدم يفرد لها أقوام فيقال: ولي فلان القصص، وقولهم: إنما أنت قاص، أي: صاحب خبر تقصه ليس بقصة، وفي حديث القاص: «إن بني إسرائيل لما قصوا هلكوا»[(٤)] أي: لما ٱتكلوا على القول وتركوا العمل كان سبب إهلاكهم (بعد صلاة الصبح فأسجد) أي: فربما أقرأ في الوعظ آية فيها سجدة فأسجد

---

(١) «الثقات» ٤/ ٣٩٥.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨).

(٣) الشمس: ١٢.

(٤) رواه الطبراني ٤/ ٨٠ (٣٧٠٥) عن خباب عن النبي ﷺ بلفظ: «إن بني إسرائيل لما هلكوا قصوا». وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٨٩: رجاله موثقون.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٤٥).
وذكره بلفظه الديلمي في «الفردوس» ١/ ٢٣١ وعزاه لخباب أيضًا.
وأورده المناوي في «فيض القدير» (٢٢٥٥) وعزاه للطبراني والضياء المقدسي في «المختارة» وذكر أن الضياء حسنه وقال عبد الحق: وليس مما يحتج به.

فيها (فنهاني ابن عمر فلم أنته) عن فعل ذلك (ثلاث مرار) لما رآني لا أنتهي (ثم عاد) إلي (فقال: إني صليت خلف رسول الله ومع أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم يسجدوا) بقراءة ما فيه سجدة (حتىٰ تطلع الشمس) وترتفع.

احتج بهٰذا الحديث وبما رواه الأثرم عن عبيد الله بن مقسم أن قاصًا كان يقرأ السجدة بعد العصر ويسجد فيها فنهاه ابن عمر فلم ينته فحصبه ابن عمر، وقال: إنهم لا يعقلون[1] علىٰ أن من قرأ آية فيها سجدة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها لا يسجد للتلاوة في وقت الكراهة.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر أيسجد؟ قال: لا. وبهذا قال أبو ثور، وروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وإسحاق، وكره مالك قراءة آية السجدة في أوقات النهي، وقال الشافعي: يسجد؛ لأنها صلاة لها سبب فجازت في وقت النهي كقضاء السنن الرواتب. وروي ذلك عن الحسن والشعبي وسالم والقاسم وعطاء وعكرمة وغيرهم[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١٢ (٤٣٦٩) بلفظ: بعد الفجر.

(٢) انظر: «المغني» ٢/ ٣٦٣-٣٦٤، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٢٣٨.

[كِتَابُ الْوِتْرِ]

تفريع أبواب الوتر

١- باب استحباب الوتر

١٤١٦- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنا عِيسَىٰ، عَنْ زَكَرِيّا، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»(١).

١٤١٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو حَفْصٍ الأَبّارُ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْناهُ، زادَ: فَقالَ أَعْرابِيٌّ: ما تَقُولُ؟ فَقالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلا لأَصْحابِكَ»(٢).

---

(١) رواه الترمذي (٤٥٣)، والنسائي ٣/ ٢٢٨، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد ١/ ١١٠.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١١٧٠).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٥).

١٤١٨- حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ- المَعْنَىٰ- قالا: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ راشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خارِجَةَ بْنِ حُذافَةَ- قالَ أَبُو الوَلِيدِ العَدَوِيُّ- قالَ: خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الوِتْرُ فَجَعَلَها لَكُمْ فِيما بَيْنَ العِشاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ»[١].

* * *

باب تفريع أبواب الوتر واستحباب الوتر

[١٤١٦] (ثنا إبراهيم بن موسىٰ) الرازي الفراء الحافظ (ثنا عيسىٰ) بن يونس (عن زكريا) بن [أبي زائدة][٢]. (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن عاصم) بن ضمرة السلولي الكوفي، وقال ابن المديني وغيره: ثقة[٣].

(عن علي قال: قال رسول الله][٤]: يا أهل القرآن) قوله: (أوتروا) قد يستدل به أبو حنيفة[٥] وغيره علىٰ أن الوتر واجب لكونه مأمورًا[٦] به[٧]، لكن سيأتي بعده ما يرده، وخص الأمر بالوتر بأهل القرآن مع أن كل أحد مأمور به [يدل علىٰ أن الوتر ليس بواجب، ولو كان واجبًا لكان عامًّا، وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء الحفاظ دون العوام][٨]؛ أن

---

(١) رواه الترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والدارمي (١٦١٧). وقال الألباني في «الإرواء» (٤٢٣): صحيح دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».

(٢) في (ر): إسحاق المكي. وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٤٥.

(٤) هنا ينتهي السقط من (م) المشار إليه آنفًا.

(٥) انظر: «المبسوط» ١/ ٣٠٩.

(٦) في النسخ الخطية: مأمور. والجادة ما أثبتناه.

(٧) سقط من (ر).

(٨) ساقط من (م).

أهل القرآن هم أحق به من غيرهم، وأولىٰ بالاعتناء به إذا قاموا بالقرآن في قيام الليل أن يجعلوه آخر صلاتهم كما في الحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا»(١)(٢).

(فإن الله وتر) فإن الباري تبارك وتعالىٰ واحد في ذاته لا يقبل الانقسام ولا التجزئة، واحد في صفاته وفي بعضها، ولكن لا شبيه له ولا مثل، واحد في أفعاله لا شريك له ولا معين ولا فاعل معه.

(يحب الوتر) معناه [أنه سبحانه](٣) فضل الوتر في العدد(٤) على الشفع وفي أسمائه ليكون [أدل علىٰ معنى الوحدانية](٥)، [وقيل: يحتمل أن يكون معناه منصرفًا إلىٰ صفة من يعبد الله تعالىٰ بالوحدانية](٦) والتفرد علىٰ سبيل الإخلاص لا يشرك بعبادة ربه(٧) أحدًا، ويحتمل أن يكون معناه أنه يأمر بالوتر ويفضل إعمال(٨) الوتر في الأعمال وفي(٩) كثير من الطاعات كالصلاة(١٠) وأعداد الطهارات وأكفان الميت وخلق كثير من المخلوقات علىٰ عدد الوتر من السماوات والأرض وغيرهما كسِرٌ(١١) من أسرار غيبه في ذلك(١٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١) (١٥٠).

(٢) زاد في (ر): قوله: يجب الوتر ذكرت أوله قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة. ولكن سن رسول الله.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (م): المقدر.

(٥) في (م): أول ... في صفاته.

(٦) سقط في (ر).

(٧) ، (٨) سقط من (ر).

(٩) سقط من (ر).

(١٠) في (ر): الصلوات.

(١١) سقط من (ر).

(١٢) من قوله: (يحب الوتر) إلىٰ هنا جاءت هٰذِه الفقرة قبل قوله: (يا أهل القرآن).

[١٤١٧] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو[(١)] حفص) عمر بن عبد الرحمن (الأبار) بفتح الهمزة وتشديد الباء الموحدة نسبة إلىٰ عمل الإبر جمع إبرة وهي التي يخاط بها الثياب، قال أحمد: ما به بأس[(٢)].

(عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة) عامر[(٣)] وهو ابن عبد الله بن مسعود.

[(عن) أبيه (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنهما][(٤)] لكن عامر لم يسمع من أبيه فهو منقطع (عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم بمعناه) و(زاد) فيه (فقال أعرابي) ليس من حفاظ القرآن (ما تقول) يا ابن[(٥)] مسعود [(قال: ليس) هٰذا الخطاب (لك ولا لأصحابك) الذين لا يقرؤون القرآن ولا يحفظونه، إنما هو مخصوص بأهل القرآن، وهٰذا مما يدل علىٰ أن الوتر][(٦)] ليس بواجب كما تقدم، إذ لو كان واجبًا لكان الخطاب عامًّا كما أن النكاح ليس بواجب؛ لأن الخطاب فيه للشباب[(٧)] في قوله: «يا معشر الشباب من ٱستطاع منكم الباءة فليتزوج»[(٨)]. ولو كان واجبًا على المستطيع لكان الخطاب عامًّا كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(٩)]، وينبغي أن يعد هٰذا من

---

(١) من (ر).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» ١١/ ١٩٢.

(٣) من (ر).

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (م): لابن.

(٦) في (م): ما تقول بأهل القرآن.

(٧) في (م): جاء من الشباب.

(٨) سيأتي تخريجه في باب التحريض على النكاح.

(٩) آل عمران: ٩٧.

القرائن التي صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب وهي كثيرة، وقد[1] جمعت من هٰذِه القرائن عدة كثيرة لكن شغلت بغيرها.

ومما يدل علىٰ أن الوتر [غير واجب ما رواه الترمذي، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: الوتر][2] ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا[3] يا أهل القرآن»[4].

[١٤١٨] (حدثنا [أبو الوليد) هشام بن عبد الملك][5] [(الطيالسي) نسبةً إلى الطيالسة التي تجعل على العمائم أصله من فارس، سكن البصرة.

(وقتيبة بن سعيد المعنىٰ قالا: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب][6]، عن عبد الله بن راشد) الحميري [أبو الضحاك][7] المصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»[8]، وهو (الزوفي) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها فاء، وهٰذِه النسبة إلىٰ زوف [قبيلة من حمير][9] بطن من مراد بن عامر، وفي حضرموت زوف بن حسان بن الأسود

---

(١) سقط من (ر). (٢) من (ر).

(٣) سقط من النسخ الخطية، وأثبتناها من «سنن الترمذي».

(٤) أخرجه الترمذي (٤٥٣)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٣/ ٢٢٩، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد ١/ ٨٦ من طريق أبي إسحاق به. وقال الترمذي: حديث حسن.
وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٩٢).

(٥) في (م): أبو داود سليمان بن داود بن الجارود.

(٦) من (م). (٧) في (م): الصحابي.

(٨) «الثقات» ٧/ ٣٥. (٩) من (ر).

[قال البخاري: لا يعرف سماع الزوفي من عبد الله بن أبي مرة، وليس له غير هٰذا الحديث][1].

(عن عبد الله بن أبي مرة) وقيل: ابن مرة (الزوفي) بالزاي والفاء كما تقدم، المرادي[2]، شهد فتح مصر واختط بها، قال ابن حبان: إسناده منقطع.

وقال الترمذي (عن خارجة بن حذافة قال أبو الوليد) الطيالسي في روايته هو هو (العدوي) قال الترمذي: حديث خارجة بن حذافة غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وقد وهم بعض المحدثين في هٰذا الحديث فقال: عبد الله بن راشد الروفي[3]، وهو وهم، أنتهىٰ. وخارجة بن حذافة من كبار الصحابة، كان أحد فرسان قريش، يقال أنه كان يعدل بألف فارس، وذكر بعض أهل النسب أن عمرو بن العاص كتب إلىٰ عمر بن الخطاب يستمده بثلاثة آلاف فارس، فأمده بخارجة بن حذافة والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود، وولي خارجة القضاء بمصر لعمرو بن العاص.

(قال: خرج علينا رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم فقال: إن الله تعالىٰ قد أمدكم) بتشديد الدال أي: زادكم كما في رواية البيهقي[4] وغيره (بصلاة)[5] قال يونس بن حبيب: مد[6] في الشر وأمد في

(١) سقط من (م)، وانظر: «التاريخ الكبير» ٥/ ٨٨ (٢٤١).

(٢) من (ر).

(٣) في (ر): الزرقي.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٧٧.

(٥) بياض في (ر).

(٦) في (م): هٰذا.

الخير، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَمْدَدْنَٰهُم بِفَٰكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ۝٢٢﴾[2]، وقال الأخفش[3]: أمددته [إذا أعطيته][4]. وعن الفراء واللحياني: مددت بأموال[5] فيما كانت زيادته من مثله[6]. فقال: مد[7] النهر وفي التنزيل ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾[8]، وأمددت فيما كانت زيادته[9] من غيره[10] قال تعالىٰ: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾[11]، والملائكة من غير الإنس، وفي هٰذا حجة للشافعي أن أمدكم بالألف؛ لأنه من غيره إذ الوتر نافلة والأصل الفرائض الخمس المكتوبات[12]، وفي رواية ابن ماجه[13] والبيهقي[14]: «إن الله قد أمركم بصلاة»[15] بتخفيف الراء من الأمر.

(وهي[16] خير لكم) قال بعضهم: قوله: «هي[17] خير لكم» يدل علىٰ[18] أن الوتر غير[19] واجبة؛ لأنه قال: «لكم» ولو كانت واجبة

---

(١) الإسراء: ٦.

(٢) الطور: ٢٢.

(٣) بياض في (ر).

(٤) في (م): أي: أعظمته.

(٥) من (ر).

(٦) في (ر): قبله.

(٧) في (ر): من.

(٨) لقمان: ٢٧.

(٩) في (ر): الزيادة.

(١٠) أنظر «لسان العرب» (مدد).

(١١) آل عمران: ١٢٥.

(١٢) «المجموع» ٤/ ١٩ بمعناه.

(١٣) «سنن ابن ماجه» (١١٦٨).

(١٤) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٢/ ٤٦٩.

(١٥) سقط من (ر).

(١٦) في (م): وهو.

(١٧) في (م): هو.

(١٨) سقط من (م).

(١٩) في (م): ليس.

لخرج الكلام مخرج الوجوب والإلزام بقوله: عليكم. ونحوه [وقد روي فيه: «قد زادكم صلاة». ومعنى الزيادة في النوافل وذلك أن نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها، فقيل: أمدكم وزادكم صلاة تكرير تصلونها، قيل: علىٰ تلك الهيئة وهي الوتر][1].

(من حمر) بسكون الميم جمع أحمر[2] بخلاف المضموم الميم، فإنه جمع حمار، وحمر (النعم) وهي الإبل كرائمها وأنفسها عند العرب؛ إذ أنفس أموالها الإبل، وأنفس الإبل الحمر، وكثر أستعمال حمر النعم حتىٰ صارت تضرب مثلًا لكل شيء نفيس، وقد كثر وروده في الحديث (وهي) صلاة (الوتر) وقرأ حمزة والكسائي في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣﴾[3] بكسر الواو وهي لغة الحجاز وتميم، وقرأ الباقون بالفتح وهي لغة غيرهم[4].

(**فجعلها فيما بين صلاة[5] العشاء إلىٰ طلوع الفجر**) هكذا تقديره بين صلاة العشاء وقد بين ذلك في رواية الترمذي وأحمد[6] بلفظ: «**الوتر[7] جعله الله لكم بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر**»، وروي عن ابن مسعود أنه قال: الوتر ما بين الصلاتين[8]. وهٰذا بيان لوقت الوتر وهو ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني، فلو أوتر قبل صلاة العشاء لم يصح

---

(١) من (ر).

(٢) في (م): الحمر. (٣) الفجر: ٣.

(٤) أنظر: «السبعة» لابن مجاهد ص٦٨٣.

(٥) من (ر). (٦) سقط من (م).

(٧) سقط من (ر).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٦٠٤).

وتره، ويؤخذ من الحديث أنه لو جمع المسافر تقديمًا أوتر عقب صلاة العشاء وإن لم [يدخل وقت العشاء، وأما غير الجمع، فلو أوتر قبل العشاء لم][1] يصح وتره، وقال الثوري وأبو حنيفة: إن صلىٰ قبل العشاء ناسيًا لم يعد، وخالفه صاحباه فقالا: يعيد[2]، وكذلك قال مالك[3] والشافعي[4] لرواية الترمذي وغيره.

ووقع في تعليق القاضي أبي[5] الطيب وفي «المقنع» للمحاملي: أن وقته المختار إلىٰ نصف الليل أو ثلثه كالفرض والباقي[6] وقت جواز، وهٰذا منافٍ لقولهم: يسن[7] جعله آخر الليل. كما في الحديث، وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل [من الأول][8] فكيف يكون تأخيره مستحبًا، فيكون وقته المختار إلى النصف؟ قال شيخنا الشيخ[9] سراج الدين البلقيني: الأقرب حمل ذلك علىٰ من[10] لا يريد التهجد، وقيل: إن في هٰذا الحديث دليلًا[11] علىٰ أن الوتر لا يقضىٰ بعد طلوع الفجر.

---

(١) من (ر).

(٢) «المبسوط» ١/ ٣٠٢.

(٣) «المدونة» ١/ ٢١٣.

(٤) «الحاوي الكبير» ٢/ ٢٨٧.

(٥) في الأصول: أبو. والجادة ما أثبتناه.

(٦) في (ر): الثاني.

(٧) زاد قبلها في (م): أن.

(٨) من (ر).

(٩) من (ر).

(١٠) في (م): أمر. والمثبت من (ر).

(١١) في الأصول: دليل. والجادة ما أثبتناه.

٢- باب فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ

١٤١٩- حَدَّثَنا ابن المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا أَبُو إِسْحاقَ الطَّالقانِيُّ، حَدَّثَنا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ العَتَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنّا الوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنّا، الوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنّا»(١).

١٤٢٠- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبّانَ، عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنانَةَ يُدْعَى المُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشّامِ يُدْعَىٰ أَبا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الوِتْرَ واجِبٌ. قالَ المُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقالَ عُبادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبادِ فَمَنْ جاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفافًا بِحَقِّهِنَّ كانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»(٢).

* * *

باب فيمن لم يوتر

[١٤١٩] (حدثنا) محمد (ابن المثنىٰ، حدثنا أبو إسحاق) إبراهيم بن إسحاق بن عيسىٰ (الطالقاني) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وفتح(٣)

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٥٧، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١٧٣٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٣/ ٣٧٣ (١٣٤٣)، والحاكم ١/ ٣٠٥، ٣٠٦.

وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤١٧).

(٢) سبق برقم (٤٢٥).

(٣) من (ر).

القاف، وبعد الألف نون، كذا ضبطه ابن السمعاني فيما وجدته بسكون اللام، وقال: [نسبة إلىٰ][(١)] طالقان بخراسان بلدة بين مرو الروذ وبلخ مما يلي الجبل. قال: وطالقان أيضًا ولاية عند قزوين [يقال لها][(٢)]: طالقان قزوين[(٣)].

(حدثنا الفضل بن موسىٰ، عن عبيد الله بن[(٤)] عبد الله العتكي، عن عبد الله[(٥)] بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب ﷺ **(قال: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول: الوتر حقٌّ)** ٱستدل به الحنفية[(٦)] علىٰ أن الوتر واجبة، وأجاب الشافعي عنه بأنه لا حجة فيه؛ لأن السنة قد توصف بأنها حق علىٰ كل مسلم كما في قوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «**حق علىٰ كل مسلم أن يغتسل [في كل][(٧)] سبعة أيام**»[(٨)].[(٩)]، وبأن البيهقي قال: في سنده أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي وهو لا يحتج به[(١٠)]، وتكلم فيه البخاري[(١١)]

---

(١) من (ر).

(٢) من (ر).

(٣) «الأنساب» للسمعاني ٤/ ٢٩.

(٤) في (م): عن.

(٥) في (ر): عبيد الله.

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٧١.

(٧) من (ر).

(٨) أخرجه البخاري (٨٩٨)، ومسلم (٨٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٩) ٱنظر: «المجموع» ٤/ ١٩ بمعناه.

(١٠) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٦٩.

(١١) «الضعفاء الصغير» (٢٢٠).

والنسائي[(١)] وغيرهما، وإن كان[(٢)] ابن معين وثقه[(٣)].

(فمن لم يوتر فليس منا) أي: ليس علىٰ سيرتنا وليس على التمسك بسنتنا. و[الحق يستعمل في غير الواجب، والسنن الثابتة تدل علىٰ أنه لم يرد به هاهنا الوجوب. منها ما][(٤)] في «صحيح الحاكم» عن عبادة بن الصامت قال: الوتر حسن جميل عمل به النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم ومن بعده وليس بواجب[(٥)].

قال البيهقي: ورواته ثقات[(٦)]. وفي هٰذا الحديث تفسير لقوله في الحديث: «الوتر حق»، ومعنىٰ حق: حسن جميل كما في رواية الحاكم، فبطل الاستدلال به.

[١٤٢٠] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة[(٧)] (القعنبي، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد) القطان[(٨)].

(عن محمد بن يحيىٰ بن حبان) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة، ابن منقذ بن عمرو الأنصاري.

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» (٣٤٩).

(٢) من (ر).

(٣) «تاريخ ابن معين» (٤٥٧).

(٤) من (ر).

(٥) رواه البيهقي ٢/ ٤٦٧ عن الحاكم، ولم أقف عليه في «المستدرك» ورواه أيضا ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٦٨).

(٦) «مختصر خلافيات البيهقي» ٢/ ٨.

(٧) في (م): سلمة.

(٨) في (ر): الأنصاري.

(عن) عبد الله (ابن محيريز)[١] بن[٢] جنادة بن وهب الجمحي[٣] المكي ثم[٤] الشامي نزيل بيت المقدس ([أن رجلًا من بني كنانة) اسمه رفيع][٥] الفلسطيني (يدعى المخدجي[٦]) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة، [وقد فتحها بعضهم وبعدها جيم][٧]، قيل: إن ذلك لقب له، [وقيل: هو نسب له][٨] ومخدج[٩] بطن من كنانة [(سمع رجلًا بالشام يدعىٰ أبا محمد) هو مسعود بن أوس ابن زيد][١٠] بن أصرم البدري من الأنصار من بني النجار، ولم يذكره ابن إسحاق في البدريين، [ويعد في الشاميين][١١] الصحابي [سمع رجلًا بالشام][١٢] (يقول: إن الوتر واجب قال) رفيع (المخدجي[١٣]: فرحت إلىٰ عبادة بن الصامت ﷺ فأخبرته) بما قال أبو محمد (فقال عبادة) بن الصامت (كذب) [بفتح الذال. أي][١٤] أخطأ فيما قاله أو نسي ووهم،

---

(١) في (ر): ابن محمد. هو ابن عبد الله.
(٢) زاد في (م): أبي.
(٣) في (م): اللخمي.
(٤) من (ر).
(٥) بياض في (ر).
(٦) في (م): المدحجي.
(٧) بياض في (ر).
(٨) من (م).
(٩) في (م): ومذحج.
(١٠) ، (١١) بياض في (ر).
(١٢) من (ر).
(١٣) في (م): المدحجي.
(١٤) في (م): مع الداوودي.

وأخطأ في فتواه فإن هٰذِه فتوىٰ عن اجتهاده، وقد[1] نزه الله تعالى الصحابة عن الكذب، وشهد لهم في محكم كتابه بالصدق والعدالة[2] فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾[3] وسماه[4] كذبًا لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الحق، وهٰذا الرجل ليس بمخبر عن غيره وإنما قاله باجتهاد أداه إلىٰ أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ، وجاء كذب بمعنىٰ أخطأ في غير موضع.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات) خمس مرفوع؛ لأنه خبر مبتدأ محذوف تقديره الإسلام خمس صلوات **(كتبهن الله على العباد)** في رواية الصحيحين: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». فقال: هل علي[5] غيرهن قال: «**لا**»[6].

قال القرطبي وغيره: فيه دليل علىٰ أن الوتر ليس بلازم ولا واجب، وهو مذهب الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة، وقال: إنه واجب ولا يسميه فرضًا؛ لأن الفرض عنده ما كان مقطوعًا بلزومه كالصلوات الخمس[7].

ولهٰذا فهم عبادة بن الصامت من قوله: **(خمس صلوات)** أن الوتر

---

(١) من (ر).

(٢) من (ر).

(٣) الحديد: ١٩.

(٤) في (م): وشهادته.

(٥) من (ر).

(٦) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٧) «المفهم» ٢/ ٣٧٧.

ليس بواجب، وخطَّأ أبا محمد ونسبه إلى الكذب عملًا بمفهوم الخمس، وفيه حجة قوية لمن يقول بمفهوم العدد المخصوص، ونقله أبو [حامد و](١) الماوردي عن نص الشافعي ومثله بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾(٢)، وبقوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «في أربعين شاةً شاة»(٣).

(فمن جاء بهن) أي: بهٰذِه [الصلوات الخمس](٤) (لم يضيع منهن) أي: من وضوئهن ووقتهن وركوعهن وسجودهن وخشوعهن (شيئًا ٱستخفافًا) بالخاء المعجمة والفاءين المخففتين (بحقهن) أي: لم يضيع من حقوقهن شيئًا لأجل ٱستخفافه واستهانته بحرمتهن، يقال:(٥)استخف فلان بالأمر: ٱستهان به (كان له علىٰ الله عهد أن يدخله الجنة) أي: كان له(٦) علىٰ كرم الله وأفضاله عهد وثيق أن يدخله الجنة كرمًا منه وفضلًا. ورواية «الموطأ» هكذا إلا أنه قال فيه: قال المخدجي(٧): فرحت إلىٰ عبادة بن الصامت فاعترضته وهو رائح إلى المسجد، وقال هنا: «كان له(٨) عند الله عهد أن يدخله الجنة»(٩).

(ومن لم يأت بهن) وضيَّعهن ٱستخفافًا بحقهن (فليس له عند الله عهد)

---

(١) في (ر): محمد.
(٢) النور: ٤.
(٣) سيأتي تخريجه في باب زكاة السائمة.
(٤) في (ر): الخمس صلوات.
(٥) زاد في (م) فلان.
(٦) من (ر).
(٧) في (م): المدخجي.
(٨) من (ر).
(٩) «الموطأ» (٢٦٨).

بل أمره إلىٰ مشيئة الله تعالىٰ (إن شاء عذبه وإن شاء [أدخله الجنة) هكذا رواية مالك في «الموطأ»، ورواية النسائي أول كتاب الصلاة وبوب عليه باب المحافظة على الصلوات الخمس، وفيه دليل علىٰ أن الكبائر العظام كترك الصلوات الخمس لا يكفر بذلك صاحبها لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[(١)].

قال محمد بن جرير الطبري: قد أبانت هٰذِه الأدلة أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله تعالىٰ إن شاء عذبه وإن شاء][(٢)] غفر له بشفاعة أو تكرمًا منه ﷻ[(٣)].

---

(١) النساء: ٤٨.

(٢) سقط من (ر).

(٣) «تفسير الطبري» ٨/ ٤٥٠.

٣- باب كَمِ الوِتْرُ

١٤٢١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا هَمّامٌ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ فَقالَ بِأُصْبُعَيْهِ هَكَذا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ والوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ(١).

١٤٢٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبارَكِ حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بْنُ حَيّانَ العِجْلِيُّ، حَدَّثَنا بَكْرُ بْنُ وائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِواحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»(٢).

* * *

باب كم الوتر

[١٤٢١] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (أنا همام، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق) العقيلي(٣) البصري، أخرج له مسلم والأربعة [(عن) عبد الله (ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا من أهل البادية) و](٤) في «صحيح مسلم» عن ابن عمر أن رجلًا نادىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد فقال: يا رسول الله كيف أوتر(٥).

(سأل النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم: عن صلاة الليل فقال بإصبعيه)

---

(١) رواه مسلم (٧٤٩).

(٢) رواه النسائي ٣/ ٢٣٨، وابن ماجه (١١٩٠)، وأحمد ٥/ ٤١٨.
وصححه الألباني في «صلاة التراويح» (ص٩٧، ٩٩).

(٣) من (ر).

(٤) سقط من (ر).

(٥) «صحيح مسلم» (٧٤٩) (١٥٦).

الأثنتين، لعلهما السبابة والوسطىٰ. كذا أشار بالاثنتين إلىٰ أنها (مثنىٰ مثنىٰ) وتقدم في الحديث أن صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، أي: يسلم من كل ثنتين [(والوتر ركعة من آخر الليل) رواية مسلم: «من صلىٰ فليصل مثنىٰ مثنىٰ][1] فإذا خشي[2] أن يصبح سجد سجدة فأوترت له ما صلىٰ». وهٰذِه الرواية توضح معنى الحديث [أن صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ][3].

[١٤٢٢] (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) العيشي بالمثناة والشين المعجمة [البصري، شيخ البخاري][4].

(حدثنا قريش بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة تحت، أبو بكر (العجلي) بكسر العين وسكون الجيم [نسبةً إلىٰ عجل بن نجيم][5] بن صعب[6] نسب إليه عالم كثير، وكان قريش بن حيان من بني [بكر بن][7] وائل البصري، [روىٰ عنه البخاري][8] في الجنائز.

(ثنا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب) خالد بن زيد (الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه

(١) من (ر).
(٢) في (ر): أحس.
(٣) سقط من (ر).
(٤) بياض في (ر).
(٥) بياض في (ر).
(٦) في (م): مصعب.
(٧) في (ر): كريب.
(٨) بياض في (ر).

وآله وسلم: **الوتر حق على كل مسلم**) احتج به الحنفية على وجوب الوتر[(١)] وقد تقدم الجواب عنه أن الحق على كل مسلم مستعمل في المسنون كما في رواية أحمد: «**على كل مسلم الغسل يوم الجمعة**»[(٢)] وقد قال البيهقي: الأصح وقفه على أبي أيوب[(٣)]، وأعلَّه ابن الجوزي، ورواه ابن المنذر[(٤)] فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية[(٥)]: «**الوتر حق وليس بواجب**»، وتقدم أن في «صحيح الحاكم» عن عبادة ابن الصامت قال: الوتر حسن جميل، عمل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، [ومن بعده][(٦)] وليس بواجب، وقال البيهقي: رواته ثقات[(٧)].

(**فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل**) ومن أوتر بخمس فله أن يصلي الخمس موصولة بتشهد واحد في الأخيرة لا غير؛ للحديث المتقدم أنه كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في أخراهن، وله [أن] يسلم من كل ثنتين وهو الأفضل لحديث: «**مثنى**».

(**ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل**) وإذا أوتر بثلاث فله الفصل والوصل والفصل[(٨)] أفضل؛ لرواية ابن حبان في «صحيحه» عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر[(٩)].

---

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٧١. (٢) «مسند أحمد» ٥/ ٣٦٣.
(٣) أنظر: «سنن البيهقي» ٣/ ٢٤، و«مختصر الخلافيات» ٢/ ١٢.
(٤) «الأوسط» لابن المنذر ٥/ ١٨٥.
(٥) «المنتقى» ١/ ٥٢٨. (٦) في (م): وتقدم.
(٧) «مختصر الخلافيات» ٢/ ٨.
(٨) من (ر).
(٩) «صحيح ابن حبان» (٢٤٣٣).

بل يكره الوصل علىٰ ما جزم به المصنف[١]؛ لأن أحاديث الفصل أكثر كما في «شرح المهذب»؛ ولأنه أكثر عملًا، أو يزيد بالسلام ثم بالتكبير والنية وغيرها، وقيل: الوصل أفضل خروجًا من خلاف أبي حنيفة، فإنه لا يصحح المفصول[٢].

قال السبكي: الوصل في الثلاث مكروه؛ لأن الدارقطني روىٰ بإسناد رجاله[٣] ثقات: «لا تشبهوا بصلاة المغرب»[٤].

قال الرافعي: وفي وجه الاقتصار علىٰ تشهد واحد أولىٰ، فرقًا بين صلاة[٥] المغرب والوتر[٦].

(ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) وقيل: شرط الإتيان بركعة سبق نفل بعد العشاء سواء كان راتبة العشاء أو غيره من النوافل المطلقة ليوتر ما تقدمه، وإطلاق هٰذا الحديث وغيره من الأحاديث وفعل عثمان يرد هٰذا الشرط، وأطنب الشافعي في «الأم» في الرد علىٰ قائله[٧]، قال الأذرعي: والظاهر اعتبار كون النفل السابق أداء، فلو قضىٰ راتبة أو غيرها من الفرائض [بعد العشاء][٨] فكما تقدم فيما يظهر، قال: ولم أره منقولًا.

---

(١) في (م): في اللطيف.

(٢) في (ر): الموصول.

(٣) في (م): رجال له.

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٤.

(٥) سقط من (ر).

(٦) «الشرح الكبير» ٢/ ١٢١.

(٧) انظر: «الأم» ١/ ٢٥٩.

(٨) سقط من (ر).

٤- باب ما يُقْرَأُ فِي الوِتْرِ

١٤٢٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو حَفْصٍ الأَبّارُ ح، وحَدَّثَنا إِبْراهِيمُ ابْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ- وهذا لَفْظُهُ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ والله الواحِدُ الصَّمَدُ[١].

١٤٢٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنا خُصَيْفٌ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ بِأَي شَيْءٍ كانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْناهُ قالَ: وَفِي الثّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ[٢].

* * *

باب ما يقرأ في الوتر

[١٤٢٣] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو حفص) عمر بن عبد الرحمن (الأبار) بتشديد الباء الموحدة كما تقدم قريبًا، (ح[٣] وثنا إبراهيم بن موسىٰ، أنا محمد بن أنس[٤]) العدوي [مولىٰ عمر بن الخطاب][٥] الكوفي ثم الدينوري[٦]. قال أبو حاتم: صحيح الحديث.

---

(١) رواه النسائي ٣/ ٢٣٥، وابن ماجه (١١٧١)، وأحمد ٥/ ١٢٣. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٩).

(٢) رواه الترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣)، وأحمد ٦/ ٢٢٧. وحسنه الألباني في «المشكاة» (١٢٦٩).

(٣) من (ر).

(٤) في (م): إدريس.

(٥) من (ر).

(٦) زاد في (م): أنه.

(وهٰذا لفظه) دون[١] إبراهيم بن موسىٰ (عن الأعمش، عن طلحة وزبيد) بضم الزاي، وفتح الباء الموحدة، وسكون ياء التصغير ثم دال، وهو ابن الحارث اليامي[٢].

(عن سعيد بن[٣] عبد الرحمن بن أبزىٰ) بسكون الباء الموحدة وفتح الزاي الخزاعي الكوفي[٤].

(عن أبيه) عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولىٰ نافع بن عبد الحارث هو معدود من الصحابة كما ذكره الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة»[٥]. وقال: [استعمله علي علىٰ][٦] خراسان واستخلفه مولاه علىٰ مكة حين لقي عمر بعسفان، وقال مولاه[٧]: إنه يا أمير المؤمنين قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض. روىٰ عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وغيرهما.

(عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر) وللنسائي[٨]: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر (بسبح ٱسم ربك الأعلىٰ وقل للذين) بكسر لام الجر الأولىٰ (كفروا) [يعني «قل يا أيها الكافرون»

---

(١) في (م): روىٰ.

(٢) في (م): اليماني.

(٣) في (ر): عن.

(٤) في (م): بالكوفة.

(٥) «تجريد أسماء الصحابة» (٣٦٣٢).

(٦) في (م): ٱستعبر علىٰ .

(٧) من (ر).

(٨) «سنن النسائي» ٣/ ٢٣٥.

وقرأ أبي (قل للذين كفروا قل يا أيها الكافرون)][(١)] ويشبه أن يكون التقدير: قل للذين كفروا: لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد، وهو معنى الآية.

(والله) بالرفع (الواحد) يدل على أن [أصل الأحد][(٢)] في الآية بمعنى الواحد[(٣)]، وأن أصل أحد وحد، فأبدلت الواو همزة، ويقع على المذكر والمؤنث، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(٤)]، ويكون أحد مرادفًا للواحد في موضعين سماعًا، أحدهما وصف ٱسم الباري فيقال: الواحد وهو الأحد؛ لاختصاصه بالأحدية، فلا يشركه فيها غيره، ولهٰذا لا ينعت به غير الله، فلا يقال: رجل أحد، ولا درهم أحد، ونحو ذلك. والموضع الثاني أسماء العدد للغلبة وكثرة الٱستعمال، فيقال: أحد وعشرون، وواحد وعشرون، وفي غير هذين الموضعين يقع الفرق بينهما في الٱستعمال بأن الأحد لنفي ما يذكر معه فلا يستعمل [إلا في الجحد لما فيه من العموم نحو: ما قام أحد، أو مضافًا نحو: ما قام أحد الثلاثة، والواحد ٱسم لمفتتح العدد يستعمل][(٥)] في الإثبات مضافًا وغير مضاف[(٦)] (الصمد) هو السيد الذي ٱنتهىٰ إليه السؤدد، وقيل: الذي يصمد إليه[(٧)] في الحوائج [أي: يقصد][(٨)]، ولم أجد هٰذِه الرواية لغير المصنف.

---

(١) من (ر).

(٢) في (م): الواحد.

(٣) في (م): الأحد.

(٤) الأحزاب: ٣٢.

(٥) من (ر).

(٦) انظر: «المصباح المنير» [وحد].

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) من (ر).

[١٤٢٤] (حدثنا أحمد بن أبي شعيب) الحراني شيخ البخاري (ثنا محمد بن سلمة) بفتح السين واللام ابن عبد الله الباهلي، أخرج له مسلم.

قال ابن سعد: كان ثقة فاضلًا عالمًا له فضل ورواية وفتوى[١].

(ثنا خصيف) بضم الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة مصغر، ابن عبد الرحمن [الباهلي الجزري][٢] صدوق سيئ الحفظ.

(عن عبد العزيز ابن جريج) المكي، والد الفقيه عبد الملك بن جريج، حسَّن الترمذي حديثه هذا.

وقال العقيلي: إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح[٣].

قال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيىٰ بن معين زيادة المعوذتين[٤].

(قال: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يوتر؟ فذكر معناه) المذكور [عبد العزيز (قال) سألت عائشة][٥] (وفي الثالثة[٦]) [ولفظ الترمذي وابن ماجه عن عبد العزيز: سألت عائشة: بأي شيء كان يوتر ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولىٰ: بـ﴿سبح ٱسم ربك الأعلىٰ﴾، وفي الثانية: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة][٧] يقرأ (بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين) بكسر الواو، ٱسم

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٧/ ٤٨٥.

(٢) سقط من (ر).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ٣/ ١٢.

(٤) «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١/ ٤٥٨.

(٥) في (م): وقال.

(٦) في النسخ: الثانية.

(٧) ساقطة من (م).

الفاعل وهما: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ سميتا بذلك لأنهما عوذتا قارئهما من كل سوء أي: عصمتاه منه.

وبهذه الرواية أخذ الشافعي[١] ومالك[٢] في الوتر، وقال في الشفع: لم يبلغني فيه شيء معلوم[٣]، وبحديث أبي بن كعب: كان[٤] رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يوتر بسبح ٱسم ربك الأعلىٰ، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. أخذ أحمد بن حنبل وبه أخذ الثوري وإسحاق[٥][٦] وأصحاب الرأي[٧].

وروى الإمام أحمد ابن إبراهيم الدورقي في «مسند علي» عن علي ﷺ أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يوتر بتسع سور من المفصل[٨] يقرأ[٩] ألهاكم التكاثر، والقدر، وإذا زلزلت، والعصر، وإذا جاء نصر الله، والكوثر، وقل يا أيها الكافرون، وتبت، وقل هو الله أحد، في كل ركعة ثلاث سور[١٠].

---

(١) «الأم» ١/ ٢٥٩.
(٢) «المدونة» ١/ ٢١٢.
(٣) «المغني» ٢/ ٥٩٩.
(٤) في (م): أن.
(٥) «المغني» ٢/ ٥٩٩.
(٦) زاد في (م) هنا: وأصحاب أبي بن كعب.
(٧) «المبسوط» ١/ ٣١٨.
(٨) في (م): الفيل.
(٩) في (م): بعد.
(١٠) أخرجه الدورقي كما في «كنز العمال» (٢١٨٨١). وكذا أخرجه الترمذي (٤٦٠)، وأحمد (٦٧٨) من طريق الحارث عن علي بنحوه.
وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٣٣٣): ضعيف جدًا.

٥- باب القُنوتِ فِي الوِتْرِ

١٤٢٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوّاسٍ الحَنَفِيُّ قالا: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْراءِ قالَ: قالَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِماتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ قالَ ابن جَوّاسٍ: فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ وَلا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ تَبارَكْتَ رَبَّنا وَتَعالَيْتَ»[(١)].

١٤٢٦- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا أَبُو إِسْحاقَ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ قالَ فِي آخِرِهِ: قالَ هذا يَقُولُ فِي الوِتْرِ فِي القُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ: أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: أَبُو الحَوْراءِ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبانَ[(٢)].

١٤٢٧- حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ عَنْ هِشامِ بْنِ عَمْرٍو الفَزارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَما أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ».

قالَ أَبُو داوُدَ: هِشامٌ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمّادٍ وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قالَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَوَىٰ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ

---

(١) رواه الترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٣/ ٢٤٨، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد ١/ ١٩٩. وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٢٩).

(٢) رواه البزار ٤/ ١٧٦ (١٣٣٧)، وابن الجارود (٢٧٣)، والطبراني في «الكبير» ٣/ ٧٥ (٢٧٠٨). وانظر السابق.

سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ- يَعْنِي: فِي الوِتْرِ- قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَوىٰ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ هذا الحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَرُوِيَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِياثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: حَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتادَةَ رَواهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرِ القُنُوتَ وَلا ذَكَرَ أُبَيا وَكَذَلِكَ رَواهُ عَبْدُ الأَعْلَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ وَسَماعُهُ بِالكُوفَةِ مَعَ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا القُنُوتَ وَقَدْ رَواهُ أَيْضًا هِشامٌ الدَّسْتَوائِيُّ وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ وَلَمْ يَذْكُرا القُنُوتَ وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَواهُ سُلَيْمانُ الأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ وَجَرِيرُ بْنُ حازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ القُنُوتَ إِلَّا ما رُوِيَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِياثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ نَخافُ أَنْ يَكُونَ، عَنْ حَفْصٍ عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَيُرْوىٰ أَنَّ أُبَيًّا كانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ(١).

١٤٢٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنا هِشامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحابِهِ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ- يَعْنِي فِي رَمَضانَ- وَكانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضانَ(٢).

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي ٣/ ٢٤٨، وابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد ١/ ٩٦. وصححه الألباني في «الكلم الطيب» (٩٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٦٠ (٧٧٢٩)، والبيهقي من طريق المصنف ٢/ ٤٩٨. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٥٧).

١٤٢٩- حَدَّثَنا شُجاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ جَمَعَ النّاسَ عَلَىٰ أُبَي بْنِ كَعْبٍ فَكانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الباقِي فَإِذا كانَتِ العَشْرُ الأَواخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ فَكانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَي.

قالَ أَبُو داوُدَ: وهذا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الذِي ذُكِرَ فِي القُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْء وَهَذانِ الحَدِيثانِ يَدُلّانِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ أُبَي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الوِتْرِ[١].

* * *

باب القنوت في الوتر

[١٤٢٥] (حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس) بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الألف سين مهملة، أبو عاصم (الحنفي) شيخ مسلم (قالا: حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي[٢] (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن بريد) بضم الباء الموحدة وفتح الراء، مصغر (بن أبي مريم) [السلولي الكوفي ثقة، ويزيد بن أبي مريم][٣] من الزيادة، شامي، وفرق[٤] بينهما الترمذي في أوائل كتاب الأحكام فقال: يزيد بن أبي مريم شامي وبريد بن أبي مريم كوفي[٥] (عن أبي الحوراء) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها مهملة، اسمه ربيعة [بن شيبان][٦] السعدي، قال

---

(١) رواه البيهقي ٢/ ٤٩٨ من طريق المصنف.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٥٨).
(٢) في (ر): الجعفي. (٣) من (ر).
(٤) في (م): وقد.
(٥) «سنن الترمذي» ٣/ ٦٢٠.
(٦) في (م): شيباني.

المنذري: ولا نعرف عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم في القنوت شيئًا أحسن من هٰذا[(١)].

(قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، قال) أحمد **(ابن جواس)** بفتح الجيم علمني[(٢)] كلمات أقولهن **(في قنوت الوتر)** القنوت: الطاعة، والقانت الطائع، هٰذا هو الأصل، ثم سمي القيام في الصلاة قنوتًا والذاكر لله قانتًا، والساكت[(٣)] في الصلاة قانتًا، والقانت: العابد.

قال الأزهري: والمشهور في اللغة أن القنوت في الدعاء وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله تعالىٰ، فالداعي إذا كان قائمًا خص بأن يقال له: قانت؛ لأنه ذاكر لله تعالىٰ وهو قائم علىٰ رجليه[(٤)]، وليس في رواية الحسن أن القنوت كان في صلاة الصبح. قال شيخنا ابن حجر: وقد رواه البيهقي من طرق قال في بعضها: قال بريد بن أبي مريم: سمعت [ابن الحنفية][(٥)] وابن عباس يقولان: كان النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي دبر الليل بهٰؤلاء الكلمات[(٦)]، ورواه من طريق الوليد بن[(٧)] مسلم وأبي[(٨)] صفوان

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ١٢٥.

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (م): الشاكر.

(٤) «تهذيب اللغة» (قنت).

(٥) في (م): أبي حنيفة.

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢١٠.

(٧) في (م): من طريق.

(٨) في (م): ابن.

الأموي عن ابن جريج بلفظ: يعلمنا دعاء ندعو به في [القنوت من][(١)] صلاة الصبح[(٢)].

(اللهم اهدني فيمن هديت) اهدني: أي: عرفني[(٣)] طريق الهداية إلىٰ معرفتك حتىٰ أقر لك بالربوبية و[أقوم لك][(٤)] بوظائف العبودية لك (فيمن هديت) أي: مع من هديت، ففي بمعنىٰ مع، كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾﴾[(٥)] ومن ورود في للمصاحبة قوله تعالىٰ: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ﴾[(٦)] أي: معهم، ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ﴾[(٧)].

(وعافني) يعني: من الناس، وعافهم مني، أي: أغنني عنهم وأغنهم عني واصرف أذاي عنهم واصرف أذاهم عني (فيمن) أي: مع من[(٨)] كما تقدم (عافيت) قيل: هي[(٩)] من المفاعلة من العفو، ويدل عليه رواية ابن ماجه[(١٠)]: «وعافني[(١١)] فيمن عافيت». لكن لو كان من العفو لقال: فيمن عفوت، وقد تكون[(١٢)] الياء بدلا من الواو، كما تقدمت اللغة في: لا

(١) من (ر).
(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢١٠. وانظر «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٤٧.
(٣) في (م): قربني.
(٤) من (ر).
(٥) الفجر: ٢٩.
(٦) الأعراف: ٣٨.
(٧) القصص: ٨٩.
(٨) من (ر).
(٩) من (ر).
(١٠) «سنن ابن ماجه» (١١٧٨).
(١١) في (ر): أعفني.
(١٢) زاد في (م): الواو بدل من .

حول لا حيل.

(وتولني) أي: تول جميع أموري (فيمن توليت) أي: مع من توليت أمورهم بالإعانة واللطف.

(وبارك لي فيما أعطيت) أي في جميع ما أعطيتني من علمٍ ومال وولد وقوة وسمع وبصر وغير ذلك، وأصل البركة زيادة النفع [وكثرة الخير](١)، قاله الزجاج، ومعناه كثر عطاءك لي وأدم فضلك، وقيل: البركة الدوام، والمراد: أدم لي بقاء ما أعطيتني (وقني) أي: صني واسترني عن أداء (شر) كل (ما قضيت) به وقدرته من قضاء وقدر (إنك) كذا الرواية هنا بحذف الفاء، وكذا في رواية ابن ماجه وإحدىٰ روايتي النسائي(٢)، والرواية الثانية(٣) «فإنك»(٤). بالفاء (تقضي ولا يقضىٰ عليك) أي: تحكم على المخلوقات جميعهم بما تريده ولا يحكم عليك أحد.

(وإنه) كذا الرواية بزيادة الواو للمصنف وللترمذي(٥) والنسائي(٦)، ولابن ماجه(٧) بحذف الواو (لا يذل) بكسر الذال، أي: يهان(٨) (من واليت) أي: توليت أموره ونصرته، زاد البيهقي من طريق إسرائيل(٩)

---

(١) في (ر): كثرة.

(٢) «سنن النسائي» ٣/ ٢٤٨.

(٣) من (ر).

(٤) «سنن النسائي» ٣/ ٢٤٨.

(٥) «سنن الترمذي» (٤٦٤).

(٦) ، (٧) سبق تخريجه.

(٨) في (م): فإن.

(٩) في (ر): إبراهيم.

ابن يونس، عن أبي إسحاق، عن بريد ابن أبي مريم، عن الحسن أو الحسين بن علي، فساقه بلفظ الترمذي، وزاد (ولا يعز من عاديت)[١].

وهٰذا التردد من إسرائيل إنما هو في الحسن أو الحسين، وقال البيهقي: كأن الشك إنما وقع في الإطلاق، أو في النسبة[٢]. ويؤيد رواية الشك أن أحمد بن حنبل[٣] أخرجه في مسند الحسين بن علي من «مسنده» من غير تردد، وهٰذِه الزيادة رواية الطبراني[٤] من حديث شريك[٥] وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق، ومن حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق.

(تباركت) أي: تقدست وتعظمت، قاله الفراء، وقيل: تباركت دام بقاؤك (ربنا وتعاليت) كذا للنسائي والترمذي ولابن ماجه: «سبحانك ربنا وتباركت[٦] وتعاليت» قال النووي[٧]: ولا بأس أن يزيد بعد تباركت وتعاليت: فلك الحمد علىٰ ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك[٨].

وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون هي مستحبة[٩].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٠٩.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٠٩.

(٣) «مسند أحمد» ١/ ٢٠١.

(٤) «المعجم الكبير» (٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥).

(٥) في (م): إسرائيل.

(٦) من (ر).

(٧) في (م): النسائي.

(٨) «المجموع» ٣/ ٤٩٦.

(٩) «مغني المحتاج» ١/ ١٦٦.

[١٤٢٦] و(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق) السبيعي، عن بريد بن أبي مريم (بإسناده) المذكور (ومعناه وقال في آخره: قال هذا يقوله في الوتر [في القنوت][(١)] ولم يذكر: أقولهن في الوتر) كما تقدم.

(أبو الحوراء) بفتح الحاء والراء المهملتين والمد، هو (ربيعة بن شيبان) السعدي يعد[(٢)] في البصريين وثقه النسائي[(٣)].

[١٤٢٧] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا حماد) بن سلمة (عن هشام بن عمرو الفزاري) بفتح الفاء والزاي المخففة نسبةً إلىٰ فزارة بن ذبيان، قبيلة كبيرة من قيس[(٤)] بن غيلان[(٥)]، وهشام وثقه أحمد وغيره[(٦)] (عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي[(٧)] ولد في حياة النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، قال ابن سعد: رأىٰ[(٨)] النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم ولم يحفظ عنه[(٩)]. قال الواقدي: أحسبه كان ابن [عشر سنين][(١٠)(١١)] أخرج له البخاري عن

---

(١) ، (٢) من (ر).

(٣) «تهذيب الكمال» ٩/ ١١٧.

(٤) في (ر، م): قريش. والمثبت الصواب.

(٥) في (ر): غلا.

(٦) «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢٥٥.

(٧) في (م): المحروس.

(٨) في (م): رآني.

(٩) «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤١.

(١٠) في (م): عمر سهير.

(١١) «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤١.

علي بن أبي طالب ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان[(١)] يقول في آخر وتره: **اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك)** قال القاضي ﷺ: وسخطه ومعافاته وعقوبته من صفات أفعاله، ٱستعاذ من المكروه منهما إلى المحبوب ومن الشر إلى الخير (**وأعوذ بك منك**) ترقىٰ من الأفعال إلىٰ منشئ الأفعال فقال: وبك ومنك مشاهدة للحق وغيبةً عن الخلق[(٢)]، وهٰذا محض المعرفة الذي لا [يعبر عنه][(٣)] قول ولا يضبطه وصف، قوله[(٤)]: (**لا أحصي ثناء عليك**) أي: لا أطيقه، ولا أنتهي إلىٰ غايته ولا أحيط بمعرفته.

قال بعض المتأخرين: لا يظن القائل بقوله: لا أحصي [أنه لا يحصي][(٥)] هو بل يعتقد أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم الذي علم الأولين والآخرين قطرة من علومه ومع ذلك قال: «**لا أحصي [ثناءً عليك]**»[(٦)]، وإذا قال هٰذا سيد الأولين والآخرين فلا معنىٰ لقول القائل: لا أحصي [ثناءً عليك][(٧)] بل ما أحصى النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وكما قال صلىٰ الله عليه وآله وسلم مخبرًا عن حاله في المقام المحمود حين يخر تحت العرش للسجود قال: «**فأحمده بمحامد لا أقدر عليها إلا أن يلهمنيها**»[(٨)] وروي عن مالك: لا أحصي نعمتك

---

(١) من (ر).

(٢) في (م): الحق.

(٣) غير واضحة في (م).

(٤) من (ر).

(٥) ، (٦) ، (٧) سقط من (ر).

(٨) رواه مسلم (١٩٣) من حديث أنس.

وإحسانك والثناء عليك وإن جهدت[١] في ذلك، والأول أولىٰ ولقول الصديق الأكبر: العجز عن إدراك الإدراك إدراك[٢]. ولبعض العارفين: سبحان من رضي في معرفته بالعجز[٣] عن معرفته (أنت[٤] كما أثنيت علىٰ نفسك) فلك الحمد حتىٰ ترضىٰ.

(قال المصنف: هشام[٥] أقدم شيخ لحماد) بن سلمة، قال (وبلغني عن يحيىٰ بن معين) بفتح الميم أبو زكريا المري البغدادي إمام المحدثين.

(أنه قال: لم يرو عنه) أي: عن هشام بن عمرو الفزاري (غير حماد بن سلمة) وقال البخاري: قال أبو العباس: قيل لأبي جعفر الدارمي: روىٰ عن هٰذا الشيخ غير حماد؟ فقال: [لا أعلمه][٦] وليس لحماد عنه إلا هٰذا[٧].

(قال المصنف: روىٰ عيسىٰ بن يونس)[٨] بن أبي إسحاق الهمداني[٩] (عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه) عبد الرحمن بن أبزىٰ كما تقدم قريبًا.

---

(١) في (ر): اجتهدت.

(٢) ذكره ابن خلدون في «المقدمة» ١/ ٤٦٠، وعزاه لبعض الصديقين، ولم أجد من نسبه لأبي بكر ﷺ.

(٣) في (م): بالسحر.

(٤) سقط من (ر).

(٥) زاد في (ر): بن حماد.

(٦) في (م): أعلم.

(٧) «التاريخ الكبير» ٨/ ١٩٦.

(٨) زاد في (ر): روىٰ.

(٩) في (م): الهذلي.

(عن أبي بن كعب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع)[١].

(قال المصنف: وروىٰ عيسىٰ بن يونس هٰذا الحديث أيضًا) تعليقًا (عن فطر) بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة (بن خليفة) المخزومي مولاهم، أخرج له البخاري مقرونًا (عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغر ابن الحارث اليامي[٢].

(عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه) عبد الرحمن. [عن حفص بن غياث، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عروة بن تميم، فيه لين، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن النبي ﷺ ولم يذكر القنوت فيه ولا ذكر: أنبأنا ابن كعب، وكذا رواه عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ ومحمد بن بشير العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسىٰ، وروي بضم الراء بصيغة التمريض][٣].

(عن أبي [بن كعب ﷺ][٤]، عن النبي ﷺ مثله) في المعنىٰ[٥].

---

(١) كذا أورده المصنف معلقًا، ووصله النسائي في «المجتبىٰ» ٢/ ٢٣٥، وأورده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٢٨٣)، وقال: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) في (ر): السامي. وفي (م): التمام. والمثبت هو الصواب.

(٣) من (ر).

(٤) ساقطة من (ر).

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ٣١ ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» ٣/ ٤٠.
وأورده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٢٨٣) وقال: هٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم.

قال: [(وروي) بضم الراء بصيغة التمريض (عن حفص بن غياث، عن][(١)] مسعر) بكسر الميم (عن زبيد) بن الحارث اليامي[(٢)] (عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه)، عبد الرحمن (عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع)[(٣)] أستدل به مالك[(٤)] وأبو حنيفة[(٥)] علىٰ أن القنوت قبل الركوع، وروي عن أبي بن كعب وابن مسعود وأبي موسىٰ والبراء وابن عباس[(٦)] وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن[(٧)] بن أبي ليلىٰ وحميد الطويل، وستأتي أدلة الشافعي وتابعيه[(٨)].

(قال المصنف: وحديث سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة رواه [يزيد بن زريع، عن سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة، عن عزرة) بن تميم، فيه لين.

(عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن النبي ﷺ ولم يذكر القنوت) فيه (ولا ذكر أبيًا) بن كعب ﷺ (وكذلك رواه عبد الأعلىٰ) بن عبد الأعلىٰ (ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع][(٩)] عيسىٰ بن يونس)

---

(١) ساقطة من (ر).

(٢) في (ر): اليمامي. وفي (م): التمام. والمثبت هو الصواب.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٠. وأورده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٢٨٣).

(٤) «المدونة» ١/ ١٩٢.

(٥) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٣.

(٦) غير واضحة في (م).

(٧) في (ر): عبيد الرحمن.

(٨) في (ر): متابعوه. وفي (م): تابعوه. والمثبت الجادة.

(٩) تقدم قريبًا في (ر) بعد قوله: وفتح الموحدة مصغر.

كلهم عن سعيد بن أبي عروبة (ولم يذكروا القنوت) في روايتهم. (ورواه أيضًا هشام) بن أبي عبد الله أبو بكر (الدستوائي) بفتح الدال، (و)رواه (شعبة، عن قتادة ولم يذكر فيه القنوت) أيضًا.

قال (وحديث زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة (رواه[١] سليمان) بن مهران (الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان) الكوفي الحافظ[٢]، أخرج له مسلم (وجرير) بفتح الجيم (بن حازم كلهم عن زبيد) بن[٣] الحارث، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ (لم يذكر أحد) أي: واحد منهم كما تقدم في أحد أنها لا تأتي إلا بعد الجحد[٤]؛ لأنها[٥] بمعنى العموم.

[(منهم القنوت][٦] إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر بن زبيد) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ (فإنه قال في حديثه إنه قنت قبل الركوع) وروى ابن ماجه: حدثنا[٧] علي بن ميمون الرقي، ثنا مخلد[٨] ابن يزيد، عن سفيان، عن زبيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن أبي بن كعب: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع[٩]. ثم قال: حدثنا نصر بن علي، ثنا سهل بن يوسف، ثنا حميد، عن أنس قال: سئل عن القنوت في

---

(١) من (ر).
(٢) من (ر).
(٣) في (م): عن.
(٤) في (م): الحجة.
(٥) في (ر): لا أنها.
(٦) في (ر): تمام الغيوب.
(٧) في (ر): حديث.
(٨) في (ر): مجالد.
(٩) «سنن ابن ماجه» (١١٨٢).

صلاة الصبح فقال: [كنا نقنت][١] قبل الركوع وبعده[٢]. وبوب عليه باب القنوت قبل الركوع وبعده.

(قال المصنف: وليس هو) يعني: القنوت قبل الركوع (بالمشهور من حديث حفص) بن غياث، و(نخاف أن يكون) رواه (عن حفص) بن غياث (عن غير مسعر) بن كدام.

(قال المصنف: ويروىٰ أن أبيًا) بن كعب ﷺ ([كان يقنت][٣] [في النصف][٤] الآخر من رمضان) في الوتر.

[١٤٢٨] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر) بفتح الباء الموحدة ابن عثمان البرساني أبو عبد الله، وبرسان بضم الباء الموحدة قبيلة من الأزد ينسب إليها هٰذا محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري (أخبرنا هشام) بن حسان القردوسي[٥] (عن محمد) بن سيرين.

(عن بعض أصحابه: أن أبي بن كعب ﷺ أمهم يعني[٦]: في) شهر[٧] (رمضان وكان[٨] يقنت) بهم (في النصف الآخر) [يعني: الثاني][٩] (من

---

(١) في (م): كنت أقنت.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١١٨٣).

(٣) سقط من (ر).

(٤) سقط من (م).

(٥) من (ر).

(٦) سقط من (ر).

(٧) سقط من (ر).

(٨) زاد بعدها في (م): من.

(٩) سقط من (ر).

رمضان) في الوتر، وهو مشهور مذهب الشافعي[١]، وروايته[٢] عن أحمد غير مشهورة، وروي عن علي وأبي، وبه قال ابن سيرين وسعيد ابن أبي الحسن والزهري ويحيىٰ بن وثاب ومالك واختاره أبو بكر بن الأثرم[٣] لهذين الحديثين[٤] وللحديث الآتي بعده، وقيل: يندب القنوت كل السنة لإطلاق حديث حسن بن علي المتقدم [قال السبكي: ليس فيه التصريح بأنه في كل السنة][٥] رواه أصحاب السنن بإسناد علىٰ شرط «الصحيح»، وقال الحاكم: علىٰ شرط الشيخين، وهٰذا الوجه قوي[٦] كما قاله في «شرح المهذب»، وقال في «التحقيق»: أنه المختار، واختاره العجلي والروياني في «الحلية» و«البحر»، وذكر أنه ٱختيار مشايخ طبرستان، وقال أبو حاتم القزويني في «تجريد التجريد» للمحاملي أن به الفتوىٰ، وهٰذا هو المشهور في مذهب أحمد[٧].

[١٤٢٩] (ثنا[٨] شجاع بن مخلد) الفلاس شيخ مسلم (حدثنا هشيم) ابن بشير أبو معاوية السلمي.

(أنا يونس بن عبيد) أحد أئمة البصرة (عن الحسن) البصري[٩].

---

(١) «الأم» ١/ ٢٤٨، و«الحاوي الكبير» ٢/ ٢٩١.

(٢) في (ر): رواية.

(٣) في (م): الأفهم.

(٤) «المغني» ٢/ ٥٨٠.

(٥) من (ر).

(٦) سقط من (ر).

(٧) «المغني» ٢/ ٥٨٠.

(٨) في (م): حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، عن

(٩) ساقط من (ر).

(أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع الناس علىٰ أبي بن كعب) ﷺ في رمضان.

(فكان يصلي بهم عشرين ليلة[(١)] ولا يقنت بهم [إلا في][(٢)] النصف الباقي) بالباء الموحدة والقاف أي[(٣)]: في النصف الثاني في الوتر، وأصل جمع الناس علىٰ أبي بن كعب في «صحيح البخاري» دون القنوت، وهٰذا الحديث حجة للشافعي[(٤)] ومالك[(٥)] ورواية عن أحمد على القنوت في النصف الأخير من رمضان[(٦)]. وبه قال علي وابن سيرين والزهري.

(وإذا كانت العشر الأواخر) من رمضان (تخلف) عن الصلاة بهم (فصلىٰ في بيته) ٱستدل بهٰذِه الرواية عن[(٧)] قتادة ﷺ علىٰ ما ذهب إليه أنه يقنت في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان (فكانوا يقولون: أبق) الأكثر بفتح الباء كضرب، وفي لغة بكسر الباء كتَعِبَ: إذا هرب من غير خوف ولا كد عمل بل تركهما[(٨)] لزيادة الفضيلة لأبي ابن كعب ﷺ.

---

(١) بعدها في (م): في رمضان.

(٢) في (م): إلىٰ.

(٣) في (م): أن.

(٤) «الحاوي الكبير» ٢/ ٢٩٢.

(٥) «المدونة» ١/ ٢٨٩.

(٦) «المغني» ٢/ ٥٨٠.

(٧) سقط من (ر).

(٨) في (ر): تركهم.

(قال المصنف: وهٰذا) الحديث وما قبله (يدل[١] علىٰ أن الذي[٢] ذكر في القنوت) قبل الركوع (ليس بشيء) [قوله في][٣] الحديث: جمع الناس علىٰ أُبَيّ فصلىٰ[٤] بهم. كالإجماع من الصحابة بجوازه واستحبابه، لكن هٰذا الحديث منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر، فإنه ولد قبل وفاته بسنتين، فإن الحسن ولد سنة إحدىٰ وعشرين ومات عمر[٥] في أواخر سنة[٦] ثلاث وعشرين أوائل المحرم سنة أربع وعشرين.

(وهذان الحديثان) يعني: هٰذا الحديث والذي قبله (يدلان علىٰ ضعف حديث أبي بن كعب ﷺ أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قنت في الوتر) فإن قوله: جمعهم علىٰ أبي. يدل علىٰ أن هٰذا لم يفعله النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم والله أعلم، وقيل: إن فعل أبي [بن كعب][٧] يدل علىٰ أنه رأيه واجتهاده، لا أنه أسنده[٨] عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان.

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ر): النبي.

(٣) في (م): في هٰذا.

(٤) في (م): فعل.

(٥) ، (٦) ، (٧) ساقط من (ر).

(٨) في (م): أستدل.

٦- باب فِي الدُّعاءِ بَعْدَ الوِتْرِ

١٤٣٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ الأَيامِيِّ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَي بْنِ كَعْبٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا سَلَّمَ فِي الوِتْرِ قالَ: «سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ»(١).

١٤٣١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي غَسّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ المَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نامَ، عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذا ذَكَرَهُ»(٢).

* * *

باب في الدعاء بعد الوتر

[١٤٣٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد [بن أبي عبيدة) بن معن هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال (حدثنا أبي) أبو عبيدة](٣) بن معن(٤) واسم أبي عبيدة عبد الملك [بن معن بن عبد الرحمن المسعودي](٥)، أخرج له مسلم (عن الأعمش، عن طلحة) ابن مصرف بن عمرو (الأيامي) والذي [ذكره اليامي](٦) بفتح المثناة

---

(١) رواه النسائي ٣/ ٢٤٤، وأحمد ٥/ ١٢٣.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٨٤).

(٢) رواه الترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد ٣/ ٣١.
وحسنه الألباني في «المشكاة» (١٢٦٨).

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (م): معين.

(٥) في (ر): من «تاريخ البخاري» معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

(٦) في (ر): ذكروه الأيامي.

تحت وبعد الألف ميم نسبة إلىٰ يام بن أصبىٰ بن رافع بن مالك بطن من همدان، كذا ذكره ابن السمعاني[١] والمزي[٢] والذهبي[٣] (عن[٤] ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء هو ابن عبد الله بن زرارة الهمداني.

(عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن أبي بن كعب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر) هكذا الرواية، ويحتمل [أن تكون «في» بمعنىٰ «من» أي: سلم من الوتر كقول الشاعر:

وهل يَعِمَنَ][٥] من كان آخر[٦] عهده
ثلاثين شهرًا في ثلاثة أحوال[٧]

أي: من ثلاثة: أحوال، [ويحتمل أن يقدر: إذا سلم في آخر الوتر][٨].

(قال: سبحان الملك القدوس) زاد النسائي: ثلاث مرات. وروى الإمام أحمد[٩] في زيادة بلفظ: كان النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

---

(١) «الأنساب» ٥/ ٥٩٤.
(٢) «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٣٣-٤٣٤.
(٣) «الكاشف» (٢٤٨٠).
(٤) في (ر): قال: ثنا أبي.
(٥) بياض في (ر).
(٦) بياض في (ر)، وفي «الديوان» أحدث.
(٧) البيت لامريء القيس، انظر: «ديوانه» ص١٢٣.
(٨) بياض في (ر).
(٩) سقط من (ر).

أَحَـدٌ﴾ وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال: «سبحان الملك القدوس» [ثلاث مرات، ثم يرفع بها صوته في الثالثة[(١)]. واستدل به علىٰ أنه يستحب بعد الوتر سبحان الملك القدوس][(٢)] ثلاثًا ويمد صوته بها في الثالثة.

[١٤٣١] (حدثنا محمد بن عوف) بن سفيان أبو[(٣)] جعفر الطائي الحمصي الحافظ[(٤)]، وثقه النسائي، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ما كان بالشام أربعين سنة مثله[(٥)].

(ثنا عثمان بن سعيد) بن كثير[(٦)] الحمصي، مولىٰ بني أمية، كان ثقة من العابدين[(٧)].

(عن[(٨)] أبي غسان محمد بن مطرف) بن داود بن مطرف الليثي (المدني) نزيل عسقلان، أحد العلماء الأثبات (عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد) الخدري ﷺ.

(قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا) أصبح أو (ذكره) كذا لابن ماجه والترمذي: «فليصل إذا ذكر أو إذا أستيقظ» [ثم

---

(١) «المسند» ٥/ ١٢٣، «المجتبیٰ» ٣/ ٢٤٤.

(٢) من (ر).

(٣) في (م): أخو.

(٤) من (ر).

(٥) «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٣٩.

(٦) في (ر): بشر.

(٧) «الكاشف» (٣٧٠٠).

(٨) سقط من (ر).

قال][١]: ذهب بعض أهل الكوفة إلىٰ هٰذا الحديث، فقال: يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس، وبه يقول سفيان الثوري[٢].

واستدل أصحابنا بهٰذا الحديث وبحديث الصحيحين: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٣] إلا أن البخاري لم يذكر النوم، علىٰ أن النوافل المؤقتة تقضىٰ[٤]، وإذا قلنا بالقضاء ففي المسألة أقوال: أصحها تقضىٰ أبدًا، فإن الحديث لم يقتض[٥] تقيد القضاء بوقت، بل بذكره، وإذا ذكره قضاه أبدًا، والثاني: أنه[٦] يقضي [فائتته من النهار][٧] ما لم تغرب شمسه، وفائتة الليل ما لم يطلع الفجر[٨].

---

(١) سقط من (ر).

(٢) «جامع الترمذي» ٢/ ٣٣٠-٣٣١.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) بمعناه. وهٰذا اللفظ لفظ الطبراني في «المعجم الأوسط» ٦/ ١٨٢.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ١٣٧.

(٥) سقط من (ر).

(٦) سقط من (ر).

(٧) في (ر): فائتة النهار.

(٨) في (ر): فجره.

٧- باب في الوِترِ قَبلَ النَّومِ

١٤٣٢- حَدَّثَنا ابن المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا أَبو داوُدَ، حَدَّثَنا أَبانُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ- مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: أَوْصانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلا حَضَرٍ رَكْعَتَي الضُّحَىٰ وَصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَأَنْ لا أَنامَ إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ(١).

١٤٣٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنا أَبُو اليَمانِ عَنْ صَفْوانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ قالَ: أَوْصانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ لِشَيْءٍ أَوْصانِي بِصِيامِ ثَلاثَةِ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلا أَنامُ إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ وَبِسُبْحَةِ الضُّحَىٰ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ(٢).

١٤٣٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنا أَبُو زَكَرِيّا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ عَنْ أَبِي قَتادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لأَبِي بَكْرٍ: «مَتَىٰ تُوتِرُ» قالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وقالَ لِعُمَرَ: «مَتَىٰ تُوتِرُ». قالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقالَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذَ هٰذا بِالحَزْمِ». وقالَ لِعُمَرَ: «أَخَذَ هٰذا بِالقُوَّةِ»(٣).

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٨٩، والبزار ١٥/ ٢٩٢ (٨٧٩٤)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٣٠١ (٣٢٢٥). وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٨٦): حديث صحيح، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة في صحاحهم دون قوله: في سفر ولا حضر. قلت: رواية البخاري في (١١٧٨)، ومسلم في (٧٢١).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٤٠، والبزار ١٠/ ٧١ (٤١٣٦).

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٨٧): حديث صحيح، دون قوله: في السفر والحضر. أخرجه مسلم (٧٢٢) في «صحيحه».

(٣) رواه ابن خزيمة (١٠٨٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» ١١/ ٣٥٩ (٤٤٩٩)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٢٥١ (٣٠٥٩)، والحاكم ١/ ٣٠١.

باب في الوتر قبل النوم

[١٤٣٢] ([حدثنا) محمد (ابن المثنىٰ][١]، ثنا أبو داود) سليمان بن داود الطيالسي (ثنا أبان بن يزيد[٢]، عن قتادة، عن أبي سعيد) الأزدي مذكور فيمن لم يعرف اسمه، وحديثه في البصريين[٣] (من أزد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاي وكسر الدال المهملة، وهو أزد بن الغوث[٤] بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان[٥] بن [سبأ و][٦] شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وواو ساكنة، ثم همزة ممدودة، وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن كعب بن مالك[٧].

(عن أبي هريرة ﷺ قال: أوصاني خليلي ﷺ) هٰذا لا يخالف قوله ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا من أمتي لاتخذت أبا بكر»[٨]؛ لأن الممتنع أن يتخذ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم غيره خليلًا، ولا يمتنع أن يتخذ الصحابي وغيره رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم خليلًا (بثلاث) خصال أو خلال.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٨٨).

(١) سقط من (ر). (٢) في (ر): أيوب.

(٣) «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٣٥١.

(٤) في (ر): العرب.

(٥) في (ر): بهلان.

(٦) في (م): شداد.

(٧) «الأنساب» ٣/ ٤٧٧، و«اللباب» ٢/ ٢١١.

(٨) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨١٠٢)، والترمذي (٣٦٦١)، والدارمي في «سننه» (٢٩١٠).

(لا أدعهن) بضم العين، أي: لا أتركهن (في سفر ولا حضر) فيه شدة أعتناء الصحابة واحتراصهم على[1] ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أوصاهم به، والعمل به في السفر والحضر وحالة الأمن والخوف، وفيه أن صلاة الضحى والنوافل المرتبة والمتعلقة بسبب تفعل في الحضر والسفر (ركعتي) بكسر الياء التي للتثنية لالتقاء الساكنين، وهو مجرور بدل من ثلاث (الضحى) فيه تسمية الصلاة باسم وقتها، وفيه فضيلة صلاة الضحى [وأنها ركعتان][2].

(وصوم) بالجر (ثلاثة أيام من كل شهر[3]) لفظه مطلق، والظاهر أن المراد منه أيام البيض.

(وأن لا أنام إلا على وتر) فيه تقديم الوتر على النوم، وذلك مستحب لمن لا يثق على نفسه أنه يستيقظ آخر الليل، فإن وثق على نفسه فتأخير الوتر إلى[4] آخر الليل أفضل، ويحتمل أن يراد به أن يكون الوتر بين النومتين.

[١٤٣٣] (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة) الحوطي[5] أبو محمد من أهل[6] جبلة الساحل، وثقه يعقوب بن شيبة[7] (حدثنا أبو اليمان)

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) من (ر).

(٣) بعدها في (ر): نسخة من الشهر.

(٤) من (ر).

(٥) في (ر): الحوضي.

(٦) من (ر).

(٧) «تهذيب الكمال» ١٨/ ٥٢٠.

الحكم بن نافع البهراني[١].

(عن صفوان بن عمرو) بن هرم السكسكي[٢]، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن أبي إدريس) لم يذكر اسمه [(السكوني) الشامي[٣].

(عن) جبير[٤] (بن نفير][٥]، عن أبي الدرداء) عويمر بن عامر، وقيل: [اسم أبي الدرداء][٦] عامر بن مالك وعويمر لقب، كان آخر أهل داره إسلامًا، آخىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم بينه وبين سلمان الفارسي، شهد ما بعد أحد من المشاهد، وولي القضاء لمعاوية في خلافة عثمان ﷺ.

[(قال: أوصاني خليلي صلىٰ الله عليه وآله وسلم بثلاث لا أدعهن][٧] لشيء) أي: لحدوث شيء من أمور الدنيا (أوصاني [بصيام ثلاثة][٨] أيام من كل شهر) فيه الحث علىٰ صيام ثلاثة أيام في كل شهر والحض عليها، فإنه لا يوصي بالمحافظة علىٰ عمل إلا له فيه جزيل الأجر وعظيم الثواب، ويدخل في عمومه من [صام يومًا][٩] من أوله و[يومًا من][١٠]

---

(١) من (ر).

(٢) في (ر): السكيكي.

(٣) وفي (م): الساحي. والمثبت من «التهذيب» ٣٣/ ٢٠.

(٤) وفي (م): جرير. والمثبت من «سنن أبي داود»، و«التهذيب» ٣٣/ ٢٠.

(٥) ، (٦) ، (٧) سقط من (ر).

(٨) في (ر): بثلاثة.

(٩) في (م): صيام.

(١٠) في(م): يومين.

أوسطه ويومًا من آخره وغير ذلك.

(وبأن لا أنام[(١)] إلا علىٰ وتر) وفيه تقديم الوتر[(٢)] على النوم[(٣)] لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل (وبسبحة[(٤)] الضحىٰ) فيه أن صلاة الضحىٰ نافلة (في السفر والحضر])[(٥)] وفي وصيته عليها سفرًا وحضرًا مع ما[(٦)] تقدم أنه[(٧)] يقضيها إذا فاتت كما تقضىٰ صلاة الوتر وغيرها.

[١٤٣٤] (حدثنا [محمد بن][(٨)] أحمد بن [أبي خلف][(٩)]) القطيعي شيخ مسلم.

(حدثنا أبو زكريا يحيىٰ بن إسحاق) البجلي (السيلحيني) بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام وكسر الحاء المهملة وسكون الياء الثانية وفي آخرها نون، هكذا ضبطه ابن السمعاني، وقال: نسبته إلىٰ سيلحين قرية قديمة من سواد بغداد، سكنها أبو زكريا المذكور، قال: وكان ثقة، مات سنة عشر ومائتين[(١٠)].

---

(١) في (م): ننام.

(٢) في (م): النوم.

(٣) في (م): الوتر.

(٤) بعدها في (ر): نسخة وبتسبيحة.

(٥) في (ر): النافلة.

(٦) من (ر).

(٧) في (م): ليلة.

(٨) سقط من (ر).

(٩) في (ر): خلف. ويقال ابن خلف.

(١٠) «الأنساب» ٣/ ٣٨٧.

([حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن](١) رباح) بفتح الراء والباء الموحدة (عن(٢) أبي قتادة) الحارث بن ربعي ﷺ.

(أن النبي ﷺ قال لأبي بكر ﷺ: متىٰ توتر؟ قال](٣): أوتر) بضم الهمزة (من أول الليل) قبل أن أنام (وقال لعمر ﷺ: متىٰ توتر؟ قال:) أوتر من (آخر الليل. فقال لأبي بكر ﷺ: أخذ هٰذا بالحذر) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة أي: بالحزم والإثبات(٤)، ويدل علىٰ أن المراد به الحزم ما رواه الإمام أحمد بإسناد رجاله ثقات، عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول: «الذي لا ينام(٥) حتىٰ يوتر(٦) حازم»(٧).

(وقال لعمر ﷺ: أخذ هٰذا بالقوة) وفي معنىٰ هٰذا الحديث ما رواه البزار والطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة قال: سأل النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم أبا بكر فقال(٨): «كيف توتر؟» قال: أوتر من أول الليل، فقال: «حذر كيس» ثم سأل عمر: «كيف توتر؟» قال: من آخر الليل. قال: «قوي معان»(٩).

---

(١) ، (٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر): قوله.

(٤) في (ر): الأتفاق.

(٥) في (ر): يوتر.

(٦) في (ر): لا ينام.

(٧) «مسند أحمد» ١/ ١٧٠.

(٨) سقط من (ر).

(٩) أخرجه البزار في «مسنده» (٥٣٨٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٠٦٣).

وروى الطبراني في «الكبير» عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم سأل أبا بكر: «متىٰ توتر؟» قال: أصلي مثنىٰ مثنىٰ ثم أوتر قبل أن أنام، فقال له رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «مؤمن حذر» فقال لعمر: «كيف توتر؟» قال: أصلي مثنىٰ مثنىٰ [ثم أنام][١] حتىٰ أوتر من[٢] آخر الليل، فقال [النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم:][٣] [«مؤمن قوي»[٤].

وللبيهقي: قال لأبي بكر: «أخذ بالحزم والوثيقة»[٥]][٦].

---

(١) من (ر)، و«المعجم الكبير».

(٢) من (ر)، و«المعجم الكبير».

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) «المعجم الكبير» ١٧/ ٣٠٣ (٨٣٨).

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٥.

(٦) من (ر)، ومصادر التخريج.

٨- باب فِي وَقْتِ الوِتْرِ

١٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: قُلْتُ لِعائِشَةَ: مَتَىٰ كانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ ولكن أَنْتَهَىٰ وِتْرُهُ حِينَ ماتَ إِلَى السَّحَرِ(١).

١٤٣٦- حَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي زائِدَةَ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «بادِرُوا الصُّبْحَ بِالوِتْرِ»(٢).

١٤٣٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَتْ: رُبَّما أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّما أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: كَيْفَ كانَتْ قِراءَتُهُ أَكانَ يُسِرُّ بِالقِراءَةِ أَمْ يَجْهَرُ قالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كانَ يَفْعَلُ رُبَّما أَسَرَّ وَرُبَّما جَهَرَ وَرُبَّما اغْتَسَلَ فَنامَ وَرُبَّما تَوَضَّأَ فَنامَ. قالَ أَبُو داوُدَ: وقالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْنِي فِي الجَنابَةِ(٣).

١٤٣٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(٤).

* * *

باب في وقت الوتر

[١٤٣٥] (حدثنا أحمد بن) عبد الله بن(٥) (يونس) اليربوعي (حدثنا أبو

---

(١) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٢) رواه مسلم (٧٥٠).

(٣) أنظر ما سبق برقم (٢٢٦).

(٤) رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١).

(٥) من (ر).

بكر) قيل: اسمه شعبة(١)، وقيل غير ذلك، والصحيح أن اسمه كنيته(٢) (بن عياش) بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط (عن(٣) الأعمش، عن مسلم) [أبي الضحىٰ بن صبيح](٤) بن مسلم البطين.

(عن مسروق قال: قلت لعائشة: متىٰ(٥) كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: [كل ذلك) أوقات الليل](٦) (قد فعل) رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم.

(أوتر أول الليل) [أي: بعد العشاء، ولفظ مسلم: من كل الليل قد أوتر(٧)](٨) (و) أوتر (أوسطه و) أوتر (آخره) ليس للوتر وقت في الليل لا يجوز غيره؛ لأن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم قد أوتر كما قالت عائشة: من كل الليل، وقد اختلف السلف في ذلك، فروي عن أبي بكر وعثمان وأبي هريرة ورافع بن خديج أنهم كانوا يوترون أول الليل(٩)، وروي عن عمر بن الخطاب وعلي [بن أبي طالب](١٠) ﷺ وابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين أنهم كانوا يوترون آخر الليل(١١). وأمره ﷺ لأبي هريرة بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه حين خشي أن يستولي عليه النوم، وأخذه بالثقة

---

(١) من (ر).

(٢) في (م): كنهه.

(٣) في (ر): ثنا.

(٤) في (م): أبي الصحيح.

(٥) في (ر): كيف.

(٦) في (ر): كل رفع على القول أي كل الأوقات.

(٧) «صحيح مسلم» (٧٤٥) (١٣٦).

(٨) من (ر).

(٩) «عمدة القاري» ٧/ ١٤.

(١٠) من (ر).

(١١) «عمدة القاري» ٧/ ١٤.

والترغيب [آخر الليل](١) لمن هو قوي عليه(٢) ولم تكن عادته أن تغلبه عيناه.

(ولكن أنتهىٰ وتره حين مات) أي: قارب الممات (إلى السحر) فصار آخر(٣) الأمر يوتر وقت السحر.

وفي «الموطأ» عن ابن عباس: نام ليلة ثم أستيقظ وقال لغلامه: أنظر ما صنع الناس -وكان قد ذهب بصره- فذهب الخادم [ثم رجع، ثم قال: أنصرفوا من الصبح، فقام فأوتر ثم صلى الصبح(٤). رواية أخرىٰ عن معاذ مرفوعًا «زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها إلىٰ طلوع الشمس»(٥). وفيه عن عبادة أنه كان يؤم قومًا](٦) فخرج يومًا إلى الصبح فأقام المؤذن فأسكته حتىٰ أوتر(٧) ثم أقام(٨).

وسئل عبد الله(٩) هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم. وحدث عن النبي صلىٰ الله عليه وآله سلم أنه [نام يومًا](١٠) [عن الصلاة](١١) حتىٰ طلعت الشمس ثم صلىٰ(١٢).

[١٤٣٦] (حدثنا هارون بن معروف) أبو علي الجزار الضرير(١٣) شيخ

---

(١) ، (٢) سقط من (ر).

(٣) من (ر).

(٤) «الموطأ» ١/ ١٢٦.

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٢.

(٦) من (ر).

(٧) في (م): قام.

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٢٦.

(٩) في الأصول الخطية: عبيد الله. والمثبت من مصادر التخريج.

(١٠) في (ر): صلى الوتر.

(١١) سقط من (ر).

(١٢) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» ١/ ٢٩٣، ٣/ ٢٣١، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٨٠.

(١٣) في (م): المصري.

مسلم (حدثنا) يحيىٰ بن زكريا (ابن أبي زائدة، ثنا عبيد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

(عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: بادروا الصبح) قدم الصبح للاهتمام، والأصل فيه التأخير، والتقدير: بادروا أي: سابقوا (بـ) صلاة (الوتر) قبل أن يطلع فجر الصبح، ومقصود هٰذا الحديث الحث[1] على ٱغتنام الفرصة بالاجتهاد علىٰ صلاة الوتر قبل هجوم الصبح، وهكذا رواية الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[2]. ثم روىٰ عن أبي سعيد قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «أوتروا قبل أن تصبحوا»[3]، ثم روىٰ عن ابن عمر عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»[4]. قال: وروي عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: «[لا وتر][5] بعد صلاة الصبح»[6]. [قال: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي[7] وأحمد وإسحاق[8] لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح[9]][10]. ٱنتهىٰ. ولعل مراد مذهب الشافعي فعلها إذًا، وإلا[11] فقد تقدم أن

(١) في (ر): الحض.
(٢) «جامع الترمذي» ٢/ ٣٣١.
(٣) «جامع الترمذي» (٤٦٨).
(٤) «سنن الترمذي» (٤٦٩).
(٥) في (م): أوتروا.
(٦) في (ر): الليل.
(٧) «الأم» ١/ ٢٦٢.
(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٢).
(٩) «جامع الترمذي» ٢/ ٣٣٣.
(١٠) سقط من (ر).
(١١) من (ر).

المذهب قضاؤها، والأصح أنها تقضىٰ أبدًا للحديث المتقدم: «من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره»[١].

[١٤٣٧] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن[٢] سعد، عن معاوية ابن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس) ويقال ابن قيس، أبي الأسود البصري الحمصي[٣] أخرج له مسلم والأربعة. (قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم قالت: ربما أوتر أول الليل) وذلك [في أول الأمر (وربما أوتر من آخره) وذلك في آخر عمره للحديث المتقدم][٤]: انتهىٰ وتره حين مات إلى السحر[٥].

(قلت: كيف كانت قراءته) في الليل (أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل صلىٰ الله عليه وآله وسلم ربما أسر وربما جهر) ليجمع بين الفضيلتين، ففي كل منهما فضيلة فإذا كان في وقت القراءة [من يستمع قراءته][٦] وينتفع بسماعها ووجد نشاطًا لارتفاع صوته، فيرفع صوته ويجهر بالقراءة، وإن كان عنده نيام أو مصلين يتشوشون بقراءته فيسر.

(وربما أغتسل) من الجنابة (فنام) بعد الأغتسال، وهو الأكثر (وربما توضأ فنام) قبل أن يغتسل من الجنابة، ولعل هٰذا فعله قليلًا لبيان الجواز، فإن الجنب يجوز[٧] له أن ينام من غير غسل، لٰكن يندب له أن يتوضأ[٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ر): عن.

(٣) ، (٤) من (ر).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سقط من (ر).

(٧) من (ر).

(٨) بياض في (ر). وزاد: أو يجامع ثانيًا.

(قال المصنف: قال غير [قتيبة) بن سعيد: وربما ٱغتسل (من الجنابة)][١].

[١٤٣٨] (حدثنا أحمد [بن حنبل][٢]، ثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص قال (حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ٱجعلوا آخر صلاتكم بالليل [وترًا) واحدًا، ويحتمل أن يكون مفعولًا][٣] فيه؛ لأن يجعل يتعدىٰ إلىٰ مفعول وإلىٰ مفعولين.

قال ابن بطال: ٱختلفوا في [وجوب الوتر، فقال أبو حنيفة: واجب[٤]][٥] لهذا الأمر، وللحديث المتقدم: «الوتر حق، ومن لم يوتر فليس منا»[٦]. والجواب عن [قوله: إن الوتر حق، أي في السنة كما تقدم، ومعنىٰ: «فليس منا» أي: ليس آخذًا[٧] بسنتنا كما تقدم[٨].

وأما الجواب عن هذا الأمر فإنه ليس للإيجاب؛ لقرينة أن صلاة الليل ليست واجبة، فكذا آخرها، واختلفوا فيمن[٩] أوتر [ثم نام][١٠] ثم قام يتهجد هل يجعل آخر صلاته وترًا أم لا؟ فكان ابن عمر إذا عرض له ذلك صلىٰ ركعة واحدة في ٱبتداء قيامه أضافها إلىٰ وتره

---

(١) بياض في (ر). وزاد: فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

(٢) سقط من (ر).

(٣) بياض في (ر).

(٤) «المبسوط» ١/ ٣٠٨.

(٥) بياض في (ر).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في الأصول: آخذ. والجادة ما أثبتناه.

(٨) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ٥٨٠-٥٨١.

(٩) في (م): في أمر.

(١٠) من (ر).

ينقضه بها، ثم يصلي مثنىٰ مثنىٰ، ثم يوتر بواحدة[١]، روي ذلك عن سعد[٢] وابن عباس[٣] وابن مسعود وغيرهم[٤]، وكانت طائفة لا ترىٰ نقض الوتر، وروي عن الصديق أنه قال: أما أنا فإني لا أنام إلا علىٰ وتر، فإن آستيقظت[٥] صليت شفعًا حتى الصباح[٦]. وروي مثله عن عمار[٧] وغيره.

وقالت عائشة في الذي ينقض وتره: هٰذا يلعب بوتره[٨].

وقال الشعبي: أمرنا بالإبرام ولم نؤمر بالنقض[٩].

وكان لا يرىٰ[١٠] نقض الوتر علقمة[١١] ومكحول[١٢] والنخعي[١٣] والحسن[١٤]، وهو قول مالك[١٥]، والصحيح من مذهب الشافعي[١٦]

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٧٩٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣٦.

(٢) في (م): ابن مسعود. (٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٧٨٩).

(٤) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال ٢/ ٥٨١.

(٥) في (م): أتيت بيقظة.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٤٦١٥).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٧٨٩).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٨٠٩)، ومصنف عبد الرزاق (٤٦٦٧).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٨١٠).

(١٠) في (م): يذكر.

(١١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٨١٢).

(١٢) «شرح البخاري» لابن بطال ٢/ ٥٨١.

(١٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٨١٣).

(١٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٨١١).

(١٥) «الاستذكار» ٥/ ٢٧٩.

(١٦) «الأم» ١/ ٢٥٩.

وأحمد[١].

وقال [ابن القاسم][٢]: ذكر بعض أهل العلم أن في الحديث دلالة لقول من قال: إذا شفع وتره بركعة ساهيًا أنه يعيد وتره[٣]. وفي «المبسوط»: فيمن أوتر ثم ظن أنه لم يصل إلا ركعتين فأوتر بركعة، ثم ظهر له أنه أوتر يعيد إليها أخرى[٤]، ثم يستأنف الوتر لظاهر الحديث.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠١).

(٢) في (م): البر. وفي (ر): ذكر بعض أهل التين، والمثبت هو الصواب من «التاج والإكليل» ٢/ ١٩.

(٣) «المدونة الكبرى» ١/ ٢١٣-٢١٤.

(٤) في (ر): واحدة.

٩- باب فِي نَقْضِ الوِتْرِ

١٤٣٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قالَ زارَنا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ وَأَمْسَىٰ عِنْدَنا وَأَفْطَرَ ثُمَّ قامَ بِنا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ فَصَلَّىٰ بِأَصْحابِهِ حَتَّىٰ إِذا بَقِيَ الوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلاً فَقالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا وِتْرانِ فِي لَيْلَةٍ»(١).

* * *

باب في نقض الوتر

[١٤٣٩] (حدثنا مسدد، حدثنا ملازم) بضم الميم وكسر الزاي (بن عمرو) بن عبد الله بن بدر الحنفي السحيمي اليماني، وثقه أحمد وابن معين والنسائي(٢) (حدثنا عبد الله بن بدر) بن(٣) عميرة السحيمي بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء مثناة وفي آخرها ميم نسبةً إلىٰ سحيم بطن من بني حنيفة اليمامي، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما(٤) (عن قيس بن طلق) بن علي الحنفي، وثقه العجلي(٥) (قال: زارنا) أبي (طلق بن علي) بن المنذر بن قيس بن عمرو [بن عبد الله بن عمرو](٦) بن عبد العزىٰ(٧) بن سحيم بن مرة الحنفي أبو

---

(١) رواه الترمذي (٤٧٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٩، وأحمد ٤/ ٢٣.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٦٧).

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٩/ ١٩٠.

(٣) في (م): عن.

(٤) «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٢٤.

(٥) «تاريخ الثقات» للعجلي ترجمة (١٣٩٦).

(٦) من (ر).

(٧) في (م): عبد العزيز.

علي اليمامي(١)، أحد الوفد الذين قدموا علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم وعمل في بناء المسجد (في يوم من رمضان وأمسىٰ عندنا وأفطر) عندنا (ثم قام بنا) صلاة التراويح (تلك الليلة وأوتر بنا) بعد التراويح (ثم انحدر إلى المسجد) الذي يصلي فيه (فصلىٰ بأصحابه حتىٰ إذا بقي الوتر قدم رجلًا) من المقتدين به (فقال: أوتر) بفتح الهمزة (بأصحابك) الذين صليت معهم (فإني سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول: لا وتران في ليلة) معناه: أن من أوتر ثم صلىٰ [بعد ذلك لا يعيد](٢) الوتر؛ لما تقدم عن الشعبي: أمرنا بالإبرام ولم نؤمر بالنقض(٣).

وذكر في «الإحياء»(٤) أنه صح النهي عن نقض الوتر(٥).

قال العراقي: وإنما صح من قول عائذ بن عمرو، وله صحبة(٦) كما رواه البخاري(٧) من قول ابن عباس، وكما رواه البيهقي(٨)(٩).

---

(١) في (م): اليماني.
(٢) في (م): لا يعيد ذلك.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في (م): بعض الأخبار.
(٥) «إحياء علوم الدين» ١/ ٣٤٢.
(٦) في (م): فيه .
(٧) «صحيح البخاري» (٤١٧٦).
(٨) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٦.
(٩) «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٣٢٣.

١٠- باب القُنوتِ فِي الصَّلَواتِ

١٤٤٠- حَدَّثَنا داوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنا مُعاذٌ- يَعْنِي ابن هِشام- حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: والله لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: فَكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَصَلاةِ العِشاءِ الآخِرَةِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكافِرِينَ[١].

١٤٤١- حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ ح، وحَدَّثَنا ابن مُعاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي قالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ عَنِ البَراءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ زادَ ابن مُعاذٍ: وَصَلاةِ المَغْرِبِ[٢].

١٤٤٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ، حَدَّثَنا الأَوْزاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاةِ العَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشامٍ اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقالَ: «وَما تَراهُمْ قَدْ قَدِمُوا»[٣].

١٤٤٣- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنا ثابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلالِ بْنِ خَبّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتابِعًا فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشاءِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ إِذا قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَىٰ أَحْياءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوانَ

---

(١) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).

(٢) رواه مسلم (٦٧٨).

(٣) رواه البخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٦٧٥).

وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ[١].

١٤٤٤- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنا حَمّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ فَقالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ قالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قالَ مُسَدَّدٌ: بِيَسِيرٍ[٢].

١٤٤٥- حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ[٣].

١٤٤٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ قال: حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الغَداةِ فَلَمّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثّانِيَةِ قامَ هُنَيَّةً[٤].

* * *

باب القنوت في الصلاة

[١٤٤٠] (حدثنا داود بن أمية) الأزدي (حدثنا معاذ بن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي قال (حدثني أبي) هشام بن أبي[٥] عبد الله، واسم أبي عبد الله سنبر ودستواء من نواحي الأهواز كان[٦] يبيع الثياب الدستوائية،

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٠١، وابن الجارود (١٩٨)، وابن خزيمة (٦١٨).
وحسنه الألباني في «الإرواء» ٢/ ١٦٣.

(٢) رواه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧/ ٢٩٨).

(٣) رواه مسلم (٦٧٧/ ٣٠٤).

(٤) رواه النسائي ٢/ ٢٠٠، والدارقطني في «السنن» ٢/ ٣٧.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٠٠).

(٥) من (ر).

(٦) من (ر).

فنسب إليها[١] (عن يحيىٰ بن أبي[٢] كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (حدثنا أبو هريرة ﷺ قال: والله لأقربنَّ) بفتح الباء الموحدة وتشديد نون التوكيد (بكم) يحتمل أن تكون الباء زائدة كقوله تعالىٰ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[٣] والتقدير: لأقربنكم إلىٰ (صلاة رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم) ويحتمل أن يكون التقدير: لأقربن صلاة رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم إليكم [أو لأتبعن كما وجد بخط الدمياطي علىٰ حاشية الصحيح][٤].

(فكان أبو هريرة ﷺ يقنت في الركعة الأخيرة من[٥] صلاة الظهر) أي: بعد رفع الرأس من ركوع[٦] الركعة الأخيرة من صلاة الظهر (و) من (صلاة العشاء الآخرة[٧] و) من (صلاة الصبح) بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيه أستحباب القنوت في جميع الصلوات المكتوبة للنازلة العامة أو الخاصة ببعضهم، حتىٰ يستحب له ولغيره إذا كان منفردًا القنوت، والنازلة كالوباء والقحط والجراد والخوف.

قال ابن بطال: فيه أن القنوت كان في صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح ثم[٨] ترك في الظهر والعشاء[٩]، ولعل هذا مذهب

---

(١) «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢١٥-٢١٦، و«الأنساب» ٢/ ٥٣٨.

(٢) سقط من (ر).

(٣) النساء: ٧٩.

(٤) من (ر).

(٥) زاد في (ر): بعد.

(٦) ، (٧) سقط من (ر).

(٨) من (ر)، و«شرح ابن بطال».

(٩) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ٤١٩.

مالك[١] وإلا فمذهب الشافعي يقنت في الجميع[٢]. قال الرافعي: وحديث قنوت النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم أنه كان يجهر به في جميع الصلوات[٣].

قال النووي: والصحيح أو الصواب ٱستحباب الجهر، ففي «صحيح البخاري» في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾[٤] عن أبي هريرة ﷺ أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم جهر بالقنوت[٥] في قنوت النازلة[٦].

(يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين) [أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي][٧] لفظ البخاري: ويلعن الكفار. وفي طريق أخرىٰ للبخاري: سمى القبائل الملعونة[٨].

وفيه أن الدعاء على الكفار لا يفسد الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالىٰ. فإن قلت: كيف جاز اللعن وفيه تبعيد الكفار وإرادة إبقائهم على الكفر[٩]؟

---

(١) ٱنظر «الاستذكار» ٥/ ١٧٣-١٧٥.

(٢) «الأم» ٢/ ٤٢٤.

(٣) «الشرح الكبير» ١/ ٥١٩.

(٤) آل عمران: ١٢٨.

(٥) «صحيح البخاري» (٤٥٦٠).

(٦) «المجموع» ٣/ ٥٠٢.

(٧) من (ر).

(٨) «صحيح البخاري» (٤٠٩٠).

(٩) في (م): الكفار.

أجاب الكرماني: كان هٰذا قبل نزول آية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾[١]، وصح أنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم ترك الدعاء عليهم[٢].

قال النووي: قال الغزالي[٣] وغيره: لا يجوز لعن أحد من الكفار بعينه حيًّا كان أو ميتًا، إلا من علمنا بالنصوص أنه مات كافرًا كأبي لهب، ويجوز لعن طائفتهم كقولك: لعن الله الكفار[٤].

[١٤٤١] (حدثنا أبو الوليد)[٥] هشام بن عبد الملك الطيالسي (ومسلم ابن إبراهيم) الفراهيدي (وحفص بن عمر) الحوضي (و) عبيد الله (ابن معاذ) قال ابن معاذ (ثنا أبي) معاذ[٦] بن معاذ (قالوا كلهم: حدثنا شعبة، عن[٧] عمرو بن مرة، عن) عبد الرحمن (ابن أبي ليلىٰ، عن البراء) بن عازب ﷺ (أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يقنت في صلاة الصبح) قال أصحابنا: القنوت في الصبح مسنون لم يتركه رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم حتىٰ فارق الدنيا[٨].

---

(١) آل عمران: ١٢٨.

(٢) سقط من (ر).

(٣) «إحياء علوم الدين» ٣/ ١٢٤.

(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٢/ ١٢٥.

(٥) زاد في (ر): قال المنذري: الصحيح أبو الوليد يكنىٰ، وكذا وجدته في نسخة أخرىٰ .... وهو تلميذ ابن الأعرابي بن داسة مكنىٰ، والصحيح هو أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ذكره ابن الحجاج في الكنىٰ، ونسبه ابن داسة إلىٰ بلده من رواية كتاب أبي داود، فاعلمه.

(٦) من (ر).

(٧) في (م): بن.

(٨) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٥/ ١٧٦- ١٧٧.

(زاد) عبيد[١] الله (ابن معاذ) في روايته: ويقنت في (صلاة المغرب) [م ت ن][٢] أي: لنازلة تنزل بالمسلمين.

[١٤٤٢] (حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم) بن عمرو بن ميمون دحيم الدمشقي قاضي الأردن وفلسطين، شيخ البخاري.

(حدثنا الوليد) بن [مسلم (ثنا الأوزاعي، ثنا[٣] يحيىٰ بن أبي كثير) قال (حدثني أبو][٤] سلمة بن عبد الرحمن، [عن أبي هريرة ﷺ][٥] قال: قنت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم في صلاة العتمة) بفتح العين[٦] يعني العشاء، ذكر النووي أن المحققين من أصحابنا والشافعي في «الأم»[٧] قالوا: يستحب ألا يسمي العشاء عتمة[٨]؛ لما في «صحيح البخاري»[٩] من[١٠] النهي عن تسمية العشاء عتمة، وعزى القول بالكراهة إلىٰ طائفة قليلة[١١] (شهرًا) ثلاثين صباحًا[١٢] كما في رواية

---

(١) في (م): عبد.

(٢) من (ر).

(٣) زاد في (م): بن.

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ر): بن عوف.

(٦) في (ر): التاء.

(٧) في (م): الإمام.

(٨) «المجموع» ٣/ ٤١.

(٩) «صحيح البخاري» باب ذكر العشاء والعتمة.

(١٠) من (ر).

(١١) «المجموع» ٣/ ٤١.

(١٢) في (م): يومًا.

البخاري[١] (يقول في قنوته) بعد الرفع من الركوع: (اللهم نجِّ) بتشديد الجيم يقال: نج وأنج لغتان مشهورتان (الوليد بن الوليد) [بن المغيرة][٢] هو أخو خالد بن الوليد أسر يوم بدر كافرًا، ففدي بأربعة آلاف درهم، وكان الذي أسره عبد الله ابن جحش، فلما ٱفتدي أسلم فذهبوا به إلىٰ مكة [فحبسوه بها][٣]، فكان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يدعو له[٤] في القنوت، ثم إنه نجا وتوصل إلى المدينة ثم مات بها في حياة رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم.

(اللهم نجِّ سلمة) بفتح اللام (بن هشام) المخزومي أخو أبو جهل بن هشام قديم الإسلام، وكان من خيار الصحابة، وهاجر إلى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه من الهجرة واحتبسوه بمكة[٥] وعذبوه في الله ﷻ، فكان النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم يدعو له في القنوت، ثم هاجر بعد الخندق وشهد مؤتة واستشهد بمرج الصفر بضم الصاد المهملة وبتشديد الفاء، وقيل: بأجنادين.

(اللهم نج المستضعفين من المؤمنين) وهم قومٌ من أهل مكة أسلموا فاستضعفهم أهل مكة ففتنوهم وعذبوهم، وبعد ذلك [نجوا منهم][٦] وهاجروا إلى النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، واستجيب دعاء النبي

---

(١) في (ر): ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، قال: ثنا يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة . قال: كان رسول الله. وتقدمت هٰذِه العبارة قريبًا.

(٢) من (ر).

(٣) سقط من (ر).

(٤) ، (٥) ، (٦) سقط من (ر).

ﷺ لهم (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وإسكان الطاء وبعدها همزة، وهي البأس والإيقاع بهم والعقوبة لهم، والوطء في الأصل الدوس بالقدم وبقوائم الخيل والإبل فسمي به [القتل والهلاك][١]؛ لأن من يطأ على الشيء برجله أو تطؤه الخيل بقوائمها فقد استقصىٰ في هلاكه وإهانته. ومعنىٰ (اشدد وطأتك علىٰ مضر) أي: خذهم أخذًا شديدًا[٢].

قال في «النهاية»: وكان حماد بن سلمة يرويه: «اللهم اشدد وطدتك[٣] علىٰ مضر» والوطد[٤] الإثبات والغُمْز[٥][٦] (علىٰ[٧] مضر) قبيلة معروفة[٨] سميت بذلك؛ لشدتها.

(اللهم اجعلها عليهم سنين كسني) [بكسر السين وتخفيف الياء الساكنة][٩] (يوسف) ومعنىٰ سني يوسف: الجدب والقحط. أي: اجعلها عليهم سنين شداد ذوات قحط وغلاء كسني يوسف التي قال الله فيها: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾﴾[١٠] واستجاب الله تعالىٰ [دعاءه وأخذوا بسبع][١١] شداد

---

(١) في (م): العدو الحملال.
(٢) سقط من (ر).
(٣) في (م): وطأتك.
(٤) في (م): والطء.
(٥) في (ر): الوطد.
(٦) «النهاية في غريب الأثر» (وطأ).
(٧) سقط من (م).
(٨) في (م): معه وقد.
(٩) من (ر).
(١٠) يوسف: ٤٨.
(١١) في (م): دعاء واحدًا وسبع.

أكلوا فيها كل شيء حتىٰ أكلوا الميتة والعظام[١]، وكان الواحد منهم يرىٰ بينه وبين السماء دخانًا من شدة الجوع والضعف، حتىٰ جاء أبو سفيان فكلم النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، فدعا لهم فسقوا وأخصبوا.

[(قال أبو هريرة ﷺ وأصبح رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم ذات يوم فلم يدع لهم) في القنوت][٢] ([فذكرت ذلك][٣] له) فيه تذكير الأمير وكبير القواد[٤] إذا ترك شيئًا كان يعتاد فعله؛ لاحتمال أن يكون تركه ناسيًا[٥]، أو ليعلم الحكم في ذلك (فقال: وما) يحتمل أن يكون فيه ٱستفهام إنكار محذوف تقديره أو ما (تراهم) كقول الكميت:

طربت وما شوقًا إلى البيض أطرب]

ولا لعب مني وذو الشيب يلعب[٦]

(قد) نجوا من أهل مكة و(قدموا) [بكسر الدال المخففة][٧] علينا.

[١٤٤٣] (حدثنا عبد الله بن معاوية) بن موسىٰ (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم بعدها حاء مهملة نسبةً إلىٰ بني جمح بطن من قريش[٨]. ذكره ابن حبان في «الثقات»[٩].

---

(١) في (م) الإطعام.

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (م): فذكر.

(٤) في (ر): القوم.

(٥) في (ر): نسيانًا.

(٦) «الهاشميات» للكميت ص ٣٦، وانظر: «الخصائص» ٢/ ٢٨١.

(٧) من (ر).

(٨) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٩١.

(٩) «الثقات» ٨/ ٣٥٩.

(حدثنا ثابت بن يزيد) الأحول ([عن هلال][1] ابن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولىٰ أبي[2] العلاء وثقه [ابن معين][3][4].

(عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: قنت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم شهرًا متتابعًا) يقنت (في) صلاة (الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح [في دبر][5] كل صلاة) ثم فسر الدبر فقال (إذا قال سمع الله لمن حمده [رفع رأسه][6] من الركعة الآخرة يدعو علىٰ أحياء من بني سليم) بضم السين، ثم فسرهم فقال: (علىٰ رِعْل) بكسر الراء وسكون العين المهملتين ثم لام (وذكوان) بفتح الذال المعجمة[7] وسكون الكاف بعدها واو وألف، ثم نون (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها وتاء تأنيث بعدها.

وهٰذِه القبائل كلها أحياء من بني سليم كما تقدم، وهكذا بنو لحيان[8]، وهؤلاء كانوا ٱستمدوا رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم [علىٰ عدوهم][9] فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (م): ابن.

(٣) من (ر).

(٤) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٨٤٣).

(٥) في (م): ذكر.

(٦) من (ر).

(٧) في الأصول الخطية: الدال المهملة. والمثبت من «معجم قبائل العرب» ١/ ٤٠٤.

(٨) في (ر): طيان.

(٩) من (ر).

زمانهم[١] كانوا يحتطبون[٢] بالنهار ويصلون بالليل حتىٰ كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم، فبلغوا النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم فقنت شهرًا يدعو في الصبح عليهم. هكذا رواه البخاري[٣] (ويؤمِّن) بفتح الهمزة وتشديد الميم المكسورة (من خلفه) من المقتدين[٤] علىٰ دعائه، وفيه [دليل علىٰ][٥] أنه يستحب للمأموم أن يؤمِّن علىٰ دعاء الإمام في القنوت، وكذا في الصلاة على النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم بعده، وجزم بإلحاقه به[٦] الطبري شارح «التنبيه»، ويجهر بالتأمين [كما يجهر بالتأمين][٧] في الفاتحة.

[١٤٤٤] (حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا حماد) بن زيد (عن أيوب، عن محمد) بن سيرين (عن أنس بن مالك ﷺ أنه سئل: هل قنت النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: بعد الركوع أو قبل الركوع؟[٨] قال: بعد الركوع) وورد في البخاري وغيره أنه قنت قبل الركوع[٩].

---

(١) في (م): إتيانهم.
(٢) في (ر): يحفظون.
(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٦٤).
(٤) في (ر): المقنتين.
(٥) من (م).
(٦) في (م): بهم.
(٧) من (ر).
(٨) زاد في (ر): ثنا حماد بن زيد.
(٩) «صحيح البخاري» (٣١٧٠)، و«صحيح مسلم» (٦٧٧)، والدارمي في «سننه» (١٥٩٦)، وأحمد ٣/ ١٦٧.

وفي البخاري: قال عبد العزيز: فسأل رجل أنسًا عن القنوت قبل الركوع[١] أو عند فراغه من القراءة؟ قال: لا عند فراغه من القراءة[٢]. لكن قال البيهقي وغيره: رواة[٣] القنوت بعده أكثر وأحفظ، [وعليه درج الخلفاء الراشدون، فهو أولىٰ][٤]، فلو قنت قبله قال في «الروضة»: لم يجزه على الصحيح وسجد للسهو على الأصح المنصوص[٥].

(قال مسدد) بعد الركوع (بيسير) يشبه أن يكون التقدير بعد الركوع بزمن يسير. وروى الحاكم في «الكنىٰ» عن الحسن البصري قال: صليت خلف ثمانية وعشرين بدريًا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع.

قال الأثرم: قلت لأحمد: أيقول أحد في حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: لا يقوله غيره، وخالفوه[٦] كلهم هشام عن قتادة، والتيمي عن أبي مجلز وأيوب عن ابن سيرين ﷺ[٧].

[١٤٤٥] (حدثنا أبو الوليد [الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين[٨]، عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي صلىٰ الله عليه وآله

---

(١) سقط من (ر).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٠٨٨).
(٣) في (ر): رواية.
(٤) في (م): أعتمدوا.
(٥) في (ر): المنقول. وانظر: «روضة الطالبين» ١/ ٢٥٥.
(٦) في (ر): وعاصم وثقوه.
(٧) «تلخيص الحبير» ١/ ٤٤٥-٤٤٦.
(٨) في (م): بشير. والمثبت من «سنن أبي داود».

وسلم قنت][1] شهرًا) يدعو عقب[2] الصلاة (ثم تركه) قال الرافعي: أما ما عدا الصبح من الفرائض فإن نزل بالمسلمين نازلة من وباء أو قحط أو عطش فيقنت في الصلوات الخمس في الاعتدال من ركوع الآخرة كما فعل رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم في حديث بئر معونة وإن لم تنزل نازلة فالأصح أنه لا يقنت؛ لأنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم ترك القنوت فيها[3] لما في الصحيحين عن أبي هريرة: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم [يقول حين يفرغ][4] من صلاة الفجر .. [فذكر الحديث][5]. وفيه: ثم رأيته ترك الدعاء عليهم[6].

وفي الصحيحين عن أنس: قنت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم شهرًا بعد الركوع يدعو علىٰ أحياء من العرب، ثم تركه[7]. وجمع بينهما من أثبت القنوت بأن المراد ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت[8]. وروى البيهقي مثل هٰذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح[9].

[١٤٤٦] (حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا يونس بن عبيد) بن دينار العبدي القيسي البصري.

---

(١) في (ر): هشام الطيالسي قال: قنت النبي ﷺ.

(٢) في (م): قيب.

(٣) «الشرح الكبير» ١/ ٥١٧.

(٤) في (م): يقرن.

(٥) سقط من (ر).

(٦) «صحيح مسلم» (٦٧٥) (٢٩٥).

(٧) «البخاري» (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤) ولكن البخاري بدون لفظ «ثم تركه».

(٨) «المجموع» ٣/ ٥٠٢.

(٩) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٢٠١.

(عن محمد بن سيرين قال: حدثني من صلىٰ مع النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم صلاة الغداة) فيه جواز تسمية صلاة[1] الصبح غداة.

قال الأوزاعي[2]: الأولىٰ أن لا تسمىٰ صلاة الصبح صلاة الغداة، وقيل: يكره ([فلما رفع رأسه من][3] الركعة[4] الثانية) لفظ النسائي عن ابن سيرين: حدثني بعض من صلىٰ مع رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح[5] قال: «سمع الله لمن حمده» في الركعة الثانية[6].

(قام هنية) بضم الهاء [وفتح النون وتشديد الياء][7] من غير همز تصغير هنة، أصلها هنوة فلما صغرت هنيوة[8] واجتمعت واو وياء سبقت[9] إحداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء[10] فاجتمعت ياءان فأدغمت إحداهما في الأخرىٰ فصارت هنية.

قال النووي: ومن همزها فقد أخطأ، ورواه بعضهم هنيهة[11] وهو

(١) من (ر).

(٢) في (ر): الأذرعي.

(٣) في (ر): ولهٰذا أثبته في.

(٤) في (م): ركوع.

(٥) زاد في (ر)، (م): فلما رفع رأسه من الركعة الثانية. وهي زيادة مقحمة ليست في لفظ النسائي. ومكان هٰذِه العبارة قبل ذلك في موضعها الصحيح.

(٦) «المجتبىٰ» ٢/ ٢٠٠.

(٧) في (ر): وتشديد النون.

(٨) من (ر).

(٩) سقط من (ر).

(١٠) من (ر).

(١١) في (ر): هنية.

صحيح أيضًا[١]، والمراد به قليل من الزمان، وفيه دليل علىٰ عدم تطويل القنوت.

قال الخوارزمي من أصحابنا: يكره [إطالة القنوت][٢]، والرافعي لم يصرح بالكراهة بل صحح أن التطويل بالقنوت لا يكون مبطلًا[٣]، وحينئذٍ فيكون التطويل إما مكروهًا وإما مبطلًا.

قال القاضي حسين: لو طول القنوت زائد على العادة كره، وفي البطلان ٱحتمالان[٤].

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٥/ ٩٦.

(٢) في (م): إطالته. وانظر: «المجموع» ٣/ ٤٩٩. عن البغوي.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٦٧.

(٤) «مغني المحتاج» ١/ ١٦٧.

١١- باب فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ

١٤٤٧- حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَزّازُ، حَدَّثَنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ- يَعْنِي ابن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ- عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُ قالَ: اْحتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ حُجْرَةً فَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيها قالَ: فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلاتِهِ- يَعْنِي رِجالاً- وَكانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ إِذا كانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَنَحْنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْواتَهُمْ وَحَصَبُوا بابَهُ- قالَ- فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا فَقالَ: «يا أَيُّها النّاسُ ما زالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنْ سَتُكْتَبَ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ»(١).

١٤٤٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنا نافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوها قُبُورًا»(٢).

* * *

باب في فضل(٣) التطوع في البيت

[١٤٤٧] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي (البزاز) [بزاءين معجمين](٤) شيخ مسلم (ثنا مكي بن إبراهيم) [بن بشير بن يزيد](٥) (ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند) الفزاري أبو بكر المدني،

---

(١) رواه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١).

(٢) سبق برقم (١٠٤٣).

(٣) من (ر).

(٤) بياض في (ر).

(٥) من (ر).

(عن أبي النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبي أمية المدني، مولىٰ عمر بن عبد الله[(١)] (عن بسر بن سعيد، عن [زيد بن][(٢)] ثابت أنه قال: احتجر) بفتح التاء[(٣)] والجيم بعدهما مهملة (رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم حجرة) ولمسلم: حجيرة -بالتصغير- بخصفة أو حصير[(٤)]، كذا لمسلم، والخصفة بفتح الخاء[(٥)] المعجمة والصاد المهملة شيء ينسج من خوص[(٦)]، ومعنى احتجر حجرة، أي: حوط موضعًا من المسجد بحصير أو خوص منسوج ليستره من الناس حين يصلي فيه ولا يمر بين يديه مار [ولا يتهوس بغيره ويتأثر خشوعه وفراغ قلبه][(٧)]، وفيه دليل علىٰ جواز مثل هٰذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائمًا؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يحتجرها بالليل ليصلي فيها وينحيها بالنهار ويبسطها.

(فكان النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم يخرج من) بيته من (الليل فيصلي فيها) فيه جواز النافلة في المسجد. ([قال: فصلوا معه بصلاته رجالا][(٨)]) لفظ مسلم: فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته[(٩)]، وفي رواية له:

---

(١) في (ر): عبيد الله. (٢) من (ر).

(٣) في (ر): الحاء.

(٤) «صحيح مسلم» (٧٨١) (٢١٣).

(٥) من (ر).

(٦) في (م): خصوص.

(٧) في (م): يهوس لغيره ويتوفر خشية وفرغ عليه قلبه.

(٨) سقط من (ر).

(٩) «صحيح مسلم» (٧٨١).

كان لرسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم حصير وكان يحجره بالليل فيصلي فيه، فجعل الناس[(١)] يصلون بصلاته [ويبسطه بالنهار[(٢)]، وفيه مشروعية][(٣)] الجماعة في غير المكتوبة، وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة.

([وكانوا يأتونه كل ليلة) يصلون بصلاته][(٤)] (حتىٰ إذا كان) ذا الحال في (ليلة) بالنصب [ويجوز الرفع أيضًا. (من][(٥)] الليالي لم يخرج إليهم رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم فتنحنحوا[(٦)] ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه) أي: رموه بالحصا وهي الحصا الصغار تنبيهًا له، وظنوا أنه نسي القيام، وحرصًا. علىٰ [الخروج إليهم][(٧)] (فخرج إليهم رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم مغضبًا) بفتح الضاد، أي: أغضبه صنعهم (فقال: أيها الناس، ما زال بكم صنيعكم) بالرفع[(٨)] هذا مستمرًا (حتىٰ ظننت أن) لفظ مسلم: «ظننت[(٩)] أنه» (سيكتب) يفترض[(١٠)] (عليكم) فيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وهو خوف[(١١)] أن تكتب عليهم فيعجزوا عنها، وفيه بيان ما كان عليه النبي من الشفقة علىٰ أمته ومراعاة مصالحهم، وهكذا يكون أمير القوم يراعي مصالح الرعية، وينظر لهم بما فيه الرفق بهم والإحسان إليهم.

---

(١) بعدها في (ر): الرجال.

(٢) «صحيح مسلم» (٧٨٢).

(٣) في (م): مستدعا.

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (م): ثم.

(٦) في (ر): فتيحيوا .

(٧) ، (٨) من (ر).

(٩) سقط من (ر).

(١٠) من (ر).

(١١) سقط من (ر).

(فعليكم بالصلاة في بيوتكم) فيه الحث[١] على النافلة في البيوت ليكثر الخير فيها، وتعمر بذكر الله تعالىٰ وبطاعته، ويحصل لأهله الثواب والبركة ويكون سترًا[٢] لتنفله وتقربه إلىٰ الله تعالىٰ، (فإن خير صلاة المرء في بيته) ٱستدل به مالك[٣] وبعض الشافعية علىٰ أن قيام رمضان لمن[٤] قوي عليه في البيت أفضل وأحب إلينا[٥]، واحتج من قال: إن التراويح في المسجد أفضل أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم إنما ترك القيام في المسجد[٦] خشية أن يفرض عليهم كما علل به في الحديث، وقد أمن[٧] هٰذا بعد النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، ولهٰذا[٨] قال بعضهم: [يحتمل أن يكون الله أوحىٰ إليه أنه إن واصل علىٰ][٩] الصلاة معهم فرضها الله عليهم، ويحتمل أن يكون صلىٰ الله عليه وآله وسلم ظن ذلك من قبل نفسه، وهٰذا قد أمن بعد موته صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وعن إسماعيل بن زياد[١٠] قال[١١]: مر علي[١٢] على المساجد وفيها القناديل[١٣] في شهر رمضان فقال: نور الله علىٰ عمر قبره كما نور علينا مساجدنا[١٤]. رواه الأثرم.

---

(١) في (م): دليل.
(٢) في (ر): أشعر.
(٣) «المدونة» ١/ ٢٨٧.
(٤) في (ر): علىٰ من .
(٥) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٦/ ٣٩. بمعناه.
(٦) سقط من (ر).
(٧) في (م): نهي.
(٨) في (م): ولعل.
(٩) في (ر): إن الله أوحىٰ إليه أن واصل.
(١٠) في (م): زيد.
(١١) سقط من (ر).
(١٢) من (ر)، ومصادر التخريج.
(١٣) في (م): العباد.
(١٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ١١٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٤/ ٢٨٠.

(إلا الصلاة المكتوبة) فإنها في مساجد الجماعات أفضل، ففي «صحيح مسلم»: «إذا قضىٰ أحدكم صلاته في مسجده[1] فليجعل لبيته من صلاته؛ فإن الله تعالىٰ جاعل [في بيته من صلاته][2] خيرًا»[3]. قال القاضي أبو الطيب في كتاب النذر: لو أخفىٰ صلاة النفل[4] كان أفضل من صلاتها في البيت.

[١٤٤٨] (حدثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) ابن عبد الله.

(أنا نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: اْجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) (من) هنا للتبعيض يعني به النوافل بدليل الحديث المذكور «إذا قضىٰ أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته».

(ولا تتخذوها قبورًا) أي: لا تصيروها كالقبور التي ليست فيها صلاة، ووجهه أن أهل[5] البيت الذين لم يذكروا الله بنوم أو غفلة فهم بمنزلة الموتىٰ والبيت بمنزلة القبر، ففي الحديث حذف، أي: ولا تتخذوها كالقبور [أو شبه القبور التي ليس يصلىٰ][6] فيها وهٰذا من التشبيه

---

(١) في (ر): المسجد.

(٢) في (م): من صلاته في بيته.

(٣) «صحيح مسلم» (٧٧٨).

(٤) بياض في (ر)، ووقع في (م): في الفضل.

(٥) سقط من (ر).

(٦) بياض في (ر).

البديع حيث شبه البيت الذي لا يصلىٰ فيه بالقبر الذي لا تتأتىٰ فيه من ساكنه[١] عبادة لا صلاة ولا غيرها، وشبه النائم ليله كله بالميت في قبره، وهٰذا كله [علىٰ من حمل][٢] الصلاة على النافلة، وهو مذهب البخاري وغيره[٣]، وقال آخرون: هٰذا[٤] الحديث إنما ورد في الفريضة، و(من) للتبعيض، أي: ٱجعلوا بعض صلاتكم المفروضة في بيوتكم ليقتدي بكم أهلوكم ومن لا يخرج إلى المسجد منهم، ومن يلزمكم تعليمهم لقوله تعالىٰ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ الآية[٥]، ومن صلىٰ في بيته جماعة فقد أصاب[٦] سنة الجماعة وفضلها.

---

(١) في (ر): صاحبه.

(٢) في (ر): من أهل.

(٣) من (ر).

(٤) من (ر).

(٥) التحريم: ٦.

(٦) في (م): فات.

١٢- باب

١٤٤٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا حَجَّاجٌ قالَ: قالَ ابن جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عُثْمانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «طُولُ القِيامِ». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ». قِيلَ: فَأَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «مَنْ هَجَرَ ما حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ». قِيلَ فَأَيُّ الجِهادِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «مَنْ جاهَدَ المُشْرِكِينَ بِمالِهِ وَنَفْسِهِ». قِيلَ: فَأَيُّ القَتْلِ أَشْرَفُ؟ قالَ: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوادُهُ»(١).

* * *

باب

[١٤٤٩] ([حدثنا أحمد بن حنبل](٢)، حدثنا حجاج) بن محمد الأعور الهاشمي [(قال: قال) عبد الملك (ابن جريج) قال: (حدثني](٣) عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم قاضي مكة، أخرج له مسلم (عن علي) بن نصر (الأزدي، عن [عبيد بن](٤) عمير) الليثي(٥) قاضي مكة، (عن عبد الله بن(٦) حبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة (الخثعمي) نزيل مكة ﷺ الصحابي (أن رسول الله

---

(١) رواه النسائي ٥/ ٥٨، وأحمد ٣/ ٤١١، والدارمي (١٤٦٤).
وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٨٣٣).
(٢) سقط من (ر).
(٣) في (ر): ثنا أحمد بن.
(٤) سقط من (ر).
(٥) في (ر): ليس.
(٦) من (ر).

صلىٰ الله عليه وآله وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام) والقيام تفسير[١] القنوت في رواية مسلم عن جابر: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم سئل: أي الصلاة[٢] أفضل؟ قال: «طول القنوت»[٣]. وقد ٱستدل به علىٰ أن تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود، وتطويل السجود أفضل من باقي الأركان غير القيام [وهو الأصح][٤]. وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار[٥] فتطويل الركوع والسجود أفضل، وأما بالليل فتطويل القيام أفضل [إلا أن يكون للرجل جزء في الليل فتكثير الركوع والسجود أفضل][٦][٧]؛ لأنه [يقرأ جزأه][٨] ويربح كثرة الركوع والسجود.

ودليلنا على الأصح أن المنقول عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم أنه كان يطول القيام [أكثر من الركوع والسجود][٩]، وأن ذكر القيام القراءة، وهي أفضل من ذكر الركوع والسجود.

(قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: جهد) بضم الجيم (المقل) أي: قدر ما يحتمله حال القليل المال. قال في «النهاية»: قد تكرر لفظ الجهد،

---

(١) سقط من (م).
(٢) في (ر): الأعمال.
(٣) «صحيح مسلم» (٧٥٦).
(٤) من (ر).
(٥) في (م): القيام.
(٦) سقط من (ر).
(٧) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (٣٠٧).
(٨) في (م): آجزوه.
(٩) سقط من (ر).

والجهد في الحديث كثير، وهو بالضم: الطاقة والوسع، وبالفتح: المشقة، فبالضم لا غير: «جهد المقل»، ومن المفتوح: «اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء»[١] أي: الحالة الشاقة[٢].

وروى النسائي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحه» واللفظ له عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «سبق درهم مائة ألف درهم» فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: «رجل له مال كثير أخذ[٣] من عرضه مائة ألف[٤] تصدق بها ورجل ليس له إلا[٥] درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به»[٦].

(قيل: فأي الهجرة أفضل؟) الهجرة في الأصل الاسم من الهجر ضد الوصل، وقد هجره هجرًا وهجرانًا، ثم غلب على الخروج من أرضٍ إلىٰ أرض، وترك الأولىٰ لله تعالىٰ طلبًا لتحصيل الأجر في الثانية، وكانت الهجرة بأن يأتي الرجل النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم ويدع أهله وماله ووطنه، [فلما فتحت مكة صارت دار إسلام كالمدينة وانقطعت الهجرة، فلما انقطعت الهجرة بأن يهجر أهله وماله ووطنه][٧].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٤٧)، ومسلم (٢٧٠٧).

(٢) «النهاية» (جهد).

(٣) من (ر).

(٤) زاد في (ر): درهم.

(٥) من (ر).

(٦) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» ٥/ ٥٩، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤١٦، وابن خزيمة (٢٤٤٣)، وابن حبان (٣٣٤٧).

(٧) سقط من (ر).

(قال) أفضل الهجرة **(من هجر)** أي: من ترك **(ما حرم الله تعالىٰ عليه)** من المحرمات كلها القولية والفعلية وغيرهما خوفًا من الله تعالىٰ، ومن عقابه وأليم عذابه.

(قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين) أي: قاتلهم **(بماله)** أولًا فيما ينفقه من شراء آلات الجهاد ومركوب وزاد وغير ذلك مما يحتاج إليه **(ونفسه)** إذا قابل العدو، وأصل الجهاد مجاهدة[1] النفس في الإخلاص والاجتهاد، وهو بذل الوسع والطاقة **(قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: من أهريق)** بضم الهمزة، وفتح الهاء، والهاء بدل من همزة راق، يقال: أراق الماء يريقه، وأهراق الماء يهريقه بفتح الهاء، ويقال فيه: أهرقت الماء فيجمع بين البدل والمبدل منه[2] وقد جاء في هٰذا اللفظ **(أهريق)** مبنيًّا لما لم يسم فاعله و**(دمه)** منصوب، أي: يهريق هو[3] دمه، قال في «النهاية»: وهو منصوب على التمييز وإن كان معرفة، وله نظائر، أو يكون أجرىٰ أهريق مجرىٰ نفست المرأة غلامًا ونتج الفرس مهرًا[4]. والمراد أنه أفضل الجهاد.

(وعقر) أصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، وفي حديث سلمة بن الأكوع: فما زلت أرميهم وأعقرهم[5] أي: أقتل

---

(١) في (م): من هٰذِه.

(٢) في (ر): دمه.

(٣) من (ر). وفي «النهاية»: تهراق هي الدم.

(٤) «النهاية» (هرق).

(٥) سيأتي برقم (٢٧٥٢)

مركوبهم. وفي الحديث: لا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة[١]؛ لأنه مثلة وتعذيب للحيوان[٢].

(جواده) المراد: الفرس السابق الجيد، وفيه إشارة إلىٰ فضيلة الجهاد علىٰ سوابق الخيل وكرائمها، وكذا روى ابن حبان في «صحيحه» قال رجل لرسول الله: أي الجهاد أفضل؟ قال: «أن يعقر جوادك ويهراق دمك»[٣]. وروى الحديث النسائي وزاد في أوله: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة». قيل: فأي الصدقة أفضل ..[٤] الحديث.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٤٤٧-٤٤٨ عن أبي بكر موقوفا.

(٢) «النهاية»: (عقر).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤٣٦٩).

(٤) سبق تخريجه.

١٣- باب الحَثِّ عَلَىٰ قِيامِ اللَّيلِ

١٤٥٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن عَجْلانَ، حَدَّثَنا القَعْقاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ وَأَيقَظ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِها الماءَ رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَها فَإِنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الماءَ»(١).

١٤٥١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبانَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قالا: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيقَظ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبا مِنَ الذّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا والذّاكِراتِ»(٢).

* * *

باب الحث على قيام الليل

[١٤٥٠] (حدثنا محمد بن بشار) بندار [(عن يحيىٰ) بن سعيد القطان (حدثنا](٣) محمد بن عجلان) القرشي أبو عبد الله المدني(٤)، أخرج له مسلم في مواضع (حدثنا [القعقاع(٥) بن حكيم) الكناني](٦)، أخرج له

(١) سبق برقم (١٣٠٨).

(٢) سبق برقم (١٣٠٩).

(٣) سقط من (ر).

(٤) زاد في (م): القرشي.

(٥) بياض في (ر)، وفي (م): أبو صاع. والمثبت من «سنن أبي داود»، و«تهذيب الكمال» ٢٣/ ٦٢٣.

(٦) بياض في (ر).

مسلم (عن أبي صالح) ذكوان السمان.

(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: رحم الله) تعالىٰ (رجلًا قام من الليل) من هٰذِه للتبعيض أي: قام بعض الليل (فصلىٰ) إطلاقه[1] يقتضي أن هٰذِه الرحمة تحصل لمن صلىٰ ركعتين.

(وأيقظ آمرأته فصلت) كذا للنسائي وابن ماجه[2]، وفيه [جواز إيقاظ][3] الرجل آمرأته من الليل لمنفعة نفسه أو منفعتها أو منفعتهما جميعًا، وفيه أمرها بصلاة النافلة كما يأمرها [بالفرائض، وكذا][4] يأمرها بالفضائل غير الصلاة من تسبيح وتهليل وذكر، وغير ذلك من صدقة وصوم تطوع (فإن أبت) رواية الطبراني في «الكبير»: «فإن غلبها النوم»[5] (نضح)[6] بالحاء المهملة توضح [معنىٰ رواية][7] ابن ماجه: «رش» (في وجهها) تخصيص النضح بالوجه؛ لأنه أشرف الأعضاء، وفيه العينان اللتان محل النعاس والنوم [(الماء) يعني: الطهور، ويحصل بالماهرق بالمياه المعطرة كماء الورد والجلّاب وغير ذلك إن كان موجودًا.

(رحم الله آمرأة قامت من الليل وأيقظت])[8] لفظ النسائي: «ثم

---

(١) سقط من (ر).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» ٣/ ٢٠٥، وابن ماجه (١٣٣٦).

(٣) في (ر): إيجاز.

(٤) بياض في (ر).

(٥) «المعجم الكبير» (٣٤٤٨).

(٦) بياض في (م).

(٧) في (ر): معناه وفيه.

(٨) بياض في (ر).

أيقظت » فأتىٰ بـ(ثم) الدالة علىٰ أن إيقاظ المرأة زوجها يكون بعد صلاتها (زوجها) الظاهر أن الرحم مع محرمه وهي معه كذلك، فيستحب للرجل إذا كان له محرم [عبدة أو ولدًا أن][1] يوقظه بالليل للصلاة، و[هٰذا لكونه][2] من المعاونة على البر والتقوىٰ (فإن أبىٰ نضحت) ولابن ماجه: « رشت »[3] (في وجهه الماء) ولفظ[4] الطبراني [في «الكبير»][5]: « ما من رجل يستيقظ من النوم فيوقظ ٱمرأته فإن غلبها النوم نضح في وجهها الماء[6] [فيقومان في بيتهما][7] فيذكران الله ﷻ ساعة من ليل إلا غفر لهما »[8]، وقد تقدم هٰذا الحديث وتقدم زيادة.

[١٤٥١] (حدثنا محمد [بن حاتم][9] بن بزيع) [بفتح الباء][10] الموحدة وكسر الزاي المعجمة وبعد الياء عين مهملة البصري شيخ البخاري (ثنا عبيد الله[11] بن موسىٰ) بن باذام [العبسي الكوفي.

(عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي المؤدب سكن الكوفة ثم ٱنتقل إلىٰ][12] بغداد كان يؤدب سليمان بن داود الهاشمي وإخوته.

---

(١) في (م): عبد أو والد.

(٢) في (م): كذا كله.

(٣) في (م): ٱنتفت.

(٤) في (م): ولرواية.

(٥) ، (٦) سقط من (ر).

(٧) في (م): فتوضأت في بيتها.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سقط من (ر).

(١٠) في (م): بالباء.

(١١) في الأصول الخطية: عبد الله. والمثبت من «سنن أبي داود»، و«تهذيب الكمال» ١٩/ ١٦٤.

(١٢) من (ر).

(عن) سليمان (الأعمش، عن علي بن الأقمر) الوادعي (عن الأغر) قيل: سمي بذلك لأنه كان في وجهه غرة، أبي مسلم.

قال ابن عبد البر[(١)]: أصله من المدينة، سكن الكوفة. قال: وقيل: أبو مسلم الأغر هو أبو عبد الله الأغر[(٢)].

(عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: من أستيقظ من الليل وأيقظ أمرأته) ورواه[(٣)] النسائي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، وابن حبان في «صحيحه»[(٦)]، والحاكم[(٧)]، وألفاظهم متقاربة، وفي بعضها: «وأيقظ أهله» قد يراد به أمرأته، و[يحتمل أن][(٨)] يراد به ما هو أعم من ذلك من ولد ووالد وغيرهما من الأقارب ([فصليا) وكذا للنسائي][(٩)] (جميعًا كتبا مِنْ) منْ مدحهم الله تعالىٰ [في قوله تعالىٰ:][(١٠)] (﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾)[(١١)].

---

(١) في (م): عبد الله.

(٢) «الاستغنا في معرفة المشهورين بالكنىٰ» (٧٩٧).

(٣) في (ر): رواية.

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١٣١٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٣٣٥).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٢٥٦٨).

(٧) «المستدرك» ١/ ٣١٦.

(٨) في (ر): قد.

(٩) في (ر): فصلت ذكر النسائي.

(١٠) ساقطة من (ر).

(١١) الأحزاب: ٣٥.

١٤- باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٥٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيْرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»(١).

١٤٥٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَبّانَ بْنِ فائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعاذٍ الجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ وَعَمِلَ بِما فِيهِ أُلْبِسَ والِداهُ تاجًا يَوْمَ القِيامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيا لَوْ كانَتْ فِيكُمْ فَما ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بهذا»(٢).

١٤٥٤- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا هِشامٌ وَهَمّامٌ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ زُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشامٍ عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ ماهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرامِ البَرَرَةِ والَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرانِ»(٣).

١٤٥٥- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعالَىٰ يَتْلُونَ كِتابَ اللهِ وَيَتَدارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»(٤).

١٤٥٦- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ المَهْرِيُّ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَباحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ قالَ خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٥٠٢٧).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٤٠، وأبو يعلىٰ ٣/ ٦٥ (١٤٩٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ١٩٨ (٤٤٥)، والحاكم ١/ ٥٦٧.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٥٩).

(٣) رواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

(٤) رواه مسلم (٢٦٩٩).

وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ بُطْحانَ أَوِ العَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْماوَيْنِ زَهْراوَيْنِ بِغَيْرِ إِثْمٍ باللهِ ﷻ وَلا قَطْعِ رَحِمٍ». قالُوا: كُلُّنا يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «فَلأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى المَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتابِ اللهِ ﷻ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ناقَتَيْنِ وَإِنْ ثَلاثٌ فَثَلاثٌ مِثْلُ أَعْدادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ»[1].

* * *

باب في ثواب قراءة القرآن

[١٤٥٢] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي.

(ثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والثاء المثلثة الحضرمي الكوفي، وهو وما بعده سند البخاري.

(عن سعد[2] بن عبيدة) تصغير[3] عبدة (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله ابن حبيب السلمي، بضم السين وفتح اللام.

(عن عثمان ﷺ، عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال[4]: خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا رواه البخاري في فضائل القرآن، ثم[5] روىٰ بعده عن علقمة بن مرثد بالسند أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: «إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه»[6]. فإن قلت: [فما

(١) رواه مسلم (٨٠٣).

(٢) في الأصول: سعيد. والمثبت من «سنن أبي داود»، و«تهذيب الكمال» ١٠/ ٢٩٠.

(٣) سقط من (ر).

(٤) بياض في (م)، وسقط من (ر). والمثبت من «سنن أبي داود».

(٥) زاد في (م): ذلك.

(٦) «صحيح البخاري» (٥٠٢٨).

وجه][1] خيريته، ومن جاهد بين يدي الرسول صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وأعمال كثيرة أفضل منه؟!.

الجواب: إن المقامات مختلفة؛ لا بد من اعتبارها، وهو أنه علم أن أهل المجلس اللائق بحالهم التحريض علىٰ[2] التعلم والتعليم، والمراد خير المتعلمين والمعلمين من كان تعليمه وتعلمه في القرآن لا في غيره، إذ خير الكلام الذي يتعلم ويعلمه كلام الله، ويحتمل أن يكون من فيه مقدرة، أي: من خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

قال الكرماني: وفي بعض النسخ: «من تعلَّم [القرآن أو][3] علمه» بزيادة ألف[4].

[١٤٥٣] (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب) [قال: (أخبرني][5] يحيىٰ بن أيوب) الغافقي المصري.

(عن زبان) بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة (بن فائد) بتخفيف الفاء المصري، فاضل خير.

(عن سهل بن معاذ) بن أنس (الجهني) روىٰ له البخاري في «الأدب»[6]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[7] (عن أبيه) معاذ بن أنس،

(١) في (م): في وجهه.
(٢) من (ر).
(٣) في (ر): و.
(٤) «شرح الكرماني» ١٩/ ٣٣.
(٥) في (ر): عن.
(٦) «الأدب المفرد» (٢٢).
(٧) «الثقات» ٤/ ٣٢١.

سكن مصر، وهو صحابي مشهور[١]، روىٰ [عنه ابنه][٢] أحاديث كثيرة.

(أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه) هٰذا شرط لحصول الفضيلة الآتية، وهو أن يحفظه ويعمل بما فيه، ولا يتأتى العمل بما فيه حتىٰ يفهمه ويتعلم أحكام القرآن، فيفهم عن الله تعالىٰ إذا قرأه مراده، وما فرض عليه، وما ندبه إليه، وما نهاه عنه، وما أجاز له فعله، فإذا تعلم وفهم ٱنتفع بما يقرؤه [فما أقبح حامل][٣] القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه علىٰ ظهر قلبه وهو لا يفهم ما يتلو، وما أقبح [أن يسأل][٤] حكم من أحكام الله تعالىٰ وهو يتلوه ولا يدريه، فما من هٰذِه حالته إلا كمثل الحمار يحمل أسفارًا.

(ألبس والداه)[٥] [أبوه وأمه على التغليب كالقمرين][٦] لأجله [فكما أن ذرية][٧] المؤمن ترفع درجتها في الجنة؛ لأجل آبائهم[٨] كذلك الوالد ترتفع درجته في الجنة بابنه المؤمن، وجاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: **«إن الله ليرفع [ذرية المؤمن][٩] حتىٰ يلحقهم به وإن كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه»** ثم قرأ: ﴿والذين

---

(١) من (ر).

(٢) في (م): عبد الله.

(٣) في (م): فلما أقبح كامل.

(٤) في (م): به إن سأل.

(٥) سقط من (ر).

(٦) من (ر).

(٧) في (م) فكلما ٱزداد به.

(٨) بياض في (ر).

(٩) بياض في (ر).

آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمانٍ ألحقنا بهم ذرياتهم﴾[١] الآية[٢].

(تاجًا) التاج هو ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهر، وفي الحديث: «العمائم تيجان العرب»[٣] أراد أن العمائم للعرب بمنزلة التيجان للملوك؛ لأنهم أكثر ما يكونون في البوادي [مكشوفين الرؤوس أو بالقلانس][٤] فإذا لبسوا العمائم كأنهم لبسوا التيجان.

في (يوم القيامة) أي: عرصات يوم القيامة قبل دخول الجنة، والتاج لا يلبسه العريان بل ما يلبس إلا علىٰ ما يناسبه من أنواع الحلي والملابس الفاخرة كما في الدنيا، ولهٰذا أضاف الشاطبي الحلا إلى التاج في [البيتين اللذين][٥] سبك فيهما هٰذا الحديث وضمهما إياه فقال:

هنيئًا مريئًا والداك عليهما
ملابس أنوار من التاج والحلا
فما ظنكم بالنجل عند جزائه[٦]

واستفدنا[٧] من كلام الشاطبي أن التاج والملابس الفاخرة والحلي

---

(١) الطور: ٢١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٦٨٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» ٣/ ٢٤٧، والطبري في «تفسيره» ٢٢/ ٤٦٧، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٢٦٨، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٦٨.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٦٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٨).

(٤) في (م): مكشوفي الرأس وأما القلانس.

(٥) في (م): الثلاثة الذين.

(٦) «حرز الأماني» ١/ ١٥.

(٧) في (م) واستعانا.

ليست حقيقة بل هي ملابس من نور يستضيء به في القيامة، وأشار الشاطبي بقوله: [هنيئًا مريئًا](١) إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿هَنِيٓـًٔا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾(٢)، ونبه به على العمل الذي شرطه في الحديث.

(ضوؤه) بالرفع(٣) أي: ضوء التاج وجواهره ويواقيته ولؤلؤه (أحسن) وأكثر نورًا(٤) (من ضوء الشمس) الداخل (في بيوت الدنيا لو كانت) الشمس موجودة (فيكم) وفي بيوتكم (فما) ٱستفهامية في موضع رفع بالابتداء (ظنكم) خبره، والاستفهام هنا في موضع الأمر (بالذي) أي: بالولد الذي (عمل بهٰذا) أي: ظنوا ما شئتم من الجزاء لهٰذا الولد الذي يكرم والده من أجله، ألبس التاج الذي هو أحسن من ضوء الشمس، ومن ورود الأستفهام بمعنى الأمر قوله تعالىٰ: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(٥) أي: ٱنتهوا.

[١٤٥٤] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (حدثنا هشام) الدستوائي (وهمام) بن يحيى العوذي مولىٰ بني عوذ الأزدي.

(عن قتادة، عن زرارة بن أبي(٦) أوفىٰ) أبي حاجب الحرشي قاضي البصرة ([عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ

---

(١) من (ر).

(٢) الطور: ١٩.

(٣) من (ر).

(٤) سقط من (ر).

(٥) المائدة: ٩١.

(٦) ساقطة من (م).

قال: الذي يقرأ القرآن][١] وهو ماهر به) الماهر: الحاذق بالقراءة[٢]. قال الهروي: أصله الحذق بالسباحة[٣].

قال المهلب: المهارة جودة التلاوة بجودة الحفظ فلا يتردد فيه ولا يتوقف ولا تشق عليه القراءة، بل يسره الله عليه كما يسره على الملائكة فهو على مثل حالها في الحفظ[٤].

(مع السفرة) جمع سافر ككاتب[٥] وكتبة[٦]، قيل: سموا الملائكة بذلك؛ لأنهم ينزلون بوحي الله تعالىٰ، وما يقع به الصلاح بين الناس، فشبهوا بالسفير الذي يصلح بين الأثنين، وقيل: لأنهم يسفرون بين الله تعالىٰ وأنبيائه، وقيل: السفرة الكتبة، وسمي الكاتب سافرًا لأنه يبين الشيء ويوضحه.

([الكرام) علىٰ الله تعالىٰ][٧] (البررة) جمع بار وهم المطيعون لله تعالىٰ فيما أمرهم ونهاهم من البر وهو الطاعة، قال القاضي: يحتمل -والله أعلم- أن الماهر بالقرآن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقًا للملائكة السفرة الكرام البررة؛ لاتصافه بوصفهم بحمل كتاب[٨] الله

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (م): ما يراه.

(٣) انظر: «فتح الباري» ١٣/ ٥٢٨.

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٠/ ٥٤٢.

(٥) في (م): ككتاب.

(٦) سقط من (ر).

(٧) سقط من (ر).

(٨) في (ر): كلام.

تعالىٰ وطاعته به، قال: ويحتمل أن يكون المراد أنه[(١)] عامل بعمل السفرة وسالك مسلكهم[(٢)] . كما يقال: فلان مع فلان إذا كان يرىٰ رأيهم ويذهب مذهبهم كما قال لوط: ﴿وَنَجِّنِي وَمَن مَّعِيَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٣)]. قال: وقد جاء في بعض الأخبار أنه من تعلمه من صغره وعمل به خلطه الله بلحمه ودمه، وكتبه [الله عنده][(٤)] من السفرة الكرام البررة.

([والذي يقرؤه][(٥)] وهو عليه شاق) ولمسلم: «ويتتعتع فيه وهو عليه شاق»[(٦)] ([فله أجران])[(٧)].

قال الإمام: يحتمل أن يريد بالأجرين الأجر الذي [يحصل له في قراءة الحروف][(٨)] التي في القرآن، وأجر المشقة التي تناله في القراءة.

[قال القاضي: ليس فيه دليل][(٩)] أنه أعظم أجرًا من الماهر، ولا يصح هٰذا إذا كان عالمًا به، فإن من هو مع السفرة فمنزلته عظيمة وله أجور كثيرة ولم تحصل هٰذِه المنزلة لغيره ممن لم يمهر مهارته، ولا يستوي أجر من علم بأجر من لم يعلم، فكيف يفضله؟! وقد يحتج

---

(١) في (م): به.

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٦/ ٨٤-٨٥.

(٣) الشعراء: ١١٨.

(٤) من (ر).

(٥) في (ر): قوله.

(٦) «صحيح مسلم» (٧٩٨).

(٧) سقط من (ر).

(٨) ساقط من (م).

(٩) من (ر).

بهٰذا من يقول بفضل الملائكة علىٰ بني آدم(١).

[١٤٥٥] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن الأعمش، عن أبي صالح) ذكوان السمان.

(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: ما ٱجتمع قوم في بيت من بيوت الله) كالمساجد والربط والخوانق وغيرها مما هو معدٌّ للعبادة.

(يتلون كتاب الله) تعالىٰ.

قال النووي: فيه دليل فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن في المسجد يعني: جماعة.

قال: وهو [مذهبنا و](٢) مذهب الجمهور، وقال مالك: يكره، وتأوله بعض أصحابه(٣).

(ويتدارسونه) فيما (بينهم) أي: يشتركون في قراءة بعضهم علىٰ بعض وكثرة درسه ويتعهدونه لئلا ينسوه، وأصل الدراسة التعهد للشيء، وأصل موضوع تدارس تفاعل للمشاركة.

(إلا نزلت عليهم السكينة) والمراد بالسكينة هنا الرحمة، وقيل: الطمأنينة والوقار، قال النووي: و[هو أحسن](٤) (وغشيتهم) أي: علتهم وسترتهم (الرحمة) من الله تعالىٰ (وحفتهم الملائكة) بأجنحتها،

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ١٦٧.

(٢) من (ر).

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٧/ ٢١-٢٢.

(٤) في (م): وهٰذا حسن.

أي: طافت بهم يدورون حولهم، ورفرفت عليهم بأجنحتها[١] يسمعون الذكر، وقد قيل: إن الملائكة التي تحفهم بعدد المجتمعين، وقد يمدهم الله تعالىٰ بما يزيد عليهم، لكن لا ينقصون عنهم[٢]، ولهٰذا كلما كثر الأجتماع كان أفضل لكثرة الملائكة، ولأن الرحمة مع الملائكة[٣].

(وذكرهم الله فيمن عنده)[٤] أي: في الملائكة الذين عنده كما في الحديث الآخر: «من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه[٥]»[٦].

[١٤٥٦] (حدثنا سليمان بن داود المهري) بفتح الميم وسكون الهاء ثم راء، نسبة[٧] إلىٰ مهرة [بن حيدان][٨] قبيلة كبيرة.

(ثنا ابن وهب، حدثنا موسىٰ بن علي) [بضم العين وفتح اللام مصغر][٩] (بن رباح) بفتح الراء والباء الموحدة اللخمي، [ولي الديار][١٠] المصرية للمنصور [ست سنين][١١] وولد بإفريقية ومات

---

(١) ، (٢) من (ر).

(٣) في (ر): الجماعة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) (٣٨)، والترمذي (٢٦٤٥)، وابن ماجه (٢٢٥)، وأحمد ٢/ ٢٥٢، بزيادة في أوله وألفاظه متقاربة.

(٥) في (م) منهم.

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٤، وابن حبان (٣٢٨).

(٧) في (م): منسوبة.

(٨) سقط من (ر).

(٩) من (ر).

(١٠) في (ر): ولد بالديار.

(١١) في (ر): سنة.

بالإسكندرية، أخرج له مسلم (عن أبيه) علي بن رباح بن نصر اللخمي، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: خرج علينا رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم) الظاهر أنه خرج من بيته **(ونحن في الصفة)** وهي شيء مضلع[١] كالمصطبة مظلل في المسجد يسكنه ويأوي إليه فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منزل في المدينة يسكنه، ويقرؤون فيها[٢] القرآن.

(فقال: [أيكم يحب][٣] **أن يغدو)** بنصب الواو **(إلىٰ بطحان)** بضم[٤] الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة وبعد الألف نون: اسم وادٍ بالمدينة، هكذا قيده أصحاب الحديث، وحكىٰ فيه أهل العربية بفتح الباء وكسر الطاء، قال في «النهاية»: بطحان بفتح[٥] الباء اسم وادٍ في المدينة، وأكثرهم يضمون الباء، ولعله الأصح[٦].

(أو العقيق) اسم وادٍ من أودية المدينة وهو الذي ورد فيه[٧] أنه وادٍ مبارك[٨]. [والعرب تقول لكل ما شقه ماء السيل في الأرض فأنهره ووسعه

---

(١) في (ر): مرتفع.

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر): أيحب أحدكم.

(٤) في (م): بفتح.

(٥) في (م) بكسر.

(٦) «النهاية» (بطح).

(٧) سقط من (ر).

(٨) «النهاية» (عقق).

عقيق][1] وسمي العقيق لأنه عق بالحرة وهما عقيقان الأكبر والأصغر، فالأصغر فيه بئر رومة التي ٱشتراها عثمان[2]، والأكبر بئر عروة[3][4].

(فيأخذ) منه ولمسلم: «فيأتي منه[5]»[6] (ناقتين كومائين) بفتح الكاف وسكون الواو وبالمد كذا ضبطه المنذري بالمد. والكوماء من الإبل العظيمة السنام[7]. كأنهم والله أعلم شبهوا أسنامها لعظمه بالكوم وهو الموضع المشرف والمرتفع [وهي بمعنىٰ][8] عظام سمان (زهراوين) من الزهرة وهي الحُسن[9] والبهجة، والزهرة البياض النير، وهو أحسن الألوان، قاله في «النهاية»[10]. (بغير إثم) ذنب (بالله)[11] ليست «بالله» في مسلم، ولعل المراد بغير ذنب في تضييع حق من حقوق الله تعالىٰ.

(ولا قطع رحم؟) هو ضد صلة الرحم، وأصل القطع الهجران والصد، يريد به ترك البر والإحسان[12] إلى الأهل والأقارب.

---

(١) من (ر). (٢) في (ر): عمر.

(٣) انظر: «معجم ما ٱستعجم» ٣/ ٩٥٣.

(٤) زاد في (ر): قاله الأزهري.

(٥) في (ر): فيه.

(٦) «صحيح مسلم» (٨٠٣).

(٧) «الترغيب والترهيب» ٢/ ٢٢٦.

(٨) في (م): وهو يعنىٰ.

(٩) في (م): البهجة.

(١٠) «النهاية» (زهر).

(١١) في (ر): يأتيه بنفس إثم يأتيه.

(١٢) زاد في (ر): ولا قطيعة بنفس إثم يأتيه.

وفيه الذم والتحذير من تحصيل شيء من الدنيا بتضييع حق من حقوق الله، واكتساب ذنب أو معصية أو شغله عن صلة رحم.

(قالوا: كلنا يا رسول الله) زاد مسلم: نحب[١] ذاك.

(قال: فلأن) بفتح اللام التي هي جواب القسم، وفتح همزة «أن» المصدرية التي تقدر هي وما بعدها وهو (يغدو[٢] أحدكم) والتقدير: يغدو[٣] أحدكم، وفيه إشارة إلىٰ أن السعي في أمور الدنيا[٤] والآخرة أول النهار مبارك كما في الحديث: «بورك لأمتي في بكورها»[٥].

(كل يوم) «كل» منصوب علىٰ[٦] الظرفية؛ لإضافته إلى الظرف وهو «يوم» وهو أحد الأمور[٧] العشرة التي يكتسبها الاسم بالإضافة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾[٨]، وقوله[٩]: أنا[١٠] أبو المنهال بعض

---

(١) من (ر)، و«صحيح مسلم» (٨٠٣).

(٢) زاد في (ر): لأحد و.

(٣) في (ر): ليغدو . (٤) في (م): الناس.

(٥) أخرجه الترمذي (١٢١٢)، وأبو داود (٢٦٠٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٨٣٣)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والدارمي (٢٤٣٥)، وأحمد ٣/ ٤١٧. بألفاظ متقاربة، وزيادة عند صخر بن وداعة وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣٧) عن أبي هريرة (٢٢٣٨) عن ابن عمر، وأحمد ١/ ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦ عن علي بن أبي طالب به. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٤٥): حديث صحيح.

(٦) في (ر): إلىٰ.

(٧) في (م): الأجور.

(٨) إبراهيم: ٢٥.

(٩) في (ر): ومنه.

(١٠) بعدها في (ر): قال.

الأحيان، وقال المتنبي:

أي يــوم ســررتــنــي بــوصــال
لــم تَــرُعْــنــي[(١)] ثــلاثــة بــصــدود[(٢)]

فأي[(٣)] في البيت ٱستفهامية يراد بها النفي لا شرطية؛ لأنه لو[(٤)] قيل مكان ذلك: إن سررتني. ٱنعكس المعنىٰ، قاله[(٥)] ابن هشام[(٦)].

(إلى المسجد) وفي الحديث [من آداب][(٧)] المتعلم أن يذهب إلى العلم أول النهار، قال الخطيب: أجود أوقات الحفظ الأسحار ثم الغداة، وفي وقت السحر يكون يدرس في موضع مبيته، [فإذا جاء وقت][(٨)] الدرس والتعليم فيذهب وقت الغداة، و[من آدابه][(٩)] تكون قراءة القرآن والعلم في المساجد والمدارس ونحو ذلك، وأن يواظب كل يوم بالغدو إلى المسجد كما في الحديث.

(فيتعلم) بالنصب (آيتين من كتاب الله تعالىٰ) فيه أن المتعلم[(١٠)]

---

(١) في (ر): تسررني. وفي (م): تسوىٰ. والمثبت من «ديوان المتنبي» ١/ ٥١، و«مغني اللبيب» ص١١٠.

(٢) في (ر): بعدودك. وفي (م): لصروره. والمثبت من «ديوان المتنبي» ١/ ٥١، و«مغني اللبيب» ص١١٠.

(٣) في (م): قال.

(٤) من (ر)، و«مغني اللبيب».

(٥) في (م): قال.

(٦) «مغني اللبيب» ص٦٦٨.

(٧) في (م): مرادان.

(٨) في (ر): قال أجاويب.

(٩) في (م): المراد أنه.

(١٠) في (ر): المعلم.

لكتاب الله تعالىٰ يحرص علىٰ حفظ آيات معدودة يكملها ولا يقف في قراءته علىٰ بعض آية تنتهي قراءته إليها، ويبتدئ ثاني يوم بعضها الآخر بل يقف في قراءته علىٰ رؤوس الآي، واستحب بعض الأئمة التعقيب بكلمة من أول الآية التي بعدها.

(خير له) عند الله تعالىٰ (من ناقتين) كوماوين أو[1] زهراوين (وإن ثلاث فثلاث) بالرفع فيهما علىٰ تقدير: وإن حصل له ثلاث فثلاث خير له[2] من ناقتين [لأن التعليم نتيجة الحصول][3] ويجوز جرهما علىٰ أن الحديث تضمن حذف فعلين و[عاملي جر باق عملهما][4] بعد أن وبعد الفاء، وهو مثل ما حكىٰ يونس من قول العرب: مررت بصالح [إن لا][5] صالح فطالح[6] علىٰ تقدير [أن لا أمر][7] بصالح فقد مررت بطالح، فحذف بعد أن مر والباء وأبقىٰ عملهما، وحذف بعد الفاء مررت والباء وأبقىٰ عملهما، وهكذا الحديث المذكور حذف ما[8] فيه بعد أن[9] والفاء فعلان وحرفا جر باق عملهما، والتقدير [وغدوة أحدكم لتعلم][10] ثلاث فهو خيرًا من ثلاث نياق.

---

(١) سقط من (ر).
(٢)، (٣) من (ر).
(٤) في (م): علىٰ جر باقي أعمالهما.
(٥) في (ر): إلا.
(٦) في (ر): فصالح.
(٧) في (ر): أني لا مر.
(٨) زاد في (م): و.
(٩) من (ر).
(١٠) في (ر): وأغدوا خيركم ليغدوا.

وحكىٰ عياض عن الطبري في رواية مسلم: «**يغدو أحدكم إلى المسجد فيتعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين، وثلاث خير له**[١] **من ثلاث، وأربع خير له**[٢] **من أربع**»[٣] أنه روىٰ «**وثلاث**» «**وأربع**» بالجر، وسقط عنده «**خير له من أربع**»[٤]، وروى ابن مالك الجر في قوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «**من كان عنده طعام ٱثنين فليذهب بثالث، وإن أربعة فخامس أو سادس**»[٥] بجر أربعة فخامس أو سادس، [وقال: التقدير من كان عنده طعام ٱثنين فليذهب بثالث، وإن قام بأربعة فليذهب بخامس أو سادس][٦] قال: ومن بقاء الجر بالحرف المحذوف قوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «**صلاة الرجل في جماعة تضعف علىٰ صلاته في بيته وفي سوقه خمس وعشرين**[٧] **ضعفًا**[٨]»[٩] أي: بخمس، وقوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «**أقربهما منك**[١٠] **بابًا**»[١١] في جواب من قال: [فإلىٰ أيهما أهدي][١٢] وقوله:

---

(١) ، (٢) من (ر).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٠٣).

(٤) «إكمال المعلم» ٣/ ١٧٢.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٢)، وأحمد ١/ ١٩٨.

(٦) سقط من (ر).

(٧) في النسخ الخطية: عشرون.

(٨) سقط من (ر).

(٩) أخرجه البخاري (٦٤٧).

(١٠) في (ر): مثلاً.

(١١) أخرجه البخاري (٢٢٥٩)، وأحمد ٦/ ١٧٥.

(١٢) في (م): فأيهما أحذي .

«فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين صلاة»[١] أراد إلىٰ أقربهما، وبسبعين صلاة. قال: ذكرهما صاحب «جامع المسانيد». ويجوز نصب ثلاثًا في الحديث عطفًا على اثنين وأن يتعلم ثلاثًا[٢].

(مثل) تابع[٣] لما قبله (أعدادهن من الإبل) الموصوفات [وأخرجه مسلم بنحوه][٤].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٢.

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر): بالرفع.

(٤) من (ر).

١٥- باب فاتِحَةِ الكِتابِ

١٤٥٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرّانِيُّ، حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «(الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ) أُمُّ القُرْآنِ وَأُمُّ الكِتابِ والسَّبْعُ المَثانِي»(١).

١٤٥٨- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا خالِدٌ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعاهُ قالَ: فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قالَ: فَقالَ: «ما مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي». قالَ: كُنْتُ أُصَلِّي. قالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﷻ ﴿يا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ لِما يُحْيِيكُمْ﴾ لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ -أَوْ فِي القُرْآنِ» - شَكَّ خالِدٌ- «قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ». قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ قَوْلَكَ. قالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَهِيَ السَّبْعُ المَثانِي التِي أُوتِيتُ والقُرْآنُ العَظِيمُ»(٢).

* * *

باب في فاتحة الكتاب

[١٤٥٧] ([حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا عيسىٰ بن يونس، ثنا) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب، عن) سعيد (المقبري، عن أبي هريرة ﷺ(٣) قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم:) قال (الحمد لله رب العالمين) استدل به المالكية وغيرهم علىٰ

---

(١) رواه البخاري (٤٧٠٤).

(٢) رواه البخاري (٤٤٧٤).

(٣) قلب الإسناد في (ر) وحرف.

أن البسملة ليست بآية[١] من الفاتحة[٢]. وجوابه أن قوله ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ٱسم للسورة لا أنه أولها، والمراد أن سورة الحمد هي (أم القرآن) سميت أم القرآن؛ لأنها أوله متضمنة لجميع علومه، وبه سميت مكة أم القرىٰ؛ لأنها أول الأرض، ومنها دحيت.

(وأم الكتاب) قال الماوردي في «تفسيره»: ٱختلفوا في جواز تسميتها أم الكتاب فجوَّزه الأكثرون لهٰذا الحديث وغيره، ومنعه الحسن وابن سيرين زعمًا أن هٰذا[٣] ٱسم اللوح المحفوظ فلا يسمىٰ به غيره[٤]. والحديث وغيره حجة[٥] عليهما.

(والسبع المثاني) قيل: لأنها سبع آيات، وتثنىٰ في كل صلاة، والمثاني جمع مثنىٰ، وهي التي جاءت بعد الأولىٰ، وتكرر قراءة الفاتحة في الصلاة، أو مثنىٰ من الثناء لاشتمالها على[٦] ثناء علىٰ الله تعالىٰ [أو من الثنية وهو التكرار ومثنىٰ نزولها، أو تثني البطلة، وهي[٧] قسمان ثناء ودعاء، وقيل: المثاني من الثناء، كالمحامد من الحمد، أو من الأستثناء؛ لأنها ٱستثنيت لهٰذِه الأمة، وقيل: لأن أكثر كلماتها مثنىٰ إلىٰ [وغير الضالين][٨] في قراءة عمر وعلي رضي الله

---

(١) من (ر).
(٢) «مواهب الجليل» ٢/ ٢٥١.
(٣) من (ر).
(٤) «تفسير الماوردي» ١/ ٤٦.
(٥) غير مقروءة في (م). والمثبت من (ر).
(٦) في (م، ر): هو.
(٧) في (ر): وهو.
(٨) تحرفت في (ر) إلىٰ: دعيت الصالحين.

عنهما[١]، وقيل: السبع الفاتحة، والمثاني القرآن. وقيل: السبع الطوال من البقرة إلى الأنفال مع التوبة. وقيل غير ذلك، وقد صح عن رسول الله ﷺ أن السبع المثاني هي الفاتحة[٢]، فلا نعرج علىٰ ما سواه، ولعل من قال غيره لم يطلع علىٰ ما صح عن رسول الله ﷺ][٣].

[١٤٥٨] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن معاذ، حدثنا[٤] خالد) بن الحارث أبو عثمان الجهني البصري أخو سليم[٥] [روىٰ عن التابعين، وبنو الجهيم بطن من بني تميم][٦].

(ثنا شعبة، عن خُبَيب) بضم الخاء المعجمة مصغر (بن عبد الرحمن) الخزرجي [(قال: سمعت][٧] حفص بن عاصم) [بن عمر بن الخطاب][٨].

(يحدث عن أبي سعيد) الحارث -أو رافع أو أوس [على ٱختلاف فيه][٩].

قال أبو عمر: أصح ما قيل في ٱسمه الحارث بن نفيع[١٠].

---

(١) رواه عن عمر: سعيد بن منصور في كتاب من «السنن» (١٧٧)، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٥٩-١٦١) وذكره القرطبي في «تفسيره» ١/ ١٥٠ عن عمر وأبي.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٤)، والترمذي (١٦٢٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٢/ ١٣٩، وابن ماجه (٣٧٨٥)، وأحمد ٣/ ٤٥٠ بألفاظ متقاربة وطرق مختلفة.

(٣) من (ر).

(٤) في (ر): ابن.

(٥) في (م): سلم. والمثبت من (ر).

(٦) من (ر).

(٧) في (ر): ثنا.

(٨) من (ر).

(٩) سقط من (ر).

(١٠) «الاستيعاب» ٤/ ٢٣٣.

(ابن المعلىٰ) بن[(١)] لوذان بضم اللام[(٢)] وتخفيف الذال[(٣)] المعجمة من بني زريق الأنصاري الزرقي، لا يعرف في الصحابة إلا بحديثين أحدهما هٰذا، والثاني قال: كنا نغدو إلىٰ سوق[(٤)] علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم [فنمر على المسجد فنصلي فيه، فمررنا يومًا ورسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم][(٥)] قاعد على المنبر فقلت: لقد حدث أمر، فجلست فقرأ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم هٰذِه الآية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ﴾[(٦)] حتىٰ فرغ من الآية، فقلت لصاحبي: تعال نركع[(٧)] ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم فنكون أول من صلىٰ فتوارينا فصليناهما، ثم نزل رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم فصلىٰ للناس الظهر يومئذٍ[(٨)]. [ذكره][(٩)] في «الاستيعاب»[(١٠)] (أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم مر به وهو يصلي) في المسجد نافلةً (فدعاه) أن يأتيه [زاد

---

(١) من (ر).

(٢) في (ر): الميم.

(٣) في (ر): الزاي.

(٤) في (ر): السوق.

(٥) سقط من (ر).

(٦) البقرة: ١٤٤.

(٧) في (م): ركع.

(٨) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» ٢/ ٥٥ مختصرًا، وفي «السنن الكبرىٰ» (١١٠٠٤) بلفظه.

(٩) ساقطة من (م).

(١٠) «الاستيعاب» ٤/ ٢٣٣.

البخاري: فلم يجبه[١]][٢].

(قال: فصليت) مسرعًا لآتي النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم (ثم أتيته قال: فقال: ما منعك أن تجيبني) إذ دعوتك؟ (قال) يا رسول الله إني (كنت أصلي) فكأنه تأول أن من هو في الصلاة خارج عن هٰذا الخطاب، والذي قاله القاضيان أبو محمد عبد الوهاب وأبو الوليد أن إجابة النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم فرض عين، وأن من ترك إجابته يعصي[٣] كما سيأتي.

(قال: ألم يقل الله تعالىٰ) في كتابه العزيز: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟﴾) أي أطيعوا.

قال الداودي: في هٰذا الحديث تقديم وتأخير، فقوله: «ألم يقل الله ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾» قبل قول أبي سعيد «كنت أصلي» ﴿وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ وحد الضمير، والله ورسوله ٱسمان؛ لأن ٱستجابة رسول الله كاستجابة الله تعالىٰ، وإنما يذكر أحدهما مع الآخر للتوكيد.

﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[٤] من علوم الديانات والشرائع؛ لأن العلم حياة كما أن الجهل موت، وقيل: إذا دعاكم للشهادة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[٥]، فقد ٱستدل بالآية والحديث أن إجابته صلىٰ الله عليه وآله وسلم لا تبطل الصلاة، ومذهب الشافعي أنه يجب على المصلي إذا دعاه النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم أن يجيبه ولا تبطل صلاته[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٠٦).

(٢) من (ر).

(٣) انظر: «فتح الباري» ٨/ ١٥٧.

(٤) الأنفال: ٢٤.

(٥) آل عمران: ١٦٩.

(٦) انظر: «المجموع» ٤/ ٨١-٨٢.

ويلحق[١] بذلك ما إذا سأل مصليًا[٢] فإنه يجب عليه إجابته ولا تبطل صلاته، وقدْ قيل في حديث [ذي اليدين][٣] أن القوم إنما كلموا النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم حين كلمهم؛ لأنه كان واجبًا عليهم أن يجيبوه [فعلل صحة][٤] صلاتهم بوجوب الإجابة عليهم، وألحق أبو إسحاق[٥] من أصحابنا كلام[٦] من تكلم بكلام[٧] واجب مثل أن يخشىٰ علىٰ ضرير[٨] أو صبي الوقوع في هلكة[٩]، أو يرىٰ حية أو نحوها تقصد غافلًا أو نائمًا، أو يرىٰ نارًا يخاف أن تشتعل في شيء، أو إشراف[١٠] شخص على الهلاك فأراد إنذاره[١١] فلا تبطل الصلاة بهٰذا الكلام؛ لأنه[١٢] تكلم بكلام واجب عليه[١٣] فأشبه كلام من أجاب النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، واختاره[١٤] جماعة من

---

(١) في (ر): يلتحق.

(٢) في (م): بالله.

(٣) في (م): ذا اليد.

(٤) في (ر): فلقد صحت.

(٥) انظر: «المجموع» ٤/ ٨١-٨٢.

(٦) بعدها في (م): أن.

(٧) سقط من (ر).

(٨) في (م): مريض.

(٩) في (ر): مهلكة.

(١٠) في (م): أشرف.

(١١) في (ر): إنقاذه.

(١٢) زاد في (م): من.

(١٣) ساقطة من (ر).

(١٤) من (ر).

أصحابنا، وهو ظاهر مذهب أحمد[١] وأصح الوجهين عند الأكثرين أنها تبطل بهٰذا الكلام دون كلام[٢] النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم لشرفه، ولهٰذا أُمِرَ [المصلي أن][٣] يقول: السلام[٤] عليك أيها النبي. ولا يجوز أن يقول ذلك لغيره، وهاهنا فرع حسن وهو أن المصلي لو كلم النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم ٱبتداءً هل تبطل صلاته أو[٥] لا؟ فيه نظر، قال الإسنوي: ويؤخذ من كلام الرافعي أنها تبطل بما عدا النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم من الملائكة والأنبياء.

(**لأعلمنك أعظم سورة من القرآن -أو في القرآن شك خالد-**) [بن الحارث التيمي الهجيمي البصري، كُنيته أبو عثمان، روىٰ عن التابعين، وبنو الهجيم بطن من بني تميم][٦]، ورواية البخاري «**قبل أن تخرج**»[٧] من غير شك، وقوله: «**أعظم سورة في القرآن**» يريد أن ثوابها أعظم من غيرها، وقد ٱختلف العلماء[٨] في تفضيل بعض[٩] السور علىٰ بعض، وتفضيل بعض أسماء الله الحسنىٰ علىٰ بعض، فقال بعضهم: لا فضل لبعض علىٰ بعض؛ لأن الكل كلام الله، والكل

---

(١) «الإنصاف» ٢/ ٩٩.

(٢) من (ر).

(٣) في (م): النبي ﷺ أنه.

(٤) في (ر): سلام.

(٥) في (ر): أم.

(٦) سقط من (ر).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) من (ر).

(٩) ساقطة من (ر).

أسماؤه. وذهب إلىٰ هٰذا أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر بن الطيب وأبو حاتم[(١)] محمد بن حبان البستي، قال القرطبي: وروي معناه عن مالك[(٢)]. والأصح وبه قال قوم: التفضيل؛ لورود الأحاديث الصحيحة فيه.

(قبل أن أخرج[(٣)] من المسجد) فيه تحصيل العلم ونشره في المسجد أفضل من خارجه، وكذا تلاوته.

(قال[(٤)]: قلت: يا رسول الله قولك) رواية البخاري: قلت: يا رسول الله [إنك قلت][(٥)] لأعلمنك أعظم سورة من القرآن[(٦)]. وفيه تذكير العالم والكبير وغيرهما إذا وعده بشيء ونسيه، وكثرة الاحتراص علىٰ تحصيل العلم.

(قال) هي (الحمد لله رب العالمين هي السبع[(٧)] المثاني [التي أوتيت])[(٨)] قيل: المثاني من التثنية وهو التكرار؛ لأنها تكرر قراءتها في الصلاة[(٩)] (والقرآن العظيم) الواو في القرآن العظيم ليست بواو العطف الموجبة للفصل بين الشيئين.

---

(١) من (ر)، و«الجامع لأحكام القرآن».
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ١٠٩.
(٣) في (ر): تخرج.
(٤) في (م): فإن.
(٥) سقط من (ر).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) من (ر).
(٨) في الأصول الخطية: الذي أوتيته. والمثبت من «سنن أبي داود».
(٩) في (م): القراءة.

قال الكرماني: إنما هي الواو التي تجيء بمعنى التخصيص؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾[(١)]، وكقوله تعالىٰ: ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[(٢)]. قال: والمشهور بين النحاة أن هٰذِه الواو للوصف بين الشيئين.

قال[(٣)]: وفي الحديث دليل علىٰ أن الخصوص والعموم إذا تقابلا، فإن العام ينزل على الخاص[(٤)]؛ لأنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم حرَّم الكلام في الصلاة مطلقًا، ثم ٱستثنىٰ منه[(٥)] إجابة النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم[(٦)].

---

(١) البقرة: ٩٨، وفي الأصل زيادة لفظة: (وكتبه) بعد (وملائكته) وهي كذلك في «شرح الكرماني».

(٢) الرحمن: ٦٨.

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) في (ر): التخصيص.

(٥) في (ر): هنا.

(٦) «شرح الكرماني» ١٧/ ٣-٤.

١٦- باب مَنْ قالَ: هِيَ مِنَ الطُّوَلِ

١٤٥٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ المَثانِي الطُّوَلِ وَأُوتِيَ مُوسَىٰ عليه السلام سِتًّا فَلَمّا أَلْقَى الأَلْواحَ رُفِعَتْ ثِنْتانِ وَبَقِيَ أَرْبَعٌ[(١)].

* * *

باب من قال: هي من الطول

[١٤٥٩] [(حدثنا عثمان بن أبي شيبة][(٢)]، حدثنا جرير) بفتح الجيم، ابن عبد الحميد بن جرير الضبي الرازي[(٣)]، أصله من الكوفة، (عن) سليمان (الأعمش، عن مسلم) ابن[(٤)] عمران، ويقال له[(٥)]: ابن أبي عمران الكوفي (البطين[(٦)]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: أوتي رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم سبعًا من المثاني) قال القرطبي: ليس[(٧)] في تسميتها بالمثاني وأم الكتاب ما يمنع من تسمية غيرها بذلك؛ فإن الله تعالىٰ قال: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾[(٨)] فأطلق[(٩)]

---

(١) رواه النسائي ٢/ ١٣٩، والحاكم ٢/ ٣٥٥.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣١٢).

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر): الراوي.

(٤) في (م): عن.

(٥) ساقطة من (ر).

(٦) سقط من (ر).

(٧) من (ر)، و«الجامع لأحكام القرآن».

(٨) الزمر: ٢٣.

(٩) في (م): ناطق.

علىٰ كتابه مثاني؛ لأن الأخبار تتثنىٰ فيه، وقد سميت: السبع الطول[١].

(الطُّوَل)[٢] بضم الطاء وفتح الواو، جمع الطولىٰ مثل الكُبَر[٣] في جمع الكبرىٰ، وهٰذا البناء يلزمه الألف واللام[٤] والإضافة، وهي السبع الطول وهي: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف، هٰذِه ست واختلفوا في السابعة، والأصح أنها التوبة، وقيل: يونس، وقيل [الأنفال و][٥] التوبة، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير، وقد سميت الأنفال [من المثاني][٦] لأنها تتلو الطول في القدر [وقيل: هي التي تزيد آياتها على المفصل وتنقص عن المئين، والمئون هي: السور التي تزيد الواحدة منها علىٰ][٧] مائة آية.

(وأوتي موسىٰ) بن عمران (ﷺ ستًّا) [يعني التوراة كانت ستة ألواح، قيل: كانت من سدر الجنة. (فلما ألقى الألواح)][٨] حين غضب لله تعالىٰ وحمية لدينه طرح الألواح؛ لما لحقه من فرط الدهش وشدة الضجر عند[٩] سماعه[١٠] حديث أمر العجل، وكان موسىٰ شديد الحدة

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ١١٤.
(٢) سقط من (ر).
(٣) في (م): الكبير.
(٤) من (ر)، و«الجامع لأحكام القرآن».
(٥) في (م): الاتفاق في.
(٦) في (ر): بالطول.
(٧) من (ر).
(٨) من (ر).
(٩) في (ر): حين.
(١٠) في (ر): استماعه.

والغضب وكان[1] هارون ألين جانبًا منه، وعن ابن عباس ﷺ: ليس الخبر كالمعاينة إن الله تعالىٰ أخبر موسىٰ أن قومه قد ضلوا فتيقن ذلك وتحققه لكن لم يكسر الألواح ولا ألقاها، فلما عاين ذلك كسر الألواح[2]. وبقي منها الذي رفع (رفعت ثنتان) وكان فيما رفع تفصيل كل شيء (وبقيت أربع)[3] فكسرت وكان فيما بقي منها الهدىٰ والرحمة. وقال الزمخشري: فلما ألقى الألواح تكسر منها ستة أسباعها وبقي سبع واحد[4]. وكان فيما بقي الهدىٰ من الضلالة والرحمة من العذاب.

---

(١) من (ر).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٧١، وابن حبان (٦٢١٣)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٢١ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وتابعه الذهبي.

(٣) بعدها في (ر): وبقين أربعًا. وقبلها (خ).

(٤) «الكشاف عن حقائق التنزيل» ٢/ ١٥٢.

١٧- باب ما جاءَ فِي آيَةِ الكُرْسِيِّ

١٤٦٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ إِياسٍ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ الأَنْصارِيِّ، عَنْ أُبَي بْنِ كَعْبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبا الْمُنْذِرِ أىُ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتابِ اللهِ أَعْظَمُ». قالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «أَبا الْمُنْذِرِ أي آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتابِ اللهِ أَعْظَمُ». قالَ: قُلْتُ: ﴿اللهُ لا إله إِلَّا هُوَ الحي القَيُّومُ﴾ قالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وقالَ: «لِيَهْنِ لَكَ يا أَبا الْمُنْذِرِ العِلْمُ»[1].

* * *

باب ما جاء في آية الكرسي

[١٤٦٠] ([حدثنا محمد بن المثنىٰ، ثنا عبد الأعلىٰ][2]، ثنا سعيد بن إياس) أبو مسعود الجريري [نزل البصرة.

(عن][3] أبي السليل) بفتح السين المهملة، واسمه ضريب بضم الضاد المعجمة مصغر، ابن نقير بضم النون وفتح القاف مصغر أيضًا، وقيل: نفير بالفاء، وقيل: نفيل بالفاء واللام، والأول هو المشهور، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن عبد الله بن رباح) بفتح الراء والباء الموحدة (الأنصاري، [عن أبي ابن كعب) ﷺ.

---

(١) رواه مسلم (٨١٠).

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر): البصري.

(قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم) قال][(١)] (أبا المنذر) كذا، ولمسلم بإظهار ياء النداء[(٢)]، فيه تبجيل العالم فُضَلاء أصحابه وتكنيتهم (أيّ) بالرفع (آية) ولمسلم: «أتدري أي آية» (معك من كتاب الله [أعظم) وذكر][(٣)] آية الكرسي.

فيه حجة للقول بتفضيل بعض آي[(٤)]: القرآن علىٰ بعض [وتفضيل القرآن][(٥)] علىٰ سائر كتب الله المنزلة عند من أجازه، فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء؛ لأن تفضيل بعضه يؤدي إلىٰ نقص[(٦)] المفضول، وليس في كلام الله تعالىٰ نقص.

وفيه سؤال العالم بالحكم تلميذه عن الحكم قبل إعلامه ليكون أوقع في القبول، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم بمعنىٰ عظيم [كأكبر بمعنىٰ كبير][(٧)]، وإطلاق أفضل بمعنىٰ: فاضل، وأجاز ذلك إسحاق ابن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين، قالوا: وهو راجع إلىٰ عظيم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه.

---

(١) في (ر): قوله يا.

(٢) «صحيح مسلم» (٨١٠).

(٣) في (م): وذكر أعظم.

(٤) من (ر).

(٥) من (ر).

(٦) في (م): تفضيل بعض المفضول.

(٧) في (ر): وأكثر بمعنىٰ كثير.

قال النووي: والمختار جواز قول هٰذِه [الآية و][١] السورة أعظم وأفضل[٢] بمعنىٰ أن الثواب المتعلق بها أكثر، وهو معنى الحديث[٣].

(قلت: الله ورسوله أعلم) ٱعتراف منه وتسليم لما يأخذه عنه ([قال: يا أبا المنذر) أتدري][٤] (أي: آية معك من كتاب الله أعظم؟) فيه تبسط العالم لمن يعلمه، وإلقاء العالم[٥] المسائل علىٰ أصحابه ليختبر معرفتهم أو ليعلمهم ما لعلهم [لا ينتبهوا][٦] للسؤال عنه.

(قلت) ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾)[٧] قال العلماء: إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم آية من كتاب الله؛ لأنها جمعت[٨] أصول الأسماء والصفات من الإلهية والحياة والوحدانية والعلم والملك والقدرة [والإرادة، وبهذه السبعة][٩] قالوا: هي أصول الأسماء والصفات.

(قال: فضرب في صدري) ليجمع حضور قلبه لما [يقوله له][١٠] وليشتغل بذلك عن الٱلتفات، وكذلك ينبغي للمعلم أن ينبه المتعلم في

---

(١) سقط من (ر). وفي «شرح النووي»: الآية أو.

(٢) في (م): فضل. وفي «شرح النووي»: أو أفضل.

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٦/ ٩٣-٩٤.

(٤) في (ر): قوله.

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (ر): لم ينبهوا.

(٧) البقرة: ٢٥٥.

(٨) في (م): حجبت.

(٩) سقط من (ر).

(١٠) بياض في (ر).

بعض الأوقات لإحضار قلبه وفهمه وسمعه (وقال: ليهن) بكسر[(١)] اللام وكسر النون (لك) يحتمل أن تكون اللام زائدة، والتقدير: يهنك[(٢)] العلم، كما زيدت في مفعول يدعو من قوله تعالىٰ: ﴿يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ﴾[(٣)] واستبعد هٰذا في الآية لأن زيادة اللام في غاية الشذوذ.

[قال: (يا][(٤)] أبا المنذر العلم) يحتمل أن يكون فيه حذف ليهنك نور العلم الذي وهبه الله لك، وفيه إظهار سرور العالم بما إذا أصاب المتعلم في الجواب، وتبجيل العالم فضلاء أصحابه بمدحهم والدعاء لهم وإظهار فضيلتهم وذكائهم[(٥)]، ومن رآه لم يفهم تلطف بالإعادة له، وفيه جواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه إعجاب ونحوه بكمال يقينه[(٦)] ورسوخه في التقوىٰ.

---

(١) في (ر): بفتح.
(٢) في (م): يهنيك.
(٣) الحج: ١٣.
(٤) سقط من (ر).
(٥) في (ر): زكاتهم.
(٦) في (ر): نفسه.

١٨- باب فِي سُورَةِ الصَّمَدِ

١٤٦١- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُها فَلَمّا أَصْبَحَ جاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلُ يَتَقالُّها فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»(١).

* * *

باب في سورة الصمد

من أسماء قل هو الله أحد، وتسمىٰ سورة الإخلاص.

[١٤٦١] (حدثنا) عبد الله بن محمد (القعنبي [عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله](٢) بن عبد الرحمن) بن أبي صعصعة المازني الأنصاري، أخرج له البخاري.

(عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن [بن أبي صعصعة](٣) وثقه النسائي(٤) وأخرج له البخاري.

(عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رجلًا سمع رجلًا يقرأ) سورة(٥) (﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) وهو (يرددها) أي: يكررها، والرجل هو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري لأمه.

---

(١) رواه البخاري (٥٠١٣).

(٢) جاءت هذه العبارة في (ر) متأخرة بعد قوله: كمن قرأ ثلث القرآن.

(٣) سقط من (ر).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ٢٠٨.

(٥) سقط من (ر).

[(فلما أصبح جاء إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك و) ذكرته][١] (كأن الرجل) قتادة كما تقدم (يتقالها) بتشديد اللام، أي: [يستقلها. يعدها][٢] قليلة ([فقال النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم: والذي نفسي بيده][٣] إنها لتعدل ثلث القرآن) فيه أقوال: أحدها: أن القرآن العزيز لا يتجاوز ثلاثة أقسام وهي: الإرشاد إلىٰ معرفة ذات الله تعالىٰ وتقديسه، ومعرفة أسمائه وصفاته، أو معرفة أفعاله ومشيئته[٤] في عباده، فلما اشتملت سورة الإخلاص علىٰ أحد هٰذِه الأقسام الثلاثة [وهو التقديس][٥] وازنها رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم بثلث القرآن.

والثاني: أن القرآن العظيم[٦] أنزل ثلاثًا: فثلث أحكام، وثلث وعد ووعيد، وثلث أسماء وصفات، وقد جمع في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحد الأثلاث [وهي الصفات.

والثالث: أن من عمل بما تضمنته من الإقرار بالتوحيد والإذعان للخالق كان كمن قرأ ثلث القرآن][٧]. وقيل: [قال ذلك رسول الله][٨]

---

(١) في (ر): قوله و.

(٢) في (م): يستقيلها.

(٣) في (ر): قوله.

(٤) في (ر): سنته.

(٥) من (ر).

(٦) في (ر): العزيز.

(٧) من (ر).

(٨) في (م): ذلك.

لشخص بعينه قصده رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم و[يقدح في هٰذا][(١)] أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم حشد[(٢)] الناس وقال: «سأقرأ عليكم ثلث [القرآن»][(٣)] فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[(٤)].

والثالث: أنه إنما قال هٰذا للذي رددها، فحصل له من ترددها قدر قراءة ثلث][(٥)] القرآن، وقيل: إن ثواب قراءتها [تعدل ثواب قراءة ثلث القرآن][(٦)] بغير تضعيف.

---

(١) في (ر): وهٰذا يقدح فيه.

(٢) في (ر): حسر.

(٣) في (ر): الليل. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه مسلم (٨١٢)، والترمذي (٢٩٠٠)، وأحمد ٢/ ٤٢٩.

(٥) من (ر).

(٦) في (ر): تضاعف قدر قراءة ثلث.

١٩- باب فِي المُعَوِّذَتَيْنِ

١٤٦٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعاوِيَةُ، عَنِ العَلاءِ بْنِ الحارِثِ عَنِ القاسِمِ مَوْلَىٰ مُعاوِيَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ناقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقالَ لِي: «يا عُقْبَةُ أَلا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتا». فَعَلَّمَنِي (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النّاسِ) قالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِما جِدًّا فَلَمّا نَزَلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ صَلَّىٰ بِهِما صَلاةَ الصُّبْحِ لِلنّاسِ فَلَمّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلاةِ التَفَتَ إِلَي فَقالَ: «يا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ»(١).

١٤٦٣- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ بَيْنا أَنا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الجُحْفَةِ والأَبْواءِ إِذْ غَشِيَتْنا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ وَيَقُولُ: «يا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِما فَما تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِما». قالَ وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنا بِهِما فِي الصَّلاةِ(٢).

* * *

باب في المعوذتين

بكسر الواو كما تقدم.

[١٤٦٢] ([حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أنا ابن وهب) قال:

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٢٥٢، وأحمد ٤/ ١٤٩.
وصححه الألباني في «المشكاة» (٨٤٨).
ورواه بنحوه مسلم (٨١٤).

(٢) رواه النسائي ٨/ ٢٥٣، والطحاوي في «شرح المشكل» ١/ ١١٦ (١٢٧)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧٨).
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٤٩).

(أخبرني][1] معاوية) بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي، قاضي الأندلس أحد الأعلام، أخرج له مسلم والأربعة (عن العلاء بن الحارث، عن القاسم) بن عبد الرحمن بن القاسم القرشي مولاهم الشامي، وثقه ابن معين[2] وغيره[3]، وهو (مولىٰ معاوية) من بني أمية، (عن عقبة بن عامر ﷺ قال: كنت أقود برسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم) زمام (ناقته في السفر) وللنسائي: أتبعت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم وهو راكب[4]. وفيه دليل علىٰ أن التلميذ يتقرب إلىٰ الله تعالىٰ بخدمة شيخه، ويعلم أن ذله لشيخه عز، وخضوعه فخر له، [وتواضعه رفعة][5] وأخذ ابن عباس [مع جلالته][6] وعلو مرتبته بركاب زيد بن ثابت الأنصاري قال: هكذا أمرنا أن نتواضع لمن نتعلم منه[7].

(فقال لي) رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: (يا عقبة) بن عامر (ألا) بالتخفيف للعرض (أعلمك خير) بالنصب مفعول [ثاني لأعلمك][8] (سورتين قرئتا؟) بضم القاف وكسر الراء وفتح الهمزة والتاء مبني للمفعول، وللنسائي: «لن تقرأ شيئًا أبلغ عند الله من ﴿قُلْ

---

(١) سيأتي هذا السند في (ر) بعد قليل قبل: عن العلاء.

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٥١٢٠).

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٣٨٩.

(٤) «المجتبىٰ» ٢/١٥٨.

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (م): من جلالة.

(٧) «تاريخ دمشق» ١٩/٣٢٦.

(٨) في (م): ألا أعلمك.

﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾»[١]، انتهىٰ. قلت: بلىٰ يا رسول الله، قال: قال: (فعلمني) بفتح اللام المشددة والميم (﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾) وسيأتي للمصنف بعده: بينما أنا أسير مع رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم بين الجحفة[٢] والأبواء إذ غشتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل [رسول الله يتعوذ بأعوذ برب الفلق، وأعوذ برب الناس ويقول:][٣] «تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما»[٤].

(قال) عقبة: (فلم يرني) رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم (سررت بهما جدًا) [بكسر الجيم][٥] أي سرورًا عظيمًا (فلما نزل لصلاة الصبح) فيه نزول المسافر لصلاة الصبح إذا دخل وقتها وعرف أن الوقت يخرج قبل أن يصل منزله[٦] (صلىٰ بهما) أي: بالمعوذتين (صلاة الصبح للناس[٧]) أي: بالناس، وفيه دليل علىٰ مشروعية تخفيف صلاة المسافر [لأن السفر][٨] مظنة المشقة فيناسبه التخفيف في الصلاة كلها تيسيرا على المسافر كما قرأ النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم المعوذتين في ركعتي الصبح، ولهٰذا ذكر الغزالي[٩] في «الإحياء» و«الخلاصة» و«عنقود

---

(١) «المجتبىٰ» ٢/١٥٨.

(٢) في (ر): الحجة.

(٣) من (ر) ومصادر التخريج.

(٤) يأتي برقم (١٤٦٣).

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (ر): المنزل.

(٧) سقط من (ر).

(٨) من (ر).

(٩) بياض في (م).

المختصر ونقاوة المعتصر[١] في شرح مختصر المزني»: أن المسافر يستحب له أن يقرأ في أولى الصبح ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي ثانيتها ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفيه حديث ذكره الطبراني في «المعجم الكبير»[٢]، [ورواه البيهقي في «سننه»[٣].

(فلما فرغ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم من الصلاة][٤] التفت إلي[٥]) الظاهر أن التفاته كان بعد التسليمتين.

(فقال: يا عقبة كيف رأيت) فيه حذف المفعول، أي: كيف رأيت فضيلة هاتين السورتين [اللتين قرأت بهما في صلاة الصبح، ومن حذفه قوله تعالىٰ: ﴿ولكن لا يبصرون﴾[٦] ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾[٧]][٨] أي: إنهم سفهاء.

[١٤٦٣] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة) بفتح السين واللام ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني، أخرج له مسلم (عن محمد بن إسحاق) أخرج له مسلم، وهو صاحب «المغازي».

---

(١) في النسخ الخطية: و«عقود المختصر والمعتصر». والمثبت من «كشف الظنون» ٢/ ١٦٣٥.

(٢) ذكره الطبراني في «الكبير» (١٣١٢٣) وليس فيه ذكر السفر.

(٣) «السنن الكبرى» ٣/ ٤٣.

(٤) في (ر): قوله.

(٥) من (ر).

(٦) الواقعة: ٨٥.

(٧) البقرة: ١٣.

(٨) من (ر).

(عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) [يقال: إنه أسلم في حياة رسول الله][(١)] ([عن أبيه) أبي[(٢)] سعيد كيسان المقبري][(٣)].

(عن عقبة بن عامر ﷺ قال: بينا) يقال: بينا وبينما بزيادة الميم [(أسير مع رسول الله][(٤)] صلىٰ الله عليه وآله وسلم بين الجحفة) قرية جامعة بها منبر في أولها[(٥)] مسجد النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم بموضع يقال له: عزور[(٦)] وهي علىٰ ثمان مراحل من المدينة، وفي آخرها عند العلمين مسجد الأئمة، وهي في طريق المدينة إلىٰ مكة، وسميت الجحفة؛ لأن السيول ٱجتحفتها، وكان ٱسمها قبل أن تجحفها السيول[(٧)] مهيعة [بفتح الميم][(٨)].

(والأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ومد آخره، قال[(٩)] كثير: سميت الأبواء للوباء الذي بها. ولا يصح هٰذا إلا علىٰ [القلب، بواديها من نبات الطرفاء ما لا يعرف في وادٍ أكثر منه][(١٠)] وعلىٰ

---

(١) من (ر).

(٢) في (م): عن. وانظر «تهذيب الكمال» ١٠/ ٤٦٧-٤٦٨، ٢٤/ ٢٤٠-٢٤١.

(٣) سقط من (ر).

(٤) تقدمت هٰذِه العبارة في (ر).

(٥) في (م): أولىٰ.

(٦) في (ر): عزود.

(٧) في (م): السري.

(٨) من (ر).

(٩) زاد في (ر): ابن.

(١٠) في (م): العلم وبه أدبها من نبات الطرفان إلا بمعرف في واد الترمية. والمثبت من (ر)، و«معجم ما ٱستعجم».

خمسة أميال منها مسجد النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم وبالأبواء توفيت أمه ﷺ، وأول غزواته بها[(١)].

(إذ غشيتنا ريح[(٢)] وظلمة شديدة، فجعل رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يتعوذ بأعوذ) أي: بسورة ﴿قُلْ أَعُوذُ﴾ (﴿بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و) قل (﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾) قال النووي: أجمعت الأمة علىٰ أن لفظة ﴿قل﴾ في ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾][(٣)] من أول السورتين بعد البسملة[(٤)].

وحكى القرطبي[(٥)] عن بعض الأئمة أن عبد الله بن مسعود مات قبل أن يختم القرآن، وقال يزيد بن هارون: المعوذتان بمنزلة البقرة وآل عمران من زعم أنهما ليستا من القرآن فهو كافر بالقرآن[(٦)] العظيم، فقيل له: فقول عبد الله بن مسعود فيهما؟ فقال: لا خلاف بين المسلمين في أن عبد الله ابن مسعود مات [وهو لا][(٧)] يحفظ القرآن كله، حكاه القرطبي. وقال: هٰذا فيه نظر[(٨)].

(ويقول: يا عقبة تعوذ بهما) فيه دليل على ٱستحباب التعوذ فإنه سبب لدفع البلاء المتعوذ منه كما أن الترس والدرع سبب لرد السهم والسلاح،

---

(١) «معجم ما ٱستعجم» ١/ ١٠٢.
(٢) في (ر): بفتح الياء.
(٣) من (ر).
(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٦/ ٩٦.
(٥) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ٥٣.
(٦) في «الجامع لأحكام القرآن»: بالله.
(٧) في (ر): قبل أن.
(٨) في (ر): في هٰذا نظر.

وفيه ربط الأسباب بالمسببات (فما تعوذ متعوذ) بشيء من التعوذات (بمثلهما) من كتاب الله تعالىٰ، وفيه بيان[١] عظيم فضل هاتين السورتين (قال) عقبة: (وسمعته[٢] يؤمنا بهما في الصلاة) أي: صلاة الصبح كما تقدم في السفر، وأما[٣] غير السفر فالسنة في الصبح طوال المفصل.

---

(١) سقط من (ر).

(٢) من (ر).

(٣) في (م): إذا.

٢٠- باب استحباب الترتيل في القراءة

١٤٦٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عَنْ سُفيانَ حَدَّثَنِي عاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقالُ لِصاحِبِ القُرْآنِ اقْرَأْ وارْتَقِ وَرَتِّلْ كَما كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُها»(١).

١٤٦٥- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ قَتادَةَ قالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِراءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: كانَ يَمُدُّ مَدًّا(٢).

١٤٦٦- حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ قِراءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلاتِهِ فَقالَتْ وَما لَكُمْ وَصَلاتَهُ كانَ يُصَلِّي وَيَنامُ قَدْرَ ما صَلَّىٰ ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ ما نامَ ثُمَّ يَنامُ قَدْرَ ما صَلَّىٰ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَنَعَتَتْ قِراءَتَهُ فَإِذا هِيَ تَنْعَتُ قِراءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا(٣).

١٤٦٧- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَىٰ ناقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفَتْحِ وَهُوَ يُرَجِّعُ(٤).

١٤٦٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْواتِكُمْ»(٥).

---

(١) رواه الترمذي (٢٩١٤)، وأحمد ٢/ ١٩٢، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٠٥٦).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٤٠).

(٢) رواه البخاري (٥٠٤٥).

(٣) رواه الترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي ٢/ ١٨١، وأحمد ٦/ ٢٩٤.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٦٠).

(٤) رواه البخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤).

(٥) رواه البخاري تعليقا قبل حديث (٧٥٤٤)، والنسائي ٢/ ١٧٩، وابن ماجه

١٤٦٩- حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ بِمَعْناهُ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقّاصٍ- وقالَ يَزِيدُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ-، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وقالَ قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتابِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ- قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»[1].

١٤٧٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ عَنْ سَعْدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ[2].

١٤٧١- حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمّادٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الجَبّارِ بْنُ الوَرْدِ قالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ مَرَّ بِنا أَبُو لُبابَةَ فاتَّبَعْناهُ حَتَّىٰ دَخَلَ بَيْتَهُ فَدَخَلْنا عَلَيْهِ فَإِذا رَجُلٌ رَثُّ البَيْتِ رَثُّ الهَيْئَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ». قالَ: فَقُلْتُ لابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يا أَبا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ قالَ: يُحَسِّنُهُ ما اسْتَطاعَ[3].

١٤٧٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِيُّ قالَ: قالَ وَكِيعٌ وابْنُ عُيَيْنَةَ يَعْنِي يَسْتَغْنِي بِهِ[4].

(١٣٤٢)، وأحمد ٤/ ٢٨٣. وصححه الألباني في «المشكاة» (٢١٩٩).

(١) رواه أحمد ١/ ١٧٢، والطيالسي (١٩٨)، وعبد الرزاق ٢/ ٤٨٢ (٤١٧٠)، والحميدي (٧٦)، وعبد بن حميد (١٥١)، والدارمي (١٥٣١).

ورواه البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٢١).

(٢) انظر السابق.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ٤٥٠ (١٩٠٣)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٣٨٧٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٣/ ٣٥٠ (١٣٠٨).

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٤٢).

(٤) قال الألباني: صحيح مقطوع.

١٤٧٣- حَدَّثَنا سُلَيمانُ بْنُ داوُدَ المَهْرِيُّ، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مالِكٍ وَحَيْوَةُ، عَنِ ابن الهادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ بْنِ الحارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما أَذِنَ اللهُ لِشَيء ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّىٰ بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»[1].

* * *

باب كيف يستحب الترتيل في القراءة

[١٤٦٤] (حدثنا مسدد، حدثنا[2] يحيىٰ) بن [سعيد القطان][3].

(عن سفيان) بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، قال (حدثني عاصم ابن)[4] أبي النجود (بهدلة)[5] الأسدي المقرئ، أخرج له مسلم[6].

(عن زر) بن حبيش (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص.

(قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: يقال لصاحب القرآن) أي لقارئ القرآن (اقرأ وارتق) أي اصعد بدليل رواية ابن ماجه من رواية أبي سعيد الخدري، قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «يقال لصاحب القرآن إذا[7] أدخل الجنة: اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد، بكل آية

---

(١) رواه البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢).

(٢) في (ر): بن.

(٣) بياض في (ر).

(٤) سقط من (ر).

(٥) زاد في الأصول الخطية: بالذال المعجمة. وهي زيادة مقحمة وهو عاصم بن بهدلة بالدال المهملة. وانظر «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٧٣.

(٦) في (ر): الشيخان.

(٧) من «سنن ابن ماجه».

درجة حتىٰ يقرأ آخر شيء معه»[(١)] (ورتل) في الجنة (كما كنت ترتل في الدنيا) قال القرطبي: والترتيل في القراءة هو التأني فيها والتمهل، وتبيين الحروف والحركات[(٢)] تشبيهًا [بالثغر المرتل][(٣)] وهو المشبه بنور[(٤)] الأقحوان، وهو المطلوب في قراءة القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[(٥)]، وسئلت أم سلمة عن قراءة رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم وصلاته[(٦)] فقالت: ما لكم وصلاته. ثم نعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءته مفسرة حرفًا حرفًا[(٧)]. أخرجه المصنف والترمذي والنسائي[(٨)]. وقال: حسن صحيح[(٩)].

قال عاصم: الترتيل بأن تبين جميع الحروف وتوفيها حقها من الإشباع.

قال أبو حمزة -بالحاء المهملة والزاي واسمه عمران[(١٠)] بن أبي عطاء القصاب-: قلت لابن عباس: إني رجل أقرأ[(١١)] وفي كلامي

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٧٨٠).

(٢) في (م): الحرف كان.

(٣) في (م): بالمربد.

(٤) في (م): بثوب.

(٥) المزمل: ٤.

(٦) سقط من (ر).

(٧) سيأتي برقم (١٤٦٦).

(٨) من (ر).

(٩) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ١٧.

(١٠) في (م): عمر.

(١١) في (ر): في قراءتي.

عجلة، قال: لأن أقرأ البقرة أرتلها أحب إليَّ من أن أقرأ القرآن كله[١].

(فإن منزلتك) [في الجنة][٢] (عند آخر آية تقرؤها) لفظ الترمذي: «تقرأ بها» وقال: حديث حسن صحيح.

قال الخطابي: جاء في الأثر أن عدد آي القرآن علىٰ عدد[٣] درج الجنة فيقال للقارئ: ٱرق في الدرج علىٰ قدر[٤] ما كنت تقرأ من آيات[٥] القرآن، فمن ٱستوفىٰ قراءة جميع القرآن ٱستولىٰ علىٰ أقصىٰ درج الجنة في الآخرة، ومن قرأ آخر[٦] جزء منه كان رقيه بالدرج علىٰ قدر[٧] ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة[٨].

[١٤٦٥] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (حدثنا جرير، عن قتادة قال: (سألت أنسًا ﷺ عن قراءة النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: كان يمد) في قراءته (مدًا) يعني: في الألف والواو والياء الثلاثة التي هي حروف المد، فالمد هنا محمول علىٰ حروفه المعروفة، ويسمىٰ هٰذا المد مدًا طبيعيًا، وهو فيما إذا لم يكن بعد [حروف المد][٩] همزة أو

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٥٤.
(٢) سقط من (ر).
(٣) في (ر): عدد آي. وفي «معالم السنن»: آي.
(٤) في (ر): عدد.
(٥) في (ر): عدد آي. وفي «معالم السنن»: آي.
(٦) سقط من (ر).
(٧) في (ر): عدد.
(٨) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر السنن» ٢/ ١٣٦.
(٩) في (ر): حرف.

تشديد، فإن كان بعده همزة أو تشديد فهو أبلغ من المد الطبيعي، وهو ينقسم إلىٰ متصل ومنفصل، ولازم وجائز، وللقراء في موضع المد وفي مقداره وأقسامه وجوه كثيرة معروفة عندهم.

وقد [بيَّن البخاري][(١)] في الحديث الذي بعده أن المراد بالمد المد في الحروف الثلاثة، فقال: سئل[(٢)] أنس: كيف قراءة النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم؟ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم[(٣)]، فبين أن المد علىٰ ألف في بسم الله، وفي الرحمن، والمد على الياء في الرحيم، وقد اجتمعت الثلاثة في أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فأعوذ مد على الواو، وبالله والشيطان مد على الألف، والرجيم مد على الياء.

[١٤٦٦] (حدثنا يزيد بن خالد بن موهب) بفتح الميم والهاء (الرملي) الثقة الزاهد.

(عن الليث، عن) عبد الله بن عبيد الله (بن أبي مليكة) التيمي مؤذن ابن الزبير ([عن يعلىٰ][(٤)] بن مملك) بفتح الميم الأولىٰ وتسكين الثانية وبعدها لام بوزن جعفر المكي[(٥)]، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٦)].

---

(١) في (ر): يندرج.

(٢) سقط من (ر).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٤٦).

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (م): ابن مكي.

(٦) «الثقات» ٥/٥٥٦.

([أنه سأل][(١)] أم سلمة) هند بنت أبي أمية المعروف بزاد الراكب، زوج النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم (عن قراءة رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم [(و) عن (صلاته)][(٢)]؟

(فقالت: وما لكم وصلاته) بالنصب علىٰ أنه مفعول معه، والواو الداخلة علىٰ صلاته بمعنىٰ مع[(٣)] وما الاستفهامية التي بعد الواو مرفوعة بفعل مضمر هو الناصب لما بعدها تقديره ما تكونوا وصلاته، والصحيح أن «كان» هٰذِه المقدرة ناقصة، وما خبر مقدم، والصحيح أن العطف في هٰذِه الصورة لا يجوز، وأن العطف [على الضمير المجرور باللام بغير إعادة الجار ممتنع عند الجمهور، ونصب صلاته هنا واجب][(٤)]. قال ابن مالك في «الألفية»:

والنصب إن لم يجز العطف يجب
أو اعتقد إضمار عاملٍ تُصب[(٥)]

[(كان يصلي) من الليل (وينام) من الليل (قدر ما يصلي) وهٰذا النوم عبادة أيضًا؛ لأنه إعانة على الصلاة بعده ليقوم إليها بنشاط (ثم يصلي) أيضًا][(٦)] (قدر ما نام) وفي «صحيح مسلم» في حديث مبيت ابن عباس

---

(١) في (ر): عن.
(٢) سقط من (ر).
(٣) سقط من (ر).
(٤) من (ر).
(٥) انظر: «شرح ابن عقيل» ٢/ ٢٠٦.
(٦) في (م): وينام من الليل.

عند خالته وفيه: ثم قام فصلىٰ ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم أنصرف فنام حتىٰ نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات [لست ركعات(١) (ثم ينام](٢) قدر ما صلىٰ حتىٰ يصبح) إلىٰ أن يطلع الفجر.

([ونعتت قراءته])(٣) والنعت: وصف الشيء بما فيه من حسن، ولا يقال النعت في مذموم إلا [أن يتكلف](٤) متكلف فيقيده ويقول: نعت سوء(٥) (وإذا) للمفاجأة (هي تنعت قراءته) زاد الترمذي: مفسرة(٦) (حرفًا حرفًا) ثم قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال: وقد روى ابن جريج هٰذا الحديث، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يقطع قراءته(٧) أي حرفًا حرفًا، وظاهر رواية الترمذي أن معنىٰ تقطيع القرآن أن يقف علىٰ رؤوس الآي، فإنه روي عن أم سلمة أيضًا قالت: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقطع القراءة يقرأ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ثم يقف(٨)، ﴿الرحمن الرحيم﴾ ثم يقف(٩).

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٦٣/ ١٩١).

(٢) في (ر): ثم نام ثانيًا.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (م): ذاك تكلف.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (نعت).

(٦) «جامع الترمذي» (٢٩٢٣).

(٧) «جامع الترمذي» (٢٩٢٣).

(٨) في (ر): يقرأ.

(٩) أخرجه الترمذي (٢٩٢٧)، وأحمد ٦/ ٣٠٢. قال الترمذي: حديث غريب. وقال الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٣٢: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

[١٤٦٧] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي[(١)].

(ثنا شعبة، عن معاوية ابن قرة) بضم القاف بن أبي إياس بن هلال المزني البصري.

(عن عبد الله [بن مغفل[(٢)] قال][(٣)]: رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة) في رمضان سنة ثمان من الهجرة (وهو[(٤)] علىٰ ناقته) وللبخاري: [أو جمله][(٥)] وهو يسير به وهو (يقرأ بسورة الفتح) زاد البخاري: أو من سورة الفتح قراءة لينة[(٦)]. ومناسبة[(٧)] قراءة سورة الفتح[(٨)] يوم فتح مكة ظاهرة [دون غيرها][(٩)].

(وهو يرجع) والترجيع هو ترديد القراءة وتكرارها، ومنه ترجيع الأذان، وهٰذا إنما حصل منه والله أعلم يوم الفتح؛ لأنه كان راكبًا، فجعلت الناقة تحركه فحدث الترجيع في صوته، فلا يبقىٰ به متمسك لتبويب البخاري عليه: باب الترجيع، لكنّ تسمية عبد الله بن مغفل له في هٰذِه الحالة ترجيعًا يدل علىٰ أنه ٱختيار لا ٱضطرار، وقد أعاده البخاري في كتاب التوحيد وزاد في صفة الترجيع وقال: «آ آ آ» ثلاث

---

(١) في (م): الجون.

(٢) سقط من (م)، وفي (ر): معبد. والمثبت من «سنن أبي داود»، ومصادر التخريج.

(٣) في (م): قالت.

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ر): وحده.

(٦) «صحيح البخاري» (٥٠٤٧).

(٧) غير واضحة في (م).

(٨) في (م): الفاتحة.

(٩) من (ر).

مرات[١]. وهو محمول علىٰ إشباع المد في موضعه، ويحتمل أن يكون ذلك حكاية صوته عند هز[٢] الراحلة كما يعتري [صوت الراكب][٣].

قال الكرماني: ترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان[٤].

قال المنذري: وقد جاء في حديث آخر أنه كان لا يرجع، قيل: لعله لم يكن راكبًا فلم يرجع[٥] إلى الترجيع[٦].

[١٤٦٨] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن طلحة) بن مصرف الهمداني الشامي (عن عبد الرحمن بن عوسجة) النهمي[٧] بكسر النون وسكون الهاء بعدها ميم نسبة إلىٰ نهم[٨] بطن من همدان وهو نهم بن ربيعة بن مالك بن عوسجة ثقة[٩]، قتل مع[١٠] ابن الأشعث[١١].

(عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله صلىٰ الله

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٥٤١).
(٢) في (م): مد.
(٣) في (م): رافع صوت.
(٤) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٢٥/ ٢٣١.
(٥) في «شرح العيني»: يلجأ.
(٦) انظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني ٥/ ٣٨٣ من قوله لا من قول المنذري.
(٧) في (م): النهم.
(٨) من (ر).
(٩) «الثقات» لابن حبان ٥/ ٩٩، و«تهذيب الكمال» ١٧/ ٣٢٢-٣٢٣.
(١٠) في (م): من.
(١١) في الأصول الخطية: الأشرف. والمثبت من مصادر الترجمة.

عليه وآله وسلم: زينوا القرآن بأصواتكم) قيل: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وقالوا: إنه من باب المقلوب كما قالوا: عرضت الناقة على الحوض.

قال المنذري(١): وفي بعض طرقه: «زينوا أصواتكم بالقرآن»(٢) [والمعنى: اشغلوا أصواتكم بالقرآن](٣) والهجوا بقراءته واتخذوه شعارًا، قال: وليس ذلك على تطريب القول.

وقيل: أراد بالقرآن القراءة أي: زينوا قراءتكم بأصواتكم الحسنة؛ لأنه إذا حسن الصوت به كان أوقع في النفوس، وأسمع في القلوب؛ لقول أبي موسىٰ: لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرًا(٤).

[١٤٦٩] (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي [وقتيبة بن سعيد](٥) ويزيد بن خالد) بن يزيد بن عبد الله (بن موهب الرملي) أبو خالد الثقة الزاهد(٦) [(بمعناه) المذكور، وقالوا: (أن الليث حدثهم](٧) عن

---

(١) انظر: «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر السنن» ٢/ ١٣٧-١٣٨، «شرح أبي داود» للعيني ٥/ ٣٨٣-٣٨٤ ولم أجده من كلام المنذري.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٤٨٥ (٤١٧٦)، والحاكم ١/ ٥٧١، ٥٧٢.

(٣) ساقطة من الأصول.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٨٠٥٨)، وابن حبان (٧١٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٢، والحاكم ٣/ ٤٦٦. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٥٣٢): إسناده صحيح.

(٥) في (ر): عن عبيد الله.

(٦) «الثقات» لابن حبان ٩/ ٢٧٦، و«تهذيب الكمال» ٣٢/ ١١٤-١١٥.

(٧) سقط من (ر).

عبد الله[١] بن أبي مليكة [عن عبيد الله بن][٢] أبي نهيك) [بفتح النون المخزومي المدني، ويقال: عبد الله، وثقه ن[٣]][٤].

([عن سعد بن أبي وقاص])[٥] [وقال يزيد) بن إبراهيم التستري.

(عن) عبد الله (بن أبي مليكة [عن سعيد بن][٦] أبي سعيد])[٧] كيسان المقبري (وقال قتيبة) بن سعيد (هو في كتابي) ومسموعاتي.

(عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: ليس منا) أي: ليس علىٰ طريقتنا وسنتنا وهدينا.

(من لم يتغن) قال[٨] وكيع وسفيان بن عيينة: أي[٩]: يستغني (بالقرآن) عن غيره، واختلف في معنىٰ ذلك فقيل: يستغني به عن الناس، وقيل: يستغني به عن غيره من الأحاديث والكتب، وقال الشافعي: معناه تحزين القراءة[١٠] وترقيقها[١١]. أي: بحيث يظهر علىٰ قارئه الحزن الذي هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته، وليس هو من

---

(١) زاد في (ر): بن عبيد الله.

(٢) في (ر): نا قتيبة بن سعيد.

(٣) يعني: النسائي، انظر: «التقريب» (٣٦٦٩).

(٤) من (ر).

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (ر): و. وسقط من (م). والمثبت من «سنن أبي داود».

(٧) سقط من (م).

(٨) من (ر).

(٩) في (م): أن.

(١٠) في (م): القرآن.

(١١) «الأم» ٧/ ٥٢١.

الغنية؛ لأنه لو كان من الغنية لقال يتغانىٰ به، ولم يقل: يتغن به، وبه قال الإمام أبو حاتم[١] [محمد بن حبان][٢]، واحتج به ومن تابعه بما رواه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يصلي وبصدره[٣] أزيز كأزيز المرجل من البكاء[٤]، والأزيز صوت كالرعد وغليان القدر، قالوا: ففي هٰذا الخبر بيان واضح علىٰ أن المراد بالحديث التحزن، وعضدوا هٰذا بما في «الصحيح» عن عبد الله: قال لي النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «اقرأ»، فقرأت عليه[٥] فلما بلغت[٦] ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[٧] فنظرت إليه فإذا عيناه تدمعان[٨].

وقال أبو سعيد الأعرابي[٩]: كانت العرب تولع بالغناء والنشيد في أكثر أقوالها، فلما نزل القرآن أحبوا أن يكون القرآن هجيراهم مكان الغناء تسلية لأنفسهم، وتذكرة في كل حالاتهم كما كانت العرب تفعل في قطع مسافاتها بالحداء.

---

(١) سقط من الأصول الخطية، والمثبت هو الصواب، وهو ابن حبان صاحب «الصحيح» وانظر: «صحيح ابن حبان» ٣/ ٢٩.

(٢) في (ر): حيان.

(٣) في (م): له.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٧٥٣)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٦٤.

(٥) في (م): علم.

(٦) في (م): قرأت.

(٧) النساء: ٤١.

(٨) «صحيح البخاري» (٤٥٨٢).

(٩) «النهاية في غريب الأثر» (غنا)، وانظر: «فتح الباري» ٩/ ٧٠.

[١٤٧٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا[١] سفيان بن عيينة، عن عمرو) بن دينار.

(عن) عبد الله بن عبيد الله (بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد) بن أبي وقاص [ﷺ].

(قال: قال رسول الله ﷺ مثله) بمعناه][٢].

[١٤٧١] (حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد) أبو يحيى الباهلي مولاهم شيخ الشيخين.

([حدثنا عبد الجبار][٣] بن الورد) المخزومي مولاهم المكي، صدوق [هو أخو وهيب بن الورد][٤] وثقه أبو حاتم[٥].

(قال: سمعت) عبد الله (ابن أبي مليكة) القرشي التيمي[٦] المكي قاضيها التابعي (يقول: قال عبيد الله) مصغر (بن أبي يزيد) المكي من الموالي: [(مر بنا][٧] أبو لبابة) رفاعة بن عبد المنذر بن زبير الأنصاري المدني، وقيل: اسمه بشير، وقيل غير ذلك (فاتبعناه) بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق[٨] وبوصل الهمزة وتشديد المثناة [فوق لغتان][٩]

---

(١) في (ر): عن.

(٢) ، (٣) سقط من (ر).

(٤) من (ر).

(٥) «الجرح والتعديل» ٦/ ٣١.

(٦) في (م): التميمي.

(٧) في (م): مولىٰ.

(٨) من (ر).

(٩) في (م): يقال.

قرئ بهما في السبع[(١)] (حتىٰ دخل بيته[(٢)] فدخلنا عليه) بعد الاستئذان (فإذا هو[(٣)] رجل رث البيت) أي: رث متاع البيت أي: [دون من الخَلِقين][(٤)] ويحتمل أن يكون الأصل دون الحذف أي: عتيق البيت دونه ليس هو من البيوت المرتفعة [(رث الهيئة)][(٥)]، قال الجوهري: في هيئته رثاثة أي: بذاذة[(٦)]، وأرث الثوب أخلق[(٧)].

(فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ([ليس منا)[(٨)] ليس متخلق بأخلاقنا (من لم يتغن) سئل الشافعي عن تأويل ابن عيينة يتغنىٰ[(٩)] يستغني، فقال: نحن أعلم بهٰذا [لو أراد الاستغناء لقال][(١٠)] يستغن به، ولٰكن لما قال: يتغن به، علمنا أنه أراد التغني[(١١)].

قال الطبري: المعروف في كلام العرب التغني إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع[(١٢)].

---

(١) في (ر): التبليغ، وانظر: «السبعة» لابن مجاهد (٣٩٧-٣٩٨).
(٢) سقط من (ر).
(٣) من (ر).
(٤) في (ر): دور من الخلفاء.
(٥) من (ر)، و«سنن أبي داود».
(٦) في (ر): برادة.
(٧) «الصحاح» (رثث).
(٨) من (ر)، و«سنن أبي داود».
(٩) سقط من (ر).
(١٠) في (م): الوارد إلا أن يستغني المقال.
(١١) انظر: «عمدة القاري» ٢٠/ ٥٧.
(١٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٠/ ٢٦١.

(بالقرآن. قال: فقلت لابن أبي مليكة: [يا أبا][(١)] محمد)[(٢)] عبد الله (أرأيت إذا لم يكن حسن[(٣)] الصوت؟) قال: (يحسنه ما أستطاع) ويدل أن المراد به التحسين قول أبي موسىٰ للنبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم: إني لو أعلم أنك تسمع قراءتي لحسنت صوتي بالقرآن[(٤)] وزينته ورتلته.[(٥)] وكان حسن[(٦)] القراءة، لكن المراد زدت في تحسين قراءتي.

قال القرطبي: ومعاذ الله أن يتأول علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم أن يقول أن القرآن يزين بالأصوات أو بغيرها، فمن تأول[(٧)] هٰذا فقد واقع أمرًا عظيمًا أن يحوج القرآن إلىٰ من يزينه، وهو النور والضياء والزين الأعلىٰ لمن ألبس بهجته واستنار بضيائه، وقد قيل: التقدير زينوا القراءة بأصواتكم كما تقدم فيكون القرآن بمعنى القراءة كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[(٨)] أي قراءته وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾[(٩)] [أي: قراءته][(١٠)(١١)].

---

(١) في (ر): ثنا.
(٢) زاد في (ر): بن.
(٣) في (ر): يحسن.
(٤) سقط من (ر).
(٥) سبق تخريجه بمعناه.
(٦) من (ر).
(٧) في (م): قال.
(٨) الإسراء: ٧٨.
(٩) القيامة: ١٨.
(١٠) سقط من (ر).
(١١) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ١٢.

[١٤٧٢] (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري) بتقديم النون على الموحدة.

(قال[(١)]: قال وكيع و) سفيان (بن عيينة) من لم يتغن (يعني يستغني به) من الاستغناء الذي هو ضد الافتقار [لا من الغناء][(٢)] يقال: تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت، وفي «الصحاح»[(٣)]: تغنى الرجل بمعنى استغنىٰ وأغناه الله، وتغانوا أي: استغنىٰ بعضهم عن بعض، قال المغيرة بن حبناء التيمي:

كلانا غَنِيٌّ[(٤)] عن أخيه حياته
ونحن[(٥)] إذا متنا أشد تغانيا[(٦)]

رواه ابن عيينة عن سعد بن أبي وقاص[(٧)]، وقد روي عن سفيان [وجه آخر][(٨)] ذكره إسحاق بن راهويه، أي: يستغنىٰ به عما سواه من الأحاديث[(٩)]، وإلىٰ هذا التأويل ذهب البخاري لإتباعه الترجمة بقوله لقوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[(١٠)]،

---

(١) في (ر): و.
(٢) سقط من (ر).
(٣) في (م): الصحيح.
(٤) في (ر): بأغنىٰ .
(٥) في (م): لكن.
(٦) «الصحاح» (غنىٰ).
(٧) رواه الحميدي في «مسنده» (٧٧)، ومن طريقه رواه الحاكم ١/ ٥٦٩، والبيهقي ١٠/ ٢٣٠.
(٨) في (ر): أوجه أخر.
(٩) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٠/ ٢٥٩.
(١٠) العنكبوت: ٥١.

والمراد بالاستغناء بالقرآن من علم أخبار الأمم.

[١٤٧٣] (حدثنا سليمان بن داود المهري) بفتح الميم (حدثنا ابن وهب) قال: (حدثني عمرو[١] بن مالك) قال الذهبي: الصواب عمر بن مالك[٢] (وحيوة) بن شريح.

(عن) يزيد (بن الهاد، عن محمد) [بن هارون][٣] (بن إبراهيم بن الحارث) بن خالد التيمي القرشي.

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) ﷺ قال: (أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: ما أذن) بفتح الهمزة وكسر الذال (الله)[٤] أي أستمع، أذنت له [استمعت له][٥] أي ما أستمع لشيء كاستماعه[٦] لهٰذا، و[٧] الله تعالىٰ لا يجوز عليه الأستماع بمعنى الإصغاء، فهو مجاز هنا [واستعارة، فكأنه عبر عن تقريبه][٨] للقارئ وإجزال[٩] ثوابه بالاستماع والقبول، وكذلك سماع الباري سبحانه لا يختلف ولا يشغله شأن عن شأن، وإنما المراد هنا أنه [يقرب

---

(١) كذا في الأصول الخطية، وفي نسخ أبي داود المطبوعة: عمر. ونبه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٢١٢ علىٰ وهم رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود في ذلك وقال: الصواب عمر بن مالك.

(٢) «الكاشف» ٢/ ٨٧.

(٣) سقط من (ر).

(٤) ، (٥) من (ر).

(٦) في (م): كاعمامه.

(٧) في (م): أن.

(٨) في (م): أستعار مكانه عن غير نية.

(٩) في (م): وأجر.

بحسن][1] القراءة أكثر من تقريب غيره، والتفاضل في التقريب وزيادة الأجور تختلف فتعبيره بذلك يؤدي[2] إلى التفاضل في الاستماع والمجازاة، وقيل: هو الاستعارة عن الرضا والقبول لقراءته وعمله.

(لشيء) من الأشياء، وفي بعض النسخ للبخاري: «[ما أذن الله][3] لنبي»[4] يعني: من الأنبياء [(ما أذن)][5]، وفي رواية لمسلم: «كأذنه»[6] بفتح الهمزة والذال المعجمة وهو مصدر أذن[7] يأذن أذنًا كفرح[8] يفرح فرحًا، ومن أذن بمعنى استمع قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا﴾[9] [أي: استمعت لربها][10] ما أمرها به وأطاعته بالانشقاق.

(لنبي حسن الصوت) هذا يدل على أن المراد بالحديث قبله أن المراد بالتغني تحسين الصوت بالقراءة كما في حديث ابن مسعود (يتغنى بالقرآن) فمن ذهب إلى أنه من الاستغناء فهو من [الغنى بكسر الغين، وبالقصر ضد الفقر، ومن ذهب إلى أنه من التطريب فهو من][11] الغُنى [بضم الغين][12] الذي هو مد الصوت، وهو ممدود (يجهر به) حمله بعضهم

---

(١) في (م): يقدر الحسن.
(٢) في (ر): زيادة.
(٣) سقط من (ر).
(٤) «صحيح البخاري» (٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٧٥٤٤).
(٥) في (ر): أذنه.
(٦) «صحيح مسلم» ٧٩٣/ ٢٣٤.
(٧) ، (٨) من (ر).
(٩) الانشقاق: ٢.
(١٠) من (ر).
(١١) ، (١٢) من (ر).

على التفسير لما بعده، وقيل: يجهر أي: يرفع به صوته، يقال: جهر بالقول إذا رفع به صوته.

قال الجوهري: يقال: رجل مجهر بكسر الميم إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه(١)، ويحتمل أن يراد يتجهر به أي يظهر حروفه ويبينها، وفي الحديث: «كل أمتي معافىٰ إلا المجاهرون»(٢) يعني الذين أظهروا(٣) معاصيهم، وكشفوا ما ستر الله عليهم منها فيتحدثون به.

[قال المنذري: قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» قيل: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وقالوا: إنه من باب المقلوب فهو كقولهم: ٱستوى العود على الحرباء، أي: ٱستوى الحرباء على العود، وفي بعض طرقه: «زينوا أصواتكم بالقرآن» والهجوا بقراءته واتخذوه شعارًا وزينة، وليس ذلك علىٰ تطريب القول، وقال آخرون: لا حاجة إلى القلب، وإنما معناه الحث على الترتيل كما في قوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ﴾(٤) فكأن الزينة للمرتل لا للقرآن كما يقال: ويل للشعر من رواية السوء، فهو راجع إلى الراوي لا إلى الشعر، فهو حث علىٰ ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الإعراب(٥).

---

(١) «الصحاح» (جهر).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

(٣) في (ر): أجهروا.

(٤) المزمل: ٤.

(٥) «شرح أبي داود» للعيني ٥/ ٣٨٣-٣٨٤، وهو من كلام العيني لا المنذري، وقد سبق قريبًا

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: محمل هٰذِه الأحاديث التي ذكرناها في حسن الصوت إنما هو طريق الحزن والتخويف والتشويق[(١)]. فهٰذا وجهه لا الألحان المطربة الملهية، قال: وكل من رفع صوته بشيء معلنًا به فقد تغنىٰ به][(٢)].

(١) «فضائل القرآن» ص١٦٤.

(٢) من (ر)، وانظر: «شرح أبي داود» للعيني ٥/ ٣٨٥-٣٨٦.

٢١- باب التَّشْدِيدِ فِيمَنْ حَفِظَ القُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

١٤٧٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، أَخْبَرَنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيادٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ فائِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنِ امْرِئٍ يَقْرَأُ القُرْآنَ يَنْساهُ إِلَّا لَقِيَ اللهَ ﷻ يَوْمَ القِيامَةِ أَجْذَمَ»[(١)].

* * *

باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

[١٤٧٤] (حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا) عبد الله (بن إدريس) بن[(٢)] يزيد الأودي أحد الأعلام نسيج[(٣)] وحده.

([عن يزيد بن أبي زياد][(٤)] عن عيسىٰ بن فائد) [أمير الرقة قاله ابن فضيل فائد][(٥)] بالفاء تقدم. [روىٰ عمن سمع سعد بن عبادة فهو علىٰ هٰذا منقطع][(٦)].

(عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: ما من أمرئ يقرأ القرآن) القرآن يطلق علىٰ جميعه (ثم ينساه) أي: جميعه، ويحتمل أن يراد ينسىٰ غير ما يعتاد غير حفاظ القرآن حفظه من قصار

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٢٣، وعبد الرزاق ٣/ ٣٦٥ (٥٩٨٩)، والدارمي (٣٣٨٣). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥١٣٦).

(٢) في (م): و.

(٣) في (م): شيخ.

(٤) سقط من (ر). وكتب في الحاشية: ابن يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي مولاهم كنيته أبو عبد الله ولا يحتج بحديثه وعيسىٰ بن فائد.

(٥) ، (٦) من (ر).

المفصل؛ لأنها لكثرة [ما يتداولها][١] الأئمة في الصلاة وغيرهم لا ينسىٰ.

قال بعضهم: نسيان القرآن عقوبة من الله تعالىٰ علىٰ ترك حقه والتشاغل[٢] بفضول الدنيا وغيرها عنه، واستخفافًا بعظيم قدر ما أنعم الله تعالىٰ عليه، وجليل خطره لما في الحديث الذي رواه الحاكم من رواية عبد الله بن عمرو[٣]: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: «من قرأ القرآن فقد ٱستدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحىٰ إليه[٤]»[٥]. قال: وليس هو بذنب؛ لأن الذنب ما يكتسبه الإنسان ويفعله ٱختيارًا دون ما [يفعل به و][٦] يحمل عليه ٱضطرارًا؛ لقوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «لا يقولن أحدكم نسيت آية[٧] كذا، وإنما هو نسي»[٨]. وكفىٰ بنسيان كلام الله تعالىٰ عقوبة، ومن نسي كلام الله تعالىٰ نسي الله، ومن نسي الله تعالىٰ خسر الدارين، فأما من نسي القرآن لعلة تلحقه [عن آفة][٩] من كبر أو مرض أو سوء مزاج وهو مع ذلك مقبل علىٰ تلاوة ما يقدر عليه فإنه إن شاء الله غير آثم.

(إلا لقي الله تعالىٰ يوم القيامة أجذم) بسكون الجيم وفتح الذال

---

(١) في (م): يتدارها.

(٢) في (م): النسيان علىٰ.

(٣) في (م): عمر.

(٤) في (م): عليه.

(٥) «المستدرك» ١/ ٥٥١، ورواه البيهقي في «الشعب» ٤/ ١٧٧ (٢٣٥٣).

(٦) ، (٧) من (ر).

(٨) أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠).

(٩) سقط من (ر).

المعجمة، وهو مقطوع اليد، وقيل: الأجذم هٰذا مقطوع اليد، وقيل: لقي الله تعالىٰ خاليًا من الخير، ليس في يده شيء من الخير، كنىٰ باليد عما تحويه اليد، وقيل: لقي الله تعالىٰ لا حجة له، والأول أرجح؛ لأن الجذم(١) في اللغة القطع، ويدل عليه حديث علي: «من نكث بيعته لقي الله وهو أجذم ليس له يد»(٢).

قال القتيبي: الأجذم هاهنا الذي ذهبت أعضاؤه كلها وليست اليد أولىٰ بالعقوبة من باقي الأعضاء، وقال ابن الأنباري ردًا على ابن قتيبة: لو كان العقاب لا يقع إلا بالجارحة التي باشرت المعصية لما عوقب الزاني بالجلد والرجم في الدنيا وبالنار في الآخرة. وقيل(٣): معناه لقيه منقطع السبب يدل عليه قوله(٤): القرآن سبب(٥) بيد الله [وسبب بأيديكم](٦) فمن نسيه فقد قطع سببه(٧)(٨).

---

(١) في (م): الأجزم.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (جذم).

(٣) في (م): قد.

(٤) من (ر)، «النهاية».

(٥) من (ر)، «النهاية».

(٦) في (م): أو بسبب أيديكم.

(٧) في (م): بسببه.

(٨) «النهاية» (جذم)، والحديث رواه ابن حبان (١٢٢) عن أبي شريح الخزاعي مرفوعا بلفظ: «فإن هذا القرآن سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيدكم فتمسكوا به فإنكم لن تضلوا بعده أبدا».

٢٢- باب أُنزِلَ القُرآنُ عَلَىٰ سَبعَةِ أَحرُفٍ

١٤٧٥- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ عَنْ عُروَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القارِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقانِ عَلَىٰ غَيْرِ ما أَقْرَؤُها، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيها فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقانِ عَلَىٰ غَيْرِ ما أَقْرَأْتَنِيها. فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ القِراءَةَ التِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ فَقالَ: «هَكَذا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قالَ: «إِنَّ هٰذا القُرْآنَ أُنزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ»[١].

١٤٧٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ قالَ: قالَ الزُّهْرِيُّ إِنَّما هٰذِه الأَحْرُفُ فِي الأَمْرِ الواحِدِ لَيْسَ تَخْتَلِفُ فِي حَلالٍ وَلا حَرامٍ[٢].

١٤٧٧- حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ، حَدَّثَنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ ابنِ يَعْمُرَ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ صُرَدٍ الخُزاعِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا أُبَيُّ إِنِّي أُقْرِئْتُ القُرْآنَ فَقِيلَ لِي عَلَىٰ حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ فَقالَ المَلَكُ الذِي مَعِي قُلْ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ. قُلْتُ: عَلَىٰ حَرْفَيْنِ. فَقِيلَ لِي عَلَىٰ حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ. فَقالَ المَلَكُ الذِي مَعِي: قُلْ عَلَىٰ ثَلاثَةٍ. قُلْتُ: عَلَىٰ ثَلاثَةٍ. حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ ثُمَّ قالَ لَيْسَ مِنْها إِلَّا شافٍ كافٍ إِنْ قُلْتَ: سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا ما لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذابٍ»[٣].

١٤٧٨- حَدَّثَنا ابن المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ

---

(١) رواه البخاري (٤٩٩٢)، ومسلم (٨١٨).

(٢) رواه مسلم بإثر حديث رقم (٨١٩).

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٢٤. ورواه بنحوه مسلم (٨٢٠).

مُجاهِدٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيلَىٰ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عِنْدَ أَضاةِ بَنِي غِفارٍ فَأَتاهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَىٰ حَرْفٍ. قالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعافاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ أَتاهُ ثانِيَةً فَذَكَرَ نَحْوَ هذا حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، قالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّما حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصابُوا[١].

* * *

باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

[١٤٧٥] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة[٢] (القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن بن عبد) بالتنوين (القاريِّ) بتشديد الياء[٣] نسبة إلى القارة، يقال: ولد علىٰ عهد النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم وكان عامل عمر بن الخطاب (قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وفتح[٤] الزاي بن خويلد القرشي، عاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام (يقرأ سورة الفرقان) في حياة رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم (علىٰ غير ما أقرؤها، وكان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم أقرأنيها) فيه فضل تعلم القرآن وتعليمه، وأن الإمام يلقن كتاب[٥] الله تعالىٰ أو آيات[٦] منه.

---

(١) رواه مسلم (٨٢١).
(٢) في (م): سل.
(٣) في (م): الفاء.
(٤) من (ر).
(٥) في (م): كلام.
(٦) في (م): باب.

(فكدت أن) فيه ٱستعمال «أن» في خبر «كاد» كقول الشاعر:

قد كاد من طول[١] البلىٰ أن يمحصا[٢]

وهي لغة الأكثر، وهي لغة القرآن، حذفها كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ﴾[٣]، وهي في رواية مسلم[٤] دون البخاري[٥] (أعجل) بفتح الهمزة والجيم (عليه) أي أثب عليه وآخذ برأسه من شدة الغضب لتغيير كتاب الله تعالىٰ.

(ثم أمهلته حتى ٱنصرف) توضحه رواية مسلم: فتصبرت حتىٰ سلم[٦]. يعني: من صلاته (ثم لببته) بتشديد الباء الأولىٰ وتخفيفها والتخفيف أقرب كما قال المنذري.

(بردائي) [بالمد والهمز][٧] ولمسلم والبخاري[٨]: بردائه. وهو أقرب إلى المعنىٰ، ويحتمل أن يكون كان علىٰ عاتق عمر رداء خفيف فطرحه وجذبه به مع الرداء الذي علىٰ هشام [جميعًا لشدة غضبه][٩]، ويحتمل غير ذلك، يقال: لَبَبْت[١٠] الرجل، ولَبَّبْتُه إذا جعلت في عنقه ثوبًا أو

---

(١) في (ر): هول.

(٢) انظر: «الصحاح» (كود).

(٣) البقرة: ٧١.

(٤) «صحيح مسلم» (٨١٨/ ٢٧٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٤١٩). وهي رواية البخاري أيضًا.

(٦) «صحيح مسلم» (٨١٨/ ٢٧١)، و«صحيح البخاري» (٤٩٩٢).

(٧) ، (٨) من (ر).

(٩) من (ر).

(١٠) من (م).

غيره وجررته به، وأخذت بتلبيب][١] فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي في عنقه أو يلبسه وجبذته تجره به، وسمي بذلك لأنه يقبض على اللبة بفتح اللام، وهو موضع النحر، وفي الحديث أنه صلىٰ في ثوب[٢] واحد متلببًا به[٣][٤] متحزمًا به عند صدره[٥] يقال: تلبب بثوبه إذا جمعه عليه.

وكل هٰذا يدل علىٰ تشددهم في أمر القرآن، وبيان ما كانوا عليه من الذب عن القرآن والمحافظة علىٰ ما قرءوه وسمعوه من غير عدول عنه، وإن كان ما سمعوه يجوز في العربية، وفيه رد علىٰ من تسامح في القراءة المروية عن ابن مسعود أو بالفارسية أو العجمية إذا لم يحسن كما ذهب إليه أبو حنيفة[٦].

(فجئت به رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله إني سمعت هٰذا[٧] يقرأ سورة الفرقان علىٰ غير ما أقرأتنيها) زاد مسلم: فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم[٨]: **«أرسله»**.

قال عياض: أمره بإرساله[٩] يحتمل معنيين إما لأنه لا يستحق عنده

---

(١) من (ر).

(٢) في (م): يوم.

(٣) في (م): برداء.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٠٦).

(٥) في (م): صاره.

(٦) أنظر: «المبسوط» ١/ ٣٧.

(٧) من (ر)، و«سنن أبي داود».

(٨) زاد في (م): به فأمره.

(٩) في (م): بأن سالم.

أن يفعل ذلك به[١] فأمره بإطلاقه حتىٰ يسمع منه ما أدعاه عليه، أو ليرسله ليزول عنه ذلك التلبب، وشغل البال[٢][٣] وذعر صولة عمر ليتمكن من القراءة على النبي ساكن الحواس[٤] طيب النفس، وفيه دليل علىٰ فضيلة هشام وكثرة حلمه إذ لم ينزعج لذلك ولا خاصم عمر [بل صبر][٥] لما فعله به تأدبًا معه وانقيادًا للخير.

(فقال له رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم) يا هشام (اقرأ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرؤها فقال) له[٦] (رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: هكذا أنزلت) فيه تجويز قراءته وتصويبها وإزالة ما يعتقده عمر ﷺ (ثم قال لي[٧]: اقرأ) أمره بالقراءة لئلا يكون الخطأ أو الغلط.

(فقرأت فقال: هكذا أنزلت) صوب قراءته أيضًا[٨] كما صوب قراءة هشام، ثم بين ﷺ سبب تصويب قراءتهما وكيفية نزولها بهٰذا الاختلاف بقوله:

(ثم قال: إن هٰذا القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف) تيسيرًا على الأمة في تلاوته، قال عياض: وهٰذا كله يدل علىٰ أن هشامًا لم يخالف عمر في جميع حروف السورة، وإنما خالفه في بعضها كما[٩] أن السبعة

---

(١) من (ر).

(٢) في (م): البار.

(٣) «إكمال المعلم» ٣/ ١٨٦.

(٤) في (م): الحاس.

(٥) ، (٦) ، (٧) ليست في (ر).

(٨) من (ر).

(٩) من (ر).

الأحرف ليست في جميع الكلمات، وإنما هي في بعض القرآن لا في جميعه.

قال العلماء: سبب إنزاله علىٰ سبعة التخفيف والتسهيل، ولهٰذا قال النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «هون علىٰ أمتي»[1] واختلف في معنىٰ قوله: «سبعة أحرف»، فقيل: هو حصر للعدد وهو الأكثر، وقيل: هو توسعة وتسهيل لم يقصد[2] به الحصر، واختلفوا في تعيين هٰذِه السبعة فقيل: هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد، والمحكم والمتشابه، والحلال والحرام، والقصص والأمثال، والأمر والنهي.

وقال آخرون: هي في صورة التلاوة، وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار، وتفخيم وترقيق، وإمالة ومد؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هٰذِه الوجوه، فيسر الله عليهم ليقرأ كل إنسان بما يوافق لغته و[يسهل علىٰ][3] لسانه (فاقرؤوا ما تيسر منه) يعني: في الصلاة، وقيل: ما تيسر منه فيما بعد الفاتحة.

[١٤٧٦] (حدثنا محمد بن يحيىٰ) بن عبد الله بن خالد (بن فارس) بن ذؤيب الذهلي، شيخ البخاري في مواضع.

(حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر قال: قال الزهري: إنما هٰذِه الأحرف) السبعة (في الأمر الواحد ليس تختلف)[4] هي (في[5] حلال ولا حرام) ولا

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢٠)، وأحمد ٥/ ١٢٧.

(٢) في (م): يتصدر.

(٣) في (م): تسهيل.

(٤) من «سنن أبي داود». وجاءت في غير موضعها في (ر)، و(م).

(٥) سقط من (ر).

أمر ولا نهي، ولا وعد ولا وعيد، بل هي منحصرة[١] في الألفاظ والحروف، ثم[٢] اختلف هؤلاء فقيل: هي سبع قراءات وأوجه.

قال أبو عبيد: سبع لغات للعرب[٣] يمنها ومعدها، وهي أفصح اللغات وأعلاها، وقيل: بل السبعة كلها لمضر [وقالوا: هذه اللغات مفترقة][٤] في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة، [وقيل: تجتمع في كلمة واحدة في قوله: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[٥] و﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾[٦] و﴿بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾[٧] و﴿بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ﴾[٨] وقيل: غير ذلك][٩].

[١٤٧٧] **(حدثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك **(الطيالسي، ثنا همام بن يحيىٰ، عن قتادة، عن يحيىٰ بن يعمر**[١٠]**)** بضم الميم وفتحها غير منصرف **(عن سليمان بن صرد)** بضم الصاد[١١] وفتح الراء المهملتين **(الخزاعي، عن أبي بن كعب ﷺ قال: قال النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم: يا أُبي)** بضم الياء المشددة بلا تنوين على النداء.

---

(١) في (م): مختصرة.

(٢) في (ر): فيه.

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/ ٦٤٢.

(٤) في (م): كلها وهي معرفة.

(٥) المائدة: ٦٠.

(٦) يوسف: ١٢.

(٧) سبأ: ١٩.

(٨) الأعراف: ١٦٥.

(٩) من (ر)، وانظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ٦/ ٩٩-١٠٠.

(١٠) في (ر): معمر.

(١١) في (م): الهاء.

(إني) بكسر الهمزة (أقرئت) بضم الهمزة وكسر الراء ثم همزة ساكنة (القرآن) الظاهر أنه قرأ علىٰ جبريل لما رواه الطحاوي عن أبي بكرة قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ٱقرأ علىٰ حرف..[١] (فقيل لي) أي: قال جبريل: ٱقرأ (علىٰ حرف أو حرفين، فقال) [لي (الملك الذي معي)][٢] أي: قال له ميكائيل، وفي رواية الطحاوي: فقال ميكائيل: ٱستزده. ففي هٰذا دلالة علىٰ أن الملك الذي كان معه ميكائيل.

([قل علىٰ حرفين][٣]. قلت: علىٰ حرفين) كأن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم يطلب تيسير القراءة علىٰ أمته بكثرة الحروف الجائزة لما روىٰ مسلم: «إني أرسل إلي أن اقرأ القرآن علىٰ حرف فرددت إليه أن هون علىٰ أمتي»[٤]. وللنسائي عن أبي في حديث: «إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتياني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري، فقال جبريل: ٱقرأ القرآن علىٰ حرف. قال ميكائيل: ٱستزده، حتىٰ بلغ سبعة أحرف فكل حرفٍ شافٍ كافٍ»[٥].

(فقيل لي) أي: قال لي جبريل (علىٰ حرفين أو ثلاثة) أحرف؟ (فقال الملك) بفتح اللام (الذي معي) أي علىٰ يساري وهو ميكائيل (قل علىٰ ثلاثة) أحرف [(قلت) بلىٰ (علىٰ ثلاثة) أحرف][٦] فلم أزل أستزيده

---

(١) «مشكل الآثار» (٣١١٨).

(٢) من (ر).

(٣) في (ر): قال علىٰ حرف.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «المجتبىٰ» ٢/ ١٥٤.

(٦) من (ر).

(حتىٰ بلغ سبعة أحرف) فيه أن السبعة والسبعين تستعمل(١) مبالغة في الكثرة، ولهٰذا تكرر ذكرها في الكتاب والسنة (ثم قال) رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: (ليس منها) أي من الأحرف السبعة بدليل رواية النسائي المتقدمة «كل حرف منها» (إلا) وهو. [قال: «ليس منها إلا شاف كافٍ» هو من قول الملك](٢).

(شاف) أي: للأبدان والقلوب والنفوس، فهو شفاء للأبدان من السقم لما فيه من البركة لما روي في الحديث: «من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله»(٣) وهو شفاء للقلوب لما فيه من الهدىٰ من الضلالة، وشفاء لتبيين(٤) الفرائض والأحكام الشرعية.

(كاف) عما سواه لقوله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾(٥)، وقيل: كاف من كل سوء ومكروه، واستدل به بعض القراء علىٰ جواز الوقف على الوقف الكافي (إن قلت: سميعًا عليمًا) فهو شافٍ كافٍ، أو قلت: كان الله (عزيزًا حكيمًا) فيشبه أن يكون من الأحرف، أو [قال: التقدير](٦) إن قلت: سميعًا عليمًا، أو قلت: عزيزًا حكيمًا. وهو نظير ما حكاه أبو الحسن: أعطه درهمًا درهمين ثلاثة، وخرج علىٰ إضمار «أو» وحكى القرطبي عن القاضي أبي الطيب: إذا ثبتت

(١) سقط من (ر).
(٢) من (ر).
(٣) «تفسير القرطبي» ١٠/ ٣١٥-٣١٦.
(٤) في (ر): بسبب.
(٥) الأنعام: ٣٨.
(٦) في (ر): فالتقدير.

هٰذِه الرواية -يريد حديث أبي هٰذا- حمل علىٰ أن هٰذا كان لا مطلقًا بل في وقت خاص، ثم نسخ[(١)] فلا يجوز للناس أن يبدلوا أسماء[(٢)] الله تعالىٰ في موضع بغيره مما يوافق معناه أو يخالفه[(٣)].

وقد يستدل بهٰذا الحديث من قال: المراد بسبعة أحرف في الحديث خواتيم الآي، فيجعل مكان «غفور رحيم» «سميع بصير» قال عياض: وهٰذا فاسد للإجماع علىٰ منع تغيير القرآن للناس[(٤)].

قال الطحاوي: وإنما كانت السبعة الأحرف للناس بعجزهم عن أخذ[(٥)] القرآن علىٰ غير لغتهم[(٦)]؛ لأنهم كانوا أميين لا يكتب إلا القليل منهم، فلما كان يشق علىٰ كل ذي لغة أن يتحول إلىٰ غيرها من اللغات ولما[(٧)] رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة، فوسع لهم في اختلاف الألفاظ إذا كان المعنىٰ متفقًا، وكانوا كذلك حتىٰ كثر من كتب منهم وعادت لغاتهم إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم فقرؤوا بذلك علىٰ حفظ ألفاظه فلم يسعهم حينئذٍ أن يقرؤوا بغيرها[(٨)].

(ما لم تختم) وفي رواية الطحاوي: «إلا أن يخلط»[(٩)] (آية عذاب

---

(١) في (ر): يبيح.

(٢) في (ر): كلام.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ٤٣.

(٤) من (ر)، وانظر: «إكمال المعلم» ٣/ ١٩١، «شرح النووي علىٰ مسلم» ٦/ ١٠٠.

(٥) في (ر): عجز.

(٦) «شرح مشكل الآثار» ٨/ ١٢٥.

(٧) من (ر).

(٨) ورد في حاشية (م) من هنا سقط نحو ورقة والله أعلم.

(٩) «شرح مشكل الآثار» (٣١١٨).

برحمة) أي: بآية رحمة كقوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾[١]، فهٰذه آية عذاب لا تختم بغفور رحيم، كما روي عن الأعرابي أنه أنكر لما ٱشتبهت الآية علىٰ من يقرئه[٢]، (أو) يختم (آية رحمة بعذاب) أي: بآية عذاب كقوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾[٣] فلا يختم بذكر عذاب أو عقوبة ولا بقوله: عزيز حكيم كما تقدم.

[١٤٧٨] (ثنا) محمد (ابن المثنىٰ، ثنا محمد بن جعفر) غندر (ثنا شعبة، عن الحكم) بن عتيبة (عن مجاهد، عن) عبد الرحمن (ابن أبي ليلىٰ، عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان عنده أضاة) بفتح الهمزة وتخفيف الضاد المعجمة مقصور، وهي الماء المستنقع كالغدير، وجمعه أضا، كحصاة وحصا، ويجوز إضاة بكسر الهمزة والمد كإكام جمع أكم، وأصل أضاة أضوة فغيرت، قاله ابن الأنباري.

(بني غفار) ابن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناف (أتاه جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ) بفتح التاء والراء والهمزة (أمتك) بالرفع فاعل، وللنسائي: «أن تقرئ»[٤] بضم التاء وكسر الراء «أمتك» بالنصب على المفعول، أي: يقرئ النبي أمته. زاد مسلم والنسائي: «القرآن»[٥].

(علىٰ حرف) واحد.

---

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) انظر: «تفسير السمعاني» ٢/ ٣٦-٣٧.

(٣) المائدة: ٣٩.

(٤) «المجتبىٰ» ٢/ ١٥٢.

(٥) «صحيح مسلم» (٨٢١)، و«المجتبىٰ» كما سبق.

(فقال: أسأل الله معافاته) هو مفاعلة من العفو، وهو أن يعفو الله عنهم بعدم المؤاخذة لما يقع منهم (ومغفرته) فالعفو أن يسقط عنهم العقاب، والمغفرة أن يستر عنه ذنبه ومعصيته صونًا له عن عذاب التخجيل[1] والفضيحة، وبهذا فرق الرازي بين العفو والمغفرة ثم قال: كأن العبد يقول: أطلب منك العفو فإذا عفوت عني فاستره علي[2].

(إن أمتي لا تطيق ذلك) ويشق عليهم القراءة علىٰ حرف واحد[3]، ولم يحصل لهم ذلك إلا بمشقة عظيمة، فوسع لهم في ٱختلاف الألفاظ.

(ثم أتاه) جبريل مرة (ثانية) إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك علىٰ حرفين (فذكر له نحو) بالنصب (هٰذا) ثم لم يزل يستزيده (حتىٰ بلغ سبعة أحرف) ثم (قال) جبريل (إن الله يأمرك أن تقرأ) بفتح التاء والراء أيضًا (أمتك) فاعل، تقرأ القرآن (علىٰ سبعة أحرف) روى الترمذي عن أُبَيّ قال: «لقي رسول الله جبريل فقال: «يا جبريل إني بعثت إلىٰ أمة أمية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية، والرجل لا يقرأ كتابًا قط». فقال: يا محمد إن القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف، ثم قال: حديث حسن صحيح[4]. وقد ٱختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة علىٰ خمسة وثلاثين قولًا ذكرها أبو حاتم محمد بن [حبان البستي][5] أصحها.

قال القرطبي: وعليه أكثر أهل العلم أن المراد سبعة أوجه من

---

(١) في (ر): التعجيل. والمثبت من «تفسير الرازي».

(٢) «تفسير الرازي» ٣/ ١٢٤.

(٣) زاد في (ر): كلمتان غير مقروءتين، والكلام يستقيم بدونهما ولعله ضرب عليهما.

(٤) «جامع الترمذي» (٢٩٤٤).

(٥) في (ر): حيان السني. والمثبت من «الجامع لأحكام القرآن».

المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو: أقبل وهلم وتعال[١].

(فأيما) برفع الياء على الابتداء (حرف) مجرور بالإضافة وما زائدة (قرؤوا عليه) أي: قرأ عليه أحد من أمتك (فقد أصابوا) قال النووي: معناه: لا تتجاوز أمتك سبعة أحرف، ولهم الخيار في السبعة، ويجب عليهم نقل السبعة إلىٰ من بعدهم، وإعلامهم بالتخيير فيها، وأنها لا تتجاوز[٢].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ٤٢.

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٦/ ١٠٤.

٢٣- باب جماع أبواب الدُّعاءِ

١٤٧٩- حَدَّثَنا حَفصُ بنُ عُمَرَ الحوضي، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ الحَضْرَمِيِّ عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الدُّعاءُ هُوَ العِبادَةُ، قالَ رَبُّكُمْ ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾»(١).

١٤٨٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيادِ بْنِ مِخْراقٍ عَنْ أَبِي نَعامَةَ، عَنِ ابن لِسَعْدٍ أَنَّهُ قالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَنَعِيمَها وَبَهْجَتَها وَكَذا وَكَذا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النّارِ وَسَلاسِلِها وَأَغْلالِها وَكَذا وَكَذا فَقالَ: يا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعاءِ». فَإِيّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنْ أُعْطِيتَ الجَنَّةَ أُعْطِيتَها وَما فِيها مِنَ الخَيْرِ وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النّارِ أُعِذْتَ مِنْها وَما فِيها مِنَ الشَّرِّ(٢).

١٤٨١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو هانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هانِئٍ أَنَّ أَبا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ صاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعالَىٰ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلَ هٰذا». ثُمَّ دَعاهُ فَقالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ والثَّناءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِما شاءَ»(٣).

١٤٨٢- حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد ٤/ ٢٦٧، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٤٦٤). وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (١٢٤).

(٢) رواه أحمد ١/ ١٧٢، وأبو يعلىٰ ٢/ ٧١ (٧١٥)، والطيالسي (١٩٧).
وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٧١).

(٣) رواه الترمذي (٣٤٧٦)، والنسائي ٣/ ٤٤، وأحمد ٦/ ١٨.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٣١).

شَيْبانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الجَوامِعَ مِنَ الدُّعاءِ وَيَدَعُ ما سِوىٰ ذَلِكَ(١).

١٤٨٣- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ»(٢).

١٤٨٤- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يُسْتَجابُ لأَحَدِكُمْ ما لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»(٣).

١٤٨٥- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَسْتُرُوا الجُدُرَ مَنْ نَظَرَ فِي كِتابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّما يَنْظُرُ فِي النّارِ سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِها فَإِذا فَرَغْتُمْ فامْسَحُوا بِها وُجُوهَكُمْ».

قالَ أَبُو داوُدَ: رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّها واهِيَةٌ وهذا الطَّرِيقُ أَمْثَلُها وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا(٤).

١٤٨٦- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ البَهْرانِيُّ قالَ: قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْماعِيلَ- يَعْنِي ابن عَيّاشٍ- حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ أَبا بَحْرِيَّةَ السَّكُونِيَّ

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٤٨، والطيالسي (١٥٩٤).
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٣٣٩).

(٣) رواه البخاري (٦٣٤٠).

(٤) رواه ابن ماجه (١١٨١، ٣٨٦٦)، والحاكم ١/ ٥٣٦، والبيهقي ٢/ ٢١٢ من طريق المصنف، والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٢٠٤.
وضعفه الألباني في «الإرواء» ٢/ ١٨٠.

حَدَّثَهُ، عَنْ مالِكِ بْنِ يَسارٍ السَّكُونِيِّ ثُمَّ العَوْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا سَأَلْتُمُ اللهَ فاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِها». قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ سُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ لَهُ عِنْدَنا صُحْبَةٌ يَعْنِي مالِكَ بْنَ يَسارٍ(١).

١٤٨٧- حَدَّثَنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَبْهانَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذا بِباطِنِ كَفَّيْهِ وَظاهِرِهِما(٢).

١٤٨٨- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ الحَرّانِيُّ، حَدَّثَنا عِيسَىٰ- يَعْنِي ابن يُونُسَ- حَدَّثَنا جَعْفَرٌ- يَعْنِي ابن مَيْمُونٍ صاحِبَ الأَنْماطِ- حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمانَ، عَنْ سَلْمانَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبارَكَ وَتَعالَىٰ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُما صِفْرًا»(٣).

١٤٨٩- حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ- يَعْنِي: ابن خالِدٍ- حَدَّثَنِي العَبّاسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ العَبّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: المَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُما والاسْتِغْفارُ أَنْ تُشِيرَ بِأُصْبُعٍ واحِدَةٍ والابْتِهالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا(٤).

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ٤١٠، والطبراني في «الشاميين» ٢/ ٤٣٢ (١٦٣٩)، وابن قانع في «معرفة الصحابة» ٣/ ٤٧، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٤٧٤. وقال الألباني في «الصحيحة»: إسناده جيد (٥٩٥).

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٢٣، وأبو يعلىٰ ٦/ ٢٤٠ (٣٥٣٤).

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٣٦): حديث صحيح بلفظ: جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وأحمد ٥/ ٤٣٨.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٥٧).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٥٠ (٣٢٤٧)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٨)، والحاكم ٤/ ٣٢٠، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣١٤).

١٤٩٠- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ، حَدَّثَنا سُفْيانُ حَدَّثَنِي عَبّاسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبّاسٍ بهذا الحَدِيثِ قالَ: فِيهِ والابْتِهالُ هَكَذا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُما مِمّا يَلِي وَجْهَهُ(١).

١٤٩١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَبّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبّاسٍ عَنْ أَخِيهِ إِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ(٢).

١٤٩٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا ابن لَهِيعَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ هاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ أَبِي وَقّاصٍ عَنِ السّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا دَعا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ(٣).

١٤٩٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عَنْ مالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إله إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِالاسْمِ الذِي إِذا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ وَإِذا دُعِيَ بِهِ أَجابَ»(٤).

١٤٩٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خالِدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ حُبابٍ، حَدَّثَنا مالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ بهذا الحَدِيثِ قالَ: فِيهِ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ ﷻ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ»(٥).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٣٨).

(١) صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٣٩)، وأنظر ما قبله.

(٢) صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٤٠)، وأنظر سابقيه.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٢١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٢٤١ (٦٣١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٧٨٧. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٦٢/ ٢).

(٤) رواه الترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد ٥/ ٣٥٠، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٦٦٦).

وصححه الألباني في «الصحيحة» ٦/ ٩٨٥.

(٥) أنظر السابق.

١٤٩٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الحَلَبِيُّ، حَدَّثَنا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصٍ- يَعْنِي: ابن أَخِي أَنَسٍ- عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ لا إله إِلَّا أَنْتَ المَنّانُ بَدِيعُ السَّمَواتِ والأَرْضِ يا ذا الجَلالِ والإِكْرامِ يا حَي يا قَيُّومُ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعا اللهَ بِاسْمِهِ العَظِيمِ الذِي إِذا دُعِيَ بِهِ أَجابَ وَإِذا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ»(١).

١٤٩٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ (وَإِلَهُكُمْ إِله واحِدٌ لا إِله إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) وَفاتِحَةُ سُورَةِ آلِ عِمْرانَ ﴿الٓمٓ ۝ اللهُ لا إِله إِلَّا هُوَ الحى القَيُّومُ﴾»(٢).

١٤٩٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ غِياثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابِتٍ عَنْ عَطاءٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَها فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَىٰ مَنْ سَرَقَها، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لا تُسَبِّخِي عَنْهُ».

قالَ أَبُو داوُدَ: لا تُسَبِّخِي أى: لا تُخَفِّفِي عَنْهُ(٣).

١٤٩٨- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي العُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وقالَ: «لا تَنْسَنا يا أُخَي مِنْ دُعائِكَ». فَقالَ: كَلِمَةً ما يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِها الدُّنْيا قالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عاصِمًا بَعْدُ بِالمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ وقالَ: «أَشْرِكْنا يا أُخَي فِي

(١) رواه الترمذي (٣٥٤٤)، والنسائي ٣/ ٥٢، وابن ماجه (٣٨٥٨)، وأحمد ٣/ ١٢٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٥).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٤١١).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٣٨٥٥)، وأحمد ٦/ ٤٦١.
وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٨٠).

(٣) رواه أحمد ٦/ ٤٥، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٣٥٩).
وصححه الألباني «صحيح أبي داود» (١٣٤٣/ م).

دُعائِكَ »[١].

١٤٩٩- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقّاصٍ قالَ: مَرَّ عَلَي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنا أَدْعُو بِأُصْبُعَي فَقالَ: « أَحِّدْ أَحِّدْ ». وَأَشارَ بِالسَّبّابَةِ[٢].

* * *

باب جماع أبواب الدعاء

[١٤٧٩] (ثنا حفص بن عمر) الحوضي (ثنا شعبة، عن منصور، عن ذر) بفتح الذال وتشديد الراء ابن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي موثق[٣] (عن يسيع) بضم الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة ثم مثناة تحت ثم عين مهملة وهو ابن معدان، وثق[٤] (الحضرمي) نسبة إلىٰ حضرموت بفتح الراء والميم من بلاد اليمن في أقصاها.

(ثنا النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ: الدعاء هو العبادة) كذا رواه الترمذي وزاد: ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ﴾ الآية. وقال: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ذر[٥]. وروي أيضًا عن أنس، عن

(١) رواه الترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤).
وضعفه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٤).

(٢) رواه النسائي ٣/ ٣٨، والبزار ٤/ ٦٩ (١٢٣٦)، وأبو يعلىٰ ٣/ ١٢٣ (٧٩٣)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٦).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٤٤).

(٣) «تقريب التهذيب» (١٨٤٩).

(٤) «تقريب التهذيب» (٧٨٦٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٣٣٧٢).

النبي: «الدعاء مخ العبادة»[١] وهو بمعنى الحديث؛ لأن مخ الشيء خالصه وأصله الذي به قوامه، كما قيل: «الحج عرفة». وإنما كان الدعاء مخ العبادة وأمرها؛ لأمرين: أحدهما: أنه امتثال أمر الله حين قال: ﴿ٱدۡعُونِيٓ﴾ فهو محض العبادة وخالصها، الثاني: أنه إذا رأى لحاح الأمور من الله قطع أمله عما سواه ودعاه لحاجته دون غيره، وهذا هو أصل العبادة والمقصود منها؛ ولأن المقصود من العبادة الثواب عليها وهو المطلوب بالدعاء.

(﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ﴾) اعبدوني دون غيري (﴿أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾) أجبكم وأثيبكم وأغفر لكم. هذا قول أكثر المفسرين ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي﴾[٢] قال السدي: عن دعائه، والعبادة هي الدعاء[٣]. لكن غاير بينهما في اللفظ، فأمر الله بالدعاء وحض عليه وسماه عبادة، ووعدهم أن يستجيب لهم، ومنه قوله تعالى: ﴿أجيب دعوة الداعي إذا دعان﴾[٤] أي: أقبل عبادة من عبدني، وقيل لسفيان: ادع الله. قال: إن ترك الذنوب هو الدعاء[٥].

[١٤٨٠] (حدثنا مسدد، ثنا يحيى) بن سعيد القطان (ثنا شعبة[٦]، عن

---

(١) «جامع الترمذي» (٣٣٧١). قال أبو عيسى: حديث غريب من هذا الوجه. وقال الألباني في «ضعيف الترمذي» (٣٦١١): ضعيف.

(٢) غافر: ٦٠.

(٣) «تفسير الطبري» ٢١/٤٠٨.

(٤) البقرة: ١٨٦.

(٥) «تفسير الطبري» ٢١/٤٠٨.

(٦) في (ر): سعيد. والمثبت من «سنن أبي داود».

زياد بن مخراق) بكسر الميم عن السمعاني[١]، وزياد هو المزني (عن أبي نعامة) عن ابن لسعد) ابن أبي وقاص، فإن كان عمر فقد حط عليه ابن معين لقتاله الحسين وقد قتله المختار.

([أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها][٢] وبهجتها) وزاد أحمد: وإستبرقها[٣] أي: حسنها وما فيها من المستلذات.

(وأغلالها) واحدها غل بضم الغين وهو الذي يكون في الرقبة من الحديد.

(يا بني) بكسر الياء المشددة وفتحها لغتان، قرئ بهما في السبع[٤].

([إني سمعت رسول الله يقول: سيكون قوم][٥] يعتدون) بتخفيف الدال (في) الطهور و(الدعاء) روى هذا الحديث أحمد[٦] وابن حبان[٧] والحاكم[٨] وغيرهم، وليس للمصنف هذا، ولابن ماجه ذكر «الطهور»[٩]، لكن تقدم في الطهارة في باب الإسراف في الوضوء،

---

(١) «الأنساب» ١٢/ ١٣٠.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) «مسند أحمد» ١/ ١٧٢.

(٤) قرأ عاصم بالفتح وباقي السبعة بالكسر في قوله تعالى: ﴿يا بني اركب معنا﴾. انظر: «السبعة» لابن مجاهد ص٣٣٤.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) «مسند أحمد» ٤/ ٨٧.

(٧) «صحيح ابن حبان» (٦٧٦٣).

(٨) «المستدرك» ١/ ٥٤٠.

(٩) «سنن ابن ماجه» (٣٨٦٤).

وذكر الطهور: أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها..[١]. الحديث بتمامه، والاعتداء: مجاوزة ما أمروا به، والخروج عن الوضع المقدر في الشرع من كل شيء من الدعاء، وماء الطهور وترابه وغير ذلك، وقد ٱستدل بالرواية التي ذكر الطهور فيها علىٰ كراهة الإسراف في ماء الوضوء والغسل، ولو كان علىٰ شاطئ البحر، وفي «شرح المهذب» وجه أنه حرام[٢]، والحديث حجة.

وأما الأعتداء في الدعاء فقال القرطبي: أبواب الأعتداء كثيرة منها: أن لا يتكلف السجعات في الدعاء، وأن لا يبالغ في رفع الصوت بل بين المخافتة والجهر كما قال: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[٣][٤].

قال ابن عطية: تضرعًا: أي بخشوع واستكانة، وخفية: أي في أنفسكم[٥]. وقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء، ولا يسمع لهم صوت إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم، وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد: أنه سمع رجلًا يرفع صوته بالدعاء فرماه بالحصا[٦]، وقيل في معنى الحديث: إن الأعتداء هو الجهر الكثير والصياح، وفي الحديث: «اربعوا علىٰ أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم أبكم إنكم

---

(١) سبق برقم (٩٦).

(٢) «المجموع» ٢/ ١٩٠.

(٣) الأعراف: ٥٥.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٧/ ٣٥٥. بمعناه.

(٥) «المحرر الوجيز» ٢/ ٤١٠.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٥٤٥).

تدعون سميعًا بصيرًا »[1] (فإياك) تحذيرًا (أن تكون منهم) ثم بين علة التحذير: (إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها و) جميع (ما فيها) من النعيم والبهجة والإستبرق والحور العين وغير ذلك (من) أنواع (الخيرات، وإن أعذت من النار أعذت منها و) جميع (ما فيها من الشر) والعذاب، وفيه دليل علىٰ أن الداعي لا يأتي في دعائه صفات ما يسأله، ولا بأنواعه ومتعلقاته كما في الحديث، بل يأتي بالكلمات الجوامع للمعاني الكثيرة، ويدل عليه ما رواه ابن ماجه، والحاكم وصححه عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «عليك بالجوامع الكوامل، قولي: اللهم إني أسألك الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم »[2].

[١٤٨١] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن يزيد) مولىٰ آل عمر بن الخطاب (حدثنا حيوة) بن شريح (ثنا أبو هانئ حميد بن هانئ) الخولاني، أخرج له مسلم والأربعة.

(أن أبا [علي عمرو][3] بن مالك) الجنبي المصري[4] وثقه ابن معين[5] (حدثه أنه سمع فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد صاحب رسول الله [يقول سمع رسول الله ﷺ][6] رجلًا يدعو في صلاته) يعني: في التشهد الأخير (لم يمجد الله) المجد: الشرف والتعظيم، وفي حديث قراءة الفاتحة: «إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٥، ٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٤).

(٢) ابن ماجه (٣٨٤٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٢١-٥٢٢ بمعناه.

(٣) في (ر): عمرو وعامر.

(٤) في (ر): البصري.

(٥) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٢٥٤٤).

(٦) سقط من (ر).

قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: مالك، قال: مجدني عبدي»[(١)]. قال العلماء: التحميد: الثناء بجميل الفعال، والتمجيد: الثناء بصفات الجلال، والثناء عليه بجميع ذلك كله.

(ولم يصل على النبي، فقال رسول الله: عجل) بكسر الجيم المخففة (هذا) الرجل من باب: تعب تعبًا، أي: أسرع في دعاء التشهد، يقال منه: عجل عجلة إذا أسرع فهو عاجل، قال الله حكاية عن موسىٰ: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ﴾[(٢)(٣)]. فيه ذم العجلة والإسراع في شيء من الصلاة؛ لأنها تمسكن وتواضع وطمأنينة. وفيه أن ترك التحميد والتمجيد والثناء علىٰ الله تعالىٰ في التشهد لا يبطل الصلاة؛ إذ لو أبطلها لم يقره علىٰ ذلك؛ ولأمره بإعادتها (ثم دعاه فقال له -أو لغيره-) يحتمل أن تكون «أو» بمعنى «الواو» كما هو [في بعض][(٤)] النسخ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾﴾[(٥)]، فعلىٰ هذا يكون الخطاب مناجاة[(٦)] له ولغيره، ويدل [عليه ضمير][(٧)] الجمع بعده.

(إذا صلىٰ أحدكم فليبدأ) [في تشهده][(٨)] إذا جلس، ويدل علىٰ هذا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، والترمذي (٢٩٥٣).

(٢) طه: ٨٤.

(٣) إلىٰ هنا أنتهى السقط في (م).

(٤) من (ر).

(٥) الصافات: ١٤٧.

(٦) من (م).

(٧) في (م): على المخبر.

(٨) من (ر).

ما رواه الترمذي عن أبي[1] ذر الغفاري[2] عن عبد الله يعني: ابن مسعود قال: كنت أصلي والنبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء علىٰ الله تعالىٰ، ثم الصلاة على النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «سل تعطه سل تعطه»[3].

(بتحميد ربه[4] والثناء عليه[5]) تقدم معناهما، [وأن الثناء أعم من التحميد والتمجيد (ثم يصلي على النبي)][6] وروىٰ هٰذا الحديث الترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفي بعض ألفاظه: «فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدع»[7] [بلام الأمر الدالة][8] علىٰ وجوب الصلاة على النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم في التشهد، وهو أحد الأدلة التي ٱستدل بها على الوجوب، [ومنها ما رواه الحاكم في حديث عن سهل بن سعد: «لا صلاة لمن لم يصل علىٰ نبيه»[9]][10]، ومنها ما رواه الحاكم أيضًا،

---

(١) ، (٢) سقط من (ر).

(٣) «جامع الترمذي» (٥٩٣) قال أبو عيسىٰ: حسن صحيح.

(٤) في (ر): الله.

(٥) ، (٦) من (ر).

(٧) أخرجه الترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٣/ ٤٤ بمعناه، وابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٣٠. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٨) في (م): للام الدال .

(٩) «المستدرك» ١/ ٢٦٩.

(١٠) سقط من (ر).

والبيهقي من طريق يحيىٰ بن السباق، عن رجل من آل الحارث، عن ابن مسعود، عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت وباركت وترحمت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»(١). ورجاله ثقات إلا(٢) هٰذا الرجل الحارث(٣) فينظر فيه.

(ثم يدعو بما شاء) فيه دليل علىٰ أنه يجوز الدعاء بالديني والدنيوي لقوله: «بما شاء»، وهو الصحيح عند الشافعي(٤) والجمهور، وقيل: لا يجوز الدعاء بمثل: اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا [فإن دعا به](٥) بطلت علىٰ هٰذا القول، وفي «البيان» وجه أنه إذا دعا بما يجوز أن يطلب من المخلوقين بطلت(٦).

قال الإسنوي: وكأنه ضابط للوجه المتقدم.

[١٤٨٢] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي البزار الحافظ، شيخ مسلم (ثنا يزيد بن هارون، عن الأسود بن شيبان) [الأصح بشين معجمة، يكنىٰ أبا شيبان السدوسي، كناه به سليمان بن حرب](٧) (عن أبي نوفل) معاوية بن مسلم بن عمرو بن عقرب [قال

---

(١) «المستدرك» ١/ ٢٦٩، و«السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣٧٩.

(٢) من (ر).

(٣) في (ر): البخاري.

(٤) انظر: «المجموع» ٣/ ٤٦٩.

(٥) في (ر): وأرد عما به.

(٦) «البيان» ٢/ ٢٤٢.

(٧) من (ر).

البخاري: ابن أبي العقرب[(١)][(٢)] العريجي[(٣)] أخرج له مسلم (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يستحب الجوامع من الدعاء) قال في «النهاية»: هي التي تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة وتجمع الثناء علىٰ الله تعالىٰ وأدب المسألة[(٤)]. كما في الحديث: لمن قال له: أقرئني سورة جامعة قال: «أقرأ سورة[(٥)] ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[(٦)]»؛ لأنها تجمع أسباب الخير في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾[(٧)]، والكلمة الجامعة هي التي تجمع المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة، وقد استدل به علىٰ أن المصلي يأتي في دعائه بالجوامع من الدعاء لما رواه الحاكم وصححه وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، قال لها: «عليك[(٨)] بالجوامع الكوامل قولي[(٩)]: اللهم إني أسألك من[(١٠)] الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم»[(١١)].

---

(١) «التاريخ الكبير» (١١٣٤).

(٢) من (ر).

(٣) سقط من (ر)، وفي (م): العوسجي. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٣٥٧.

(٤) «النهاية» (جمع).

(٥) من (ر).

(٦) سبق برقم (١٣٩٩).

(٧) الزلزلة: ٧.

(٨) في (م): عليكم.

(٩) سقط من (ر).

(١٠) سقط من (ر).

(١١) سبق تخريجه.

(ويدع) أي يترك (ما سوىٰ ذلك) من الدعاء الذي فيه تفصيل، وفي الحديث أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يجمع في الدعاء تارةً ويفصل أخرىٰ.

[١٤٨٣] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة[١] بن قعنب ﷺ (القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: لا يقولن أحدكم [اللهم أغفر لي إن شئت][٢] اللهم أرحمني إن شئت) بل[٣] (ليعزم)[٤] بفتح الياء (المسألة) قال العلماء: عزم المسألة [الشدة في طلبها، والحزم بها من غير ضعف في الطلب، وفيه كراهية التعليق في الدعاء على المشيئة][٥].

قال العلماء: سبب كراهته أنه لا يتحقق أستعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه[٦] الإكراه، والله تعالىٰ منزه عن ذلك، وهو معنىٰ قوله في الحديث.

(فإنه لا [مكره له][٧]) قال القرطبي: قال علماؤنا: لا يقول الداعي اللهم أعطني إن شئت بل يعري[٨] دعاؤه وسؤاله من لفظ المشيئة، ويسأل

---

(١) في (ر): محمد.
(٢) ، (٣) سقط من (م).
(٤) في (م): فليعزم.
(٥) من (ر).
(٦) سقط من (ر).
(٧) في (م): مستكره.
(٨) في (م): يقرأ.

سؤال من يعلم أنه(١) لا يفعل إلا أن يشاء. وأيضًا فإن قوله «إن شئت» [نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته كقول القائل: إن شئت أن تعطيني](٢) كذا فافعل، ولا يستعمل هذا إلا مع الغني عنه، و[أما المضطر إليه فإنه يعزم](٣) مسألته، ويسأل سؤال مضطر وفقير إلىٰ ما سأله(٤). وفيه دليل علىٰ أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء ويكون علىٰ(٥) رجاءٍ من الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله، [فإنه يدعو كريمًا، و](٦) في «الموطأ»: «اللهم اغفر لي(٧) إن شئت، اللهم ارحمني(٨) إن شئت»(٩) [بل يجد ليعزم أي يجد فيها، ويقطع دون استثناء، وقيل: عزم المسألة حسن الظن بالله ﷻ في الإجابة](١٠).

[١٤٨٤] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي عبيد) سعد(١١) بن عبيد مولى ابن أزهر(١٢).

---

(١) من (ر)، و«الجامع لأحكام القرآن».

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (م): وأما لمن اضطر إليه فا يعزم. والمثبت من (ر)، «الجامع لأحكام القرآن».

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٣١٢.

(٥) أقحم بعدها: ولا.

(٦) في (م): وأن يدعو له بما.

(٧) من (ر)، و«الموطأ».

(٨) في (م): ارحم.

(٩) «موطأ مالك» ١/ ٢١٣.

(١٠) من (ر).

(١١) في (ر): معبد.

(١٢) في (م): إبراهيم.

[(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم][(١)] قال: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل) بفتح الياء والجيم. قال العلماء: يحتمل قوله: «يستجاب لأحدكم» الإخبار عن وقوع الإجابة أو الإخبار عن جواز وقوعها [فإن كان][(٢)] الإخبار [علىٰ معنىٰ][(٣)] الوجوب والوقوع، فإن الإجابة تكون بمعنىٰ أحد الثلاثة وهي إما أن تعجل له[(٤)] دعوته، وإما أن تدخر[(٥)] له، وإما أن تكف عنه السوء بمثلها، فإذا قال: دعوت فلم يستجب لي. بطل وقوع أحد هٰذِه الثلاثة وعري الدعاء عن جميعها، وإن كان بمعنىٰ جواز[(٦)] الإجابة فإن الإجابة حينئذٍ تكون بفعل [ما يدعو][(٧)] به خصوصه، ويمنع من ذلك قول الداعي: دعوت فلم يستجب لي؛ لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين.

قال ابن بطال: قوله «ما لم يعجل» يعني يسأم الدعاء ويتركه، فيكون كالمالِّ[(٨)] بدعائه وأنه [قد أتىٰ][(٩)] من الدعاء ما كان يستحق به الإجابة فيصير كالمبخِّل لرب كريم، لا تعجزه الإجابة، ولا ينقصه العطاء، ولا تضره الذنوب[(١٠)].

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (م): قال.

(٣) في (ر): عن.

(٤) من (ر).

(٥) في (ر): تؤخر.

(٦) ، (٧) من (ر).

(٨) في (م): كاليأس.

(٩) من (ر)، و«شرح ابن بطال».

(١٠) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٠/ ١٠٠.

وقالت عائشة رضي الله عنها في هٰذا[(١)] الحديث[(٢)] «**ما لم يعجل أو يقنط**»[(٣)].

(**فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي**) أو ما أغنىٰ دعائي شيئًا، وفي رواية لمسلم[(٤)]: «**لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل. قيل**»[(٥)]: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: «**يقول: دعوت فلم يستجب لي فيستحسر**[(٦)] **عند ذلك ويدع الدعاء**»[(٧)]، والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾[(٨)] أي لا ينقطعون عن العبادة، وفيه دليل علىٰ أنه ينبغي إدامة الدعاء ولا يستبطئ الإجابة[(٩)].

[١٤٨٥] (**حدثنا عبد الله بن مسلمة**) بفتح الميم واللام، ابن قعنب القعنبي، شيخ الشيخين.

(**حدثنا**[(١٠)] **عبد الملك بن محمد**) بن أيمن[(١١)]، وقد ينسب إلىٰ جده،

---

(١) من (ر).

(٢) من (م).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٠/ ١٠٠.

(٤) من (ر).

(٥) في (ر): قلت.

(٦) من (ر)، و«صحيح مسلم».

(٧) «صحيح مسلم» (٢٧٣٥).

(٨) الأنبياء: ١٩.

(٩) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٧/ ٥٢.

(١٠) سقط من(ر).

(١١) في (م): نمير.

ضعفه المصنف[١] (عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق) المدني[٢] قال ابن القطان: لا يعرف[٣] (عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي) بضم القاف نسبة إلىٰ قريظة، اسم رجل نزل أولاده حصنًا بقرب المدينة، وقريظة والنضير أخوان من أولاد هارون النبي ﷺ، وكان محمد بن كعب من فضلاء أهل المدينة، قال (حدثني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: لا تستروا الجدر) بضم الجيم والدال جمع جدار، وهو الحائط مثل [كتب جمع كتاب][٤]. فيه النهي عن ستر الحيطان بالستائر المتخذة لذلك، وفي معناه ستر[٥] الخشب كالكراسي والأسرّة[٦] ونحو ذلك لما فيه من إضاعة المال بغير فائدة، والمبالغة في الإسراف لطلب المفاخرة والمباهاة والخيلاء، وقد نظر بعض السلف إلىٰ بيت قد سترت حيطانه بستائر فقال: هل حم[٧] البيت قد نزعوه[٨] أو نحو ذلك.

(ومن[٩] نظر في كتاب أخيه) [بغير إذنه][١٠] الكتاب هنا محمول على

(١) سقط من (م).
(٢) في (م): المذحجي.
(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٠.
(٤) في (ر): كتاب وكتب جمع.
(٥) زاد في (ر، م): الآب.
(٦) في (ر): الأسترة.
(٧) في (ر): أهل.
(٨) في (م): ترحموه.
(٩) في (م): و.
(١٠) من (ر).

الرسالة التي ترسل إلىٰ بعض الأصحاب، فيكون فيها في بعض الأحايين[١] سرًا لا يحب كاتبه أن يطلع فيه ويقرأه غير المكتوب إليه ولا شك في أن هٰذا غير جائز. قال في «النهاية»: هٰذا محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يُطلع عليه. قال: وقيل: هو عام في كل كتاب[٢]. ويدخل في هٰذا كتاب الله ﷻ وغيره؛ لأن مالكه أولىٰ به، وقيل: الكتاب[٣] التي [فيه أمانة سر لأحد لا يطلع عليه غيره، وأما الكتب الذي فيها العلم فلا يحل منعه عن أهله][٤]. [(بغير إذنه) أو إذن وكيله، وهٰذا شرط النهي وعليه فإذا أنتفت العلة وأذن جاز النظر][٥].

(فإنما[٦] ينظر في النار) قال في «النهاية»: هٰذا تحذير، أي: كما يحذر النار فليحذر هٰذا الصنيع[٧] وقيل: معناه كأنما ينظر إلىٰ ما يوجب عليه النار، ويحتمل أنه أراد عقوبة النظر؛ لأن الجناية[٨] منه[٩] كما يعاقب السمع [إذا استمع][١٠] إلىٰ حديث قوم وهم له[١١]

---

(١) في (م): الإجابة.

(٢) «النهاية» (كتب).

(٣) زاد في الأصول الخطية: القلب. وهي زيادة مقحمة.

(٤) من (ر).

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (ر) فكأنما.

(٧) في (م): المصنع.

(٨) في (ر): الخيانة.

(٩) ، (١٠) من «النهاية» لابن الأثير.

(١١) سقط من (ر).

كارهون[١].

(سلوا الله) [بفتح السين][٢] واللغة الثانية: ٱسألوا الله كما قال تعالىٰ ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[٣] (ببطون أكفكم[٤]، ولا تسألوه بظهورها) فيه بيان أن السنة لمن دعا لتحصيل شيء أن يجعل بطن كفيه إلى السماء، ولمن دعا لرفع بلاءٍ أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، وقد ٱحتج بهٰذا الحديث علىٰ رفع اليدين لدعاء القنوت، وليس فيه تصريح بالرفع وهو مذهب الشافعي[٥] وأحمد[٦] وأصحاب الرأي[٧]، قال الأثرم: كان أبو عبد الله يرفع يديه إلىٰ صدره، واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلىٰ صدره، وروي ذلك عن عمر وابن عباس، وأنكره مالك[٨] والأوزاعي[٩]، والحديث حجة عليهما، وفي رواية أظنها للحاكم: «إذا دعوت فادع ببطون كفك، وإذا فرغت فامسح براحتيك علىٰ وجهك»[١٠].

(فإذا فرغتم) من الدعاء (فامسحوا بها) أي ببطون أكفكم

---

(١) «النهاية» (كتب).

(٢) سقط من (ر).

(٣) النساء: ٣٢.

(٤) في (م): أيديكم.

(٥) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ٨٤.

(٦) انظر: «المغني» ٢/ ٥٨٤.

(٧) انظر: «المبسوط» ١/ ٣٢٠-٣٢١.

(٨) «المدونة» ١/ ١٦٥.

(٩) انظر: «المغني» ٢/ ٥٨٤.

(١٠) «المستدرك» ١/ ٥٣٥، ورواه ابن ماجه (١١٨١، ٣٨٦٦).

(وجوهكم)(١). [وأخرجه ابن ماجه](٢) ٱستدل بها علىٰ أن الداعي إذا فرغ من الدعاء يمسح وجهه ببطون كفيه. قال في «شرح المهذب»: و(٣) هٰذا أشهر الوجهين عند أصحاب الشافعي [وإن كان الأصح أنه لا](٤) يمسح، وأما الصدر فلا يستحب مسحه قطعًا، بل نص جماعة علىٰ كراهته(٥). قاله في «الروضة».

ويدل على المسح ما رواه الترمذي والحاكم في «المستدرك» عن عمر ابن الخطاب: كان(٦) رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتىٰ يمسح بهما وجهه(٧)، قال جدنا في الحديث - وهو الشيخ شهاب الدين أبو محمود المقدسي في «المصباح»: قد ٱختلف النسخ في الكلام علىٰ هٰذا(٨) الحديث، ففي بعضها غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسىٰ تفرد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس. قال: ورأيت في غير ما نسخة حسن صحيح غريب.. إلىٰ آخر

(١) ٱنفرد به أبو داود، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢١٢. وأخرجه ابن ماجه (٣٨٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٧٧٩)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٣٦. مختصرًا بمعناه عن صالح بن كعب القرظي.

(٢) من (ر).

(٣) في (م): في.

(٤) في (م): أي أنه.

(٥) «المجموع» ٣/ ٥٠٠-٥٠١.

(٦) في (م): كما أن.

(٧) «جامع الترمذي» (٣٣٨٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٣٦، واللفظ للترمذي. قال أبو عيسىٰ: حديث صحيح غريب.

(٨) زاد بعدها في (م): والكلام علىٰ هٰذا. وهي زيادة مقحمة.

كلامه المتقدم. وقال الحافظ عبد الحق: إن الترمذي قال في حديث عمر المذكور: حديث صحيح غريب، ثم قال في «المصباح»: والحديث الضعيف[١] قد يصير بجميع طرقه حسنًا بشرط أن لا يكون رواته كذابين، بل لا يكون ضعفهم إلا لسوء حفظ ونحوه.

(قال المصنف: روي) بضم الراء بصيغة التمريض **(هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب)** القرظي **(كلها)** ضمير جمع؛ لأن قوله من غير وجه في معنىٰ من وجوه كثير **(واهية)** أي ضعيفة، **[(وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضًا]**)[٢] ورواه الحاكم أيضًا من طريق صالح[٣] بن حسان[٤] عن محمد بن كعب نحوه، وخالفه ابن حبان فذكره في ترجمة صالح في «الضعفاء»[٥].

[١٤٨٦] **(حدثنا سليمان بن عبد الحميد)** بن رافع الحكمي **(البهراني)** بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وتخفيف الراء [وآخره نون][٦] نسبة إلىٰ بهراء قبيلة نزل أكثرها مدينة حمص من[٧] الشام، وهم قبيلة من قضاعة.

---

(١) في (م): المضعف.

(٢) سقط من (ر).

(٣) من (ر).

(٤) في الأصول الخطية: كيسان. وفي «المستدرك» ١/ ٥٣٦: حيان. والمثبت من «تهذيب الكمال» ١٣/ ٢٨-٢٩. وهو الصواب لأن صالح بن حسان هو الذي يروي عن محمد بن كعب القرظي وكذا ذكره ابن حبان في «الضعفاء».

(٥) «الضعفاء والمجروحين» ١/ ٣٦٤.

(٦) من (ر).

(٧) سقط من (ر).

[أخي بلي] بن عمرو[١] (قال: قرأته في أصل إسماعيل بن عياش) بالمثناة تحت والشين المعجمة العنسي، عالم الشاميين، قال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه[٢]، وقال دحيم: هو في الشاميين غاية[٣]، وقال البخاري: إذا حدَّث عن أهل حمص[٤].

قال: (حدثني ضمضم) بن زرعة بن ثور الحضرمي الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٥]، روىٰ له[٦] ابن ماجه في «التفسير» (عن شريح) بضم الشين المعجمة بن عبيد بن[٧] شريح أبو[٨] الصواب الشامي الحمصي.

قال أحمد بن عبد الله العجلي: هو شامي تابعي ثقة[٩]، وقال عثمان ابن سعيد [الدارمي، عن دحيم][١٠] هو من شيوخ حمص الكبار ثقة[١١].

قال[١٢]: (حدثنا أبو ظبية) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ١٩١-١٩٢.
(٢) «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٢١.
(٣) «تهذيب الكمال» ٣/ ١٧٦.
(٤) «التاريخ الكبير» (١١٦٩).
(٥) «الثقات» ٦/ ٤٨٥.
(٦) في (م): ذلك.
(٧) من (ر).
(٨) في (م): بن.
(٩) «تاريخ الثقات» للعجلي (٦٦١).
(١٠) في (ر): الرازي.
(١١) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٤٧.
(١٢) من (ر).

قال ابن منده: ويقال: أبو طيبة بالطاء المهملة[١] والمثناة ثم الموحدة، وهو السلفي الكلاعي [بفتح الكاف][٢] الشامي الحمصي، نزل حمص، وهو مقبول[٣].

(أن أبا بحرية) بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد المثناة تحت الكندي[٤] (السكوني) الحمصي ولي غزو الصائفة[٥] لمعاوية، وبقي إلىٰ زمن الوليد.

(حدثه[٦] عن مالك بن يسار) بالمثناة تحت ثم المهملة (السكوني، ثم العوفي) حكى المنذري عن سليمان بن عبد الحميد شيخ المصنف [أحد الرواة، له عندنا صحبة[٧]. وهو في «التجريد»][٨] من الصحابة، وقال: أخرج له ابن أبي[٩] عاصم في «الآحاد»[١٠] (أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: إذا سألتم الله تعالىٰ فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها) قوله: [ولا تسألوه بظهورها][١١] هو في غير طلب

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٤٤٨.
(٢) من (ر).
(٣) «تقريب التهذيب» (٨٢٥٤).
(٤) سقط من (ر).
(٥) في (ر): الفايقة. وفي (م): المعايفة. والمثبت من «تهذيب الكمال» ١٥/ ٤٥٧.
(٦) سقط من (ر).
(٧) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ١٤٣.
(٨) بياض في (ر).
(٩) سقط من الأصول الخطية. والمثبت من «التجريد».
(١٠) «تجريد أسماء الصحابة» (٥٥٣).
(١١) في (م): وسلوه بظهورهما.

دفع البلاء، ففي «صحيح مسلم» أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم آستسقىٰ فأشار بظهر[(١)] كفيه إلى السماء[(٢)]، قال أصحابنا وغيرهم[(٣)]: السنة في كل دعاء لدفع البلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء[(٤)].

(قال المصنف: قال) شيخه (سليمان بن عبد الحميد) البهراني أحد الرواة [(له عندنا[(٥)] صحبة يعني: مالك بن يسار) السكوني ثم العوفي كما تقدم.

[١٤٨٧] (ثنا عقبة بن مكرم) العمي البصري الحافظ شيخ مسلم (ثنا سلم)[(٦)]- بفتح السين- (ابن قتيبة) الشعيري أبو قتيبة[(٧)] روىٰ له][(٨)] الجماعة سوىٰ مسلم.

(عن عمر[(٩)] بن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة البصري[(١٠)] (عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يدعو هكذا) يعني (بباطن كفيه وظاهرهما) يعني: إذا سأل الله

---

(١) في (ر): بظهور.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٩٦).

(٣) في (م): يده.

(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٦/ ١٩٠.

(٥) في (ر) عنده.

(٦) في (ر): سلمة. والمثبت من «سنن أبي داود»، و«الإكمال» ٥/ ١١٥.

(٧) في (ر): قبسية. والمثبت من «الإكمال» ٥/ ١١٥.

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ر): عمرو.

(١٠) سقط من (ر).

تحصيل شيء أو[١] طلب [أمر ديني أو][٢] دنيوي سأل الله تعالىٰ بباطن كفيه، وإذا [سأله رفع بلاء][٣] كالقحط والجدب[٤] ودفع حريق ونحوه رفع يديه وجعل ظاهر كفيه إلى السماء، وهكذا السنة في الدعاء ٱقتداءً به صلىٰ الله عليه وآله وسلم.

قال عياض: وهٰذا الذي فسره المفسرون بالرهب والرغب في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[٥][٦].

[١٤٨٨] (حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا عيسىٰ بن يونس، حدثنا جعفر بن ميمون صاحب) أي: بياع **(الأنماط)** بفتح الهمزة وهي الفرش التي تبسط.

قال أبو حاتم الرازي: صالح[٧]، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به[٨]. قال **(حدثني أبو عثمان)** عبد الرحمن بن مل النهدي.

(عن سلمان ﷺ قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: إن ربكم حيي) بتشديد الياء[٩] الثانية[١٠] هٰذا الحياء مستحيل في حق الله

---

(١) في (ر): ولو.
(٢) غير واضحة في (م).
(٣) في (ر): سأل لدفع البلاء.
(٤) في (م): القحط.
(٥) الأنبياء: ٩٠.
(٦) «إكمال المعلم» ٣/ ٣١٦.
(٧) «الجرح والتعديل» (٢٠٠٣).
(٨) «الكامل» لابن عدي ٢/ ٣٧٠.
(٩) سقط من (ر).
(١٠) زاد في الأصول الخطية: دون. وهي زيادة مقحمة.

تعالىٰ؛ لأنه تغير وانكسار يعتري بدن الإنسان من خوف ما يعاب به[١] أو يذم، واشتقاقه من الحياة، يقال: حيي الرجل كما تقول: نسي وهٰذِه الأشياء لا تعقل إلا في حق الجسم، وإن كان كذلك وجب تأويله في الأحاديث.

وفيه وجهان ذكرهما الرازي: الأول وهو القانون[٢] في أمثال[٣] هٰذِه الأشياء أن كل صفة ثبتت[٤] للعبد مما يختص بالأجسام، فإذا وصف الله بذلك فذلك محمول علىٰ نهايات الأعراض لا علىٰ بدايات الأعراض، مثاله أن الحياء حالة تحصل للإنسان لكن لها مبدأ[٥] ومنتهىٰ، أما المبدأ[٦] فهو التغير الجسماني الذي يلحق الإنسان من خوف أن[٧] ينسب إلى القبيح، وأما النهاية فهي أن يترك الإنسان ذلك الفعل، فأما[٨] الحياء في حق الله تعالىٰ فليس المراد منه ذلك الخوف الذي هو مبدأ الحياء ومقدمته بل ترك[٩] الفعل الذي هو منتهاه وغايته[١٠]، وكذلك الغضب له مقدمة وهي غليان دم القلب وشهوة الأنتقام، وله

---

(١) من (ر).
(٢) في (ر): القائلون.
(٣) في (ر): إمساك.
(٤) في (م): تبد.
(٥) في (ر): مبتدأ.
(٦) في (ر): المبتدأ.
(٧) في (ر): أو.
(٨) في (م): فإذا ورد.
(٩) في (م)، يدل علىٰ.
(١٠) في (م): عاقبته.

غاية وهو إنزال العقاب بالمغضوب عليه، فإذا وصفنا الله بالغضب فليس المراد بذلك المبدأ أعني شهوة الآنتقام وغليان دم القلب، بل المراد تلك(١) النهاية وهي إنزال العقاب فهٰذا هو القانون الكلي [في هٰذا الباب(٢)].

الوجه الثاني: أن الحيي هو الذي يصدر عنه كل حياء المخلوقين](٣) كما أن الحي هو الذي يصدر عنه حياة كل مخلوق، والقيوم المقوم لكل مستقيم، وإذا كان هو الذي تصدر عنه هٰذِه الأشياء فهو أحق كل (كريم يستحي) عينه ولامه حرفا علة.

(من عبده [إذا) تذلل](٤) له و(رفع يديه إليه) فيه آستحباب رفع اليدين في الدعاء، ويكونا مضمومتين، لما رواه الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان صلىٰ الله عليه وآله وسلم إذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه(٥) (أن يردهما صفرًا) بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء وراء مهملة، أي: فارغة خالية من العطاء، ومنه صفر ردائها [أي: ضامرة البطن](٦) فكأن رداءها صفرًا، أي: خال، ومنه الحديث: «أصفر البيوت من الخير البيت الصفر من كتاب الله تعالىٰ»(٧)، وفيه إشارة إلىٰ ذم من يرد الفقير إذا سأل خاليًا من العطاء

---

(١) في (م): بذلك.

(٢) «تفسير الفخر الرازي» ١/ ٣٦١.

(٣) من (ر). (٤) في (م): بدل.

(٥) «المعجم الكبير»، ١١/ ٤٣٥ (١٢٢٣٤) دون ذكر: ضم كفيه.

(٦) في (م): صافرة الطن.

(٧) رواه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٩٩) من حديث أنس مرفوعًا.

ولو [بزاد يسير][(١)]، ففي الصحيحين: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[(٢)]، وروى ابن المبارك في «الزهد» من حديث عكرمة مرسلًا «تصدقوا ولو بتمرة فإنها تسد الجائع، وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»[(٣)].

[١٤٨٩] (حدثنا [موسىٰ بن][(٤)] إسماعيل) التبوذكي (حدثنا وهيب بن خالد) الباهلي، مولاهم الكرابيسي الحافظ.

[قال: (حدثني][(٥)] العباس بن عبد الله بن معبد) بفتح الميم والباء الموحدة.

(ابن العباس بن عبد المطلب) الهاشمي المدني، وثقه ابن معين، وقال أحمد: ليس به بأس[(٦)].

(عن عكرمة، عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: المسألة) لما تمس الحاجة إليه (أن [ترفع يديك][(٧)] حذو منكبيك، [أو نحوهما) يعني: قربهما][(٨)] والمنكب ما بين الكتف إلى العنق، قال الأثرم: كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلىٰ صدره، [واحتج بأن][(٩)] ابن

---

(١) في (ر): نذرًا يسيرًا.

(٢) «صحيح البخاري» (١٤١٧)، «صحيح مسلم» (١٠١٦).

(٣) «الزهد» لابن المبارك (٦٥١).

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ر): مولىٰ.

(٦) «الجرح والتعديل» (١١٦٤).

(٧) في (م): يريد.

(٨) من (ر).

(٩) في (م): كان.

مسعود رفع يديه في القنوت إلىٰ صدره، وروي ذلك عن عمر وابن عباس(١).

قال الخطابي: إن من الأدب أن تكون اليدان في حال رفعهما مكشوفتين غير مغطاتين، أي: كما في رفعهما للتكبير وفي حالتي الركوع والسجود، وتقدم حديث ضم اليدين.

(والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة) إشارة إلىٰ أن المسؤول منه المغفرة واحد لا شريك له، يجمع في توحيده بين القول حين يقول: يا الله، وبين فعل الأصبع المشار به والاعتقاد، وروى الترمذي وقال: حسن، وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد [عن أبي هريرة](٢): أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم مر علىٰ إنسان يدعو بإصبعيه السبابتين، فقال رسول الله [صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «أحد](٣) أحد»(٤) يعني: أقتصر علىٰ إحدى الإصبعين.

(والابتهال أن تمد يديك جميعًا) كما(٥) في رواية ابن داسة: والابتهال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه. وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ للمصنف لعل المراد باليدين العضدين مع ساعدهما، أي:

---

(١) انظر: «المغني» ٢/ ٥٨٤.

(٢) بياض في (ر).

(٣) بياض في (ر).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٥٧)، والحاكم في ١/ ٥٣٦، ولم يخرجه ابن ماجه كما زعم المصنف وهو في «المجتبىٰ» ٣/ ٣٨.

(٥) من (ر).

يمدهما ليطولا [ولا يثبتهما][(١)] ويجمعهما، بل يمدهما مع بسط الكفين، وفي «النهاية» بعد الحديث: أصل الأبتهال: التضرع والمبالغة في السؤال[(٢)].

وفي «الصحاح»: [عن ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾[(٣)] قيل: نتداعىٰ ما للعنة، لقوله تعالىٰ بعده: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[(٤)]][(٥)]، يقال في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾: نخلص في الدعاء ونجتهد فيه[(٦)].

[١٤٩٠] ([حدثنا عمرو بن عثمان][(٧)] حدثنا سفيان) بن عيينة، قال: (حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس) بن عبد المطلب، [عن أخيه إبراهيم بن عبد الله بن معبد][(٨)] الهاشمي، أخرج له مسلم [(بهذا الحديث، وقال فيه: والابتهال هكذا][(٩)] ورفع يديه) يحتمل أن يكون هذا تفسير للرواية قبله: [المد هناك][(١٠)] المراد به رفع اليدين المذكور هنا، وهو أقرب مما تقدم وأوضح في المعنىٰ (وجعل ظهورهما) ظهور

---

(١) في (م): يثبتهما.

(٢) «النهاية» (بهل).

(٣) آل عمران: ٦١.

(٤) آل عمران: ٦١.

(٥) من (ر).

(٦) «الصحاح» (بهل).

(٧) في (ر): ثنا عثمان، ثنا عمرو.

(٨) سقط من (ر).

(٩) في (ر): قوله.

(١٠) بياض في (ر).

يديه (مما يلي وجهه) وبطونهما مما يلي الأرض كما تقدم في الدعاء لدفع البلاء كالخبث كالجدب وحصول الجراد وغيره.

[١٤٩١] [(حدثنا محمد بن يحيىٰ بن فارس) الذهلي][(١)] (حدثنا إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الزبيري الأسدي، أخرج له البخاري في غير موضع.

(حدثنا عبد العزيز بن محمد) بن أبي حازم، أخرج له البخاري مقرونًا في مواضع.

[(عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس) بن المطلب (عن أخيه إبراهيم بن عبد الله) بن معبد الهاشمي، أخرج له مسلم.

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ][(٢)] قال: فذكر نحوه) نحو ما تقدم بمعناه دون لفظه.

[١٤٩٢] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا[(٣)] عبد الله بن لهيعة) بفتح اللام.

(عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص) الزهري، مجهول[(٤)].

(عن السائب بن يزيد، عن أبيه) يزيد [بن سعيد][(٥)] بن أخت نمر الكندي من الطلقاء، حليف بني عبد شمس، أسلم يوم فتح مكة وسكن

---

(١) تأتي هٰذِه العبارة متأخرة في (ر) بعد كلمة مواضع.

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (م): يقول.

(٥) سقط من (م).

المدينة، وهو حجازي (أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه) قال البيهقي: لست أجد في مسح الوجه هٰذا -يعني في القنوت- عن أحد من السلف شيئًا، وإن كان يروىٰ عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه[1] خبر ولا أثر ولا قياس[2].

نعم روى البيهقي الرفع بإسناد صحيح أو حسن من رواية أنس[3].

[١٤٩٣] (حدثنا مسدد، حدثنا[4] يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن مالك ابن مغول) البجلي الكوفي.

([حدثنا عبد الله بن بريدة[5]، عن أبيه])[6] بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم حين مر به النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم مهاجرًا، ثم قدم المدينة قبل الخندق، ثم نزل البصرة [ثم مرو][7] رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم سمع رجلًا يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد) لك بما وصفت به نفسك (أنك أنت الله) إثبات للذات (لا إلٰه إلا أنت) نفي للشريك وكل ما

---

(١) في (ر): عنه.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢١٢.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢١١.

(٤) في (ر): قوله.

(٥) سقط من (ر). وفي (م): يزيد. والمثبت من «سنن أبي داود»، و«تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٢٨.

(٦) في (ر): عن.

(٧) من (ر).

سواه. (الأحد) الذي لا يتجزأ، والواحد الذي لا يُثَنَّىٰ [كما لا يتجزأ فالله تعالىٰ][(١)] أحد بمعنىٰ يستحيل تقدير الأنقسام في ذاته.

قال ابن عباس: الأحد الذي ليس كمثله شيء، فالعبد يكون واحدًا بمعنىٰ أنه ليس له في أبناء جنسه نظير، لكن يمكن أن يظهر له في وقت آخر مثله (الصمد) هو الذي يصمد إليه في الحوائج ويقصد وينتهىٰ إليه منتهىٰ[(٢)] السؤدد.

قال الغزالي: ومن جعل الله مقصدًا للعبادة في مهمات دينهم ودنياهم وأجرىٰ علىٰ يده حوائج خلقه فهو حظه من هٰذا الأسم[(٣)] (الذي لم يلد)[(٤)] أي: لم يكن له ولد كما أن مريم[(٥)] لها ولد (ولم يولد) من أحد كما ولد عيسىٰ وعزير.

(ولم يكن له كفوًا أحد) أي: لم يكن له أحد مثلًا له، والمثل المكافئ.

وقال الزمخشري: إن قلت قوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الكلام الفصيح العربي أن يؤخر الظرف، وقد نص سيبويه علىٰ ذلك[(٦)]][(٧)] قال أحمد بن المنير في «الانتصاف على الكشاف»: نقل

---

(١) في (ر): فالله.

(٢) سقط من (ر).

(٣) «المقصد الأسنىٰ» (ص١٣٤).

(٤) زاد في (ر): ولم يولد.

(٥) في (م): تحريم.

(٦) «الكشاف» ٤/ ٢٤٢.

(٧) من (ر).

سيبويه أنه سمع بعض الجفاة من العرب يقول: ولم يكن أحدًا كفوًا له، وجرىٰ هٰذا البدوي الجلف علىٰ [عادته فجفا][(١)] طبعه عن لطف المعنى الذي لأجله ٱقتضىٰ تقديم الظرف وخبر كان على ٱسمها، وذلك أن الغرض الذي سيقت له الآية نفي المكافأة والمساواة عن ذات الله، فكان تقديم المكافأة المقصودة بأن يسلب عنه أولىٰ ثم لما قدمت لتسلب[(٢)] ذكر معها الظرف ليبين الذات المقدسة بسلب[(٣)] المكافأة[(٤)].

(فقال) النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم: والله[(٥)] (لقد سألت الله) تعالىٰ (بالاسم) الأعظم (الذي إذا سئل به أعطىٰ) ما سئل (وإذا دعي به أجاب) الداعي.

قال القرطبي: وذلك أن هٰذِه السورة ٱشتملت على ٱسمين من أسمائه تعالىٰ يتضمنان جميع أوصاف كماله لم يوجدا في غيرها من جميع السور، وهما الأحد الصمد[(٦)]. فإنهما يدلان علىٰ أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال المعظمة، فالصمد هو الذي ٱنتهىٰ سؤدده بحيث يصمد إليه في الحوائج كلها، أي يقصد، ولا يصح ذلك حقًّا إلا لمن حاز جميع خصال الكمال حقيقة، وذلك لا

---

(١) في (م): دنه لخفاء.

(٢) في (م): لتسلم.

(٣) في الأصول الخطية: بنفي. والمثبت من «الكشاف».

(٤) «الكشاف عن حقائق التنزيل» ٤/ ٢٤٢.

(٥) من (ر).

(٦) «تفسير القرطبي» ٢٠/ ٢٤٧.

يكمل إلا الله[(١)].

قال الرازي: كل كلام آشتمل علىٰ نعوت جلاله [وصفات كماله][(٢)] كان ذلك الكلام في نهاية الجلالة والشرف، ولذلك كانت هٰذِه السورة بالغة في الشرف إلىٰ أقصى الغايات وأبلغ النهايات[(٣)].

[١٤٩٤] (حدثنا عبد الرحمن بن خالد) بن يزيد القطان، قال النسائي: أنه لا بأس به[(٤)] (الرقي) بفتح الراء وتشديد القاف نسبةً إلىٰ مدينة علىٰ طرف الفرات.

(حدثنا زيد بن حباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة، روىٰ عثمان الدارمي عن يحيىٰ: أنه ثقة[(٥)].

(حدثنا مالك بن مغول بهٰذا الحديث وقال فيه: لقد سألت الله باسمه الأعظم) الذي إذا سئل به أعطىٰ وإذا دعي به أجاب [أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، قال: حسن غريب][(٦)].

قال المنذري: قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي: هٰذا إسناد لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روي في هٰذا الباب حديث أجود إسنادًا منه، وهو يدل علىٰ بطلان مذهب من ذهب إلىٰ نفي القول بأن لله تعالى آسمًا

---

(١) «فتح الباري» ٨/ ٦٧٨.

(٢) من (ر).

(٣) «تفسير الفخر الرازي» ٣/ ٥.

(٤) «تهذيب الكمال» ١٧/ ٧٩.

(٥) «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي (٣٤٢).

(٦) من (ر).

هو الأسم الأعظم، أنتهىٰ[(١)]. وهٰذا القول قول من قال بتفضيل بعض[(٢)] أسماء الله تعالىٰ علىٰ بعض، وكذا قول من قال بتفضيل بعض القرآن علىٰ بعض، وهو قول كثير من العلماء والمتكلمين أو أكثرهم، وهو راجع إلىٰ أن الدعاء بالاسم الأعظم أسرع إجابة وأن أجر قارئ الأفضل أجزل وأكثر من غيره.

[١٤٩٥] (حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله) بالتصغير الأسدي (الحلبي) ابن أخي الإمام، صدقه أبو[(٣)] حاتم[(٤)] (حدثنا خلف بن خليفة) أبو أحمد الأشجعي الكوفي، حدث بواسط وبغداد، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن حفص) [بن عبيد الله][(٥)] (ابن أخي أنس) بن مالك ثقة تابعي[(٦)].

(عن أنس) بن مالك ﷺ (أنه [كان مع][(٧)] رسول الله ﷺ جالسًا، ورجل) جاز الأبتداء برجل وهو نكرة؛ لأنه أعتمد علىٰ واو الحال كقول الشاعر:

سرينا[(٨)] ونجم قد أضاء فمذ بدا
محياك[(٩)] أخفىٰ ضوؤه كل شارق

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ١٤٥.

(٢) من (ر). (٣) في (ر): بن.

(٤) «الجرح والتعديل» (١٢٢٠).

(٥) من (ر).

(٦) «تهذيب الكمال» ٧/ ٨٠-٨١.

(٧) في (م): قال كان.

(٨) زاد في (م): وكم نجم. وهي زيادة مقحمة.

(٩) في (م): فحدبك الحباك. والمثبت من (ر)، و«مغني اللبيب» ص٦١٣، و«شرح ابن عقيل» ١/ ٢٢١.

ثم (يصلي ثم دعا) فقال في [ابتداء دعائه][(١)] بعد الصلاة على النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم: (اللهم إني أسألك) معترفًا (بأن لك الحمد) بالنصب أسم «أن»، ولك خبر مقدم، ومثله في الظرف: ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا﴾[(٢)] وإنما جاز تقديم الظرف والمجرور للتوسع فيهما، ولأنهما في الحقيقة ليسا بالخبر بل معمولاه.

(لا إله إلا أنت) زاد ابن ماجه: «وحدك لا شريك لك»[(٣)] (المنان) وذكر ابن الصلاح في[(٤)] رواية الأبناء عن الآباء قال: من أطرف ذلك رواية أبي الفرج عبد الوهاب التميمي الحنبلي، وكانت له ببغداد في جامع المنصور حلقة الوعظ والفتوىٰ عن أبيه في تسعة [من آبائه نسقًا][(٥)]: حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث[(٦)] بن سليمان بن الأسود بن سفيان[(٧)] بن يزيد بن أكينة، يعني: بالنون بن عبد الله التميمي من لفظه قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول[(٨)]: سمعت: علي بن أبي طالب وقد سئل عن الحنان المنان؟

---

(١) في (ر): دعائه أبتداء وغاية.

(٢) المزمل: ١٢.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٨٥٨).

(٤) في (ر): من .

(٥) في (م): أيام تسعًا.

(٦) في الأصول الخطية: الملقب.

(٧) في (ر): سعيد.

(٨) زاد في (ر، م): سمعت أبي يقول. وهي زيادة مقحمة.

فقال: الحنان الذي يقبل علىٰ من أعرض عنه، والمنان الذي يبدأ[(١)] بالنوال قبل السؤال[(٢)].

(بديع السماوات والأرض) هو الذي فطرهما وابتدع خلقهما لا علىٰ مثال سبق. قال الغزالي: كل عبد لله ٱختص بخاصة لم يعهد مثلها إما في سائر الأوقات أو في عصره فهو بديع بالإضافة إلىٰ ما ٱنفرد به[(٣)].

(يا ذا الجلال) أي: يجله الموحدون، أي: يعظمونه عن التشبيه بخلقه (والإكرام) هو الإنعام العام.

قال الغزالي: لا جلال ولا كمال إلا وهو له، ولا كرامة ولا مكرمة إلا وهي صادرة منه، فالجلال له في ذاته، والكرامة فائضة منه علىٰ خلقه فنونها[(٤)] وأنواعها لا تنحصر.

(يا حي) الذي ليس لحياته زوال (يا قيوم) قيل: هو القيم[(٥)] علىٰ كل شيء بالرعاية له.

قال الغزالي: الحي الفعال الدراك[(٦)]. فمن لا فعل له ولا[(٧)] إدراك فهو ميت، وأقل درجات [الإدراك أن يشعر][(٨)] المدرك بنفسه [فمن لا

---

(١) في (م): من.

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح ص٣١٦.

(٣) «المقصد الأسنىٰ في شرح معاني أسماء الله الحسنىٰ» (ص١٤٧).

(٤) في (م): فقربها.

(٥) في (م): القائم.

(٦) «تفسير ابن عرفة» ٢/ ٧٢١.

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): إلا أن يسعه.

يشعر][1] بنفسه فهو جماد، والحي الكامل هو الذي تندرج جميع المدركات تحت إدراكه حتىٰ لا يشذ عن علمه مدرك، وهو الله تعالىٰ، وكل شيء سواه فحياته بقدر إدراكه.

قال: والقيوم: القائم بنفسه، فلا يتصور دوام شيء ولا وجوده إلا بالله تعالىٰ، وحظ العبد منه بقدر ٱستغنائه عما سوىٰ الله تعالىٰ، فكل من قام بنفسه في أموره ولم يفتقر إلىٰ مخلوق فهو قائم بالله تعالىٰ[2].

(فقال النبي ﷺ: لقد دعا الله تعالىٰ باسمه العظيم) كره بعضهم أن يقال: ٱسم الله العظيم و[يقول لما سئل][3] عنه: أخبرني عن ٱسم الله الصغير[4] حتىٰ أخبرك بالعظيم، وإذا سئل عن ٱسم الله الأعظم يقول: أخبرني عن ٱسم الله الأصغر حتىٰ أخبرك عن الأعظم، والصواب أنه غير مكروه لتكرره في الأحاديث الصحيحة. (الذي إذا دعي به[5] أجاب) الداعي (وإذا سئل به أعطىٰ) السائل.

[١٤٩٦] (حدثنا مسدد، حدثنا عيسىٰ[6] بن يونس) الهمداني (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن أبي زياد) القداح المكي، فيه لين.

قال ابن عدي: لم أر له شيئًا منكرًا[7] [وقال أبو داود: أحاديثه][8]

---

(١) في (م): فيما لا يسعه.

(٢) «المقصد الأسنىٰ» (ص١٣٢).

(٣) في (ر): يقال لما يسأل.

(٤) في (م): العظيم.

(٥) في (ر): الله.

(٦) في (م): يحيىٰ.

(٧) من (ر)، و«الكامل» لابن عدي ٥/ ٥٢٩.

(٨) سقط من الأصول الخطية. والمثبت من «الكاشف» (٣٥٩١).

مناكير (عن شهر بن حوشب) بالحاء المهملة والشين المعجمة، [أخرج له مسلم مقرونًا][(١)].

(عن أسماء بنت يزيد) بن السكن الأنصارية إحدىٰ نساء بني عبد الأشهل، ابنة عمة معاذ بن جبل أتت النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم فقالت: أي رسول الله من ورائي جماعة من نساء المسلمين كلهن يقلن بقولي وعلىٰ مثل رأيي: إن الله بعثك إلى الرجال والنساء فآمنا بك واتبعناك، ونحن معاشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت، وموضع شهوات الرجال وحاملات أولادهم، وإن الرجال فضلوا[(٢)] بالجمعات، وشهود الجنائز، والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم بوجهه إلىٰ أصحابه وقال: «أسمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالًا عن دينها من هٰذه؟» فقالوا: بلىٰ. فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «انصرفي يا أسماء وأعلمي[(٣)] من وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته تعدل كل ما ذكرت للرجال» فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشارًا[(٤)].

(أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: اسم الله الأعظم في هاتين

---

(١) من (ر).

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (م): واعملوا.

(٤) رواه البيهقي في «الشعب» (٨٧٤٣).

الآيتين(١)) [أربع كلمات رحمن رحيم حي قيوم](٢) وروى الحاكم في «المستدرك» عن أبي أمامة ﷺ عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: «اسم الله الأعظم في ثلاث سور في القرآن في سورة البقرة وآل عمران وطه».

قال أبو القاسم: فالتمستها فإذا هي: الحي القيوم»(٣).

(﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾) كان للمشركين ثلاثمائة وستون صنمًا فبين الله تعالىٰ في هٰذِه الآية [أنه إله واحد](٤) أي: معبود واحد(٥) (﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾)(٦) نفي وإثبات.

قال القرطبي: أولها كفر وآخرها إيمان، فلهذا كان الشبلي يقول(٧): الله ولا يقول لا إله(٨)، فسئل عن ذلك فقال: أخشىٰ أن أموت في كلمة الجحود، ولا أصل إلىٰ كلمة الإقرار، ثم قال: وهٰذا(٩) من علومهم الدقيقة التي ليس(١٠) لها حقيقة؛ فإن الله تعالىٰ ذكر هٰذا في كتابه نفيًا وإثباتًا، وكرره، ووعد بالثواب الجزيل لقائله علىٰ لسان نبيه في

(١) من (ر).
(٢) من (ر).
(٣) «المستدرك» ١/ ٥٠٥.
(٤) من (ر).
(٥) سقط من (ر).
(٦) البقرة: ١٦٣.
(٧) من (ر).
(٨) زاد في (م): إلا الله.
(٩) في (م): هو.
(١٠) من (ر).

الصحيحين و«الموطأ» فقال: «من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله دخل الجنة»[(١)] والمقصود القلب لا اللسان، فلو قال: لا إلٰه. ومات ومعتقده وضميره الوحدانية كان من أهل الجنة باتفاق أهل السنة[(٢)]. وإنما عظمت؛ لأنها توحيد[(٣)] كلها، كما صارت «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي[(٤)] لا إلٰه إلا الله»[(٥)]؛ لأنها [حوت جملة][(٦)] علوم التوحيد.

(وفاتحة سورة آل عمران) سميت فاتحتها لأن آل عمران تفتتح قراءتها بها (﴿الم * الله لا إلٰه إلا هو الحي القيوم﴾) فهي أيضًا توحيد وجمعت علوم التوحيد.

وروىٰ أبو [عمرو الداني][(٧)] في كتاب «البيان» عن علي ﷺ: فاتحة الكتاب، وآية الكرسي و﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[(٨)] و﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد ٥/ ٢٤٧، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ١١٢ (٢٢١). والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٠٠ من حديث معاذ.
قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وليس الحديث في الصحيحين ولا «الموطأ» كما ذكره القرطبي.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ١٩١.

(٣) في (ر): صارت.

(٤) زاد في (م): قول.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٠٠)، وعبد الرزاق (٨١٢٥) من طريق مالك به.

(٦) في (ر): جمعت جميع. والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٨٤.

(٧) في (م): عمر الداراني.

(٨) آل عمران: ١٨.

﴿مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾[(١)] هٰذِه[(٢)] الآيات معلقات بالعرش ليس بينهن وبين الله حجاب[(٣)].

وروىٰ أبو يعلىٰ بإسناد رجاله ثقات، عن السري[(٤)] بن يحيىٰ، عن رجل من طيء وأثنىٰ عليه خيرًا[(٥)]، قال: كنت [أسأل الله أن][(٦)] يريني الاسم الأعظم الذي إذا دعي به أجاب فرأيت مكتوبًا في الكواكب في السماء: يا[(٧)] بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام[(٨)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم:[(٩)] «اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في هٰذِه الآية من آل عمران ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾» إلىٰ آخر الآية[(١٠)]. وفي سنده جسر[(١١)] بن فرقد.

[١٤٩٧] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن

---

(١) آل عمران: ٢٦.

(٢) سقط من (ر).

(٣) «البيان في عد آي القرآن» (ص٢٧، ٢٨). والحديث أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٨٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٥).

(٤) بياض في (ر). وغير مقروءة في (م)، والمثبت من «مسند أبي يعلىٰ».

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (م): أساله بأن. والمثبت من «مسند أبي يعلىٰ».

(٧) من (ر)، و«مسند أبي يعلىٰ».

(٨) «مسند أبي يعلىٰ» (٧٢٠٦).

(٩) زاد هنا في (م): ما.

(١٠) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٩٢).

(١١) في الأصول الخطية: حسن. والمثبت من «المعجم الكبير». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٤١: فيه جسر بن فرقد وهو ضعيف.

الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت) حبيب[١] بن قيس[٢] بن دينار، قاله أبو داود [في سؤالات الآجري][٣]، الأسدي كان ثقة مجتهدًا فقيهًا[٤] (عن عطاء) [بن أبي رباح][٥].

(عن عائشة ﵂ قالت: سُرقت) بضم السين مبني للمجهول.

(ملحفة) بكسر الميم[٦] وهي الملاءة التي تلتحف بها المرأة (لها[٧] فجعلت عائشة تدعو علىٰ من سرقها، فجعل النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول: لا تسبخي) بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة المكسورة[٨] ثم خاء معجمة (عنه) «بدعائك عليه». كذا في رواية لغيره[٩].

(قال المصنف) معنىٰ (لا تسبخي لا تخففي) عنه الإثم الذي ٱستحقه بالسرقة بدعائك عليه، [وفي حديث][١٠]: أنهلنا[١١] نسبخ عنا الحر، أي: نخفف.

[١٤٩٨] (حدثنا [سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن][١٢] عاصم بن

---

(١) في (ر): جبير.

(٢) في الأصول الخطية: حسن. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٥/ ٣٥٨.

(٣) في (م): سؤالان الآخر. ولم أقف علىٰ كلامه في «سؤالات الآجري».

(٤) «الكاشف» (٩١٢).

(٥) من (ر).

(٦) في (م): السين.

(٧) ، (٨) سقط من (ر).

(٩) رواه البغوي في «شرح البغوي» ٥/ ١٥٤.

(١٠) سقط من (ر).

(١١) في (ر): أمهلنا.

(١٢) سقط من (ر).

عبيد الله) بالتصغير بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني.

قال أحمد بن عبد الله العجلي: لا بأس به[(١)]، روىٰ له البخاري في كتاب «أفعال العباد» والنسائي في «اليوم والليلة» والباقون سوىٰ مسلم.

(عن[(٢)] سالم بن عبد الله) بن عمر [بن الخطاب][(٣)].

(عن أبيه) عبد الله ابن عمر (عن عمر) بن الخطاب (ﷺ قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة) فيه أن[(٤)] التلميذ إذا كان مع أستاذه، أو الجندي إذا[(٥)] كان مع الأمير في أمر جامع يجمعهم [علىٰ طاعة الله][(٦)] من حج أو جهاد أو غيرها من الأمور التي يجتمعون عليها علىٰ طاعة الله تعالىٰ، وأراد أن يذهب لحاجة من حوائجه أن يستأذنه في الذهاب إلىٰ تلك الحاجة ليكون ذلك علىٰ ذهنه إذا ٱفتقده كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[(٧)] كما ٱستأذن عمر بن الخطاب رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم حين أراد أن يذهب إلى العمرة.

(فأذن لي) في ذلك، ودعا لي بالمغفرة كما في الآية، وروى الثعلبي عن[(٨)] أبي حمزة [بالحاء المهملة][(٩)] الثمالي[(١٠)] واسمه ثابت، [بن أبي

---

(١) «تاريخ الثقات» (٧٤٠).
(٢) سقط من (ر).
(٣) ، (٤) من (ر).
(٥) سقط من (ر).
(٦) من (ر).
(٧) النور: ٦٢.
(٨) زاد في (م): ابن. وهي زيادة مقحمة.
(٩) من (ر).
(١٠) في الأصول الخطية: اليماني. والمثبت من «تفسير الثعلبي»، و«تهذيب الكمال» ٣٥٧/٤.

صفية[1]][2]: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة وأراد الرجل أن يقضي الحاجة لم يخرج من المسجد حتىٰ يقوم بحيال[3] رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم حيث يراه فيعرف رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم أنه إنما قام ليستأذن فيأذن لمن شاء منهم[4].

(وقال: لا تنسنا يا أخيّ) بفتح الياء المشددة وكسرها قراءتان في السبع (من دعائك) فيه [دليل علىٰ][5] ٱستحباب طلب المقيم من المسافر ووصيته له بالدعاء له[6] في مواطن الخير، ولو كان المقيم أفضل من المسافر، وإن كان يعرف أنه يدعو له فلا بأس أن يذكره بالدعاء له[7] لاسيما إن كان سفره عبادة كحج أو عمرة أو غزوٍ، فتتأكد الوصية، وكذا يستحب لمن [أحرم بالحج][8] وانقطع عنه أن يذهب إلىٰ من يريد الحج وشرع فيه ويطلب منه الدعاء.

قال البزار: روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «يغفر للحاج ولمن ٱستغفر له الحاج»[9].

---

(١) في (ر): سفينة. وفي (م): معن. والمثبت من «تفسير الثعلبي»، و«تهذيب الكمال» ٤/ ٣٥٧.

(٢) في (م): عن أبي معن. (٣) سقط من (ر).

(٤) «الكشف والبيان» للثعلبي ٧/ ١٢١.

(٥) ، (٦) سقط من (ر). (٧) سقط من (ر).

(٨) في (ر): حرم الحج.

(٩) لم أجده في «مسند البزار». وأخرجه ابن خزيمة (٢٥١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٦١، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٤١ عن أبي هريرة بمعناه قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٨٠٠) من حديث عمر بلفظه. بزيادة في آخره.

والعمرة في معناه؛ فإن الحديث فيها.

(قال) عمر: فقال لي رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم (كلمة) [فيه التجوز بتسمية الكلام الكثير كلمة كقوله تعالىٰ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾(١) الآية](٢). (ما يسرني أن لي بها) فيه شاهد علىٰ أن الباء يستعمل بمعنى البدل أي ما يسرني أن لي بدلها ومنه قول الحماسي:

فليت لي بهم قومًا إذا ركبوا
شنوا(٣) الإغارة فرسانًا وركبانًا

وانتصاب الإغارة في البيت على المفعول لأجله(٤).

(الدنيا) وجميع ما فيها.

(قال شعبة: ثم لقيت عاصمًا) يعني ابن عبد الله الراوي (بعد) بالضم لقطعه عن الإضافة، وتقديره بعد ذلك [(بالمدينة) فسألته عن الحديث (فحدثنيه فقال) في حديثه (أشركنا) بفتح الهمزة أي: اجعلنا شركاء معك](٥).

(يا أخي في(٦) دعائك)(٧) فيه فضيلة الدعاء بظهر الغيب، وأنه يستحب للحاج إذا حضر في الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء أن

---

(١) آل عمران: ٦٤.

(٢) في (ر): بالنصب.

(٣) في (ر): أمسوا.

(٤) «مغني اللبيب» ص١٤١.

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (ر): من صالح.

(٧) هٰذِه الزيادة أخرجها أحمد في «مسنده» ١/ ٢٩. والبيهقي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٥١.

يتفقد أصحابه وإخوانه في الله تعالىٰ بالدعاء لهم بأعيانهم، ومن سأل منه الدعاء ووعده فيسن[١] ويتأكد الدعاء له.

[١٤٩٩] (حدثنا زهير بن حرب، ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير.

(حدثنا الأعمش، عن أبي صالح) ذكوان السمان.

(عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: مر علي النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم وأنا أدعو بأصبعي) بتشديد ياء التثنية.

(فقال: أحد أحد) بفتح الهمزة وتشديد الحاء المهملة فيهما، أي: اقتصر على الأصبع الواحد من اليد اليمنىٰ [وأشر بها؛ لأن الذي يدعوه واحد وهو الله تعالىٰ][٢] ليجمع الداعي بين القلب والأصبع الواحد في التوحيد (وأشار بالسبابة) من يده اليمنىٰ، وهي التي تلي الإبهام، سميت سبابة[٣] لأنها كانت[٤] يشار بها عند السب والشتم.

فيه دليل علىٰ تعليم من تراه يتقرب إلىٰ الله تعالىٰ بما ليس هو مشروع وإن لم يسأل.

---

(١) في (ر): فيتعين.

(٢) من (ر).

(٣) بياض في (ر).

(٤) من (ر).

٢٤- باب التَّسْبيحِ بِالحَصَىٰ

١٥٠٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ خُزَيْمَةَ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقّاصٍ عَنْ أَبِيها أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْها نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ فَقالَ: «أُخْبِرُكِ بِما هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هذا أَوْ أَفْضَلُ». فَقالَ: «سُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ فِي السَّماءِ وَسُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ فِي الأَرْضِ وَسُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ما هُوَ خالِقٌ واللهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ والحَمْدُ للهِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلُ ذَلِكَ»[1].

١٥٠١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ داوُدَ، عَنْ هانِئِ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ ياسِرٍ، عَنْ يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُراعِينَ بِالتَّكْبِيرِ والتَّقْدِيسِ والتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاتٌ مُسْتَنْطَقاتٌ[2].

١٥٠٢- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدامَةَ- فِي آخَرِينَ- قالُوا: حَدَّثَنا عَثّامٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ- يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ قالَ ابن قُدامَةَ- بِيَمِينِهِ[3].

١٥٠٣- حَدَّثَنا داوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ- وَكانَ اسْمُها بَرَّةَ فَحَوَّلَ اسْمَها- فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلّاها وَرَجَعَ وَهِيَ فِي

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٦٨)، والبزار ٤/ ٣٩ (١٢٠١)، وأبو يعلىٰ ٢/ ٦٦ (٧١٠)، وابن حبان (٨٣٧). وضعفه الألباني في «المشكاة» (٢٣١١).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٨٣)، وأحمد ٦/ ٣٧٠، وعبد بن حميد (١٥٧٠)، وابن حبان (٨٤٢). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٤٥).

(٣) رواه الترمذي (٣٤١١)، والنسائي ٣/ ٧٩، وابن ماجه (٩٢٦)، وأحمد ٢/ ١٦٠. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٤٦).

مُصلاَّها فقالَ: «لَمْ تَزالِي فِي مُصَلاَّكِ هٰذا». قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: «قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِماتٍ ثَلاثَ مَرّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِما قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدادَ كَلِماتِهِ»(١).

١٥٠٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنا الأَوْزاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسّانُ بْنُ عَطِيَّةَ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عائِشَةَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ أَبُو ذَرٍّ: يا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَصْحابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَما نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَما نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِها وَلَيْسَ لَنا مالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أَبا ذَرٍّ أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ». قالَ: بَلَىٰ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «تُكَبِّرُ اللهَ ﷻ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَتَخْتِمُها بِلا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»(٢).

* * *

باب التسبيح بالحصى

[١٥٠٠] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري (حدثنا عبد الله بن وهب) قال (أخبرني عمرو) بن الحارث (أن سعيد بن أبي هلال) مرزوق الليثي مولاهم المدني ثم المصري (حدثه عن خزيمة) [بن ربيعة](٣)، [وخزيمة هٰذا لم ينسبه البخاري، وأكثر من روايته عن عائشة بنت

---

(١) رواه مسلم (٢٧٢٦).

(٢) رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) دون ذكر أبي ذر.

(٣) كذا في (ر)، ولعله ضرب عليها في (م). ولم أجد أحدًا من أصحاب الكتب نسب خزيمة هٰذا، فهو مجهول.

سعد[١]، ورواية سعيد بن أبي هلال، ولم يرد][٢].

(عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها) سعد بن أبي وقاص ﷺ (أنه دخل مع رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم علىٰ[٣] ٱمرأة وبين يديها نوىٰ أو حصىٰ تسبح به) وروى الحاكم أيضًا عن صفية: أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم دخل عليها وبين يديها أربعة آلاف نواة تسبح بهن فقال: «ألا أعلمك أكثر مما سبحت به؟» فقالت: بلىٰ علمني. فقال: «قولي سبحان الله عدد خلقه». وقال الحاكم: «قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء»[٤]. فيه فضيلة التسبيح بالحصىٰ والنوىٰ ونحو ذلك، ولعل السبحة التي تنظم في الخيط لم تكن عرفت حينئذٍ ثم حدث ٱستعمالها وهو أنظف من الحصاة وأسرع للتسبيح، وقد ٱستعملها المتقدمون من السلف الصالح، لكن لا أدري هل وجدت في عهد النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم أم لا.

(فقال: أخبرك) بضم الهمزة (بما هو أيسر عليك من هٰذا) النوىٰ والحصىٰ (أو أفضل) [لك من هٰذا][٥].

(فقال) لها قولي: (سبحان الله عدد ما خلق في السماء) خلق، أي: ٱخترع وأوجد بعد العدم من جميع ما في السماوات[٦] السبع من

---

(١) سقط من (م). وفي (ر): سعيد. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٨/ ٢٤٥.

(٢) من (ر).

(٣) في (ر): بيت.

(٤) «المستدرك» ١/ ٥٤٧ قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) من (ر).

(٦) زاد في (ر): والأرض.

ملائكة وبحار وجبال وبرد وكواكب وأفلاك مما لا يعلم ذلك إلا الله ﷻ (سبحان الله عدد ما خلق في الأرض) من ملائكة وإنس وجن وطير ووحش وهوام وغير ذلك (سبحان الله عدد ما بين ذلك) أي: بين السماء والأرض، وإفراد الضمير أن المراد عدد ما بين الخلقين كما قال تعالىٰ: ﴿لَهُۥ مَا بَيۡنَ أَيۡدِينَا وَمَا خَلۡفَنَا وَمَا بَيۡنَ ذَٰلِكَۚ وَمَا كَانَ﴾[(١)] أي: له[(٢)] ما خلق في الوقت الذي قبلنا وما يخلق بعدنا وما في الوقت الذي نحن فيه.

(سبحان الله عدد ما هو خالق) إلىٰ يوم القيامة (والله أكبر) عدد (مثل ذلك) جميعه (والحمد لله مثل) عدد (ذلك، ولا إله إلا الله) عدد (مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله) عدد (مثل ذلك) وروى الإمام أحمد وابن أبي الدنيا واللفظ له عن أبي أمامة قال: رآني النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم وأنا أحرك شفتي فقال: «بأي شيء تحرك شفتيك؟» فقلت: أذكر الله. فقال لي[(٣)]: «ألا أخبرك بأكثر وأفضل من ذكرك بالليل والنهار؟» قلت: بلىٰ يا رسول الله. قال: «تقول سبحان الله عدد ما خلق الله[(٤)]، سبحان الله ملء ما خلق الله[(٥)]، سبحان الله عدد ما في الأرض والسماء، سبحان الله ملء ما في الأرض والسماء، سبحان الله عدد ما أحصىٰ كتابه [سبحان الله ملء ما أحصىٰ كتابه][(٦)]، سبحان الله عدد كل شيء،

---

(١) مريم: ٦٤.

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (ر).

(٤) من (ر).

(٥) من (ر).

(٦) من (ر)، ومصادر التخريج.

سبحان الله ملء كل شيء، الحمد لله عدد[1] ما خلق، والحمد لله ملء ما خلق، [الحمد لله][2] عدد ما في الأرض والسماء، الحمد لله ملء[3] ما في الأرض والسماء، الحمد لله عدد ما أحصىٰ كتابه، الحمد لله ملء ما أحصىٰ كتابه، الحمد لله عدد كل شيء. [الحمد لله ملء كل شيء][4] »[5].

وانظر واعتبر إلىٰ كثرة أفراد وأعداد ما ذكر في هٰذِه المطالب الأربعة مما لا يتناهىٰ مقداره؛ لأن السماوات السبع[6] والأرضين السبع هما أعظم المخلوقات الظاهرة لنا، وإذا حمدنا[7] بما فيهما وما بينهما من المخلوقات الموجودة، وما يخلق بعد ذلك إلىٰ يوم القيامة من جميع ذلك فيه دلالة علىٰ أن الكلمات الجوامع من التسبيحات والتهليلات مع قلة ألفاظها تفضل علىٰ تسبيحات وتهليلات [يتعدد لفظها بأضعاف أضعاف أضعاف ذلك، وهٰذا][8] من خصائص الفضائل التي تفضل الله تعالىٰ بها كرمًا وجودًا.

---

(١) في (م): علىٰ.

(٢) من (ر).

(٣) في (م): مثل.

(٤) من (ر).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٩٢١)، وأحمد ٥/ ٢٤٩ مختصرًا، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٥١) بلفظه وزيادة.
والحديث صححه ابن خزيمة (٧٥٤)، وابن حبان (٨٣٠)، وقال الحاكم ١/ ٥١٣: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) سقط من (ر).

(٧) في (ر): أخذنا.

(٨) من (ر).

[١٥٠١] (حدثنا مسدد، [ثنا عبد الله بن داود) الواسطي التمار][١].

قال ابن عدي: لا بأس به[٢][٣]، وقال محمد بن المثنىٰ: كان صاحب سنة[٤].

(عن [هانئ) بهمز][٥] آخره (بن عثمان) الجهني ذكره ابن حبان في «الثقات»[٦] (عن) أمه (حميضة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وبعد ياء التصغير [صاد مهملة][٧] (بنت ياسر) بالياء المثناة تحت قبل الألف.

(عن) جدتها (يسيرة) بضم المثناة تحت مصغر أم ياسر، وقيل بنت ياسر أيضًا، أم حميضة، قال الترمذي: كانت من المهاجرات[٨] الأنصارية، بايعت النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم.

(أخبرتها أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم أمرهن) ولفظ الترمذي: قال لنا رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس»[٩] (أن يراعين) أي يحفظن أنفسهن (بالتكبير

---

(١) هكذا في (م)، وفي (ر): (بن عبد الله بل هو عبد الله وداود الخريبي التمار)، والصواب أنه عبد الله بن داود بن عامر الخريبي، وكلام ابن عدي وابن المثنى الآتي هو التمار الواسطي.

(٢) «الكامل» لابن عدي ٥/ ٤٠١.

(٣) زاد في (ر): قال البزار.

(٤) «الكامل» لابن عدي ٥/ ٣٩٩.

(٥) في (م): هاد بضم.

(٦) «الثقات» ٧/ ٥٨٣.

(٧) كذا في الأصول الخطية. وهو خطأ، وهي حميضة بالضاد المعجمة بنت ياسر. وانظر «الإكمال» ٢/ ٥٣٧. و«تهذيب الكمال» ٣٥/ ١٦٠.

(٨) ، (٩) «جامع الترمذي» (٣٥٨٣).

والتقديس) هو التعظيم والتمجيد[١] وإظهار ذكر الله تعالىٰ وتطهير ذكر الله تعالىٰ عما لا يليق به مما نسبه إليه الملحدون، ولعل المراد به هنا التسبيح كما هو في رواية الترمذي، وإن كان قد ذكر التقديس بعده، وقال بعضهم: التقديس الصلاة.

قال القرطبي: وهو معنىٰ صحيح فإن الصلاة تشتمل على التعظيم والتقديس والتسبيح[٢].

(والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل) أي: يقبضنها ويبسطنها للعدد بها ليضبطن[٣] بها ما يسبحن به من العدد ويمسكنه، ومنه العقدة علىٰ ما تريد إمساكه[٤] وتوقيفه[٥]، ومنه قيل: عقد البيع وعقد اليمين[٦] ومراعاة التكبير والتقديس والتهليل صالح للرجال والنساء، وفيه فضيلة للجميع[٧]، لكن النساء [أكثر احتياجًا][٨] لذلك؛ فإن الرجال كثير منهم يقرؤون القرآن ويتعبدون بتلاوته بخلاف النساء فإن النادر منهن من تقرأ، ولأن النساء ناقصات عقل ودين، فاحتجن إلىٰ كثرة التسبيح والعقد بالأصابع (فإنهن) فإن[٩] الأنامل (مسؤولات) يوم القيامة

---

(١) في (ر): التقديس.
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ٢٧٧.
(٣) في (ر): يبسطن.
(٤) في (ر): مسكه.
(٥) في (ر): بوتيه.
(٦) في (م): الثمن. والمثبت من (ر).
(٧) في (ر): الجمع.
(٨) في (م): أكبر احتياطًا . والمثبت من (ر).
(٩) سقط من (ر).

(مستنطقات) بفتح التاء والطاء، أي: مطلوب منهن النطق بما عمل بهن صاحبهن من طاعة أو معصية، وذلك أنهم يتكلمون بألسنتهم كما كانوا يتكلمون في الدنيا حتىٰ يختصمون عند ربهم ثم يجحدون ويختم علىٰ ألسنتهم فيتكلموا[١] وتسأل الأيدي والأرجل والألسنة والسمع والبصر والقلب فتنطق وتشهد بجميع ما عملت من خير أو شر تبكيتًا لصاحبها وإلزامه للحجة عليه، وإظهار [حرمة المنعقد][٢] بهن علىٰ غيره في ذلك المشهد العظيم ويقال له: سمعت ما لا يحل لك [ونطقت بما لا يحل، وعزمت علىٰ فعل ما لا يحل، وعملت بيدك وأصابعك ورجلك، وتكلمت بلسانك بما لا يحل لك][٣].

[١٥٠٢] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن عمر[٤] بن ميسرة) القواريري[٥] شيخ الشيخين، سمع مائة ألف حديث (ومحمد بن قدامة ابن أعين[٦] المصيصي مولىٰ بني هاشم (في) جماعة (آخرين قالوا: حدثنا عثام) بفتح العين المهملة وتشديد الثاء المثلثة[٧] ابن علي العامري ثقة من أقران وكيع[٨].

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ر): من به المعقد.

(٣) من (ر).

(٤) في (ر) عمرو.

(٥) غير واضحة في (م).

(٦) في (ر): أعبد.

(٧) زاد في (م): المشددة. وهي زيادة مقحمة.

(٨) «توضيح المشتبه» ٦/ ١٨٥.

(عن) سليمان (الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه) السائب بن مالك ويقال: ابن زيد ثقة[(١)].

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص ﷺ (قال: «رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يعقد التسبيح) والتكبير والتهليل وغير ذلك من الأذكار مما هو في معناه (قال) محمد (ابن قدامة) في روايته: يعقد التسبيح (بيمينه) أي: بأصابع يده[(٢)] اليمنىٰ. [أخرجه الترمذي والنسائي، قال الترمذي: حديث حسن][(٣)]. يعني: بالأنامل منها[(٤)] وهي رؤوس العقد من الأصابع، وفيه أن السنة في الذكر عقيب الصلاة وهو التسبيح ثلاثًا وثلاثين والتحميد ثلاثًا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين، ولمسلم: أربعة وثلاثين[(٥)] أن يعقد العدد بأصابع يده اليمنىٰ دون اليسرىٰ، ويؤخذ منه أنه أفضل من عدد ذلك بالمسبحة؛ فإن اتباع[(٦)] السنة أولىٰ، وإن كانت السبحة في معنىٰ ذلك.

[١٥٠٣] (حدثنا داود بن أمية) الأزدي (حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد[(٧)] التيمي (مولىٰ آل[(٨)] طلحة) من

---

(١) «تقريب التهذيب» (٢٢١٤).

(٢) ، (٣) من (ر).

(٤) سقط من (ر).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٩٦) (١٤٤).

(٦) من (ر).

(٧) في الأصول الخطية: عبد. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٦١٤، و«ميزان الأعتدال» ٣/ ٦٢٠.

(٨) من (ر).

الكوفة، أخرج له مسلم (عن كريب، عن ابن عباس) رضي الله عنهما.

(قال: خرج رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم من عند جويرية) بنت الحارث زوج النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، سباها رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يوم المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق سنة خمس، ولم يختلفوا أنه أصابها ليلة الغزو، وكانت وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبته علىٰ نفسها، جاءت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم تستعينه علىٰ كتابتها فقال لها: «هل لك خير من ذلك؟» قالت: وما هو؟ قال: «أقضي كتابتك وأتزوجك[(١)]». قالت: نعم.

(وكان اسمها برة فحول) أي: غير (اسمها) وسماها جويرية.

(فخرج) إلى الصلاة (وهي في مصلاها) فصلىٰ (ورجع وهي في مصلاها) [رواية مسلم: فخرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، فرجع بعد أن أضحىٰ[(٢)]][(٣)].

فيه حجة للقول القديم أنه يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو المكان المهيأ لصلاتها، قال في القديم: أكره للمرأة أن تعتكف في غير مسجد بيتها[(٤)].

قال ابن الرفعة: وعلى القديم فمسجد بيتها أفضل للستر.

(فقال: لم تزالي في مصلاك هٰذا) على الحال التي فارقتك عليها؟

---

(١) سقط من (ر).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٢٦) (٧٩).

(٣) من (ر).

(٤) «المجموع» ٦/ ٤٨٠.

(قالت: نعم. قال: قد قلت بعدك أربع[(١)] كلمات [ثلاث مرات][(٢)] لو وزنت بما قلت) رواية مسلم: «منذ اليوم»[(٣)] (لوزنتهن) بفتح الزاي، أي: لرجحت عليهن في الثواب.

قال القرطبي: فيه دليل علىٰ أن الدعوات والأذكار الجوامع يحصل عليهن من الثواب أضعاف ما يحصل علىٰ ما ليست كذلك، ولذلك[(٤)] كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يحب الدعوات الجوامع ويحث عليها.

(سبحان الله وبحمده) هٰذا الكلام على ٱختصاره جملتان:

أحدهما: جملة سبحان الله؛ فإنها واقعة موقع المصدر، والمصدر يدل علىٰ صدره تقديره: سبحت الله سبحانًا وأسبحه[(٥)]، أو سبحنا الله التسبيح الكثير، أو التسبيح[(٦)] كله علىٰ قول من قال: [سبحان الله ٱسم][(٧)] علم للتسبيح.

وقوله: «وبحمده» متعلق بمحذوف، تقديره: وأثني عليه بحمده، أي: بذكر صفات كماله وجلاله، فهٰذِه ثانية غير[(٨)] الجملة الأولىٰ[(٩)].

---

(١) من (ر)، و«سنن أبي داود».

(٢) من (ر)، و«سنن أبي داود».

(٣) (٢٧٢٦).

(٤) من (ر)، و«المفهم».

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (م): التسبيح المكثر والتسبيح الكثير.

(٧) في (ر): سبحت الله.

(٨) في (م): علىٰ.

(٩) «المفهم» للقرطبي ٧/ ٥٢-٥٣.

(عدد خلقه) المراد به المبالغة في الكثرة؛ لأنه ذكر ما لا يحصره العدد الكثير من مخلوقات الله تعالىٰ في السماوات والأرضين السبع وما بينهما (ورضا نفسه) يعني: أن رضاه عمن رضي عنهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين لا ينقطع ولا ينقص (وزنة عرشه) أي: زنة ما لا يعلم مقدار وزنه إلا الله تعالىٰ (ومداد) بكسر الميم (كلماته) قيل: مثل عددها، وقيل: قدر ما يوازن [أي: يوازن كلمات في العدد والكثرة، والمداد بمعنى المدد، قال الشاعر:

رأوا بـــارقـــات بـــالأكـــف كـــأنـــهـــا

مـــصـــابـــيـــح ســـرج أوقـــدت بـــمـــداد[1]

مداد][2] الكلمات، وقيل: مثلها في أنها لا تنعقد[3]، وهٰذا التمثيل يراد به التقريب[4]؛ لأن كلمات الله المراد به كلامه القديم المنزه عن الحروف والأصوات والانقطاع والتغيرات كما قال تعالىٰ ﴿لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾[5] وكلمات الله لا تدخل في الكيل، وإنما تدخل في العدد، والمداد مصدر [بمعنى المدد][6] كالحداد، وفي رواية مسلم: مر بها حين صلى الغداة، أو بعدما صلىٰ. فذكر نحوه غير أنه قال: «سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله

(١) أنظر: «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٢١٠.

(٢) في (م): عدد.

(٣) في (ر): تبعد.

(٤) في (ر): التقرب، وفي (م): التكثير المعرب، والمثبت هو الملائم للسياق.

(٥) الكهف: ١٠٩.

(٦) في (م): يعني للمداد.

رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته»[١].

[١٥٠٤] (حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم) بن[٢] عمرو بن ميمون، مولىٰ آل عثمان قاضي الأردن وفلسطين[٣] شيخ البخاري.

(حدثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية) المحاربي.

(حدثنا محمد بن [أبي عائشة])[٤] ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن أبي عائشة المدني، أخرج له مسلم.

(قال: حدثني أبو هريرة قال: قال أبو ذر) جندب ﷺ: (يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور) بضم الدال جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة، وهو المال الكثير، كفلس وفلوس، وهٰذا يرد على الهروي في قوله: مال دثر [ومالان دثرا][٥] وأموال دثر، ولكن حكى المطرز أنه يثنىٰ ويجمع، وقال ابن هشام: الدثر: الجبل بلغة الحبشة[٦].

قال ابن قرقول: ووقع في رواية المروزي: أهل الدور[٧]، وهو تصحيف[٨]. وكذا وقع للخطابي: البدور بموحدة قبل الدال،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٢٦).
(٢) في (ر): أبو.
(٣) سقط من (ر).
(٤) في (م): عائش.
(٥) في (م): ومالا دثرا.
(٦) في (م): لم يحبسه.
(٧) في (ر): البدور.
(٨) «مطالع الأنوار» ٣/ ١٢.

والصواب الدثور.

(بالأجور) وفي الصحيحين: بالدرجات العلىٰ والنعيم المقيم[١]، وهٰذا من أبي ذر علىٰ وجه[٢] وهي طلب مثل النعمة من غير أن تزول عنه ([يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم][٣] ولهم فضول أموال يتصدقون) يفضلون[٤] (بها) علينا (وليس لنا مال نتصدق به. فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم) بلىٰ[٥] (يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك، ولا يلحقك من خلفك) [بسكون اللام][٦] (إلا من أخذ بمثل عملك) يحتمل أن تكون السبقية والخلفية باعتبار المعنىٰ ورجحه ابن دقيق العيد، ويحتمل أن يكون باعتبار الزمان، لكن من هٰذِه الأمة أما غيرها من الأمم المتقدمة ففضل هٰذِه الأمة ثابت عليها، وإن لم تذكر هٰذا الذكر.

(قال: بلىٰ يا رسول الله. قال: تكبر الله تعالىٰ دبر كل صلاة)[٧] أي: مكتوبة كما في حديث كعب بن عجرة مرفوعًا: «معقبات[٨] لا يخيب

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٤٣)، و«صحيح مسلم» (٥٩٥).

(٢) بياض في (ر) بقدر كلمة، وسقطت من (م). ولعلها: الغبطة. ويدل عليها التفسير بعدها و«سنن أبي داود».

(٣) سقط من (ر).

(٤) من (ر).

(٥) سقط من (ر).

(٦) من (ر).

(٧) زاد في (ر): تسبحه دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين.

(٨) سقط من (ر).

قائلهن[١] **دبر كل صلاة مكتوبة**[٢] **ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تكبيرة»**[٣]، ومن محاسن ما[٤] يستنبط من هذا الحديث ما قاله الشيخ عز الدين في «القواعد»: أن فيه ردًّا على من يقول أن العمل المتعدي أفضل من القاصر، وأطلق القول بذلك، ووجهه أنه ﷺ قدم هذا الذكر على الصدقة بالأموال وجعل لهم المزية بقوله: «**ولا يكون أحد أفضل منك إلا من أخذ بمثل عملك**»[٥]، يعني الذكر ([ثلاثًا وثلاثين])[٦] إذا كان المميز غير مذكور فيجوز في العدد التذكير والتأنيث (**وتحمده**) بفتح الميم.

(**ثلاثًا وثلاثين، وتسبحه ثلاثًا وثلاثين**) وتقديم التكبير على التحميد والتسبيح خلاف ما في أكثر الروايات، وروايات[٧] مسلم عن كعب [ابن عجرة][٨] «**ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاثٌ وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة**»[٩].

[واعلم أنه][١٠] قد جاء في رواية لمسلم: «**تسبحون وتكبرون**

---

(١) بياض في (ر).

(٢) من (ر).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٦) (١٤٤)، والترمذي (٣٤١٢)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٣/ ٧٥.

(٤) من (ر).

(٥) «الأشباه والنظائر» ١/ ١٤٤. بمعناه.

(٦) سقط من (ر).

(٧) في (ر): رواية.

(٨) من (ر).

(٩) «صحيح مسلم» (٥٩٦) (١٤٤، ١٤٥).

(١٠) في (ر): أعم أنما.

وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين »[١] إحدىٰ عشرة، إحدىٰ عشرة، إحدىٰ عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون، وفي رواية للبخاري في كتاب الأدعية: « تسبحون في دبر كل صلاة عشرًا وتحمدون عشرًا وتكبرون عشرًا »[٢]. فيحتمل أنه قاله صلىٰ الله عليه وآله وسلم باعتبار أوقات فقال أولًا عشرًا عشرًا، ثم قال أحد عشرة أحد عشرة، ثم قال [ثلاثًا وثلاثين][٣] ثلاثًا وثلاثين علىٰ قاعدة الشريعة في التدريج[٤] حذرًا من الأبتداء بالأكثر لو [بدئ به يشق][٥] وحينئذٍ فالعمل علىٰ هٰذا؛ لأن فيه زيادة نعم في النسائي من حديث أبي هريرة: « من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة[٦] وكبر مائة تكبيرة[٧] وحمد مائة غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر »[٨]. وهٰذِه الزيادة تدل علىٰ أن من زاد زاد[٩] في حسناته وفي ذلك رد على القرافي[١٠] في «قواعده»: إن من البدع[١١] المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعًا كما في التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا وثلاثين عقب الفرائض

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٩٥) (١٤٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٣٢٩).

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ر): الأستدراج.

(٥) في (م): أبداء به. والمثبت من (ر) .

(٦) ، (٧) سقط من (ر).

(٨) «المجتبىٰ» ٣/ ٧٩.

(٩) من (ر).

(١٠) في (م): الفراء. والمثبت من (ر).

(١١) في (م): القواعد. والمثبت من (ر)، و«فتح الباري».

فيفعل أكثر من ذلك؛ لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئًا أن يوقف عنده، ويعد الخارج عنه مسيئًا للأدب[١]، وقد يقول القرافي [إذا ثبتت][٢] المائة فلا يزد عليها (وتختمها) يعني: المائة (بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) كله[٣] (وهو علىٰ كل شيء قدير غفرت له ذنوبه) الصغائر وإن لم يكن له صغائر فيرجىٰ من كرم الله أن يخفف من الكبائر (ولو كانت) ذنوبه (مثل[٤] زبد البحر) وهو ما يجتمع على البحر كما تقدم.

(١) «الفروق» للقرافي ٤/ ٢٠٤.

(٢) في (م): سبب.

(٣) سقط من (ر).

(٤) من (ر).

٢٥- باب ما يَقولُ الرَّجُلُ إذا سَلَّمَ

١٥٠٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا أَبو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بنِ رافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، كَتَبَ مُعاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ أَيُّ شَيءٍ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقولُ إذا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ؟ فَأَمْلاها الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَىٰ مُعاوِيَةَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا إلٰه إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[1].

١٥٠٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، قالَ: حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الحَجّاجِ بنِ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاةِ يَقُولُ: «لا إلٰه إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لا إلٰه إلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ أَهْلُ النِّعْمَةِ والفَضْلِ والثَّناءِ الحَسَنِ لا إلٰه إلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ»[2].

١٥٠٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قالَ: كانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ فَذَكَرَ نَحْوَ هذا الدُّعاءِ زادَ فِيهِ: «وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلَّا باللهِ لا إلٰه إلَّا اللهُ لا نَعْبُدُ إلَّا إِيّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ». وَساقَ بَقِيَّةَ الحَدِيثِ[3].

١٥٠٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ العَتَكِيُّ- وهذا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ- قالا: حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ داوُدَ الطُّفاوِيَّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ البَجَلِيُّ، عَنْ زَيْدِ

(١) رواه البخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) رواه مسلم (٥٩٤).

(٣) السابق.

ابنِ أرْقَمَ قالَ: سَمِعتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقولُ، وقالَ سُلَيمانُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقولُ في دُبُرِ صَلاتِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنا وَرَبَّ كُلِّ شَيءٍ أنا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وَرَبَّ كُلِّ شَيءٍ أنا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وَرَبَّ كُلِّ شَيءٍ أنا شَهِيدٌ أَنَّ العِبادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ اللَّهُمَّ رَبَّنا وَرَبَّ كُلِّ شَيءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ ساعَةٍ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ يا ذا الجَلالِ والإِكْرامِ اسْمَعْ واسْتَجِبِ اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ اللَّهُمَّ نُورَ السَّمواتِ والأَرْضِ».

قالَ سُلَيمانُ بنُ داوُدَ: «رَبَّ السَّمواتِ والأَرْضِ»، «اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ»(١).

١٥٠٩- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الماجِشُونَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ قالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ وَما أَسْرَفْتُ وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لا إلهَ إلَّا أَنْتَ»(٢).

١٥١٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ عَنْ طُلَيْقِ بنِ قَيْسٍ، عَنِ ابنِ عَبّاسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ أَعِنِّي وَلا تُعِنْ عَلَي وانْصُرْنِي وَلا تَنْصُرْ عَلَي وامْكُرْ لِي وَلا تَمْكُرْ عَلَي واهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدايَ إِلَيَّ وانْصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ بَغَىٰ عَلَي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شاكِرًا لَكَ ذاكِرًا لَكَ راهِبًا لَكَ مِطْواعًا إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي واغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي واهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسانِي واسْلُلْ سَخِيمَةَ

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٦٩، النسائي في «الكبرىٰ» (٩٩٢٩).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٦٦).

(٢) سبق برقم (٧٦٠).

قَلْبِي »[١].

١٥١١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عَنْ سُفيانَ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مُرَّةَ بِإسْنادِهِ وَمَعْناهُ قالَ: « وَيَسِّرِ الهُدىٰ إِلَي ». وَلَمْ يَقُلْ: « هُداي ».

قالَ أَبو داوُدَ: سَمِعَ سُفْيانُ مِنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالُوا: ثَمانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا[٢].

١٥١٢- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ وَخالِدٍ الحَذّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا سَلَّمَ قالَ: « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإِكْرامِ »[٣].

١٥١٣- حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنا عِيسَىٰ عَنِ الأَوْزاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمّارٍ عَنْ أَبِي أَسْماءَ، عَنْ ثَوْبانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا أَرادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثَ مَرّاتٍ ثُمَّ قالَ: « اللَّهُمَّ ». فَذَكَرَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ عائِشَةَ رضي الله عنها[٤].

* * *

باب ما يقول الرجل إذا سلم

بتشديد اللام يعني من صلاته.

[١٥٠٥] (حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية)[٥] محمد بن خازم الضرير.

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٥١)، ، وابن ماجه (٣٨٣٠)، وأحمد ١/ ٢٢٧، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٤٤٣).
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٤٨٥).

(٢) السابق.

(٣) رواه مسلم (٥٩٢).

(٤) رواه مسلم (٥٩١).

(٥) في (ر): عوانة.

(عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن وراد)[١] [أبي الورد][٢] الكوفي التابعي (مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه.

(عن المغيرة بن شعبة) ﷺ قال: (كتب معاوية) وهو بالشام [(إلى المغيرة بن شعبة)][٣] والمغيرة بالكوفة (أي) بالرفع (شيء كان يقول رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة؟) يدل علىٰ أن معاوية قد سمع بعض هذا الحديث الذي كتب إلى المغيرة يسأله عنه من رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، فذكر مالك في جامع ما جاء في العدد: أن معاوية كان يقول على المنبر: «أيها الناس إنه لا مانع لما أعطىٰ الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذو الجد منه الجد، من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين». ثم قال: [سمعت هٰذِه][٤] الكلمة من رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم علىٰ هٰذِه الأعواد[٥][٦]. إلا أنه ليس فيه أنه كان[٧] يقوله عقب المكتوبات كما سيأتي.

(فأملاها المغيرة) بن شعبة (عليه) أي: علىٰ وراد كاتب المغيرة (وكتب) بذلك (إلىٰ معاوية) وكان المغيرة [حين كتب][٨] بالكوفة،

---

(١) في (م): وارد.

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ر): سمعته بهٰذِه.

(٥) في (م): الأعداد.

(٦) «موطأ مالك» ٢/ ٩٠٠ (٨).

(٧) في (ر): سمعه.

(٨) في (ر): حبر.

ولاه عليها عمر بعد البصرة، فأقام بها إلىٰ أن مات عمر، فأقره[1] عليها عثمان، ثم عزله إلىٰ أن جاء معاوية فاستعمله عليها، واستمر إلىٰ أن توفي سنة خمس أو إحدىٰ وخمسين على الخلاف[2].

(قال: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول) زاد البخاري: في دبر كل صلاة مكتوبة[3]: **(لا إله إلا الله)** والمراد: بالدبر إذا سلم وانصرف من الصلاة، كما سيأتي في كلام المصنف **(وحده لا شريك له)** ذكره بعد ٱستفادة الحصر من الذي قبله وهو: لا إله إلا الله. تأكيد مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر، وقال ابن العربي: هو إشارة إلىٰ نفي الإعانة كما كانت العرب تقول: لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك.

(له الملك) قال الأخفش: يقال: ملك[4] من الملك بضم الميم **(وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير)** هٰذا معدود من العمومات التي لم يطرقها تخصيص، ونازع بعضهم في ذلك [من جهة][5] تخصيصه بالمستحيل، ويكون[6] هٰذا مبني علىٰ أن لفظة شيء تطلق على المستحيل بل على المعدوم، وفيه خلاف مشهور، ومذهب أهل السنة المنع، واعلم أنه

---

(١) في (ر): فأمره.

(٢) «أسد الغابة» ٥/ ٢٤٨.

(٣) «صحيح البخاري» (٨٤٤).

(٤) في (م): لك.

(٥) في (م): جهر.

(٦) في (ر): لكن.

هنا رواه النسائي وزاد: ثلاث مرات[١].

(اللهم لا مانع لما أعطيت) أي: أردت إعطاءه، وإلا فعند الإعطاء من كل أحد لا مانع له؛ إذ الواقع لا يرتفع[٢] (ولا معطي لما منعت) لا يحتاج إلىٰ هٰذا التأويل، قال ابن العربي في «الفتوحات المكية»[٣]: «لا مانع لما أعطيت» من الاستعداد لقبول تجليات مخصوصة، وعلوم مخصوصة، «ولا معطي لما منعت»، وإذا لم يعط استعدادًا عامًّا[٤] فما ثم سيد غيرك يعطي ما لم تعطه أنت.

واعلم أنه قد ورد عقيب[٥] هٰذِه اللفظة: ولا راد لما قضيت، كما هي متكررة على الألسنة عقيب[٦] الصلاة، وهي ثابتة في «مسند عبد بن حميد» عن عبد الرزاق عن معمر عن وراد[٧].

واعلم أن الرواية بفتح مانع ومعطي وراد من غير تنوين، وفيه إشكال من جهة العربية؛ فإن [اسم لا][٨] إذا كان شبيهًا بالمضاف ينون تنوينه فما

---

(١) «المجتبىٰ» ٣/ ٧١.

(٢) في (م): لأنه يقع.

(٣) «الفتوحات المكية» لابن عربي الصوفي، كتاب مليء بالضلال والبدع كما هو معروف عند أهل العلم، وفيه الكثير من ترهات غلاة الصوفية والفلاسفة والمتكلمين.

(٤) من (ر).

(٥) في (ر): عقب.

(٦) في (ر): عقب.

(٧) «المنتخب» (٣٩١).

(٨) في (ر): لا.

وجه تركه، نعم حكى الفارسي لغة تأخر الشبه بالمضاف فجرى[١] مجرى الاسم المفرد فيكون مبنيًا، وقد رد أبو[٢] حيان[٣] على الزمخشري[٤] إجازته[٥] ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾[٦] وفي: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٧] أن تكون ﴿عَلَيْكُمُ﴾ متعلق بـ﴿لَا تَثْرِيبَ﴾ و﴿مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ متعلق بـ﴿لَا عَاصِمَ﴾؛ لأن هذا مطول، ويجاب[٨] عليه بما ذكرناه في الحديث، على أن ابن [السكن جوز في المطول التنوين][٩] وتركه قال: وتركه أحسن، وروي في «أعطيت» أنطيت بالنون عوض عن[١٠] العين، وكذا «لا معطي» لا منطي وهو لغة بني سعد، وعليها قرئ: (إنا أنطيناك[١١] الكوثر)[١٢].

(ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم وهو[١٣] المشهور الذي عليه

---

(١) ليست في (ر).

(٢) في (م): ابن.

(٣) «البحر المحيط» ٦/ ٣٢١.

(٤) «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» ٢/ ٥٠٢-٥٠٣.

(٥) في (م): أحاديث.

(٦) يوسف: ٩٢.

(٧) هود: ٤٣.

(٨) في (م): كان.

(٩) في (ر): كيسان جوز في المطلق التثريب.

(١٠) ليست في (ر).

(١١) في (م): أعطيناك.

(١٢) وهي قراءة الحسن وطلحة بن مصرف. انظر: «الكشف والبيان» للثعلبي ١/ ٣٥٨، «تفسير القرطبي» ٢/ ٢١٦.

(١٣) في (ر): على.

الجمهور، ومعناه الحظ والغنىٰ، ومعنى الحديث لا ينفع ذا الغنىٰ والحظ في الدنيا من جاه ورياسة ومالٍ عند كشف الغطاء، بل ينفع العمل الصالح بتقدير الله تعالىٰ وجعله، اللهم إلا أن يقال: لا ينفع حظ، لا صالح ولا غيره، بل[١] النافع في الحقيقة هو الله تعالىٰ [ورواه بعضهم بكسر الجيم، وحمله على الحرص في أمور دنياه، فإن حظه لا ينفعه مما كتب - بكسر الميم- له من الرزق فيها، وأنكره أبو عبيد[٢]][٣].

(منك) من البدلية[٤] وهو متعلق بـ (ينفع) ونظير من هنا قولهم: هٰذا من ذاك، أي: بدل ذاك، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً﴾[٥] أي: بدلكم، وقال الجوهري والأزهري: منك هنا بمعنىٰ عندك[٦]. يعني: كقوله تعالىٰ: ﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[٧] [أي: عند الله شيئًا][٨].

قال صاحب «الإقليد»: يجوز أن يكون الجد الثاني فاعل (ينفع)، و(ذا الجد) مفعول[٩]، أي: لا ينفع ذا الجد صاحبه، وأن يكون

---

(١) من (ر).
(٢) «غريب الحديث» ١/ ٢٥٧-٢٥٨.
(٣) من (ر).
(٤) في (م): للبدلة.
(٥) الزخرف: ٦٠.
(٦) «الصحاح» (جدد).
(٧) آل عمران: ١٠، ١١٦.
(٨) ليست في (ر).
(٩) زاد في (ر): يكون.

هٰذا[١] الأخير مبتدأ خبره (منك الجد).

[١٥٠٦] (حدثنا محمد بن عيسىٰ) بن نجيح بن الطباع، وروىٰ عنه البخاري تعليقًا (ثنا) إسماعيل (ابن علية، عن[٢] الحجاج بن أبي عثمان) الصواف[٣] البصري.

(عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(قال: سمعت عبد الله بن الزبير ﷺ على المنبر) بكسر الميم (يقول) في خطبته (كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم إذا أنصرف من الصلاة) المكتوبة (يقول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير [لا إلٰه إلا الله][٤] مخلصين) حال، فإن قيل: كيف يكون حالًا والله مفرد، ومخلصين جمع؟ الجواب: يحتمل أن يكون فيه محذوف تقديره[٥] لا إلٰه إلا الله نعبده مخلصين، ومن حذف الفعل وما[٦] أتصل به من مفعول أو فاعل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾[٧] قالوا: تقديره: واعتقدوا الإيمان، أي: جعلوه ملجأ لهم في عبادتهم (له الدين) قال ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٨] أي وما أمروا في التوراة والإنجيل إلا

(١) من (ر). (٢) في (م): بن.

(٣) في (م): العوام.

(٤) في (ر): قوله من الصلاة المكتوبة قوله.

(٥) في (م): مقدار.

(٦) في (م): ربما.

(٧) الحشر: ٩.

(٨) البينة: ٥.

بالإخلاص في العبادة لله تعالىٰ وحده موحدين لا يعبدون معه غيره ولا يذكرون معه غيره[١] من أهل أو مال وغير ذلك من المخلوقات، بل يذكرون[٢] الخالق دون كل مخلوق (ولو كره الكافرون) إفرادنا بالعبادة لك، وعادونا لذلك وأظهروا المعاداة (أهل) منصوب علىٰ حذف حرف الجر [إيذانًا بقرب][٣] المصلي من رحمة الله تعالىٰ حين أثنىٰ عليه[٤] نفسه في الزيادة من الثناء والحمد والعبادات كلها [(النعمة) مفرد بمعنى الجمع، أي: النعم السوابغ التي لا تحصىٰ بالعد][٥] (والفضل) الكامل (والثناء الحسن) أي: أهل الثناء الحسن الجميل التام بما هو لك و[منك ولك عواقب][٦] كل ثناء حسن في العالم كله [(لا إله إلا الله مخلصين له الدين][٧] ولو كره الكافرون) ذلك منا.

[١٥٠٧] (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري) بتقديم النون على الباء[٨] الموحدة أبو هارون، وثقه الخطيب[٩].

(حدثنا عبدة)[١٠] [بفتح المهملة وإسكان الموحدة، وهو ابن سليمان

---

(١) «تفسير البغوي» ٨/ ٤٩٦.

(٢) في (ر): يخلصون.

(٣) في (ر): أبدا لقرب.

(٤) زاد في (ر): ووحده وانفى المنادي لبقاء. وضرب عليها في (م).

(٥) من (ر).

(٦) تحرفت في (م).

(٧) سقط من (ر).

(٨) من (ر).

(٩) «تاريخ بغداد» ترجمة ٢٧٩٦.

(١٠) في (م): عبيدة.

الكلابي، كان أسمه عبد الرحمن، وغلب عليه لقبه][(١)] **(عن هشام بن عروة)** بن الزبير، **(عن أبي الزبير)** محمد بن مسلم [بن تدرس][(٢)] المكي.

[(قال: كان عبد الله بن الزبير ﷺ يهلل في][(٣)] دبر) بضم الدال والباء، ويجوز تخفيف الباء بالسكون كعنق وعتق، قال ابن الأعرابي: [دبر الشيء][(٤)] آخر أوقاته[(٥)] **(كل صلاة)** مكتوبة.

(فذكر هذا الدعاء) المذكور **و(زاد فيه: لا حول ولا قوة [إلا بالله][(٦)])** يجوز فيه خمسة أوجه مشهورة، [قال أبو الهيثم][(٧)] الحول الحركة ومعناه: لا حركة ولا أستطاعة إلا بمشيئة الله[(٨)]. وقيل: معناه [لا حول][(٩)] في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله.

(لا إله إلا الله لا نعبد[(١٠)] إلا إياه له النعمة[(١١)] وساق بقية الحديث) المذكور.

[١٥٠٨] (حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي -وهذا حديث مسدد)

---

(١) سقط من (ر).

(٢) من (ر).

(٣) في (ر): قوله.

(٤) في (م): التي.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ٩٦.

(٦) سقط من (ر).

(٧) في (م): أقوالهم.

(٨) «شرح النووي على مسلم» ٤/ ٨٧.

(٩) من (ر).

(١٠) في (م): إله.

(١١) زاد في (ر): قوله.

دون سليمان- (قالا: حدثنا المعتمر) بن سليمان (قال: سمعت داود) بن راشد (الطفاوي) [بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء][١] نسبة إلىٰ [أمهم طفاوة بنت جرم بن ريان][٢]، وفي الرواة الطفاوي كان ينزل الطفاوة][٣] موضع بالبصرة، قال الدارقطني: هٰذا الحديث تفرد به معتمر عن داود الطفاوي[٤]، لكن داود ذكره ابن حبان في «الثقات»[٥].

(قال: حدثني أبو مسلم) لم أجد من ذكر اسمه والظاهر أنه ممن عرف بكنيته (البجلي) بفتح الموحدة والجيم نسبة إلىٰ قبيلة بجيلة بن أنمار، وأبو مسلم ذكره ابن حبان في «الثقات»[٦].

(عن زيد[٧] بن أرقم ﷺ قال: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول وقال سليمان) بن داود العتكي.

(كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول دبُر صلاته[٨]) المكتوبة: (اللهم) يا (ربنا ورب) بالنصب أيضًا (كل شيء) أي: إن ما في [شيء في][٩] الدنيا والآخرة [إلا والله][١٠] ربه وخالقه، وهٰذا من

---

(١) في (م): بالطاء المهملة والفاء.
(٢) في (ر): حيان. والمثبت من «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٨٣.
(٣) في (م): طفاوة.
(٤) انظر: «أطراف الغرائب والأفراد» ٣/ ٨٨.
(٥) «الثقات» ٦/ ٢٨١.
(٦) «الثقات» ٥/ ٥٨٤.
(٧) في (م): يزيد.
(٨) في (ر): الصلاة.
(٩) سقط من (ر).
(١٠) في (ر): فالله.

العموم الذي لا يدخله تخصيص كما تقدم في (وهو علىٰ كل شيء قدير).

(أنا شهيد)[(١)] [من أبنية][(٢)] المبالغة والشهيد الشاهد فإذا اُعتبر العلم مطلقًا فهو العليم، وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد، وإذا أضيف إلىٰ الأمور الباطنة فهو الخبير (أنك أنت الرب[(٣)] وحدك لا شريك لك) في الربوبية ولا في غيرها.

(اللهم) يا (ربنا) بالنصب (ورب كل شيء أنا أشهد أن محمدا عبدك ورسولك) إلى الناس كافة (اللهم ربنا ورب كل شيء [أنا شهيد][(٤)] أن العباد كلهم إخوة) لأن أباهم آدم وحواء وأنهم كلهم إخوة في الدين لا شرف لبعضهم علىٰ بعض إلا بالتقوىٰ وزيادتها.

([اللهم ربنا ورب كل شيء اُجعلني][(٥)] مخلصًا لك) في العبادة أنا (و) جميع (أهلي وأقاربي)[(٦)] وإخواني (في كل ساعة) [في الدنيا والآخرة، مخلصًا لك في ذكري ساعات الآخرة والدنيا من غير شوب][(٧)] ليس المراد هنا بالساعة الزمانية الفلكية التي تنقسم على الليل والنهار، بل المراد بها مطلق الحين والوقت وإن قل كقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً﴾[(٨)].

---

(١) في (م): أشهد.

(٢) في (م): لمن أيقنه.

(٣) في (م): الذي.

(٤) من (ر).

(٥) سقط من (ر).

(٦) ، (٧) من (ر).

(٨) الأعراف: ٣٤.

(في[١] الدنيا والآخرة) وجميع لحظاتهما (يا ذا الجلال والإكرام أَسمع) دعائي والله تعالىٰ يسمع[٢] كل مسموع لا [يعزب عن إدراكه][٣] مسموع وإن خفي، لكن المراد إسماع مخصوص بالإقبال على الداعي والإحسان[٤] إليه (واستجب) أي: أجب دعائي، ومنه قول الشاعر:

فلم يستجب[٥] عند ذاك مجيب[٦]

(الله أكبر) أي: أعظم من كل شيء.

قال الغزالي: إن كان في قلبك شيء هو أعظم من الله وقلت بلسانك: الله أكبر فالله يشهد أنك كاذب، وإن كان كلامك صدقًا. قال: وإن كان هواك غلب عليك من أمر الله وأنت[٧] أطوع له منك لله فقد اتخذته إلهك وكبرته فيوشك أن يكون قولك: الله أكبر. كلامًا باللسان المجرد، وقد تخلف عن[٨] القلب عن مساعدته، وما أعظم[٩] الخطر في ذلك لولا التوبة والاستغفار[١٠] (الأكبر) بزيادة الألف واللام للتأكيد والمبالغة،

---

(١) في (م): و.

(٢) في (ر): أسمع.

(٣) في (م): يقدر عن إسماعه.

(٤) سقط من (ر).

(٥) زاد في (ر): لي.

(٦) انظر: «تهذيب اللغة» ١١/١٤٩.

(٧) في (م): أن.

(٨) سقط من (ر).

(٩) في (م): أعلم .

(١٠) «إحياء علوم الدين» ١/١٦٦.

قال أصحابنا: ولو ٱقتصر علىٰ إحداهما في الصلاة أجزأ.

(اللهم) يا (نور) بالنصب (السموات والأرض) أي: منورهما، قال التستري(١): منور الآفاق بالنجوم والأنوار، ومنور القلوب بالدلائل، قال عياض: ولا يصح أن يكون النور صفة ذات له وإنما تكون صفة فعل؛ إذ هو خالقه وموجده(٢).

وقيل: المراد بنور السماوات والأرض هنا القرآن، وقيل: محمد، قال: وحقيقة النور الذي [به تنكشف](٣) الأمور، وتظهر المخبآت، وتنكشف الحجب والسواتر(٤) به، وهو معنىٰ قوله(٥) يقوم بالأجسام.

(قال(٦) سليمان بن داود) العتكي، شيخ المصنف [(رب السموات والأرض](٧) الله أكبر الأكبر) فقدم وأخر وزاد (حسبي الله) أي: يكفيني الله، مأخوذ(٨) من الإحساب وهو الكفاية.

قال الشاعر:

فتملأ بيتنا أقطًا وسمنًا

وحسبك من غنىٰ شبع وريُّ(٩)

---

(١) في (ر): القشيري.

(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٢.

(٣) في (ر): تكشف به.

(٤) في (ر): السرائر.

(٥) من (ر).

(٦) زاد في (ر): ثنا.

(٧) في (ر): ثنا أبي معاذ بن معاذ.

(٨) سقط من (ر).

(٩) «لسان العرب» (سمن).

(ونعم الوكيل) أي الحافظ لما اَستكفيته (الله أكبر الأكبر) تقدم.

[١٥٠٩] (حدثنا عبيد الله[١] بن معاذ، ثنا أبي[٢]) معاذ بن معاذ (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله[٣] بن أبي سلمة[٤]) الماجشون التيمي مولاهم، كان إمامًا معظمًا.

(عن عمه الماجشون) قال ابن السمعاني: وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة[٥] آخره نون[٦] (ابن أبي سلمة) واسم أبي سلمة الثاني دينار، وهو مولىٰ لأبي[٧] المنكدر، وإنما قيل له الماجشون لحمرة خديه، وهٰذِه لغة أهل المدينة، والماجشون المورد، وقال[٨]: عبد العزيز بن يعقوب بن عبد الله[٩] بن أبي سلمة الماجشون أيضًا[١٠].

(عن عبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع) كاتب علي.

(عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كان النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم: إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اَغفر لي) لفظ رواية مسلم: كان يقول بين

---

(١) في (م): عبد الله.
(٢) سقط من (ر).
(٣) من (ر)، و«تهذيب الكمال» ١٨/ ١٥٢.
(٤) في (م): شيبة.
(٥) سقط من (ر).
(٦) «الأنساب» للسمعاني ٥/ ٣٦.
(٧) من (ر)، وفي «الأنساب»: لآل.
(٨) سقط من (ر).
(٩) من «الأنساب».
(١٠) «الأنساب» للسمعاني ٥/ ٣٦.

التشهد والتسليم[١]. والعمل علىٰ رواية مسلم، ويحتمل أنه قاله مرة[٢] بعد السلام، والأكثر بين التشهد والتسليم.

(ما قدمت وما أخرت) المراد بالمتأخر إنما هو بالنسبة إلىٰ ما وقع لأن الاستغفار قبل الذنب محال كذا قاله أبو الوليد النيسابوري نقلًا عن الأصحاب في شرح خطبة «رسالة الشافعي»، قال الإسنوي: ولقائل أن يقول: المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة[٣].

[(وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت) الإسراف مجاوزة الحد، والإسراف هنا عام في المآكل والمشارب][٤] والملابس والمساكن وغير ذلك مما يسرف فيه الآدمي، وليست المآكل[٥] اللذيذة[٦] من الإسراف لما ورد عن ابن عباس: كل ما شئت واشرب ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة[٧].

(وما أنت أعلم به مني) اللهم[٨] (أنت المقدم وأنت المؤخر) أي: تقدم[٩] من لطفت به إلىٰ رحمتك وطاعتك بفضلك، وتؤخر [من شئت

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٧١) (٢٠١).

(٢) في (م): من.

(٣) «أسنى المطالب شرح روضة الطالب» ١/ ١٦٦، و«تحفة الأحوذي» ٩/ ٢٦٦.

(٤) من (ر).

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (م): اللدية.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٧٥)، والبخاري تعليقًا (٥٧٨٣).

(٨) من (ر).

(٩) في (م): مقدم.

عن ذلك كله بعدلك، فمن قربه فقد قدمه، ومن أبعده فقد أخره، قدم أنبياءه وأولياءه، وأخر][1] أعداءه (لا إله إلا أنت) أي: لا معبود غيرك.

[١٥١٠] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (ثنا سفيان) بن سعيد الثوري.

(عن عمرو بن مرة)[2] أخرج له مسلم.

(عن عبد الله بن الحارث) الزبيدي الكوفي المكتب، أخرج له مسلم.

(عن طليق) قال عبد العظيم المنذري: شاهدت[3] بخط الأفليسي[4] طليق (بن قيس) بفتح الطاء وكسر اللام، قال: ووقع عند[5] أبي الفتح طُليق بضم الطاء وفتح اللام، قال: وشاهدت أيضًا بفتح الطاء في غير خط الأفليسي[6] وطليق هو: ابن قيس الحنفي الكوفي.

قال أبو زرعة والنسائي: ثقة[7]، روىٰ له البخاري في كتاب «الأدب»، والنسائي في «اليوم والليلة» والباقون سوىٰ مسلم حديثًا واحدًا وهو هٰذا.

(عن ابن عباس ﷺ قال: كان النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم يدعو) فيقول في دعائه: (رب أعني) علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وهو شامل الأحوال[8] الدنيوية.

---

(١) من (ر).

(٢) زاد في (م): أخرج الثوري عن عبد الله بن الحارث.

(٣) في (م): شاهد من.

(٤) في (م): الإفليس.

(٥) في (م): عن.

(٦) في (م): الإفليس.

(٧) «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٦٣.

(٨) في (ر): الأمور.

(ولا تعن) أحدًا من خلقك (عليَّ، وانصرني) علىٰ من بغىٰ عليَّ، وعلىٰ من ناظرني بالحجة الظاهرة، وعلىٰ من حاربني من الأعداء بأن تظهرني عليه بما يحدث في قلبي من الجرأة والقوة، وفي قلبه من الخوف والجبن (ولا تنصر عليَّ) أحدًا من هٰؤلاء المذكورين.

(وامكر لي ولا تمكر عليَّ) أي: ألحق مكرك بأعدائي لا بي، ومكر الله إيقاع بلائه بأعدائه[1] دون أوليائه، وقيل: هو ٱستدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة، ويجوز أن يكون ٱستدراجه إياه من حيث لا يعلم مكره.

قال الأزهري: المكر من الله مجازاته[2][3] للماكر من الخلائق خبث[4] وخداع.

(واهدني) لأحسن الأخلاق من[5] الأعمال والأهواء لا يهدي لأحسنها إلا أنت (ويسِّر) بتشديد السين المكسورة، أي: سهِّل أسباب ([هداي إليَّ])[6] بسكون الألف مع فتح الياء، والتيسير ضد التعسير، وهدىٰ الله العبد نصره وعرَّفه طريق معرفته وهدىٰ كل مخلوق إلىٰ ما لابد له[7] منه في بقائه ودوام وجوده.

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (م): مجازاة.

(٣) «تهذيب اللغة» ١٠/ ١٣٥.

(٤) في (م): حب.

(٥) في (ر): و.

(٦) في (ر): لي هداي

(٧) سقط من (ر).

(و[1] انصرني علىٰ من بغىٰ) أي تعدىٰ (عليَّ) بقولٍ أو فعلٍ.

(اللهم اجعلني لك شاكرًا) لفظ الترمذي: «اللهم اجعلني شكارًا لك رهابًا، لك ذكارًا، لك مطواعًا، لك مخبتًا إليك أواهًا منيبًا»[2] يقال: شكرتك وشكرت لك، ونصحتك ونصحت لك، والأكثر الأول، فشكر [الله للعبد][3] ثناؤه عليه بطاعته له، وشكر العبد نطق باللسان وإقرار بالقلب بإنعام الله تعالىٰ عليه مع الطاعات.

(ذاكرًا لك) بالطاعة، قال سعيد بن جبير: الذكر طاعة الله فمن لم يطعه لم يذكره وإن أكثر التسبيح والتهليل[4]، وفي حديث: «من أطاع الله فقد ذكره»[5].

(لك راهبًا) أي خائفًا يقال: رهب -بكسر الهاء- إذا خاف (مطواعًا) بكسر الميم، أي: مطيعًا (إليك) يقال: طاع له وإليه تطوع[6] ويطيع إذا أذعن له وانقاد.

(مخبتًا) والإخبات بالمثناة آخره هو الخشوع والتواضع، وأصله من[7] الخبت المطمئن من الأرض (أو منيبًا) وأناب إلىٰ الله أقبل علىٰ

---

(١) في (ر): اللهم.
(٢) «جامع الترمذي» (٣٥٥١).
(٣) في (م): العبد.
(٤) «الزهد» لابن المبارك ٢/ ٣٥، و«حلية الأولياء» ٤/ ٢٧٦.
(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ ١٥٤ (٤١٣)، وابن المبارك في «الزهد» ٢/ ٣٥.
(٦) في (ر): يطاع.
(٧) من (ر).

طاعته، وتاب من ذنوبه.

(رب تقبل توبتي[1] واغسل حوبتي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو: الإثم والخطيئة، ومنه حديث «اغفر لنا حوبنا»[2] بفتح الحاء وضمها، قيل: الفتح لغة الحجاز، والضم لغة تميم، ومنه الحديث: «الربا سبعون حوبًا»[3] أي: سبعون ضربًا من الإثم، وفي الحديث أن رجلًا سأله[4] الجهاد فقال: «لك حوبة»؟ قال: نعم[5]. يعني: ما تأثم به [إن ضيعته][6] من الأولاد وغيرها[7].

(وأجب دعوتي وثبت حجتي) الظاهرة علىٰ من حاججني، وفي «النهاية»: ثبت حجتي في الدنيا والآخرة، أي: قولي، وإيماني[8] في الدنيا والآخرة[9] وعند جواب الملكين في القبر، وفي حديث معاوية: فجعلت أحج [خصمي. أي: أغلبه بالحجة الظاهرة القوية][10].

(واهد قلبي) إلىٰ معرفتك والقيام بشكرك.

(وسدد) بفتح السين المهملة.

---

(١) في (ر): دعوتي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٩٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٨٠٩)، وأحمد ٦/ ٢١.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤).

(٤) زاد في (م): عن.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤١٥١).

(٦) في (ر): من ضيعة.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (حوب).

(٨) في (م): إنما.

(٩) سقط من (ر).

(١٠) من (ر).

(لساني) إلى النطق بالقول العدل والصواب، وفي الحديث أنه قال لعلي: «سل الله السداد واذكر بالسداد تسديدك[١] السهم»[٢] أي: أصابة القصد به[٣].

(واسلل) الإسلال الإخراج بتأن وتدريج ومنه: «لعن الله من سل سخيمته في الطريق»[٤] (سخيمة قلبي) السخيمة الحقد في النفس والضغينة، وقد سمى الشارع الغائط [الذي يخرج من الآدمي سخيمة في قوله: «لعن الله من سل سخيمته»[٥] لما بينهما من القبح، بل الضغينة والحقد أقبح من الغائط][٦] وأخف ضررًا.

قال الغزالي: أعلم أن الغضب [إذا لزم][٧] كظمه وعجز عن التشفي[٨] في الحال رجع[٩] إلى الباطن واحتقن فيه فصار حقدًا، والحقد أن يلزم قلبه أستثقاله[١٠] والبغضة له والنفار منه والحقد ثمرة

---

(١) في (م): تسديد لك، وفي (ر): بتسديدك. والمثبت من مصادر التخريج.
(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٣٤، وأبو داود الطيالسي (١٥٦) واللفظ له.
(٣) «النهاية في غريب الحديث» (سدد).
(٤) أخرجه الحاكم ١/ ١٨٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ١٥٨.
(٥) رواه الحاكم ١/ ٢٩٦، والبيهقي ١/ ١٨٦ بلفظ: «من سل سخيمته على طريق المسلمين، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وضعفه ابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٠٥.
(٦) من (ر).
(٧) في (م): والزام. والمثبت من (ر)، و«الإحياء».
(٨) في (ر): التتقي.
(٩) في (م): زاد.
(١٠) في (ر): أستغالة. وفي (م): أستقباله.

الغضب[1]. ولعله مشتق من السخام وهو سواد القدر لما بينهما من القبح، وتعلق الحقد بالقلب كما يعلق السخام بالثوب وغيره فيلصق به.

[١٥١١] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان ([عن سفيان])[2] بن سعيد الثوري (قال: سمعت عمرو بن مرة) يقول (بإسناده) المذكور (ومعناه وقال) هنا[3]: (ويسر الهدىٰ إلي [ولم يقل: هداي])[4] أي: يسر إليَّ أسباب سلوك الهداية، ويحتمل تيسر هيئ وصول الهداية إلي لأهتدي بها كما في الحديث «فكل ميسر لما خلق له»[5] أي مهيَّأ، وكما قيل: تيسر للقتال، أي: تهيأ له واستعد.

([قال المصنف: سمع سفيان) بن سعيد الثوري (من عمرو بن مرة قالوا: ثمانية عشر حديثًا) لا أكثر][6].

[١٥١٢] ([حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي شيخ البخاري][7]، (حدثنا شعبة عن عاصم الأحول وخالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان إذا سلم قال: اللهم [أنت السلام][8]) آسم من أسماء الله تعالىٰ

---

(١) «إحياء علوم الدين» ٣/ ١٨١.

(٢) في (ر): ثنا سعيد.

(٣) ، (٤) من (ر).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧).

(٦) ستأتي هٰذِه العبارة في غير موضعها في الأصول الخطية بعد حديث عائشة الآتي وهنا موضعها الصحيح كما في «سنن أبي داود».

(٧) سقط من (ر).

(٨) سقط من (ر).

معناه السلامة[١] مما يلحق الخلق من العيب والغنىٰ[٢] والنقص وقيل: سلم[٣] الخلق من ظلمه؛ لأنه لا يتصف بالظلم، وقيل: المسلم على المؤمنين في الجنة بقوله: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾[٤]، [وقيل: لطول بقائه][٥] (ومنك السلام) أي ومنك تحصيل السلامة من الآفات والمهالك لا من غيرك، وقيل: معناه لا يتصف بالظلم، وقيل: [مسلم المؤمنين من العذاب][٦].

قال القرطبي: السلام الأول: ٱسم من أسماء الله تعالىٰ كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ﴾[٧]، والسلام الثاني: السلامة كما قال تعالىٰ: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾﴾[٨] ومعنىٰ ذلك أن السلامة من المعاطب[٩] والمهالك إنما تحصل لمن سلمه الله تعالىٰ[١٠]. كما قال تعالىٰ ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾[١١].

---

(١) في (م): سلامته.

(٢) في (ر): العمىٰ.

(٣) في (م): سلام.

(٤) يس: ٥٨.

(٥) من (ر).

(٦) من (ر).

(٧) الحشر: ٢٣.

(٨) الواقعة: ٩١.

(٩) في (م): المغاضب.

(١٠) «الجامع لأحكام القران» ١٨/ ٤٦. بمعناه.

(١١) يونس: ١٠٧.

(تباركت) تفاعلت من البركة، وهي الكثرة والنماء، ومعناه: تعاظمت أو كثرت صفات جلالك وكمالك[(١)] (ذا) كذا الرواية هنا بحذف ياء النداء، ورواية ابن حبان في «مسنده»[(٢)]: «**يا ذا الجلال والإكرام**»[(٣)]، ولمسلم روايتان بحذف يا وإثباتها[(٤)] (**الجلال**) وهو العظمة والسلطان (**والإكرام**) وهو الإحسان وإفاضة النعم.

[١٥١٣] (حدثنا إبراهيم بن موسىٰ) الرازي[(٥)] شيخ الشيخين (أنا عيسىٰ) بن يونس الحافظ.

(عن) عبد الرحمن بن عمرو (**الأوزاعي**) والأوزاع من حمير وقيل من باب فراديس[(٦)] دمشق.

(عن أبي عمار) شداد بن عبد الله الدمشقي (عن أبي أسماء[(٧)]) عمرو ابن مرثد الرحبي[(٨)].

(عن ثوبان) بن بجدد القرشي (مولىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم ﷺ: **أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته**) قال النووي: المراد بالانصراف من الصلاة هو السلام[(٩)].

---

(١) في (ر): جمالك.

(٢) في (ر): سننه.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٠٠٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٩٢).

(٥) في (ر): الراوي.

(٦) في (م): فراس.

(٧) في (م): شهاب.

(٨) في (م): بلال. وتحرفت في (ر). والمثبت من «تهذيب الكمال».

(٩) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٤/ ١٥٠.

والمراد: كان إذا سلم، ولفظ مسلم: كان إذا ٱنصرف من الصلاة[١].
ولفظ ابن حبان[٢] كالمصنف.

(استغفر) الله تعالىٰ (ثلاث مرات) هٰذا الأستغفار مما وقع له من التقصير في الصلاة من وسوسة وغيرها، فيستحب للمصلي الأستغفار عقب [الصلاة ويُشعر][٣] قلبه الوجل والحياء من الله تعالىٰ في تقصيره ويكون خائفًا أن لا تقبل صلاته، وأن يكون ممقوتًا بذنب ظاهر أو باطن فردت عليه صلاته في وجهه، ويرجو من الله تعالىٰ قبولها بفضله وكرمه.

قلت: وكذا[٤] يستحب لمن حبس يذكر الله تعالىٰ أن يستغفر الله تعالىٰ لذنبه وللمؤمنين [مما وقع في ذكره من الغفلة والتقصير، ويدل عليه قوله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥]][٦] والمؤمنات، قال العلماء: والمراد بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أي داوم عليها كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟﴾[٧] أي داوموا على الإيمان فإنه وصفهم

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٩١). وفيه صلاته بدلًا من الصلاة.
(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٠٠٣).
(٣) في (م): السلام ويستغفر.
(٤) في (م): وهٰذا.
(٥) محمد: ١٩.
(٦) من (ر).
(٧) النساء: ١٣٦.

أولًا بالإيمان، وقد جمع [مسلم رحمه الله][1] بين هذين الحديثين وقدم الاستغفار ثلاثًا علىٰ قوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام». فلو قدم المصنف حديث الاستغفار [علىٰ حديث: «اللهم أنت السلام». كان أولىٰ، وذكر ابن حبان في التبويب على الحديث فقال: ذكر البيان أن ما وصفنا من قولك][2] اللهم أنت السلام ومنك السلام عقب الاستغفار ثلاثًا[3].

(١) سقط من (ر).

(٢) في (م): يعني من قوله.

(٣) نقل المصنف تبويب ابن حبان بالمعنىٰ. وانظره في «صحيحه» ٥/ ٣٤٣.

٢٦- باب فِي الاسْتِغْفارِ

١٥١٤- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ واقِدٍ العُمَرِيُّ، عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ، عَنْ مَوْلَى لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عادَ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»[١].

١٥١٥- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنا حَمّادٌ عَنْ ثابِتٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الأَغَرِّ المُزَنِيِّ- قالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغانُ عَلَىٰ قَلْبِي وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»[٢].

١٥١٦- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: إِنْ كُنّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَجْلِسِ الواحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ»[٣].

١٥١٧- حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّنِّيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ بِلالَ بْنَ يَسارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِيهِ عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قالَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ الذِي لا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ»[٤].

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٥٩)، والبزار ١/ ٢٠٥، وأبو يعلىٰ ١/ ١٢٤ (١٣٧).
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٠٠٤).

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٢).

(٣) رواه الترمذي (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٤)، وأحمد ٢/ ٢١، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٩٣٢).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٥٦).

(٤) رواه الترمذي (٣٥٧٧)، والطبراني ٥/ ٨٩ (٤٦٧٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١/ ١٢٨.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٥٨).

١٥١٨- حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عَمّارٍ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنا الحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ»(١).

١٥١٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ ح، وحَدَّثَنا زِيادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ- المَعْنَى- عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قالَ: سَأَلَ قَتادَةُ أَنَسًا أي دَعْوَةٍ كانَ يَدْعُو بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ قالَ: كانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِها: «اللَّهُمَّ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّارِ».

وَزادَ زِيادٌ: وَكانَ أَنَسٌ إِذا أَرادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعا بِها وَإِذا أَرادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعاءٍ دَعا بِها فِيها(٢).

١٥٢٠- حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خالِدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهادَةَ صادِقًا بَلَّغَهُ اللهُ مَنازِلَ الشُّهَداءِ وَإِنْ ماتَ عَلَىٰ فِراشِهِ»(٣).

١٥٢١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ المُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَسْماءَ بْنِ الحَكَمِ الفَزارِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلاً إِذا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِما شاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ قالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٨١٩)، وأحمد ١/ ٢٤٨، والنسائي (١٠٢٩٠).

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٧١).

(٢) رواه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

(٣) رواه مسلم (١٩٠٩).

هٰذِهِ الآيَةَ ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ(١).

١٥٢٢- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيُّ، عَنِ الصُّنابِحِيِّ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وقالَ: «يا مُعاذُ والله إِنِّي لأُحِبُّكَ والله إِنِّي لأُحِبُّكَ». فَقالَ: «أُوصِيكَ يا مُعاذُ لا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ». وَأَوْصَىٰ بِذَلِكَ مُعاذٌ الصُّنابِحِيَّ وَأَوْصَىٰ بِهِ الصُّنابِحِيُّ أَبا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ(٢).

١٥٢٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرادِيُّ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُنَيْنَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَباحٍ اللَّخْمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ(٣).

١٥٢٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ، عَنْ إِسْرائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاثًا(٤).

---

(١) رواه الترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وأحمد ١/ ٢، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٠٧٨).
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٣٨).

(٢) رواه النسائي ٣/ ٥٣، وأحمد ٥/ ٢٤٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٠)، وعبد بن حميد (١٢٠).
وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٣٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي ٣/ ٦٨، وأحمد ٤/ ١٥٥.
وصححه الألباني في «المشكاة» (٩٦٩).

(٤) رواه أحمد ١/ ٣٩٧، والطيالسي (٣٢٥)، النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢٩١).
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٥٨٤).

١٥٢٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ داوُدَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ هِلالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ ابن جَعْفَرٍ عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أُعَلِّمُكِ كَلِماتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الكَرْبِ أَوْ فِي الكَرْبِ اللهُ اللهُ رَبِّي لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». قالَ أَبُو داوُدَ: هذا هِلالٌ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ(١).

١٥٢٦- حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ عَنْ ثابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ قالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمّا دَنَوْا مِنَ المَدِينَةِ كَبَّرَ النّاسُ وَرَفَعُوا أَصْواتَهُمْ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أَيُّها النّاسُ إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غائِبًا إِنَّ الذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْناقِ رِكابِكُمْ». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أَبا مُوسَىٰ أَلا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ». فَقُلْتُ: وَما هُوَ؟ قالَ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»(٢).

١٥٢٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمْ كانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّما عَلا الثَّنِيَّةَ نادىٰ لا إله إِلَّا الله والله أَكْبَرُ. فَقالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لا تُنادُونَ أَصَمَّ وَلا غائِبًا». ثُمَّ قالَ: «يا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ». فَذَكَرَ مَعْناهُ(٣).

١٥٢٨- حَدَّثَنا أَبُو صالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنا أَبُو إِسْحاقَ الفَزارِيُّ، عَنْ عاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ بهذا الحَدِيثِ وقالَ: فِيهِ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا أَيُّها النّاسُ ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ»(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٨٢)، وأحمد ٦/ ٣٦٩، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٤٨٣).
وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٢٣).

(٢) رواه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٣) السابق.

(٤) رواه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤/ ٤٤).

١٥٢٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ، حَدَّثَنا أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الحُبابِ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ الإِسْكَنْدَرانِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو هانِئٍ الخَوْلانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا عَلِيٍّ الجَنْبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»(١).

١٥٣٠- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ العَتَكِيُّ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ العَلاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَي واحِدَةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»(٢).

١٥٣١- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جابِرٍ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلي مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قالَ: فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ قالَ: يَقُولُونَ بَلِيتَ. قالَ: «إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَىٰ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسادَ الأَنْبِياءِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمْ»(٣).

* * *

باب في الاستغفار

[١٥١٤] (حدثنا) عبد الله بن محمد (النفيلي) نسبة إلىٰ جده (ثنا مخلد

---

(١) رواه ابن حبان (٨٦٣)، والحاكم ١/ ٥١٨.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٦٨)، وهو عند مسلم (١٨٨٤) بلفظ: «من رضي».

(٢) رواه مسلم (٤٠٨).

(٣) سبق برقم (١٠٤٧).

ابن يزيد) القرشي مولاهم الحراني، أخرج له [البخاري (حدثنا)][1] عثمان بن واقد) بالقاف وهو ابن محمد (العمري) بضم العين المهملة[2] وفتح الميم، وثقه ابن معين[3] (عن أبي نصيرة) بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون المثناة تحت، اسمه مسلم بن عبيد الواسطي[4] (عن مولىٰ لأبي بكر الصديق ﷺ عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: ما أصر) علىٰ[5] ذنب، قال في «النهاية»: أصر على الشيء يصر إصرارًا إذا لزمه وداومه وثبت عليه، وأكثر ما يستعمل في الشر والذنوب.

(من استغفر) قال: من أتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وإن تكرر منه[6][7].

قال ابن فورك: الإصرار الإلمام على الشيء بالعقد عليه من جهة العزم علىٰ فعله، والإصرار على الذنب يقتضي التوبة منه، ولهٰذا ندب الاستغفار عقب الذنب وإلا[8] وجبت التوبة منه.

قال الزركشي وغيره: والإصرار الحكم وهو العزم على الفعل بعد

---

(١) في (ر): خ م.
(٢) من (م).
(٣) «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي ص ١٧١.
(٤) من (ر).
(٥) في (ر): في.
(٦) من (ر).
(٧) «النهاية» (صرر).
(٨) في (ر): و.

فراغه منه كإصرار على الفعل وتكريره، و[هل المراد][(١)] الإصرار علىٰ نوع واحدٍ من الصغائر، سواء[(٢)] كانت من نوع واحد[(٣)] أو أنواع؟ فيه تردد للأصحاب.

قال الرافعي: والثاني يوافق قول الجمهور: من غلبت معاصيه طاعته كان مردود الشهادة[(٤)]. (وإن عاد) إلى الذنب (في اليوم) لفظ الترمذي: «ولو فعله في اليوم» (سبعين مرة) يراد بها الكثرة دون حصر العدد.

[١٥١٥] (حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا[(٥)]: ثنا حماد) بن زيد، (عن[(٦)] ثابت) بن أسلم البناني البصري.

(عن أبي بردة) عامر بن أبي موسىٰ[(٧)] الأشعري، قال: [واسم أبي موسىٰ][(٨)] عبد الله بن قيس (عن الأغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة، عداده في أهل الكوفة (المزني) وقيل: هو ابن يسار الجهني صحابي، ليس له في الكتب الستة سوىٰ هٰذا الحديث (قال مسدد في حديثه: وكان له صحبة) ﷺ [وكذا قال مسلم][(٩)].

(قال: قال رسول الله ﷺ: إنه ليغان) بالغين المعجمة، أي: يغطىٰ

---

(١) في (م): هٰذا.
(٢) من (ر).
(٣) من (ر).
(٤) «كفاية الأخيار» ١/ ٥٦٦.
(٥) سقط من (ر).
(٦) في (ر): بن.
(٧) في (م): عوف.
(٨) في (م): أنا موسىٰ بن.
(٩) من (ر).

ويلبس (علىٰ قلبي) والغين التغطية، [ومنه يقال للغيم الغين؛ لأنه يغطي][١] ولا يُظن أن أحدًا قال: إن قلب النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم تأثر بسبب ذنب وقع منه بغين أو رين أو طبع أو غشاوة؛ فإن من جوز[٢] الصغائر على الأنبياء عليهم السلام لم يقل أنها إذا[٣] وقعت منهم أثرت في قلوبهم كما تؤثر الذنوب في قلوب العصاة، بل مغفور لهم ومكرمون عند ربهم، وغير مؤاخذين بشيء من ذلك[٤]، فثبت بهٰذا أن ذلك الغين ليس هو بسبب ذنب [صدر منه][٥] صلىٰ الله عليه وآله وسلم، ولكن ٱختلفوا في ذلك الغين فقالت طائفة: إنه[٦] عبارة عن فترات وغفلات عن الذكر الذي كان دأبه فكان يستغفر من تلك الفترات. وقيل: كان ذلك لما يشغله من النظر في أمور أمته ومصالحهم، ومحاربة عدوه عن[٧] عظيم مقامه، وكان يرىٰ أن ذلك وإن كان من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال في حقنا نزول[٨] في علو درجته ورفعة[٩] مقامه فيستغفر ربه من ذلك، وقيل: كان ذلك حال خشية وإعظام لله تعالىٰ والاستغفار الذي صار منه لم يكن لأجل

(١) تكرر في (م).
(٢) في (م): قال من جواز.
(٣) من (ر).
(٤) في (ر): هٰذا.
(٥) من (ر).
(٦) في (ر): إن كان.
(٧) في (م): من.
(٨) في (م): يرون.
(٩) في (ر): رفع.

ذلك الغين، بل للقيام بالعبادة، ألا ترىٰ قوله في الحديث: «إنه ليغان علىٰ قلبي» (وإني لأستغفر الله) تعالىٰ [فأخبر بأمرين مستأنفين][(١)] ليس أحدهما معلقًا [على الآخر][(٢)]، وقال بعض أرباب[(٣)] الإشارات: إن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان دائم الترقي[(٤)] في المقامات سريع التنقل في المنازلات، وكان إذا ترقىٰ [من مقام إلىٰ][(٥)] مقام آخر اطلع على المنتقل منه وظهر له أنه نقص بالنسبة إلى المنتقل إليه، فكان يستغفر الله من الأول ويتوب منه كما جاء في الحديث، وقد أشار الجنيد إلىٰ هٰذا بقوله: حسنات الأبرار سيئات المقربين، [والله أعلم][(٦)].

(في كل يوم) وليلة (مائة مرة) يحتمل أن تكون هٰذِه المائة[(٧)] مفرقة في اليوم والليلة، ويحتمل أن يأتي بها في وقت السحر مجتمعة[(٨)]؛ لأن الله تعالىٰ أثنىٰ على المستغفرين بالأسحار.

[١٥١٦] (حدثنا الحسن بن علي) الحلواني (حدثنا أبو أسامة) حماد ابن سلمة الكوفي.

(عن مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة، الكوفي

---

(١) في (م): فأخبرنا مرتين متتابعين.

(٢) في (ر): بالآخر.

(٣) في (م): الرواة.

(٤) في (م): البر.

(٥) في (م): في .

(٦) سقط من (ر).

(٧) من (ر).

(٨) من (ر).

(عن محمد بن سوقة) بضم المهملة الغنوي الكوفي العابد (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر قال: إن) بكسر الهمزة وسكون النون وهي المخففة من الثقيلة (كنا لنعُد) بفتح اللام وهذا[١] هو الأكثر أن لا يلي «أن» المخففة من الثقيلة إلا الفعل الماضيٰ الناسخ نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾[٢] (لرسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم في المجلس[٣] الواحد مائة مرة) في مجلس أو مجالس (رب أغفر لي وتب عليَّ) قيل: المراد بسؤال المغفرة والتوبة الدوام والاستمرار[٤] عليهما، [لا أن][٥] له ذنبا كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[٦] فهم موصوفون بالإيمان وتحصيل الحاصل محال، بل المراد داوموا على الإيمان، وقيل: المراد تعليم أمته لتكرر سؤال المغفرة والتوبة (إنك أنت التواب الرحيم) وعند الترمذي[٧] والنسائي[٨] وابن ماجه[٩]: «إنك أنت التواب الغفور أغفر لي وارحمني وتب عليَّ إنك أنت التواب الغفور» ولفظ رواية المصنف أقرب[١٠] إلىٰ لفظ القرآن: ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ

(١) من (ر).
(٢) البقرة: ١٤٣.
(٣) في (ر): اليوم.
(٤) في (ر): الاستغفار.
(٥) في (ر): لأن.
(٦) البقرة: ١٠٤.
(٧) «سنن الترمذي» (٣٤٣٤).
(٨) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (١٠٢٩٢).
(٩) «سنن ابن ماجه» (٣٨١٤).
(١٠) في (م): أقرار.

﴿ٱلرَّحِيمُ﴾[١].

[١٥١٧] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حفص بن عمر بن مرة الشني) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، وهو لغة والشني نسبة إلىٰ شن بن أفصىٰ بن عبد القيس بطن منهم جماعة كثيرة قال (حدثني أبي) وهو (عمر) بضم المهملة وفتح الميم وهو (بن مرة) الشني ذكره ابن حبان في «الثقات»[٢].

(قال: سمعت هلال) [هكذا وقع لأبي داود هلال بن يسار بالهاء، وقال البخاري[٣]: بلال][٤] (بن يسار) بفتح المثناة تحت [وتخفيف السين المهملة (بن زيد) وزيد (مولىٰ) هو مولىٰ (رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال) هلال][٥].

(سمعت أبي) وهو يسار (يحدثنيه، عن جدي) زيد بن بولا (أنه سمع رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول) هكذا وقع السند للمصنف، ووقع في كتاب الترمذي [وغيره وقال الترمذي: غريب][٦] لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال المنذري: وفي بعض نسخ أبي داود وبلال بن يسار بالباء الموحدة، قال: وقد أشار الناس إلى الخلاف فيه، وذكره البغوي في

---

(١) البقرة: ١٢٨.

(٢) «الثقات» ٨/ ٤٤٥.

(٣) «التاريخ الكبير» ٢/ ١٠٨.

(٤) من (ر).

(٥) سقط من (ر).

(٦) من (ر).

«معجم الصحابة» بالباء وقال: لا أعلم لزيد مولىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم غير هٰذا الحديث، وذكر أن كنيته أبو يسار بالياء آخر الحروف وسين مهملة، وأنه سكن المدينة، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» أيضًا بالباء وذكر أن بلالًا سمع من أبيه يسار، وأن يسارًا سمع من أبيه زيد[1].

(من قال: أستغفر الله الذي لا إلٰه إلا هو) المستثنىٰ [وضع في موضع][2] رفع بدلًا من موضع (لا إلٰه)؛ لأن موضعه رفع بالابتداء ولو كان موضع[3] المستثنىٰ نصبًا[4] لكان إلا إياه (الحي) بدل من هو أو خبر بعد[5] خبر، و[6] لا يجوز أن يكون صفة لهو؛ لأن هو مضمر لا يوصف، ويجوز نصب (الحي) علىٰ أنه بدل من (الله) الذي هو منصوب بـ(أستغفر).

قال أبو حيان في قوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ﴾ يجوز أن يرفع (الحي) علىٰ أنه بدل من (الله) قال: وأجود الوجوه الرفع على الوصف، قال: ويدل عليه قراءة من قرأ الحيَّ القيومَ بالنصب فقطع[7] علىٰ إضمار أمدح، فلو لم يكن وصفًا لما جاز فيه القطع، قال: ولا يقال في هٰذا

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ١٥١.

(٢) من (ر).

(٣) في (م): مع.

(٤) من (ر).

(٥) في (م): من.

(٦) في (ر): في.

(٧) في (ر): بقطع.

الوجه الفصل بين الموصوف وصفته بالخبر؛ لأن ذلك جائز حسن تقول: زيد قائم العاقل.

(القيوم) علىٰ وزن فيعول، أصله قيوم ٱجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فيها الياء، قال قتادة: هو القائم بتدبير خلقه، وقال الحسن(١): هو القائم علىٰ كل نفسٍ بما كسبت. وقال الزمخشري: الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه(٢).

(وأتوب إليه غفر له) [أي: غفر الله له ذنوبه](٣).

(وإن كان قد فر من الزحف) أي: فر من الجهاد ولقاء العدو في الحرب والزحف، الجيش [يزحفون إلىٰ](٤) العدو أي: يمشون، يقال: زحف إليه زحفًا إذا مشىٰ خلفه.

[١٥١٨] (حدثنا هشام بن عمار(٥)) السلمي المقرئ، خطيب دمشق وعالمها شيخ البخاري.

(حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الحكم بن مصعب) الدمشقي صويلح(٦) (حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس) الهاشمي أبو الخليفتين السفاح والمنصور، [روىٰ عن جده مرسلًا، وعن أبيه](٧)

---

(١) في (م): الجوهري.

(٢) «الكشاف» ١/ ٣٠٠، «البحر المحيط» ٢/ ٢٨٧.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (م): من حصور.

(٥) في (م): عباد.

(٦) «الكاشف» للذهبي (١١٩٠).

(٧) من (ر).

ولد بالحميمة من بلاد البلقاء، والحميمة بضم المهملة مصغر[١] أخرج له مسلم.

(عن أبيه) علي بن عبد الله بن عباس، ولما ٱنتقل إلى الشام ٱعتزل مدينة أذرح ونزل الحميمة وبنىٰ بها قصرًا، أخرج له مسلم والأربعة (أنه حدثه عن) أبيه عبد الله (ابن عباس رضي الله عنهما أنه حدثه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: من لزم الاستغفار) أي: داوم عليه وأكثر منه (جعل الله تعالىٰ له من كل ضيقٍ)[٢] أي: من كل ما يضيق به[٣] صدره من الأمور الشاقة على النفس، ويحتمل أن يراد بالضيق الهم.

(مخرجًا) يعني: منه (ومن كل همٍّ فرجًا) كما يقال: فرج الله غمك (ورزقه من حيث لا يحتسب) أي: لا يدري، [قال المنذري][٤] في هٰذا الحديث: رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي[٥] من رواية الحكم[٦] ابن مصعب[٧]. وقال الحاكم: صحيح الإسناد[٨].

[١٥١٩] (حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث. وحدثنا) أيضًا (زياد بن

---

(١) في (م): به قرأ.

(٢) زاد في (م): مخرجا.

(٣) سقط من (ر).

(٤) سقط من (ر).

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٩٠.

(٦) من (ر).

(٧) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ١٥٢.

(٨) «مستدرك الحاكم» ٤/ ٢٦٢.

أيوب) الطوسي شيخ البخاري [في باب: إتيان اليهود النبي ﷺ][(١)] (ثنا إسماعيل) ابن علية (المعنىٰ، عن عبد العزيز بن صهيب قال: سأل قتادة أنسًا: أي) بالرفع مبتدأ (دعوة كان يدعو بها النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم أكثر. قال) أنس[(٢)] (كان أكثر دعوة يدعو بها) إنما كان يدعو بهٰذِه دون غيرها؛ لأنها جمعت خير الدنيا والآخرة، وفيه دليل علىٰ عظم فضيلة الدعاء بهٰذِه الدعوة.

(اللهم[(٣)] آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) ٱختلفوا في تأويل الحسنتين علىٰ أقوال عديدة، فروىٰ علي بن أبي طالب أن الحسنة في الدنيا هي المرأة الحسناء وفي الآخرة الحور العين، (وقنا عذاب النار) المرأة السوء[(٤)].

وقال قتادة: حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال. وقال الحسن: حسنة الدنيا العلم والعبادة.

قال القرطبي: والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعيم[(٥)] الدنيا والآخرة، وهٰذا هو الصحيح؛ فإن اللفظ يقتضي هٰذا كله فإن «حسنة» نكرة[(٦)] في سياق الدعاء[(٧)] فتعم فهو محتمل لكل حسنة

---

(١) من (ر).

(٢) سقط من (ر).

(٣) زاد في (ر): ربنا.

(٤) أورده القرطبي في «الجامع» ٢/ ٤٣٢. ثم قال: وهٰذا فيه بُعد ولا يصح عن علي.

(٥) في (م): تعميم.

(٦) ليست في (م).

(٧) في (ر، م): النكرة. والمثبت من «الجامع لأحكام القرآن».

من الحسنات[(١)].

(وزاد زياد) بن أيوب في روايته فقال: (وكان أنس) بن مالك (إذا أراد أن يدعو) بفتح الواو (بدعاءٍ) لفظ مسلم: يدعو بدعوة[(٢)] (دعا بها) قبل دعوته [(وإذا أراد أن يدعو بدعاء) كبير (دعا بها فيها) يعني: واحدة، رواية: فيه. الدعاء مذكر وأعاد الضمير مؤنث][(٣)]؛ لأن الدعاء في معنىٰ دعوات، وفي رواية مسلم: دعا به فيه فأتىٰ به على الأصل.

[١٥٢٠] (حدثنا أبو خالد الرملي، حدثنا ابن وهب، حدثنا عبد الرحمن بن شريح) بضم الشين المعجمة، أبو شريح المعافري الإسكندراني.

[عن أبي أمامة[(٤)]. المحفوظ في هٰذا الإسناد عن ابن وهب، عن عبد الرحمن [عن ابن أبي][(٥)] أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده، وكذا ورد في «موطأ ابن وهب»، وذكره مسلم[(٦)] والنسائي[(٧)] من حديث ابن وهب كذلك][(٨)].

(عن أبي أمامة) أسعد (بن سهل بن حنيف [عن أبيه) سهل بن

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٤٣٢-٤٣٣.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٩٠).

(٣) من (ر).

(٤) ليست في الأصول الخطية والصواب إثباتها.

(٥) ساقطة من الأصول.

(٦) «صحيح مسلم» (١٩٩) (١٥٧).

(٧) «المجتبىٰ» ٦/ ٣٦.

(٨) من (ر).

حنيف][1] رضي الله عنه.

(قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: من سأل الله تعالى الشهادة صادقًا) حال من فاعل سأل، وفي رواية مسلم: «سأل الله[2] الشهادة بصدق»[3]، والجار والمجرور أيضًا في موضع نصب على الحال كقوله تعالىٰ: ﴿نزل عليك الكتاب بالحق﴾[4] أي: محقًّا، وخرج زيد بسلاحه، أي: متسلحًا، أو المراد بالصدق هنا صدق العزيمة على الجهاد؛ كقوله في السؤال: [أسأل الله][5] أن يرزقني الشهادة وهو عازم بالجزم علىٰ إن وقع القتال قاتلت ولم أبال فهٰذِه العزيمة [فلا تقع في نفسه وهي عزيمة صادقة جازمة، وقد يكون في عزيمة وقوع ميل وتردد وضعف في العزيمة][6] يضاد الصدق في العزيمة فكأن الصدق هاهنا عبارة عن التمام والقوة كما يقال:[7] لفلان شهوة صادقة، ويقال: هٰذا المريض شهوته كاذبة فهي[8] لم تكن عن سبب ثابت قوي، والصادق هو الذي تصادق عزيمته في الخيرات كلها قوية تامة ليس فيها ضعف ولا تردد، بل يسخر الشدائد[9] بالعزم

---

(١) من (ر).

(٢) من (ر).

(٣) في (م): الصادق.

(٤) آل عمران: ٢.

(٥) في (م): إن شاء الله.

(٦) سقط من (ر).

(٧) زاد في (م): فادن.

(٨) في (م): لهم .

(٩) في (ر): نفسه أبدًا.

الحازم على الخيرات، ويحتمل أن يراد بالسؤال بالصدق والصدق في النية وهو أن لا يكون له[١] باعث في حركاته وسكناته في الجهاد إلا الله تعالىٰ؛ فإن مازجه[٢] شوب من طلب شهوة أو إظهار فروسية أو غير ذلك من حظوظ النفس بطل صدق النية وصاحبه يجوز أن يسمىٰ كاذبًا كما في حديث الشهادة[٣]، يقال لمن قال[٤]: قاتلت فيك حتى آستشهدت: كذبت، إنما قاتلت لأن يقال هو جريء. فقد قيل، ثم أمر به فسحب علىٰ وجهه حتىٰ ألقي في النار[٥].

(بلغه الله تعالىٰ منازل الشهداء) الرفيعة في الجنة بنيته الصادقة (وإن مات) في بيته (علىٰ فراشه) وفي لفظ مسلم والحاكم: «من طلب الشهادة صادقًا أعطيها ولو لم تصبه»[٦]. وفي الحديث آستحباب طلب الشهادة في سبيل الله، وفيه الحث على الصدق والإخلاص في النية، وفيه أنه يحصل ثواب الشهادة بالنية الصادقة وإن لم يعمل، وفيه آستحباب النية الصادقة علىٰ أفعال الخير كأن يقول: إن رزقني الله مالًا تصدقت بجميعه أو شطره وإن أعطاني الله مالا[٧] عدلت فيها ولم أعص الله تعالىٰ بظلم أو ميل إلى الخلق فهٰذِه العزيمة قد تكون صادقة

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (م): رماحه.

(٣) في (م): الثلاثة.

(٤) سقط من (ر).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه مسلم (١٩٠٨) من حديث أنس بن مالك.

(٧) من (ر).

جازمة، وقد يكون فيها ميل وضعف وتردد يضاد الصدق، ويحمل علىٰ هٰذا السؤال سؤال ثعلبة بن حاطب الأنصاري حين عاهد الله لئن آتاه من فضله مالًا[(١)] ليصدقن به[(٢)] وليكونن من الصالحين بأعمالهم من صلة الرحم والصدقة[(٣)] على الفقراء، ولما علم النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم.

[١٥٢١] (حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن[(٤)] عبد الله ليس في الكتب الستة [ممن عرف بكنيته][(٥)] أبو عوانة غيره.

(عن عثمان بن المغيرة الثقفي) وثقوه[(٦)] (عن علي بن ربيعة) الوالبي (الأسدي) الكوفي.

(عن أسماء[(٧)] بن الحكم الفزاري) وثقه العجلي[(٨)]، قال الترمذي في آخر هٰذا الحديث: لا نعرف لأسماء بن الحكم إلا هٰذا الحديث[(٩)]. (قال: سمعت عليًا ﷺ يقول: كنت رجلًا إذا سمعت من رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم حديثًا[(١٠)] نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني)

---

(١) من (ر).

(٢) من (ر).

(٣) في (م): النفقة.

(٤) من (ر).

(٥) من (ر).

(٦) «تهذيب الكمال» ١٩/ ٤٩٨، ٤٩٩.

(٧) في (م): النعمان.

(٨) «معرفة الثقات» للعجلي ١/ ٢٢٣.

(٩) «جامع الترمذي» ٢/ ٢٥٩.

(١٠) سقطت من (ر، م)، وأثبتها من متن «السنن».

فيه أنه لا يستطيع أحد من المخلوقين أن ينتفع بشيء من كتاب الله تعالىٰ ولا سنة نبيه صلىٰ الله عليه وآله وسلم إلا إذا شاء[١] الله تعالىٰ نفعه[٢] ولو اجتهد في ذلك جد الاجتهاد فالعباد كلهم ملك لله تعالىٰ والمملوك لا يتصرف في علومه ولا في شيء من علومه إلا بمشيئة الله وإرادته، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾[٣].

والمراد بالعلم في الآية المعلوم؛ لأن علم الله الذي هو صفة ذاته لا تنتقص كما جاء في قصة موسىٰ والخضر: «ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هٰذا العصفور»[٤].

(وإذا حدثني[٥] أحد من أصحابه[٦]) عنه بحديث ([استحلفته) أي: طلبت][٧] منه أن يحلف لي[٨] يمينًا بالله تعالىٰ أنه حدثه به، وهٰذا الاستحلاف ليس هو لتكذيبه ولا شكًا في قوله؛ إذ الصحابة كلهم عدول مرضيون، وإنما هٰذا الاستحلاف تأكيد لما حدثه به، وليكون أوقع في قلبه وأبلغ نفعًا (فإذا حلف لي) علىٰ ذلك (صدقته) لأنه

---

(١) في (ر): سأل.

(٢) من (ر).

(٣) البقرة: ٢٥٥.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٠١)، ومسلم (٢٣٨٠) من حديث أبي بن كعب. وفيه: «فقال الخضر. ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هٰذا العصفور من البحر». وهٰذا لفظ مسلم.

(٥) في (م): أخذ مني.

(٦) في (م): الصحابة.

(٧) في (م): استحلف أي: طلب.

(٨) في (م): له.

عارف قبل أن يحلف أنه صادق، وهٰذِه[1] صفة من صفات المؤمن وهي تصديق من حلف له وإن كان يعتقد خلافه، وهٰذا من حسن الظن بالمسلم.

(قال: وحدثني أبو بكر) الصديق ﷺ **(وصدق أبو بكر)** لأنه الصديق ولم يستحلفه حياءً من أبي بكر وتعظيمًا لعلوِّ شأنه أن يستحلفه علىٰ ما أخبر به، وفيه دليل علىٰ تعظيم علي لأبي بكر وتوقيره وتفضيله علىٰ من سواه من الصحابة ﷺ.

(قال: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول: ما من عبدٍ) نكرة في معرض النفي فتعم كل من فعل[2] ما ذكر من المؤمنين إلا أن ذكر العبد دون غيره مشعر بأن تكون هيئة[3] المستغفر كما سيأتي التذلل والتواضع[4] والخضوع؛ لأن العبد من قولهم: طريق معبد إذا كان مذللا للسالكين [لٰكن لفظ الترمذي[5]: «**ما من رجل**»][6] **(يذنب ذنبًا)** إطلاق الذنب يقتضي شمول الذنوب[7] الكبائر والصغائر إذا تاب منها بشروطه، ولفظ الترمذي: «**يذنب ذنبًا فيقوم[8] فيتطهر**» **(فيحسن)**

---

(١) في (ر): هي.

(٢) في (ر): بعد.

(٣) في (م): هٰذا.

(٤) من (ر).

(٥) «سنن الترمذي» (٤٠٦).

(٦) من (ر).

(٧) سقط من (ر).

(٨) لفظ الترمذي: ثم يقوم.

بالرفع (**الطهور**) بضم الطاء اسم لفعل التطهر وأما[١] بالفتح[٢] اسم لما يتطهر به، هذا هو الذي عليه الأكثر، والمراد بإحسان الطهور أن يأتي بسننه وآدابه وما به كماله، وقد يؤخذ من قوله بعد التطهر[٣]: (**فيقوم**) أن الأفضل في التطهر [الذي هو][٤] الوضوء أو التيمم الذي بدله الجلوس (**ثم يقوم فيصلي ركعتين**).

وذكر جماعة من أصحابنا [هاتين الركعتين][٥] في الصلوات المستحبات المخصوصات وسموها صلاة التوبة، وقد خص البيهقي في روايته هذا الحديث بأن تكون هذه الصلاة في الصحراء، فإنه روى عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ما أذنب عبد ذنبًا فتوضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى برازٍ من الأرض فصلى فيه ركعتين واستغفر الله تعالى من ذلك الذنب إلا غفر الله له[٦] ذلك الذنب**». ورواه مرسلًا، قال في «النهاية»: البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع[٧].

(**ثم يستغفر الله**) تعالى، زاد البيهقي[٨] وأحمد[٩]: «**من ذلك الذنب**»

---

(١) في (م): في إنما.

(٢) زاد في (م): هو.

(٣) في (م): الطهر.

(٤) في (م): وهذا.

(٥) سقط من (ر).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٨١) من حديث الحسن مرسلًا.

(٧) «النهاية» (برز).

(٨) «شعب الإيمان» (٧٠٧٩).

(٩) «المسند» ١/ ٨.

(إلا غفر الله تعالىٰ له) وفي الحديث دليل على ٱستحباب هٰذِه الصلاة لمن وقع في ذنبٍ واستعظمه[(١)]، وعلىٰ فضيلة الوضوء وإحسانه والصلاة[(٢)] والاستغفار، وفيه تفسير للآية الآتية ([ثم قرأ هٰذِه الآية])[(٣)] وهي ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ﴾[(٤)] ظرف للزمن الماضي، أي: حين ﴿ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ بارتكاب المعاصي والذنوب، وسياق الحديث يدل علىٰ أن هٰذِه الآية عامة في كل من أذنب ذنبًا سواء كان منافقًا أو غيره، وأكثر المفسرين يخصونها بالمنافقين، وهو ما دل عليه سياق الآية.

والصحيح أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هنا (﴿وَٱلَّذِينَ﴾) عطف على الذين في قوله ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ﴾[(٥)]، [والتقدير أعدت للمتقين والتائبين][(٦)] وظاهر هٰذا الحديث يدل علىٰ أن هٰذا الحديث سبب لنزول هٰذِه الآية وهو ظاهر (﴿إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾) الفاحشة[(٧)] تطلق علىٰ كل معصية، وقد كثر[(٨)] ٱختصاصها بالنساء[(٩)] بالزنا ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو [التي هي للجمع][(١٠)] وهو قول الكوفيين والأخفش والجرمي،

---

(١) في (ر): واستعمله.

(٢) ، (٣) سقط من (ر).

(٤) النساء: ٦٤.

(٥) آل عمران: ١٣٣-١٣٤.

(٦) من (ر).

(٧) من (ر).

(٨) في (م): أكثر.

(٩) سقط من (ر).

(١٠) من (ر).

واحتجوا بقول توبة:

وقـد زعـمـت لـيـلـىٰ بـأنـي فـاجـر
لـنـفـسـي تـقـاهـا أو عـلـيـهـا فـجـورها[(١)]

(﴿ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾) بارتكاب أي ذنبٍ كان مما يؤاخذون به، وقيل: الفاحشة: الزنا، وظلم النفس: ما دونه من القبلة واللمسة ونحوهما، وقيل: الفاحشة: الكبيرة، وظلم النفس: الصغيرة.

(إلىٰ آخر الآية) وفي «مسند أحمد»: وقرأ هاتين الآيتين: ﴿ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله﴾[(٢)] ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾[(٣)]. [في الحديث تفسير الآية][(٤)].

[١٥٢٢] (حدثنا عبيد) الله (بن عمر بن ميسرة) القواريري[(٥)] الحافظ روىٰ مائة ألف حديث (حدثنا عبد الله بن يزيد) أبو عبد الرحمن (المقرئ) حافظ مكة.

(حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثني عقبة بن مسلم) التجيبي إمام جامع مصر وشيخهم ثقة.

(حدثني أبو عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد[(٦)] (الحبلي) بضم الحاء المهملة و[(٧)] الباء الموحدة، وتشديد اللام، قال ابن السمعاني: هو

---

(١) انظر: «مغني اللبيب» ١/ ٨٨- ٨٩.
(٢) النساء: ١١٠.
(٣) آل عمران: ١٣٥.
(٤) من (ر).
(٥) سقط من (ر).
(٦) في (ر): زيد.
(٧) زاد في (ر): فتح.

من بني الحبلي حي من الأنصار من اليمن[١].

أورد ذلك ابن الأثير في «مختصره» وقال: إنما هو منسوب إلىٰ بطن من المعافر، وهو[٢] أيضًا من اليمن[٣]. وأبو عبد الرحمن هٰذا من كبار تابعي أهل مصر (عن) أبي عبد الله[٤] عبد الرحمن بن عسيلة (الصنابحي) بضم الصاد المهملة، وتخفيف النون منسوب إلىٰ صنابح ابن زاهر بن عامر، قال الكلبي: يقال: إنه بطن[٥].

قال ابن دريد: اشتقاقه به إن كانت [النون زائدة][٦] من الصبح وهو الصحيح. وهو تابعي [جليل قدم المدينة من اليمن بعد وفاة رسول الله بخمسة أيام وشهد][٧] مصر.

(عن معاذ بن جبل ﷺ: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم أخذ بيده) فيه أخذ الكبير بيد الصغير تأنيسًا له وتلطفًا به، ويكون كلامه أوقع في نفس السامع.

(وقال: يا معاذ، والله إني لأحبك) فيه الحلف بالله من غير مستحلف تقوية للكلام.

(والله إني لأحبك) فيه دليل على استحباب [إعلام من يحبه بأنه يحبه؛

---

(١) «الأنساب» ٢/ ١٦٩.

(٢) في (ر): ذلك.

(٣) «النهاية» (عفر).

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ر): طيء.

(٦) في (م): أمده من.

(٧) من (ر).

لأنه إذا أعلمه بذلك كان سببًا لمحبته أيضًا لمن يحبه إن لم يكن يحبه، و[إن][1] كان يحبه فيزداد حبه[2] له بالطبع لا محالة، فلا يزال الحب متزايدًا بين المحبين وذلك[3] مطلوب بالشرع، ورواه ابن السني[4] وابن حبان[5] بزيادة لفظ: لقيني النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم وأخذ بيدي وقال: «**يا معاذ إني أحبك في الله**» قال معاذ: قلت: وأنا أحبك والله يا رسول الله، أحبك في الله.

وروى النسائي وابن حبان في «صحيحه»، واللفظ للنسائي عن أنس ﷺ قال: كنت جالسًا عند رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم فقال رجل من القوم: يا نبي الله، والله إني لأحب هٰذا الرجل، فقال: «**هل أعلمته ذلك؟**» قال: لا. قال: «**قم فأعلمه**». [فقام فأعلمه][6] فقام إليه فقال: يا هٰذا والله إني لأحبك. قال: أحبك الله الذي أحببتني له[7].

وقال رجل لمحمد بن واسع: إني أحبك، فقال: أحبك الله الذي أحببتني له، ثم حوَّل وجهه وقال: اللهم إني أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لي مبغض.

---

(١) من (ر).

(٢) في (ر): محبة.

(٣) في (م): ذكر.

(٤) «عمل اليوم والليلة» (١٩٩).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢٠٢٠، ٢٠٢١) وليس فيه الزيادة المذكورة وإنما هي عند أحمد ٥/٢٤٧، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٣١).

(٦) سقط من (ر).

(٧) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٠١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧١).

(فقال: أوصيك[١] يا معاذ لا تدعن[٢] في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني علىٰ ذكرك) فيه ٱستحباب هٰذا الذكر بعد السلام من الصلاة، أي: صلاة كانت فريضة أو نافلة وإن كانت الفريضة آكد (و) علىٰ (شكرك) أي: علىٰ[٣] كمال شكرك؛ إذ لا يتمكن منه إلا بتوفيق الله وإعانته وشرح صدره [وتنوير بصيرته][٤] بحيث يطلعه الله تعالىٰ من[٥] كل شيء علىٰ حكمته وسر الله المخبون[٦] في خليقته، فمن لم ينكشف له ذلك لم يفهم حقيقة الشكر، فعليه[٧] باتباع السنة وحدود[٨] الشرع فتحها [الله. إن][٩] الشكر وهو يحتاج إلىٰ علم وعملٍ، والعلم أن يعلم أن النعم كلها من الله تعالى المنفرد بجميعها والوسائط مسخرون مقهورون، والعمل أن يستعمل نعم الله تعالىٰ في محابه لا في معاصيه فالعين[١٠] مثلًا نعمة فشكرها أن يستعملها في مطالعة كتاب الله تعالىٰ وكتب العلم، ومطالعة السماوات والأرض ليعتبر بها ويعظم خالقها، وأن يغض بصره عن كل عورة يراها من المسلمين، وكذا الأذن

---

(١) من (ر).

(٢) في (ر): تدع.

(٣) من (ر).

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ر): علىٰ.

(٦) الخبن: التقليص. والمقصود بالمخبون: أي المطوي: بحيث لا يُرىٰ.

(٧) في (ر): فعليك.

(٨) في (ر): قد رد.

(٩) في (ر): أسرار.

(١٠) من (ر).

يستعملها في سماع الذكر وما ينفعه في الآخرة، ويعرض عن الإصغاء بها إلى الفضول، وكذا اللسان في ذكر الله وشكره دون الشكوىٰ، فمن سئل[1] فشكا فهو عاصٍ بلسانه؛ لأنه شكا ملك الملوك[2] إلىٰ عبد ذليل لا يقدر علىٰ شيء إلا بإرادة الله تعالىٰ وعلىٰ هٰذا يحتاج في الشكر[3] إلىٰ سؤال الإعانة من الله تعالىٰ وإلا فلا.

(وحسن عبادتك) وهو أن يحافظ علىٰ سنن[4] العبادة الظاهرة وأذكارها وتسبيحاتها حتىٰ يأتي فيها بجميع السنن والآداب والهيئات، فهٰذِه الأشياء مع الإخلاص والصدق في العبادة لا تحصل إلا بمعونة الله تعالىٰ (وأوصىٰ) بها[5] (معاذ) بن جبل إلىٰ [أبي عبد الله][6] عبد الرحمن (الصنابحي، وأوصىٰ) بذلك (الصنابحيُّ أبا عبد الرحمن) الحبلي [وأوصىٰ بذلك الحبلي عقبة بن مسلم، وأوصىٰ عقبة حيوة بن شريح، وهلم جرا، والصنابحي منسوب إلىٰ صنابح بن زاهر بطن من مراد وهو تابعي روىٰ عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وغيرهما، فأما الصنابح بن الأعسر فهو أحمسي له صحبة معدود في أهل الكوفة وهو أسم له لا نسب][7].

---

(١) في (ر): سأل.

(٢) من (ر).

(٣) في (م): الشكوىٰ.

(٤) في (م): ستر.

(٥) من (ر).

(٦) سقط من (ر).

(٧) من (ر).

[١٥٢٣] (حدثنا محمد بن سلمة) بفتح السين واللام (المرادي، حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد أن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون الأولىٰ (بن أبي حكيم) قال الذهبي: والمحفوظ أنه عبد الله بن حنين، ورواية النسائي: حنين بن أبي حكيم كالمصنف (حدثه عن علي بن رباح) بن قصير (اللخمي) أخرج له مسلم والأربعة.

(عن عقبة بن عامر ﷺ قال: أمرني رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: أن أقرأ بالمعوذات) بكسر الواو، ورواية النسائي: أن أقرأ المعوذات بحذف الباء (دبر) بضم الدال والباء الصلوات المكتوبات الخمس.

فيه اَستحباب قراءتهما بعد التسليم من (كل صلاة) مكتوبة؛ لأنهما هنا[١] لم يتعوذ متعوذ[٢] بمثلهما، فإذا تعوذ المصلي بهما خلف صلاة كان في حراستهما بالله تعالىٰ إلىٰ أن تأتي صلاة أخرىٰ.

[١٥٢٤] (حدثنا أحمد)[٣] بن عبد الله (بن علي بن سويد) بن منجوف (السدوسي) بفتح السين وضم الدال نسبةً إلىٰ سدوس بن شيبان بن ذهل شيخ البخاري وغيره.

(حدثنا أبو داود) سليمان بن داود الطيالسي[٤] (عن إسرائيل) بن يونس (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله[٥] السبيعي، (عن عمرو بن ميمون،

---

(١) سقط من (ر).

(٢) سقط من (ر).

(٣) زاد في (م): بن علي.

(٤) «المسند» (٣٢٥).

(٥) في (ر): عبيد الله.

عن عبد الله) بن عمر[١] وابن مسعود ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو) بفتح الواو دون ألف بعد الواو، وإنما ذكرته لأني رأيته في بعض النسخ المعتمدة، فلا يعتبر[٢] به فإنه سبق قلم.

الله تعالىٰ (ثلاثًا) وهٰذا من آداب الدعاء أن يلح في الدعاء ويكرره ثلاثًا فأكثر، ومن ٱستعماله في الدعاء ما رواه البخاري عن أبي الدرداء أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال لأبي بكر: «يغفر الله لك» ثلاثًا[٣]. ولمسلم: لما دخل النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم علىٰ سعد يعوده بمكة[٤] قال: «اللهم[٥] ٱشف سعدًا» ثلاث مرات[٦]. ومن الزيادة على الثلاث الحديث المتفق عليه[٧] أن جرير بن عبد الله لما كسر ذا الخلصة التي كان يقال لها: الكعبة اليمانية. فبرَّك النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم علىٰ [خيل أحمس][٨] ورجالها خمس مرات[٩]. وروى الترمذي وابن حبان عن جابر قال: ٱستغفر لي رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم ليلة البعير خمسًا وعشرين مرة[١٠].

---

(١) كذا في (ر، م)، والمحفوظ عن عبد الله بن مسعود فقط.

(٢) في (م): يغتر.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦٦١).

(٤) سقط من (ر).

(٥) سقط من (ر).

(٦) «صحيح مسلم» (١٦٢٨) (٨).

(٧) في (م): علىٰ.

(٨) في (ر): حقل خمس.

(٩) «صحيح البخاري» (٣٠٢٠)، «صحيح مسلم» (٢٤٧٦).

(١٠) «سنن الترمذي» (٣٨٥٢)، «صحيح ابن حبان» (٧١٤٢).

فيحمل قوله (ويستغفر) الله (ثلاثًا) علىٰ أنه أقل العدد. وللبخاري في كتاب العلم عن أنس ﷺ عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتىٰ تُفهم عنه، وإذا أتىٰ علىٰ قومٍ [فسلم عليهم، سلم][١] عليهم ثلاثًا[٢].

[١٥٢٥] (حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود الخريبي[٣] عن عبد العزيز بن عمر) بن عبد العزيز (عن هلال) مولىٰ عمر (عن عمر بن عبد العزيز، عن) عبد الله (ابن جعفر) بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي.

(عن) أمه (أسماء بنت عميس) بن[٤] معد أخت ميمونة زوج النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم من المهاجرات إلىٰ أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له هنالك عبد الله هٰذا ومحمدًا وعونًا، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمدًا ثم مات عنها وتزوجها علي ﷺ، فولدت له يحيىٰ.

قالت: (قال لي رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: ألا أعلمك كلمات تقولهن عند الكرب أو في الكرب) بفتح الكاف وهو الذي يشق على الآدمي وأصله الغم الذي يأخذ النفس[٥]: (الله الله) بالرفع فيها

---

(١) في (ر): يسلم.

(٢) «صحيح البخاري» (٩٥).

(٣) من (ر).

(٤) في (م): عن.

(٥) في (ر): باليقين.

للتأكيد (ربي لا أشرك به) أي: بعبادته (شيئًا)[١] يحتمل أن يراد: ولا أشرك بسؤاله أحدا غيره[٢] كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا﴾[٣]، وهٰذا الحديث من أدعية الكرب، فينبغي الاعتناء به[٤] والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة، وينبغي أن يضاف إليه الحديث [الذي ذكره البخاري في التوحيد، ومسلم في الدعاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول عند الكرب: «لا إلٰه إلا الله العظيم الحليم][٥]، لا إلٰه إلا الله رب العرش العظيم، لا إلٰه إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم»[٦][٧] وينبغي إذا أتىٰ بذكر حديث الباب يكرره ثلاث مرات؛ لأن الطبراني أخرجه في[٨] «كتاب الدعاء» بلفظ: فليقل: «الله ربي ولا أشرك به شيئًا»، وزاد: وكان ذلك آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت[٩].

(قال المصنف: هٰذا[١٠] هلال مولىٰ عمر بن عبد العزيز وابن[١١]

---

(١) زاد في (ر): أخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا، عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله.
(٢) من (ر).
(٣) الجن: ٢٠.
(٤) ، (٥) سقط من (ر).
(٦) «صحيح البخاري» (٦٣٤٦)، و«صحيح مسلم» (٢٧٣٠).
(٧) زاد في (ر): متفق عليه.
(٨) في (م): من.
(٩) «الدعاء» (١٠٢٥).
(١٠) سقط من (ر).
(١١) في (م): أبي.

جعفر هو عبد الله بن جعفر) بن أبي[1] طالب كما تقدم.

[١٥٢٦] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا حماد) بن سلمة (عن ثابت) بن أسلم البناني (وعلي بن زيد وسعيد) بن إياس (الجريري) بضم الجيم.

(عن أبي عثمان) عبد الرحمن[2] بن مل (النهدي[3]، أن أبا موسى الأشعري ﷺ قال: كنت مع النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم في سفر) وللبخاري: في عقبة أو ثنية[4] (فلما) رجعوا من عسفان و(دنوا من المدينة) وللبخاري في الجهاد من حديث أبي موسىٰ: كنا إذا أشرفنا علىٰ وادٍ هللنا وكبرنا[5] ارتفعت أصواتنا[6] (كبر الناس)[7]، وللبخاري في الجهاد أيضًا: كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا[8]. وبعده: كان إذا قفل من الحج أو العمرة -ولا أعلمه قال إلا: الغزو- كلما أوفىٰ علىٰ[9] ثنية أو فدفد[10] كبر ثلاثًا[11].

---

(١) من (ر).

(٢) من (ر).

(٣) في (ر): الفهري.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٤٠٩).

(٥) في (م): ولهلنا.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٩٩٢).

(٧) في (ر): ثلاثًا.

(٨) «صحيح البخاري» (٢٩٩٢).

(٩) في (م): عاد.

(١٠) في (م): ثنية.

(١١) «صحيح البخاري» (٢٩٩٥).

قال المهلب: تكبيره عند إشرافه على الجبال استشعارًا لكبرياء الله ﷻ، وأنه أكبر وأعلىٰ[١] من كل شيء، وأما تسبيحه في[٢] بطون الأودية فهو مستنبط من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت[٣].

(فرفعوا أصواتهم) بالتكبير (فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: يا[٤] أيها الناس) «اربعوا علىٰ أنفسكم» [كما سيأتي][٥] (إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا) نهاهم لأنهم رفعوا أصواتهم كما يرفع صوته من كان دعاؤه لأصم أو غائب[٦]، تعالىٰ الله وتقدس عن ذلك، ثم[٧] قال: (إن الذي [تدعونه) سميعًا][٨] قريبًا وهو معكم، ثم مثل لهم مثالًا فيما يحسونه ويدركونه (بينكم وبين أعناق[٩] ركابكم) [وهي رواحلكم][١٠] وفي رواية لمسلم: «والذي تدعونه أقرب إلىٰ أحدكم من عنق[١١] راحلة أحدكم»[١٢]. فهٰذِه معية[١٣] قرب[١٤] بالاطلاع والمشاهدة لا بالمكان والزمان.

---

(١) من (ر).

(٢) في (م): من.

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٥/ ١٥٣.

(٤) ، (٥) سقط من (ر).

(٦) في الأصول: غائبا. والجادة المثبت.

(٧) من (ر).

(٨) في (م): تدعون يسمعنا.

(٩) ، (١٠) من (ر).

(١١) في (ر): عين.

(١٢) «صحيح مسلم» (٢٧٠٤) (٤٦).

(١٣) في (ر): معينة.

(١٤) في (م): قيد.

[(ثم قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم](١): يا أبا موسىٰ) فيه نداء الرجل بكنيته إكرامًا له (ألا) [بتخفيف اللام للتنبيه فدل علىٰ تحقيق ما بعدها؛ لأنها مركبة من الهمزة ولا، وهمزة ألا ٱستفهام إذا دخلت على النفي أفادت التحقيق](٢) كقوله: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ﴾(٣) (أدلك علىٰ كنز من كنوز الجنة) كالكنز(٤) في كونه شيئًا(٥) نفيسًا مدخرًا مكتومًا(٦) عن أعين الناس، وقيل: لا حول ولا قوة إلا بالله ٱستسلام وتفويض إلىٰ الله تعالىٰ، ومعناه: لا حيلة [في دفع شر ولا قوة في](٧) تحصيل خير إلا بالله تعالىٰ.

قال العلماء: وسبب تسميتها بالكنز أنه يدخر له في الجنة من الثواب والأجر النفيس ما يحصل له به من الفرح والسرور ما لم(٨) يحصل لمن وجد كنز المال في الدنيا (فقلت(٩): وما هو؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله) ويعبر عن هٰذِه الكلمة بالحوقلة(١٠) والحولقة، وبالأول جزم

---

(١) في (ر): قوله.
(٢) في (م): التخفف.
(٣) القيامة: ٤٠.
(٤) في (م): كالكنية.
(٥) من (ر).
(٦) في (ر): مكنونًا.
(٧) من «شرح مسلم» للنووي ٤/ ٨٧.
(٨) سقط من (ر).
(٩) في (ر): قال.
(١٠) «تهذيب اللغة» ٥/ ٢٤٢.

الأزهري[١] والجمهور، وبالثاني الجوهري[٢][٣]، فعلى الأول الحاء والواو[٤] من الحول والقاف من القوة واللام من الله، وعلى الثاني: الحاء والواو واللام من الحول والقاف من القوة.

[١٥٢٧] (حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سليمان، عن أبي عثمان) النهدي.

(عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أنهم كانوا مع رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم وهم يتصعدون) بتشديد العين، أي: يعلون (في ثنية) وهي العقبة كما في رواية (فجعل رجل) منهم (كلما علا الثنية نادىٰ[٥]: لا إلٰه إلا الله والله أكبر) وللبخاري: فلما علا عليها رجل[٦] نادىٰ فرفع صوته: لا إلٰه إلا الله والله أكبر، قال: و[٧] رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم علىٰ بغلته فقال: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا»، ثم قال: «يا أبا موسىٰ -أو يا عبد الله ألا أدلك علىٰ كلمة من كنز الجنة ..»[٨] الحديث.

فإن قيل: لا إلٰه إلا الله أفضل من لا حول ولا قوة إلا بالله فَلِمَا[٩] قال

---

(١) في (م): بالحولقة.
(٢) «الصحاح» ٤/ ١٤٦٤.
(٣) في (م): الأزهري.
(٤) في (م): القاف.
(٥) في (م): يقول.
(٦) من (ر).
(٧) من (ر).
(٨) «صحيح البخاري» (٦٤٠٩).
(٩) من (ر).

لهذا الرجل الذي رفع صوته بلا إله إلا الله: «ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله». أجاب الطبري(١) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معلمًا لأمته، وكان لا يراهم على حالةٍ من الخير إلا أحب لهم الزيادة عليها، فأحب للذي رفع صوته بكلمة الإخلاص والتوحيد أن يردفها بالتبري من الحول والقوة لله تعالى وإلقاء القدرة(٢) عليه، فيكون قد جمع مع التوحيد الإيمان بالقدر.

([قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنكم لا تنادون أصم](٣) ولا غائبًا) حتى ترفعوا أصواتكم، بل تنادون [من هو](٤) سميع قريب، وهو معكم بالعلم والإحاطة ([ثم قال: يا عبد الله بن قيس](٥) فذكر معناه) أي: معنى ما تقدم دون لفظه.

[١٥٢٨] (حدثنا أبو صالح [محبوب بن موسى) الأنطاكي (ثنا](٦) أبو إسحاق)(٧) إبراهيم بن محمد بن الحارث (الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي كذا(٨) ضبطه السمعاني(٩) وقال: نسبة إلى فزارة [بن ذبيان](١٠)

---

(١) في النسخ: الطبراني. والمثبت من «شرح البخاري» لابن بطال ١٠/ ١٣٩ .
(٢) في (م): القادرة.
(٣) في (ر): ثم قال يا عبد الله بن قيس.
(٤) من (ر).
(٥) سقط من (ر).
(٦) في (ر): عبد الغفار بن داود الحراني، روى عنه البخاري في آخر البيوع وغزوة حنين قال.
(٧) زاد في (م): بن.
(٨) في (م): الزاي لكن.
(٩) «الأنساب» ٤/ ٣٨٠.
(١٠) في (م): بلاد بيان. وليست في «الأنساب».

قبيلة كبيرة من قيس[١] عيلان (عن عاصم) بن سليمان الأحول (عن أبي عثمان) النهدي.

([عن أبي موسىٰ) الأشعري (بهٰذا الحديث) المذكور (وقال فيه) زيادة (فقال النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم: يا أيها الناس][٢] آربعوا) بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة، وفتح الباء الموحدة، [ومعناه: آرفقوا (علىٰ أنفسكم) ولا تبالغوا في رفع الصوت][٣].

قال ابن السكيت[٤]: يقال: ربع الرجل يربع إذا وقف وتحبس[٥][٦]، وفي حديث شريح: حدث المرأة حديثين فإن أبت فأربع[٧]. يقول: حدثها حديثين، فإن أبت فأمسك واقتصر ولا تتعب نفسك ويضرب مثلًا للبليد. وقيل: فأربع أي: كرر القول لها أربع مرات.

[١٥٢٩] (حدثنا [محمد بن رافع، ثنا أبو الحسين][٨] زيد بن الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الأولى العكلي[٩] الخراساني، أخرج له مسلم والأربعة.

---

(١) في (م): قريش.

(٢) سقط من (ر). وذكرها بعد ذلك.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (م): السكن.

(٥) «إصلاح المنطق» ص١٩٠.

(٦) زاد في (ر): عن السير أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مطولًا ومختصرًا.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٠٧)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» ١/ ٤٣٧.

(٨) سقط من (ر).

(٩) في (م): العتكي.

(ثنا عبد الرحمن بن شريح) بضم الشين المعجمة ابن[(١)] عبد الله المعافري (الإسكندراني) بكسر الهمزة نسبةً إلى الإسكندرية التي بناها ذو القرنين الإسكندر[(٢)] قال: ([حدثني أبو][(٣)] هانئ) حميد بن هانئ[(٤)] (الخولاني) أخرج له مسلم أيضًا.

(أنه سمع أبا علي) عمرو بن مالك المصري، وثقه ابن معين[(٥)] [ذكره البخاري في «التاريخ»][(٦)][(٧)] (الجنبي) بفتح[(٨)] الجيم وسكون النون بعدها باء موحدة، هكذا ضبطه الذهبي، قال: وجنب بطن من مراد، وقال السمعاني: نسبةً إلىٰ جنب قرية من اليمن[(٩)]، وقيل: هم عدة قبائل[(١٠)]: الغلي وسيحان وشمران وهفان[(١١)] وغيرهم، يقال لهم: جنب؛ لأنهم كانوا منفردين فلما ٱجتمعوا عزوا وقوىٰ بعضهم بعضًا، وقيل: هو بطن من مذحج وهم بنو منبه بن حرب، قيل لهم: جنب؛ لأنهم جانبوا أخاهم صداء وحالفوا سعد العشيرة.

---

(١) من (ر).

(٢) زاد في (ر): وفي نسخة .. وليس كذلك بل التجيبي.

(٣) في (ر): ابن.

(٤) في (م): هادي.

(٥) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري ٣/ ٥٢٠.

(٦) من (ر).

(٧) «التاريخ الكبير» للبخاري ٦/ ٣٧٠.

(٨) في (م): بضم.

(٩) «الأنساب» ٢/ ٩١ وفيه: جنب قبيلة من اليمن.

(١٠) في (م): حبائل .

(١١) في (م): نصيفان.

(أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: من قال: رضيت بالله) وفي بعض النسخ المعتمدة [الصحيحة «رضيت الله»][(١)] بحذف الباء ونصب «الله» وهما لغتان يقال: رضيت الشيء ورضيت به رضًا اخترته واجتبيته[(٢)].

[قال صاحب «التحرير»: معنىٰ رضيت بالشيء قنعت به ولم أطلب معه غيره، فمعنى الحديث: لم أطلب غير الله][(٣)] **(ربًا)** أي رضيت الله على الدوام ربًا، أي سيدًا ومالكًا ومصلحًا ومدبرًا وقائمًا بإصلاح أموري ومعبودًا، **(وبالإسلام)** المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾[(٤)] [ولم أسع في غير طريقه][(٥)]. وهو الذي[(٦)] فسر به[(٧)] حديث جبريل وهو الإيمان والأقوال والأعمال[(٨)] والشعب **(وبمحمد)** صلىٰ الله عليه وآله وسلم **(رسولاً)** إلى الخلق كافةً بالقرآن الذي هو معجزة مستمرة ولم أسلك إلا ما يوافق شريعة محمد صلىٰ الله عليه وآله وسلم **(وجبت له الجنة)** قال النووي: يجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك أن المراد باستحقاق دخول الجنة ما أجمع

---

(١) من (ر).

(٢) في (م): أجتبت.

(٣) من(ر).

(٤) آل عمران: ١٩.

(٥) من (ر).

(٦) سقط من (ر).

(٧) في (ر): في.

(٨) سقط من (ر).

عليه أهل السنة، أنه لا بد له من دخولها ولكل موحد إما معجلًا معافىٰ وإما مؤخرًا[١] بعد عقابه[٢].

[١٥٣٠] (حدثنا سليمان بن داود العتكي) بفتح المهملة والمثناة فوق نسبةً إلى العتيك وهو بطنٌ من الأزد [وهو عتيك بن النضر بن الأزد][٣].

(حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء ابن عبد الرحمن) أخرج له مسلم والأربعة.

(عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة المدني[٤]، أخرج له مسلم أيضًا.

(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: من صلىٰ عليَّ) مرةً (واحدة صلىٰ الله عليه) الصلاة منَّا دعاء، ومن الله رحمة، وقد قيل: إن صلاة الله تعالىٰ علىٰ نبيه هي ثناؤه عليه عند ملائكته.

(عشرًا) كذا لمسلم[٥]، وللترمذي: «من صلىٰ عليَّ مرةً واحدةً كتب الله له[٦] بها عشر حسنات»[٧]. وروىٰ[٨] النسائي[٩] والطبراني[١٠]

---

(١) في (م): يؤاخذ.
(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» ١/ ٢٢٠.
(٣) من (ر).
(٤) في (ر): المديني.
(٥) «صحيح مسلم» (٤٠٨).
(٦) سقط من (ر).
(٧) «سنن الترمذي» (٤٨٤) تعليقًا.
(٨) في (م): رواية.
(٩) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٩٨١٠).
(١٠) «المعجم الكبير» ٢٢/ ١٩٥ (٥١٣).

والبزار[(١)](٢) عن أبي بردة بن نيار[(٣)]، قال رسول الله ﷺ: «من صلىٰ عليَّ من أمتي صلاةً مخلصًا من قلبه صلىٰ الله عليه عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بِها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات». قال عياض: معنى الصلاة رحمته وتضعيف أجره كما قال تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[(٤)] قال: وقد تكون الصلاة علىٰ وجهها وظاهرها تشريفًا له بين الملائكة كما جاء[(٥)] في الحديث: «وإن ذكرني في ملإٍ ذكرته في ملإٍ خير منهم»[(٦)].

[١٥٣١] (حدثنا الحسن بن علي) [الحلواني (عن الحسين بن علي) ابن الوليد (الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر)][(٧)] الأزدي[(٨)] الداراني.

(عن أبي الأشعث) شراحيل (الصنعاني) نسبةً إلىٰ صنعاء مدينة باليمن.

(عن أوس بن أوس) الثقفي (قال النبي ﷺ: إن[(٩)] من أفضل أيامكم يوم الجمعة) إدخال من التبعيضية [تدل علىٰ أنه من][(١٠)] أفضل الأيام،

---

(١) في (م): الترمذي.

(٢) «مسند البزار» (٣٧٩٩).

(٣) في (م): الأسلمي.

(٤) الأنعام: ١٦٠.

(٥) سقط من (ر).

(٦) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٤/١٢٨.

(٧) في (م): الحذاء عبد الرحمن بن يزيد بن خالص.

(٨) من (ر).

(٩) سقط من (ر).

(١٠) في (م): بدل الدين.

وأن أفضل الأيام يوم عرفة. وفي «مسند أحمد» ﷺ عنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم أنه قال في يوم الجمعة: «هو[١] أفضل عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحىٰ»[٢]. لأنه عيد الأسبوع، وهو يتعلق بإكمال الصلاة المكتوبة، وهي أعظم أركان الإسلام ومبانيه[٣] بعد الشهادتين، فإن الله فرض على المؤمنين كل يوم خمس صلوات وأيام الدنيا تدور علىٰ سبعة أيام، فكلما أكمل [دور أسبوع من أيام الدنيا ٱستكمل المسلمون صلاتهم فيه، فشرع لهم في يوم ٱستكمالهم اليوم الذي كمل الخلق][٤]، وفيه خلق آدم وأدخل الجنة وأخرج منها وفيه ينتهي أجل[٥] الدنيا فتزول وتقوم الساعة ويجتمع المؤمنون فيه على الذكر والمواعظ وصلاة الجمعة وجعل ذلك لهم عيدًا.

(فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه) ولفظ ابن ماجه عن أبي الدرداء: «أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة»[٦].

(فإن صلاتكم معروضة عليَّ) زاد ابن ماجه: «حتىٰ يفرغ منها». أي: تعرضها الملائكة عليه، وروىٰ أبو الشيخ وابن النجار[٧] عن عمار بن ياسر قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «إن لله تعالىٰ ملكًا

---

(١) في (ر): أنه.

(٢) «المسند» ٣/ ٤٣٠، ورواه ابن ماجه (١٠٨٤) وحسنه البوصيري في «المصباح» ١/ ١٢٩، والألباني في «المشكاة» (١٣٦٣).

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (م): فيه.

(٥) في (ر): آخر.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٦٣٧).

(٧) في (ر، م): ابن حبان. والمثبت الصواب.

أعطاه أسماع الخلائق[(١)] فهو قائم علىٰ قبري إذا مت فليس أحد يصلي عليَّ صلاة إلا قال: يا محمد صلىٰ عليك فلان بن فلان، فيصلي الرب تبارك وتعالىٰ علىٰ ذلك الرجل بكل [واحدة عشرًا][(٢)]»[(٣)] رواه الطبراني في «الكبير»[(٤)] بنحوه.

(قال[(٥)]: فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت) بفتح الهمزة والراء وسكون الميم، بوزن ضربت، وأصله: أرممت. أي: بليت وصرت رميمًا، فحذفوا إحدى الميمين، وهي لغة كما قالوا: ظلت، أي: تفعل كذا، وأصله: ظللت بلامين قال الله: ﴿ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾[(٦)] هٰذا هو المشهور، قال المنذري: وروىٰ بعضهم[(٧)] بضم الهمزة وكسر الراء.

وفي «النهاية»: أصل هٰذِه الكلمة من: رمَّ الميت وأرم إذا بلي، والرميم: العظم البالي، والفعل الماضي من أرم للمتكلم والمخاطب أرممتُ وأرممتَ إظهار للتضعيف، نحو سددت من شد، ومن أعد أعددت. قال: والذي جاء في هٰذا الحديث بالإدغام، ولم يظهروا التضعيف علىٰ ما جاء في الرواية احتاجوا أن يشددوا التاء ليكون[(٨)] ما قبلها ساكنًا حيث[(٩)] تعذر تحريك الميم الثانية [فإن صحت][(١٠)]

---

(١) في (م): السماع.
(٢) في (ر): صلاة عشر.
(٣) أخرجه أبو الشيخ وابن النجار كما في «الحبائك في أخبار الملائك» للسيوطي ص١٢٢.
(٤) كذا عند الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٦٢: وقال: فيه نعيم بن ضمضم وهو ضعيف.
(٥) سقط من (ر).
(٦) طه: ٩٧.
(٧) سقط من (ر).
(٨) في (ر): لسكون.
(٩) في (ر): حين.
(١٠) في (م): مما ترجحه.

الرواية، فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب فيما حكاه [الخليل عن ناس من بكر بن][(١)] وائل: رَدَّت وَرَدَّت[(٢)].

وقال الحربي: الصواب: أرمَّتْ فتكون تاء التأنيث لتأنيث العظام[(٣)]. والصواب الأول.

(قال: إن الله حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء) وتقدم أن بعضهم ٱستنبط من هٰذا الحديث جواز الصلاة في مقبرة الأنبياء[(٤)] لانتفاء علة النجاسة.

قلت: ويحتمل أن يكون في معنى الأنبياء الشهداء[(٥)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[(٦)] الآية، [وتقدم الحديث في صلاة الجمعة بزيادة فيه فليراجع][(٧)] ولفظ ابن ماجه: «حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[(٨)].

---

(١) من «النهاية» ليستقيم السياق. (٢) «النهاية» (رمم).

(٣) كذا نقل في «النهاية» عن الحربي، والذي في «غريب الحديث» للحربي ١/ ٧١: والصواب: وقد أرممت أو رممت.

(٤) سقط من (ر). (٥) من (ر).

(٦) آل عمران: ١٦٩. (٧) من (ر).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١٠٨٥).

٢٧- باب النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَدْعُوَ الإِنسانُ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَمالِهِ

١٥٣٢- حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عَمّارٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ الفَضْلِ وَسُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالُوا: حَدَّثَنا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ مُجاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الوَلِيدِ ابْنِ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ وَلا تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلادِكُمْ وَلا تَدْعُوا عَلَىٰ خَدَمِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوالِكُمْ؛ لا تُوافِقُوا مِنَ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَىٰ ساعَةَ نَيْلٍ فِيها عَطاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

قالَ أَبُو داوُدَ: هذا الحَدِيثُ مُتَّصِلُ الإِسْنادِ، فَإِنَّ عُبادَةَ بْنَ الوَلِيدِ ابْنِ عُبادَةَ لَقِيَ جابِرًا[1].

* * *

باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله

[١٥٣٢] (حدثنا هشام بن عمار) الدمشقي، شيخ البخاري (ويحيىٰ بن الفضل) السجستاني

(وسليمان بن عبد الرحمن) بن عيسىٰ بن ميمون التميمي الدمشقي، أخرج له البخاري والأربعة.

(قالوا) الثلاثة (حدثنا حاتم بن إسماعيل[2]) الكوفي، سكن المدينة (حدثنا يعقوب بن مجاهد) المدني (أبو حزرة) بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي[3]، أخرج له مسلم.

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠٩).

(٢) في (ر): عيسىٰ.

(٣) في (ر): الراء.

(عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت) أخرج له الشيخان[١] (عن جابر بن عبد الله) ﷺ.

(قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: لا تدعوا علىٰ [أنفسكم) يعني: للضجر والغضب بالموت ونحوه، ولا تلعنوها، كما سيأتي (ولا تدعوا علىٰ][٢] أولادكم) فإن دعاء الوالد علىٰ ولده يفضي إلى الحجاب، كما في ابن ماجه[٣]، وترتفع الحجب عند دعائه (ولا تدعوا علىٰ خدمكم) وهم من جملة الأموال المذكورة بعده، لكن قد يدخل في عموم الخدم الخادم متبرعًا، وهو أولىٰ بالنهي من الدعاء علىٰ [من يملكه][٤] (ولا تدعوا علىٰ أموالكم) باللعنة ولا بغيرها، وهٰذا النهي ورد حين دعا الرجل علىٰ بعيره[٥] (لا توافقوا) أي: لئلا تصادفوا ساعة الإجابة، فإن لله ساعات يستجاب فيها الدعاء، أخفاها الله عن عباده.

(من الله تعالىٰ ساعة نيل) بكسر النون وسكون المثناة تحت [وفي رواية بعضها بفتح النون][٦] (فيها عطاء) أي: أنال الله فيها [أحدًا عطاء][٧]، ورواية مسلم[٨]: «يسأل فيها عطاء».

---

(١) في (ر): البخاري.
(٢) سقط من (ر).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٨٦٣).
(٤) في (م): ما يملك.
(٥) في (م): خيره.
(٦) من (ر).
(٧) في (م): أحد عطاءه.
(٨) «صحيح مسلم» (٣٠٠٩).

وليس في مسلم ذكر الخدم، وهو في أواخر مسلم، حين تلدن[١] البعير؛ فلعنه [فأمره رسول الله بالنزول عنه][٢] (فيستجيب) بالنصب[٣]؛ جواب النهي (لكم) دعاءكم وإن لم تقصدوه وكنتم كارهين لوقوعه واستجابته.

(قال المصنف: هٰذا الحديث) بالرفع **(متصل)** الإسناد فإن[٤] **(عبادة ابن الوليد بن عبادة)** بن الصامت **(لقي جابرًا)** وروىٰ عنه، وروىٰ عن أبيه عبادة، وعن عائشة وجماعة من الصحابة، وهو تابعي، وثقه أبو زرعة والنسائي[٥].

وفي هٰذا الحديث النهي عن دعاء الإنسان علىٰ نفسه واللعنة، ولا يصدر ذلك إلا عند[٦] الضجر والغضب، لٰكن قد[٧] روي عن شهر[٨] ابن حوشب ﷺ قال: قرأت في بعض الكتب أن الله تعالىٰ يقول للملائكة الموكلين بالعبد: لا تكتبوا الدعاء علىٰ عبدي في حال ضجره. لطفًا من الله [تعالىٰ عليه][٩]، وردَّه بعضهم لحديث جابر المذكور. ويحتمل أن يراد بقوله: «**ولا تدعوا علىٰ أنفسكم**»: لا

---

(١) في (ر): تلدد. ومعنىٰ تلدن: تلكأ.

(٢) في (م): فالمرة.

(٣) سقطت من (ر).

(٤) في (م): وإن. وقد تكررت.

(٥) سقط من (ر).

(٦) من (ر).

(٧) من (ر).

(٨) في (م): سهل.

(٩) في (ر): عليه. وفي (م): تعالى.

يدعو بعضكم علىٰ بعض كما أجمع عليه أهل التأويل كما[(١)] قال القرطبي: إن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[(٢)]: لا يقتل بعض الناس بعضًا[(٣)].

وفيه النهي عن الدعاء على الأولاد، ويؤخذ منه النهي عن دعاء الأولاد علىٰ آبائهم من[(٤)] باب الأولىٰ؛ لعظم[(٥)] حقوقهم عليهم، ويدخل فيه التسبب إلىٰ لعنهم وسبهم؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًاۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۗ﴾[(٦)]، لكن ذكر القرطبي أنه ورد عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**إني سألت الله تعالىٰ أن لا يستجيب دعاء حبيب علىٰ حبيبه**»[(٧)]. وفيه النهي عن الدعاء على الأموال، ويدخل فيه الدواب والرقيق والمكاتبون، وهٰذا الحديث وإن كان سببه خاص كما في «صحيح مسلم»[(٨)] من حديث جابر الطويل: سرنا مع رسول الله صلىٰ الله عليه

---

(١) سقط من (ر).

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٥٦.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): تعظيم.

(٦) الأنعام: ١٠٨.

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» ٨/ ٣١٥ وهٰذا الحديث له قصة بين النقاش والدارقطني وقد أنكره عليه، رواها وروى الحديث بإسناده الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٨) تقدم تخريجه.

وآله وسلم في غزاة[(١)] بطن بواط [وكان الناضح يعقبه][(٢)] منا الخمسة والستة والسبعة، فدارت عقبة[(٣)] رجل من الأنصار علىٰ ناضح له فأناخه ثم ركبه، ثم بعثه فتلدن[(٤)] عليه بعض التلدن[(٥)] فقال له: شأ لعنك الله، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «من هذا اللاعن بعيره؟» قال رجل[(٦)]: أنا يا رسول الله، قال: «انزل عنه[(٧)]، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا علىٰ أنفسكم» ..الحديث. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفيه أن لله ساعات مجهولة يستجاب فيها الدعاء، فمن أكثر الدعاء في غالب أوقاته، فجدير أن يوافق ساعة الإجابة، وفيه كثرة شفقته [صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وعظم][(٨)] رأفته علىٰ أمته.

---

(١) في (م): صلاة.

(٢) في (م): كنان لنا صبيح بعضه، وفي مسلم: يعقبه. بدلا من: يعتقبه.

(٣) في (م): عنه.

(٤) في (م): فتلدان.

(٥) في (م): التلدان.

(٦) من (ر).

(٧) في (م): علينا.

(٨) سقط من (ر).

٢٨- باب الصَّلاةِ عَلَىٰ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٣٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلي وَعَلَىٰ زَوْجِي. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ زَوْجِكِ»(١).

* * *

باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم

[١٥٣٣] (حدثنا محمد بن عيسىٰ) بن نجيح البغدادي، روىٰ عنه البخاري تعليقًا.

(حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الحافظ (عن الأسود بن قيس، عن نبيح) بضم النون وفتح الباء الموحدة مصغر الكوفي (العنزي) بفتح المهملة(٢) والنون ثقة.

(عن جابر بن عبد الله ﷺ أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صلِّ عليَّ وعلىٰ زوجي) أي: ادع لي وله، وفيه دليل على استحباب طلب الدعاء من الكبير، وأهل الخير والصلاح، وفيه طلب الدعاء للزوج والزوجة والأولاد(٣) والآباء والأجداد، والأقارب، والإخوان في غيبتهم وحضورهم، وفيه تقديم البداءة بنفس الإنسان علىٰ غيره في(٤)

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٩٧، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢٥٦).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٧٢).
(٢) في (م): الموحدة.
(٣) من (ر).
(٤) في (م): وفيه.

دعائه[(١)]، وفيه جواز قول المرأة: زوجي، وإن كان الأفضل: سيدي، كما سيأتي في حديث أم الدرداء بعده.

(فقال النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم: صلىٰ الله عليك وعلىٰ زوجك) احتج به من رأىٰ جواز الصلاة علىٰ غير الأنبياء، وبحديث «الصحيح»[(٢)]: «اللهم صل علىٰ آل أبي أوفىٰ»[(٣)]. وأجاب عنه من[(٤)] لم يجز ذلك [وهو الشافعي ومالك والجمهور][(٥)] بأن الصلاة لما كانت حقًّا للنبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان له أن ينعم بها علىٰ غيره، وغيره لا يتصرف فيما ليس حقًّا له، كما أن صاحب المنزل يجلس غيره علىٰ تكرمته وغيره لا يفعل ذلك.

قال ابن عبد السلام: لا يستحب أن يذكر مع الأنبياء إلا من صحّ ذكره، وهم: الآل والأزواج والذرية، بخلاف من عداهم صحابيًّا كان أو غيره.

---

(١) زاد في (م): وطلب الدعاء من غيرهم كما قال تعالىٰ: ﴿رب اغفر لي ولوالدي﴾ [نوح: ٢٨]، ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا﴾ [الحشر: ١٠].

(٢) من (ر).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨/ ١٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ.

(٤) سقط من (ر)، ومكانها في (م): يعدد ذلك.

(٥) من (ر).

٢٩- باب الدُّعاءِ بِظَهرِ الغَيبِ

١٥٣٤- حَدَّثَنا رَجاءُ بْنُ الْمرَجَّىٰ، حَدَّثَنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخبَرَنا مُوسَىٰ بْنُ ثَرْوانَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْداءِ، قالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَبُو الدَّرْداءِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذا دَعا الرَّجُلُ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ قالَتِ المَلائِكَةُ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ»(١).

١٥٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زِيادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعاءِ إِجابَةً دَعْوَةُ غائِبٍ لِغائِبٍ»(٢).

١٥٣٦- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا هِشامٌ الدَّسْتَوائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ثَلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجاباتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الوالِدِ، وَدَعْوَةُ المُسافِرِ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ»(٣).

* * *

باب الدعاء بظهر الغيب

[١٥٣٤] (حدثنا رجاء بن المرجىٰ) بتخفيف الجيم الأولىٰ وتشديد(٤) الثانية(٥)، الغفاري المروزي الحافظ الجوال، قال الخطيب: ثبتٌ إمام

---

(١) رواه مسلم (٢٧٣٢).

(٢) رواه الترمذي (١٩٨٠)، وعبد بن حميد (٣٣١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٣). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٨٤١).

(٣) رواه الترمذي (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد ٢/ ٢٥٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢). وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٥٩٦).

(٤) في (م) بياض.

(٥) من (م).

في علم الحديث[١] (حدثنا النضر بن شميل) المازني البصري، النحوي، شيخ مرو ومحدثها (أنا موسىٰ بن ثروان) بفتح الثاء المثلثة وسكون الراء ويقال: ابن [فروان، بالفاء العجلي البصري، المعلم أخرج له مسلم، قال (حدثني طلحة بن عبيد الله) بالتصغير (ابن][٢] كريز) بفتح الكاف وكسر الراء، وبعد الياء زاي، الخزاعي الكعبي[٣]، أخرج له مسلم.

[(قال: حدثتني)][٤] (أم الدرداء) الصغرىٰ[٥] التابعية[٦]، اسمها هجيمة، وقيل: جهيمة (قالت: حدثني سيدي [تعني: أبا الدرداء) وفيه تعظيم الزوج بتسميته: سيدي[٧] (أنه سمع رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول: إن[٨] دعا الرجل لأخيه) ولمسلم[٩]: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه» (بظهر الغيب)[١٠] معناه: في غيبة[١١] المدعو له،

(١) «تاريخ بغداد» ٨/ ٤١١.

(٢) من (ر).

(٣) في (ر): الحلبي.

(٤) مكانها في (ر): وكل ما في رواية الأخبار: كريز بضم الراء، إلا هذا، وليس له غير هذا الحديث عن. قلت: كذا جاء: كريز بضم الراء!! والصواب أي يقال: كريز، بضم الكاف.

(٥) في (م): البصري.

(٦) سقط من (ر).

(٧) في (ر): سيدًا.

(٨) سقطت من (م).

(٩) في (ر): رواية مسلم.

(١٠) «صحيح مسلم» (٢٧٣٢) (٨٦).

(١١) في (م): عمر.

وفي سره، كأنه من وراء معرفته ومعرفة الناس، وخصَّ حالة الغيبة بالذكر للبعد عن الرياء والأغراض[(١)] الفاسدة أو المنقصة للأجر؛ فإنه في حال الغيبة يتمحض الإخلاص، ويصح قصد وجه الله تعالىٰ بذلك فتوافقه الملائكة و[جاءته البشارة][(٢)] علىٰ لسان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم بأن له مثل ما دعا لأخيه، والأخوة هنا الأخوة الدينية، وقد تكون معها صداقة ومعرفة وقد لا تكون، وقد يتعين المدعو له وقد لا يتعين، فإن الإنسان إذا دعا لإخوانه المسلمين حيث كانوا وأخلص في دعائه وصدق (قالت الملائكة) ولمسلم: «قال الملك الموكل به».

وتطلق الملائكة والمراد بها واحد كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[(٣)] قيل: هو جبريل، ويقال: هٰذا الملك غير الكاتبين، فإن في رواية لمسلم[(٤)] عن صفوان: قدمت الشام، فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده، ووجدت أم الدرداء فقالت: أتريد الحج العام؟ فقلت: نعم. [فقالت: فادع][(٥)] لنا بخير؛ فإن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، وعند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير[(٦)] قال الملك الموكل

---

(١) في (م): الآراء.

(٢) في (ر): جابه اللسان.

(٣) آل عمران: ٣٩.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٣٣) (٨٨).

(٥) في (ر): أدع.

(٦) من (ر).

به »: (آمين ولك بمثل) بكسر الميم وسكون المثلثة، وقيل[(١)]: بفتحها.

قال النووي: الأولىٰ هي المشهورة[(٢)]. والتنوين [في «بمثل» عوض عن ٱسمها، ولك من الأجر][(٣)] بدعائك مثل[(٤)] ما دعوت له به، وفي هٰذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولو دعىٰ لجماعة من المسلمين معينين أو غير معينين حصل[(٥)] هٰذِه الفضيلة، ولو دعىٰ لجملة المسلمين، قال النووي: فالظاهر حصولها أيضًا، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه بدعوة يدعو لأخيه المسلم بتلك[(٦)] الدعوة؛ لأنها مستجابة ويحصل له مثلها[(٧)]. فإن تأمين الملك علىٰ دعائه ودعائه[(٨)] له بمثله أقرب للإجابة؛ لأن الملائكة معصومون.

[١٥٣٥] (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب) قال (حدثني عبد الرحمن بن زياد[(٩)]، عن أبي عبد الرحمن) عبد الله الحبلي.

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: إن أسرع الدعاء إجابة) وليس بينها وبين الله حجاب (دعوة

---

(١) في (ر): بمثل.

(٢) «شرح مسلم» ١٦/ ١٥٣.

(٣) في (م): مثل تنوين عوض عن ٱسم ذلك من الآخر.

(٤) في (م): منك.

(٥) في (ر): حصلت.

(٦) في (ر): بذلك.

(٧) «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٧/ ٤٩.

(٨) في (م): ودعواته.

(٩) في (م): يزيد.

غائب لغائب) وروى الطبراني عن ابن عباس قال[١]: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب: دعوة المظلوم، ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب»[٢].

[١٥٣٦] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيىٰ) بن أبي كثير اليمامي[٣].

(عن أبي جعفر) الأنصاري المدني المؤذن، قال الترمذي: لا يعرف ٱسمه، قال الحافظ المزي: [نقل أنه][٤] محمد بن علي بن الحسين[٥] قال: فإن صح هٰذا فليس بأنصاري، أخرج له البخاري في «الأدب»[٦].

(عن أبي هريرة ﷺ أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: ثلاث دعوات) بفتح العين[٧] (مستجابات لا شك فيهن) أي: في ٱستجابتهن: (دعوة الوالد) زاد الترمذي: «علىٰ ولده»[٨]. والجد[٩] في معنى الوالد، والوالدة والجدة[١٠] كذلك، والمعلم في معنى الوالد، بل

---

(١) سقط من (ر).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٢٣٢).

(٣) في (م): التهامي.

(٤) في (م): قيل إن.

(٥) «تهذيب الكمال» ٣٣/ ١٩١.

(٦) «الأدب المفرد» (٣٢).

(٧) سقط من (ر).

(٨) «سنن الترمذي» (١٩٠٥).

(٩) في (ر): الجدة.

(١٠) في (ر): الجد.

أعظم؛ حتىٰ قال بعض أصحابنا: عقوق الوالد يغفر بالتوبة منه[١]، بخلاف عقوق الشيخ المعلم (ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم) زاد البزار[٢][٣] وغيره فيهما، فقال: «دعوة المسافر حتىٰ يرجع، ودعوة المظلوم حتىٰ ينتصر»، وروى الإمام أحمد بإسناد حسن عن أبي هريرة أيضًا، قال[٤]: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرًا، ففجوره علىٰ نفسه»[٥]. وللحاكم: «اتقوا دعوة المظلوم؛ فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة»[٦].

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (م): الترمذي.

(٣) «كشف الأستار عن زوائد مسند البزار» (٣١٣٩).

(٤) سقط من (ر).

(٥) «مسند أحمد» ٢/ ٣٦٧.

(٦) «المستدرك» للحاكم ١/ ٢٩. وقال الألباني في «الصحيحة» (٨٧١): إسناده جيد.

٣٠- باب ما يَقُولُ إِذا خافَ قَوْمًا

١٥٣٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا خافَ قَوْمًا قالَ: «اللَّهُمَّ إِنّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»[(١)].

* * *

باب ما يقول إذا خاف قومًا

[١٥٣٧] [(حدثنا محمد بن المثنىٰ)][(٢)] (حدثنا معاذ بن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي قال: (حدثني أبي) هشام بن أبي عبد الله، الدستوائي (عن قتادة، عن أبي بردة) عامر (بن عبد الله [أن أباه) عبد الله][(٣)] بن قيس وهو أبو موسى الأشعري ﷺ.

(حدثه: أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان إذا خاف قومًا) من الكفار أو من غيرهم (قال) عند رؤيتهم: (اللهم إنا نجعلك في نحورهم) فيه حذف يحتمل أن يكون تقديره: نجعل سهام أوليائك، أو سيوف أنصار[(٤)] ذمتك في نحور أعدائك، وفي الأول حذف [أيضًا، فهو كقوله تعالىٰ: ﴿كالذي يغشىٰ عليه من الموت﴾[(٥)]، أي: كدوران

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤١٤، والطيالسي (٥٢٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٦٣١).
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٠٦).

(٢) من (ر).

(٣) سقط من (ر).

(٤) غير مقروءة في (ر).

(٥) الأحزاب: ١٩.

عيني الذي، وفي الثاني حذف][1] مضافين[2] كقوله تعالىٰ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ﴾[3]، أي: فكان مقدار مسافة مثل قاب، وقد يكون من مجاز الاستعمال[4]، والمراد به[5] طلب إهلاكهم، لأن المنحر هو المقتل وموضع الهلاك غالبًا، والله أعلم.

(ونعوذ بك) أي: نلتجئ إليك من كل ما يحذر[6] (من شرورهم) وفي «الموطأ» ومسلم: «من قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء»[7].

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (م): أيضا فإن.

(٣) النجم: ٩.

(٤) في (م): جواز الاستعارة.

(٥) من (ر).

(٦) في (م): يحدث.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٧٨، ومسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم.

٣١- باب فِي الاسْتِخارَةِ

١٥٣٨- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقاتِلٍ، خالُ القَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى- المَعْنَىٰ واحِدٌ- قالُوا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوالِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا الاسْتِخارَةَ كَما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ لَنا: «إِذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ -يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الذِي يُرِيدُ- خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعاشِي وَمَعادِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي فاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي مِثْلَ الأَوَّلِ فاصْرِفْنِي عَنْهُ واصْرِفْهُ عَنِّي واقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». أَوْ قالَ: «فِي عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ». قالَ ابن مَسْلَمَةَ وابْنُ عِيسَىٰ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ[1].

* * *

باب الاستخارة

[١٥٣٨] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمن بن مقاتل) أبو سهل ثقة (خال) عبد الله (القعنبي، ومحمد[2] بن عيسىٰ والمعنىٰ واحد) وإن اختلف اللفظ (قالوا) الثلاثة.

([حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال) بفتح الميم، وقال قتيبة][3]: [هو

(١) رواه البخاري (١١٦٢).

(٢) زاد قبلها في (ر): ثنا عبد الرحمن بن أبي المزار.

(٣) سقط من (ر).

ابن زيد][(١)] بن أبي الموال مولىٰ علي[(٢)] بن أبي طالب أخرج له البخاري في باب عقد الإزار، وحديث الاستخارة قال: (**حدثني محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يعلمنا**) صلاة (الاستخارة) ودعاءها (**كما يعلمنا السورة من القرآن**) وجه الشبه[(٣)] بينهما إما من جهة حفظ حروفه، وترتيبها، وعدم تغيير شيء من حروفها، ومن منع الزيادة علىٰ تلك الألفاظ والنقص منها، أو يكون الشبه في عدم الفرضية[(٤)]؛ لأن السورة [ما عدا][(٥)] أم القرآن تعلمها من طريق المندوب، أو الشبه من طريق الاهتمام بحفظها والمعاهدة عليها.

(**يقول لنا**[(٦)]: **إذا هَمَّ أحدكم بالأمر**) أي: إذا خطر له خاطر بأمر من الأمور، وليس له فيه[(٧)] الرغبة القوية، يستخير الله تعالىٰ فيه فيتبين له بعد الاستخارة بتوفيق الله تعالى الأرجح، قال ابن أبي جمرة: وإنما قلنا ذلك؛ لأنه إذا تمكن الأمر عنده حتىٰ صارت له فيه نية وإرادة فقد[(٨)] حصل له ميل وحب له، وقد قال صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «حبك

---

(١) سقط من (م).
(٢) في (ر): آل علي.
(٣) في (ر): التشبيه.
(٤) في (م): الفريضة.
(٥) سقط من (ر).
(٦) من (ر).
(٧) في (ر): فيها تلك.
(٨) من (ر).

للشيء يعمي ويصم»[1]. فهذا لا يظهر له فيه الإرشاد لميله الذي عزم عليه، قال: ويحتمل أن يكون الهم بمعنى النية؛ لأن النفس لا تخلو من الخطرات، وأكثرها لا يثبت، فلا يستخير إلا علىٰ شيء ينويه ويعزم عليه؛ لئلا يستخير في أمرٍ لا يعبأ به فيكون سوء أدب.

(فليركع) وإنما جاءت الصلاة في الاستخارة دون غيرها من الدعوات؛ لأن الاستخارة من أهم الأمور وأعظمها بركة؛ لأن فيها صلاح الدين والدنيا والآخرة، وطالب مراد الله تعالىٰ يحتاج إلىٰ قرع باب الملك بأدبٍ [ولا شيء أنجع ولا أنجح][2] يقرع به باب المولىٰ من الصلاة، لما جمع فيها من التعظيم لله، والثناء عليه، والافتقار إليه وتلاوة كتابه الذي به مفاتيح الخير (ركعتين من غير الفريضة) فيه استحباب صلاة ركعتين، وظاهر رواية الإمام الزيادة علىٰ ركعتين؛ فإنه روىٰ عن أبي أيوب الأنصاري بلفظ: «فأحسن وضوءك وصل ما كتب الله لك، ثم أحمد ربك ومجده»[3][4]. قال بعض السلف: يقرأ بعد الفاتحة في الأولىٰ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[5] ويقرأ في الثانية [بعد الفاتحة][6] ﴿وَمَا كَانَ

---

(١) سيأتي برقم (٥١٣٠).

(٢) في (م، ر): أرفع من باب. ولا يستقيم السياق بها، والمثبت مما نقله ابن حجر عن أبي جمرة في «فتح الباري» ١١/ ١٨٦.

(٣) في (م): بحمده.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٣، والحاكم ١/ ٣١٤ من حديث أبي أيوب الأنصاري. وقال الحاكم: تفرد به أهل مصر ورواته عن آخرهم ثقات ولم يخرجاه.

(٥) القصص: ٦٨-٧٠.

(٦) سقط من (ر).

لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[١] من غير الفريضة المكتوبة، بل تطوعًا لله تعالىٰ [وتحصل عقب][٢] السنن الراتبة، وتفعل هٰذِه الصلاة في كل وقت [عندنا إلا وقت الكراهة][٣] على الأصح؛ لأن سببها متأخر عنها.

(وليقل) وللبخاري[٤]: «ثم ليقل». ولفظ المصنف بالواو أقرب إلى المعنىٰ من (ثم) الدالة على المهلة؛ إذ المراد ٱنتقال الفاعل من حال الصلاة عند تمامها إلىٰ حال الدعاء لا المهلة.

(اللهم) هٰذِه اللفظة هي[٥] من أرفع ما يستفتح به الدعاء (إني أستخيرك) أي: أطلب منك الخيرة (بعلمك) الذي أحاط بجميع الأشياء، [لا بعلمي القاصر عن كل شيء (وأستقدرك) أي: أسأل منك وأطلب أن تجعل لي قدرة (بقدرتك) لفظ النسائي: «وأستهديك بقدرتك»[٦] التي لا تعجز عن شيء من الأشياء][٧] وأنا العاجز عن جميع الأشياء إلا بقدرتك، [والباء في قوله: «بعلمك»، و«بقدرتك» للاستعطاف][٨].

وفيه دليل علىٰ أن العبد لا يكون قادرًا إلا مع الفعل لا قبله كما تقول

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) في (م): في تحصيل عقيب.

(٣) في (م): الكراهة على الكراهة.

(٤) «صحيح البخاري» (٧٣٩٠).

(٥) سقط من (ر).

(٦) رواه النسائي ٦/ ٨٠ بلفظ: «وأستعينك بقدرتك».

(٧)، (٨) من (ر).

القدرية؛ فإن الله هو خالق الهم بالشيء والقدرة عليه والفعل مع القدرة.

قال ابن بطال: القادر والقدرة من صفات الذات، [والقدرة والقوة بمعنىً واحد مراد[١].

قال][٢] (وأسألك من فضلك العظيم) إذ كل عطاء الرب جل جلاله فضل، فليس عليه[٣] لأحد حق واجب في نعمه ولا في شيء، وكل ما يهب فهو زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها منا عوض ولا عمل فيما مضىٰ، ولا يقابلها فيما يستقبل، فإن وفق العبد للشكر والحمد فهو نعمة[٤] وفضل يفتقر أيضًا إلىٰ حمدٍ وشكر هكذا إلىٰ غير نهاية، بخلاف ما تعتقده المبتدعة التي تقول أنه واجب علىٰ الله أن يبتدئ العبد بالنعمة، وقد خلق له القدرة، وهي باقية فيه.

(فإنك تقدر) بكسر الدال (ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم) فيه تصريح بما تقتضيه قوة الكلام[٥]؛ لأنه لا يعرف ذلك إلا أربابه[٦] وهم قلائل، والدعاء يحتاج [إليه من يعرف][٧] ذلك ومن لا يعرفه، وفيه التصريح بعقيدة أهل السنة فإنه نفى القدرة، والعلم عن العبد وهما موجودان، والحقيقة في ذكر[٨] الأعتراف بأن القدرة لله، والعلم لله ليس للعبد من

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٠/ ٤١٨.

(٢) ، (٣) سقط من (ر).

(٤) زاد بعدها في (ر): منك.

(٥) زاد في (م): والفائدة في إظهار أن الغالب في الناس عدم فهم ما تقتضيه قوة الكلام.

(٦) في (م): أراد به.

(٧) في (م): إلىٰ معرفة.

(٨) في (ر): فكرة.

ذلك إلا ما خلق له بارئه. يقول[١]: فأنت يا رب تقدر قبل أن تخلق فيَّ القدرة، وتقدر[٢] مع خلقها وتقدر بعدها، وأنا في الأحوال كلها محل لمقدوراتك وكذلك في العلم.

(وأنت علام الغيوب) أي: علام بجميع الغيوب علىٰ حد الكمال، وزيادة الثناء على المولىٰ من أنجح[٣] الوسائل وأنفعها[٤]، وهٰذا هو حقيقة الأفتقار والاضطرار.

(اللهم) أعاد هٰذِه الكلمة لما فيها من زيادة الرغبة والخير[٥] (فإن كنت) [نسخة: إن كنت][٦] (تعلم أن هٰذا الأمر) الذي أستخيرك فيه، و(يسميه بعينه الذي يريد) يعني: الذي يريد المستخير أن يفعله، هٰذا مدرج من كلام الراوي لا أنه[٧] من نفس الحديث ولم يذكره البخاري[٨] إلا بعد تمام الحديث، فإن كانت الأستخارة لزواج آمرأة فيسميها فيقول: اللهم إن كنت تعلم أن زواجي لفلانة الفلانية[٩] خير إلىٰ آخره (خير لي في ديني) قدَّم الدِّين؛ لأنه الأهم في جميع الأمور؛ فإنه إذا سلم فالخير[١٠] حاصل تعب صاحبه أو لم يتعب، وإذا آختل الدين فلا خير بعده (ومعاشي) المعاش والمعيشة مكتسب الإنسان الذي يعيش به في دنياه، وفي رواية أحمد: في «ديني ودنياي»[١١].

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (م): وتعلم.

(٣) في (ر): أحج.

(٤) في (ر): أبلغها.

(٥) زاد في (م): اللهم.

(٦) من (ر).

(٧) سقط من (ر).

(٨) «صحيح البخاري» (٦٣٨٢).

(٩) في (م): الفانية.

(١٠) في (م): الدين في الخير.

(١١) «مسند أحمد» ٥/ ٤٢٣.

بدل معاشي، والمعنىٰ متقارب (ومعادي) أي: آخرتي كما في رواية أحمد[١] (وعاقبة أمري) كما في رواية البخاري: لكن في رواية البخاري بالشك من الراوي هل قال: «معاشي وعاقبة أمري» أو قال: «عاجل أمري وآجله»[٢]. فجمع المصنف في روايته بينهما فهي أربعة أقسام: خير يكون له في دينه دون دنياه، وهذا هو المقصود لعموم الخلق.

ثانيها: خير له في دنياه خاصة[٣] لا يعرض لدينه فذلك حظ حقير[٤].

ثالثها: خير له[٥] في العاجلة، وذلك يحتمل في الدنيا ويحتمل للابتداء، ويكون في الآخرة أولىٰ.

ورابعها: خيرٌ له[٦] في الأنتهاء، وذلك أولاه وأفضله.

ولكن إذا جمع الأربعة فذلك الذي ينبغي للعبد أن يسأل ربه، ومن دعاء النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة[٧] زيادةً لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر إنك علىٰ كل شيء قدير»[٨].

(فاقدره) ضبطه الأصيلي بكسر الدال، وبالكسر والضم ضبطه غيره، كلاهما مأخوذ من القدرة (ويسره لي) من التيسير؛ مخافة أن يقدر له ما له

---

(١) السابق.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٣٨٢).

(٣) في (م): حاصله. (٤) في (ر): خفية.

(٥) ، (٦) من (ر).

(٧) في (م): الجنة.

(٨) أخرجه مسلم (٢٧٢٠) من حديث أبي هريرة، وليس فيه: (إنك على كل شيء قدير).

فيه الخيرة، ولكن يتعب في تحصيله (وبارك لي فيه) أي: أدمه لي وزد لي فيه البركة والخير وضاعفه.

(اللهم إن كنت تعلمه) لفظ البخاري: «وإن كنت تعلم أن هٰذا الأمر»[١] (شرًا لي) بقوله: (مثل) بالنصب. (الأول) أي مثل ما تقدم.

وفيه حجة على القدرية الذين يزعمون أن الله لا يخلق الشر، تعالىٰ عما يفترون، فقد أبان في هٰذا الحديث أن الله تعالىٰ هو المالك للشر، والخالق له وهو المدعو بصرفه عن العبد؛ لأن محالًا أن يسأل العبد صرف ما يملكه[٢] من نفسه وما يقدر على ٱختراعه، وفائدة الإعادة لوجهين: أحدهما: ما تقدم أن ما يدل بقوة الكلام إعادة أيضًا للعلة المذكورة [والثاني: لا يختلف فيه هل[٣] الأمر بالشيء نهي عن ضده، أو ليس؟ ووجه ثالث وهو الإبلاغ في تحسن][٤] الحال.

قوله[٥]: ([فاصرفني عنه واصرفه عني][٦]) الكلام في الإعادة كالكلام في إعادة ما قبله (واقدر) قال الشيخ أبو الحسن: أهل المشرق يضمون الدال، وأهل بلدنا يكسرونها، ولا أدري كيف قرأها أبو زيد؟ (لي الخير) أي: ٱقضه لي (حيث كان) إشارة إلىٰ تمام قدرة القادر، وإبلاغ في تنزيهه؛ لأن القريب والبعيد عنده علىٰ[٧] حالة سواء، والإيمان به واجب.

---

(١) سقط من (ر).

(٢) زاد في (ر): العبد.

(٣) بعدها في (ر): هو.

(٤) ، (٥) من (ر).

(٦) في (ر): فاصرفه عني واصرفني عنه.

(٧) من (ر).

(ثم رضِّني) بكسر الضاد المشددة (به) وللبخاري: «ثم ارضني». بهمزة الوصل، وزاد الترمذي: «به»[1][2]، ومعناه: ٱجعلني راضيًا به إن وجد وبعدمه إن عدم، والرضىٰ سكون النفس إلى القدر وإنما[3] طلب الرضىٰ لأنه إذا قضي له بما فيه الخير ولم يرض به تنغص وإن تنغص حاله لم تكمل له عافية. وذكر أهل الصوفية أن من ٱستخار في شيء فقضي له فيه قضاء ولم يرض به فهو عندهم من الكبائر التي يجب منه التوبة؛ لأنه من سوء[4] الأدب، بل يجب على المؤمن رد الأمور كلها إلىٰ الله تعالىٰ وصرف أزمتها إليه، والتبرؤ من الحول والقوة والإرادة، وأن لا يشرع في شيء من الأمور جليلها ولا حقيرها[5] حتىٰ يستخير الله ٱفتقارًا إليه وإذعانًا له بالعبودية وتبركًا باتباع[6] السنة.

(أو قال: في عاجل أمري وآجله) هكذا (قال) عبد الله (ابن مسلمة و) محمد (ابن عيسىٰ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر) بن عبد الله، وإنما ذكر هٰذِه الرواية والمعنىٰ واحد لما كان عليه الصحابة ﷺ من التحري في نقل[7] الألفاظ والصدق[8] فيما ينقلوه.

---

(١) من (ر).
(٢) «سنن الترمذي» (٤٨٠).
(٣) في (ر): جاء.
(٤) في (م): أسوء.
(٥) في (م): حبيرها.
(٦) في (ر): باعتبار.
(٧) في (م): هذا.
(٨) في (م): العرف.

٣٢- باب في الاستعاذة

١٥٣٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا إِسْرائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِن خَمْسٍ مِنَ الجُبْنِ والبُخْلِ وَسُوءِ العُمْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذابِ القَبْرِ(١).

١٥٤٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ والجُبْنِ والبُخْلِ والهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ»(٢).

١٥٤١- حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالا: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- قالَ سَعِيدٌ: الزُّهْرِيُّ- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والحَزَنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجالِ». وَذَكَرَ بَعْضَ ما ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ(٣).

١٥٤٢- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ طاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعَلِّمُهُمْ هذا الدُّعاءَ كَما يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ»(٤).

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٢٦٦، وابن ماجه (٣٨٤٤)، وأحمد ١/ ٢٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٠).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٧٦) لشواهده.

(٢) رواه البخاري (٢٨٢٣)، ومسلم (٥٨٩/ ٤٩) بعد حديث (٢٧٠٦).

(٣) رواه البخاري (٦٣٦٣، ٦٣٦٩).

(٤) رواه مسلم (٥٩٠).

١٥٤٣- حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنا عِيسَىٰ، حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَدْعُو بِهؤلاء الكَلِماتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النّارِ، وَعَذابِ النّارِ، وَمِنْ شَرِّ الغِنَىٰ والفَقْرِ»(١).

١٥٤٤- حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ والقِلَّةِ والذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»(٢).

١٥٤٥- حَدَّثَنا ابن عَوْفٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الغَفّارِ بْنُ داوُدَ، حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: كانَ مِنْ دُعاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عافِيَتِكَ، وَفُجاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»(٣).

١٥٤٦- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ، حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنا ضُبارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّلِيكِ، عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نافِعٍ، حَدَّثَنا أَبُو صالِحٍ السَّمّانُ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقاقِ والنِّفاقِ وَسُوءِ الأَخْلاقِ»(٤).

١٥٤٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، عَنِ ابن إِدْرِيسَ، عَنِ ابن عَجْلانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيانَةِ فَإِنَّها بِئْسَتِ البِطانَةُ»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٦٣٦٨، ٦٣٧٧)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٢) رواه النسائي ٨/ ٢٦١، وأحمد ٢/ ٣٠٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٨). وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٤٦٧).

(٣) رواه مسلم (٢٧٣٩).

(٤) رواه النسائي ٨/ ٢٦٤. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١١٩٨).

(٥) رواه النسائي ٨/ ٢٦٣، وابن ماجه (٣٣٥٤).
وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٨٣).

١٥٤٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعاءٍ لا يُسْمَعُ»(١).

١٥٤٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ قالَ: قالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: أُرىٰ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، حَدَّثَنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلاةٍ لا تَنْفَعُ». وَذَكَرَ دُعاءً آخَرَ(٢).

١٥٥٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يِسافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمّا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ قالَتْ: كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ ما لَمْ أَعْمَلْ»(٣).

١٥٥١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ح، وحَدَّثَنا أَحْمَدُ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ- الْمَعْنَىٰ- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ شُتَيْرِ ابْنِ شَكَلٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ- قالَ- قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي دُعاءً. قالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي»(٤).

١٥٥٢- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٢٦٣، وابن ماجه (٣٨٣٧)، وأحمد ٢/ ٣٤٠.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٨٤).

(٢) رواه ابن حبان (١٠١٥). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٧٢/ ١).

(٣) رواه مسلم (٢٧١٦).

(٤) رواه الترمذي (٣٤٩٢)، والنسائي ٨/ ٢٥٥، وأحمد ٣/ ٤٢٩.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٩٢).

سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَىٰ أَفْلَحَ مَوْلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي اليَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الغَرَقِ والحَرَقِ والهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطانُ عِنْدَ المَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا»(١).

١٥٥٣- حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى الرّازِيُّ، أَخْبَرَنا عِيسَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مَوْلًى لأَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي اليَسَرِ زادَ فِيهِ: «والغَمِّ»(٢).

١٥٥٤- حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا قَتادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ والجُنُونِ والجُذامِ وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقامِ»(٣).

١٥٥٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الغُدانِيُّ، أَخْبَرَنا غَسّانُ بْنُ عَوْفٍ، أَخْبَرَنا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ المَسْجِدَ فَإِذا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ يُقالُ لَهُ: أَبُو أُمامَةَ. فَقالَ: «يا أَبا أُمامَةَ، ما لِي أَراكَ جالِسًا فِي المَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ». قالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «أَفَلا أُعَلِّمُكَ كَلامًا إِذا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ ﷻ هَمَّكَ وَقَضَىٰ عَنْكَ دَيْنَكَ». قالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «قُلْ إِذا أَصْبَحْتَ وَإِذا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ والبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجالِ». قالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللهُ ﷻ هَمِّي، وَقَضَىٰ عَنِّي دَيْنِي(٤).

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٢٨٢، وأحمد ٣/ ٤٢٧.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٨٨).

(٢) أنظر السابق.

(٣) رواه النسائي ٨/ ٢٧٠، وأحمد ٣/ ١٩٢.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٨١).

(٤) رواه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٠٥) من طريق المصنف.

باب الاستعاذة

[١٥٣٩] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق) [عمرو بن عبد الله][(١)] السبيعي، نسبة إلىٰ سبيع، بطن من همدان (عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كان النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم يتعوذ) [بالله تعالىٰ][(٢)] (من خمس) ثم فسرها فقال (من الجبن) بضم الجيم، وسكون الموحدة، وهو [ضعف القلب][(٣)] وعدم الشجاعة، واستعاذ منه النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم لما فيه من التقصير عن أداء الواجبات في الجهاد وغيره؛ ولما فيه من التقصير عن القيام بحقوق الله تعالىٰ وإزالة المنكر والإغلاظ على العصاة، ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم بنصر المظلوم.

(والبخل) بضم الباء، وسكون الخاء، ويقال بفتحها، قال البخاري في «صحيحه»[(٤)]: البخْل والبخَل واحد مثل الحُزْن والحَزَن، وقد ٱستعاذ منه صلىٰ الله عليه وآله وسلم لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[(٥)]، وقوله ﷺ: «أي داءٍ أدوىٰ من

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ٢/ ٢٧٢.

(١) في (ر): هو عبد الله بن عمرو.

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (م): صرف العلم.

(٤) ذكره البخاري عقيب قوله: باب التعوذ من البخل ٨/ ٧٩.

(٥) الحشر: ٩. والتغابن: ١٦.

البخل؟! »[١]. ومعنىٰ ذلك أن البخل يؤدي إلىٰ منع حقوق الله تعالىٰ وحقوق الآدميين، ويمنع رفده ومعروفه عن المحتاجين، وينسي عشرة[٢] أهله وأقاربه، بالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وسعة الجود والإنفاق ومكارم الأخلاق ويمنع الطمع [فيما ليس له][٣].

(وسوء العمر) بضم العين والميم وسوء العمر والرد أي: إلىٰ أرذل العمر والهرم[٤] بمعنىٰ واحد، والسبب[٥] في الاستعاذة من ذلك ما فيه من الحزن[٦] واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثيرٍ من الطاعات، والتساهل في بعضها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾[٧] فيعود العالم جاهلًا ويصير إلىٰ حال من لم يميز ومن [متعه الله][٨] بصحته لم يزدد بطول العمر إلا خيرًا يستكثر من الحسنات ويستغفر من السيئات.

(وفتنة الصدر) لعل المراد به فتنة حب الدنيا الذي محله صدر الآدمي، [وللبخاري: «أعوذ بك من فتنة الدنيا»[٩]][١٠] وأي فتنة

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦).

(٢) في (ر): غيره.

(٣) من (ر).

(٤) في (م): الهدم بغض المنظر.

(٥) في (م): ليت.

(٦) في (م): الحروف.

(٧) النحل: ٧٠.

(٨) في (م): تبع.

(٩) «صحيح البخاري» (٢٨٢٢).

(١٠) من (ر).

أعظم من فتنة حب الدنيا وزهرتها والتكاثر منها؟! وروى ابن أبي الدنيا: «احذروا الدنيا فإنها أسحر من هاروت وماروت»(١). وفي الصحيحين من رواية أبي سعيد: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من(٢) بركات الأرض»(٣).

وروى البيهقي في «الشعب»: «لا تشغلوا قلوبكم بذكر(٤) الدنيا»(٥). وفي حديث أبي موسى الأشعري: «من أحب دنياه أضر بآخرته»(٦). و«حب الدنيا رأس كل خطيئة»(٧).

(وعذاب القبر) فيه إثبات عذاب القبر وفتنته، وهو مذهب أهل الحق خلافًا للمعتزلة.

[١٥٤٠] (حدثنا مسدد، ثنا(٨) المعتمر) بن سليمان [(قال: سمعت أبي) سليمان](٩) بن طرخان التيمي(١٠) البصري (قال: سمعت أنس ابن

---

(١) «ذم الدنيا» (١٣٢). قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٥٢٢، والألباني في «الضعيفة» (٣٤): منكر لا أصل له.

(٢) زاد في (م): زهرة الدنيا.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٢٧)، و«صحيح مسلم» (١٠٥٢).

(٤) في (ر): بحب.

(٥) «شعب الإيمان» ٧/ ٣٦١ (١٠٥٨٤) من حديث محمد بن النضير الحارثي مرسلا.

(٦) أخرجه أحمد ٤/ ٤١٢، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٩).
وقال الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٠٨: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٧) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (٩)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٣٢٨ (١٠٥٠١). قال الألباني في «الضعيفة» (١٢٢٦): موضوع.

(٨) في (ر): و.

(٩) سقط من (ر).

(١٠) في (م): المسمى.

مالك ﷺ يقول: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول: **اللهم إني أعوذ بك من العجز)** هو ما يترك فعله مع عدم المقدرة[(١)] عليه **(والكسل)** ما يتركه وهو قادر علىٰ فعله، وإنما ٱستعاذ منهما؛ لأنهما يمنعان العبد من أداء حقوق الله تعالىٰ وحقوق نفسه وأهله وولده، وتضييع[(٢)] النظر في أمر معاده وأمر دنياه، وقد أمر المؤمن بالاجتهاد في العمل والإجمال في الطلب، وأن لا يكون كلًّا ولا عيالًا علىٰ غيره، ويحتمل أن يكون العجز علىٰ ظاهره من عدم القدرة، وقيل: هو ترك ما يجب فعله والتسويف به، ويحتمل أن يراد به عموم أعمال الدنيا والآخرة والكسل فترة تقع بالنفس تثبط[(٣)] العمل **(والجبن والبخل)** تقدما **(والهرم)** هو الكبر في السن[(٤)]، وفي الحديث: «**إن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء إلا الهرم**»[(٥)] جعل الهرم داءً تشبيهًا بالداء الذي يحصل في الضعف؛ لأن الموت يتعقبه كالأدواء **(وأعوذ بك من عذاب القبر)** من لم يوفق للجواب [يعذب إلىٰ يوم القيامة][(٦)].

(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) يعني: الحياة والممات، والمحيا إما مصدر أو ٱسم زمان، والممات[(٧)] زمان الموت، وفتنة

---

(١) في (ر): العذر.

(٢) في (م): يضع.

(٣) غير واضحة في (م).

(٤) في (ر): النفس.

(٥) سيأتي تخريجه في باب: الرجل يتداوىٰ.

(٦) في (م): يقال.

(٧) في (ر): الموت.

الحياة هي الامتحانات التي تحصل للآدمي في حياته، واختلفوا في المراد بفتنة الموت، فقيل: المراد[(١)] فتنة القبر، وقيل: يحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار.

[١٥٤١] (حدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني، يقال: ولد بجوزجان ونشأ ببلخ (وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) الإسكندراني القارئ المدني، أخرج له الشيخان.

(قال سعيد) بن منصور في روايته: يعقوب بن عبد الرحمن (الزهري) حليف [بني زهرة][(٢)] (عن عمرو بن أبي عمرو) مولى المطلب (عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت أخدم النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم فكنت أسمعه كثيرًا يقول[(٣)]: اللهم إني أعوذ بك من الهم) وهو يكون بمكروه يتوقع حدوثه[(٤)] (والحزن) بضم الحاء، وسكون الزاي، وبفتحهما[(٥)] لغتان، وهو يكون بمكروه واقع وماضٍ، وأصل الهم [الشر، وورد][(٦)] في البخاري: «والعجز والكسل والجبن[(٧)] والبخل»[(٨)]. (وضلع) بالضاد واللام (الدين) ثقله وشدته[(٩)] وقوته، وهو الذي لا يجد دائنه من حيث

---

(١) من (ر).

(٢) في (م): أبي هريرة.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ر): حذرته.

(٥) في (ر): بفتحها.

(٦) في (ر): ضد السرور، و.

(٧) في (ر): الخبث.

(٨) «صحيح البخاري» (٢٨٩٣).

(٩) غير واضحة في (م).

يؤديه، والضلع الأعوجاج، [أي: يثقل][١] صاحبه حتىٰ يميل عن الأستواء والاعتدال ويعوج.

قال صاحب «العين»: هو مأخوذ من قول العرب: حمل يضلع. أي: ثقيل، ودابة مضلع لا تقوم بالحمل[٢]. [ولعلمه المعبر عنه في الرواية الأخرىٰ][٣] (وغلبة الدين)[٤] هو الذي يغلب عن وفاء الديون التي عليه وهو في معنى المعسر (وذكر بعض ما ذكره) سليمان بن طرخان (التيمي) البصري[٥].

[١٥٤٢] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (المكي) أحد أئمة التابعين.

(عن طاوس، عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم هٰذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن) فيه ما كان من شفقته صلىٰ الله عليه وآله وسلم علىٰ أمته وإرشادهم إلىٰ مصالحهم دينًا ودنيا، ويعلمهم هٰذا الدعاء لشدة حاجتهم إليه، ونفعهم[٦] كما في السورة من القرآن في كل صلاة (يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم) هو موافق لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا

---

(١) في (ر): الذي ينتقل.

(٢) كتاب «العين» (ضلع).

(٣) سقط من (ر).

(٤) كذا بالنسخ الخطية. وهو خلاف ما عند المصنف في «السنن» ومصادر التخريج وهو: غلبة الرجال.

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (م): بعضهم.

عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾(١)، وفيه إثبات عذاب جهنم والإيمان به (وأعوذ بك من عذاب القبر) وهو ضرب من لم يوفق(٢) للجواب بالمطارق الحديد.

(وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) وقد حذرت الأنبياء صلوات الله عليهم من فتنته وأن دلائله باطلة كاذبة، وفيه حجة لمذهب الشافعي علىٰ صحة وجوده وأنه شخص بعينه ٱبتلىٰ الله به عباده وأقدره علىٰ أشياء من مقدورات الله [زيادة في فتنته](٣) من إحياء الميت الذي يقتله ومن الخصب معه وجنته وناره واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، ثم يعجزه الله بعد ذلك ويبطل أمره ويقتله عيسىٰ عليه السلام(٤).

(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) تقدما.

[١٥٤٣] (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي) الفراء الحافظ.

(أنا عيسىٰ) بن يونس بن أبي إسحاق عمرو الهمداني، أخرج له البخاري.

(حدثنا هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام.

(عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار) الفتنة هنا هي

---

(١) الفرقان: ٦٥.

(٢) في (م): يقو.

(٣) سقط من (ر).

(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٨/ ٥٨.

ضلال أهل النار والمفضي بهم إلىٰ عذاب النار[1] (وعذاب النار) [الذي لا صبر لأحدٍ عليه][2] (ومن شر الغنىٰ) لفظ البخاري: «وأعوذ بك من شر فتنة الغنىٰ»[3]. قال القرطبي: «شر فتنة الغنىٰ» هو الحرص على الجمع للمال [حتىٰ يتكسبه][4] من غير[5] حله ويمنعه من واجبات إنفاقه [وحقوقه[6]. ويخاف في الغنىٰ من الأشر والبطر والبخل من إنفاقه][7] في وجوه[8] الخير، ومن إنفاقه في [الإسراف أو في][9] باطل [أو في][10] مفاخرة ومباهاة.

(و) من شر فتنة (الفقر) قال القرطبي: يعني[11] به الفقر المدقع الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتىٰ يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الأديان ولا بأهل المروءات حتىٰ لا يبالي بسبب فاقته علىٰ أي[12] حرام وثب، ولا في أي ركاكة تورط، وقيل: المراد به فقر النفس

---

(١) في (ر): القبر.

(٢) سقط من (ر).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٣٧٦).

(٤) في (م): حبا لكسبه.

(٥) من (ر).

(٦) «المفهم» ٧/ ٣٣.

(٧) من (ر).

(٨) سقط من (ر).

(٩) في (ر): إسراف، و.

(١٠) في (ر): ومن.

(١١) في (م): يعبر.

(١٢) من (ر).

الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها، وليس في شيء من هٰذِه الأحاديث ما يدل علىٰ أن الغنىٰ أفضل من الفقر(١)، ولا أن الفقر(٢) أفضل من الغنىٰ؛ لأن الغنىٰ والفقر(٣) المذكورين هنا مذمومان باتفاق العقلاء(٤).
وله موضع غير هٰذا.

[١٥٤٤] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي(٥).

(حدثنا حماد) بن سلمة (أنا إسحاق بن عبد الله) بن أبي طلحة (عن سعيد بن يسار) بالمثناة تحت والمهملة أبو الحباب. (عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر) المدقع(٦) أو فقر النفس كما تقدم (والقلة) بكسر القاف، أي: قلة المال التي يخشىٰ منها قلة الصبر منه ومن عياله على الإقلال والسخط له وتسليط الشيطان عليه بوسوسته بذكر الأغنياء وما هم فيه، فنسأل الله السلامة، ويحتمل أن يراد بالقلة قلة(٧) الخير، وتطلق القلة على العدم فيقال: فلانٌ قليل الخير. أي: لا يكاد يفعله، وفي رواية النسائي: «تعوذوا(٨) بالله من الفقر ومن(٩) القلة»(١٠).

(والذلة) بكسر الذال، وقلة المال مع كثرة العيال محنة عظيمة، فإن الطبع إلى التوسع في الدنيا محب، و(١١) الولد يطلب(١٢) ما يشتهي،

---

(١) ، (٢)، (٣) في (ر): الفقير.
(٤) «المفهم» ٧/ ٣٣-٣٤.
(٥) سقط من (ر).
(٦) في (ر): الموجع.
(٧) من (ر).
(٨) في (م): نعوذ.
(٩) سقط من (ر).
(١٠) «سنن النسائي» ٨/ ٢٦١.
(١١) في (ر): يحبه.
(١٢) في (ر): يطيب.

والزوجة تطلب سعة النفقة، والورع يمنع من التوسع ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾(١)، وكان الإمام أحمد قد(٢) امتنع أن يأخذ من بيت المال شيئًا وقنع بكراء حوانيت له كانت تغل في الشهر عشرين درهمًا أو أقل، وأخذ أولاده من الخليفة من بيت المال فهجرهم لذلك، وكانت أم ولده تعاتبه تقول له: أنا معك في ضيق وأولادك يفعلون ويصنعون، فيقول لها: قولي خيرًا. فخرج إليه(٣) صبي له(٤) صغير يبكي، قال: أي شيء تريد؟ قال(٥): زبيب. قال: اذهب فخذ من البقال حبة.

وأعلى الأحوال الرزق الكفاف، وفي الصحيح أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم [كان يقول](٦): «اللهم اجعل رزق آل(٧) محمد كفافًا»(٨)، وفي «صحيح ابن حبان» والبيهقي: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق أو العيش ما يكفي»(٩). وقد فسر طائفة من المفسرين قوله تعالىٰ: ﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾(١٠)، قالوا: المراد رزق يوم بيوم، وفي

---

(١) الأحزاب: ١١.
(٢) سقط من (ر).
(٣) ، (٤) سقط من (ر).
(٥) من (ر).
(٦) في (ر): قال.
(٧) من (ر).
(٨) رواه مسلم في «صحيحه» (١٠٥٥).
(٩) «صحيح ابن حبان» (٨٠٩)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٥٤٨) من حديث سعد بن أبي وقاص. ورواه أيضا أحمد ١/ ١٧٢، ١٨٠، ١٨٧، وقد ضعفه الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (١٤٧٧، ١٥٥٩، ١٦٢٣)، والألباني في «ضعيف الجامع» (٢٨٨٧).
(١٠) طه: ١٣١.

حديث ابن الزبير: بعض الذي أبقىٰ للأهل[(١)] والمال، يعني: إن الرجل إذا أصابته خطة ضيم يناله فيها ذل، فصبر عليها كان أبقىٰ له ولماله، وإذا لم يصبر ومر فيها [طالبًا للعز عود][(٢)] بنفسه وأهله وماله، وربما كان ذلك سببًا لهلاكه[(٣)]، والذل الذي يؤدي إلى انتقاص الآدمي واحتقاره، وقد كان السلف يكرهون أن يذلوا أنفسهم، وليس للمؤمن أن يذل نفسه.

قال الغزالي[(٤)]: كالعالم إذا دخل عليه إسكاف فخلىٰ له مجلسه وأجلسه، ثم تقدم وأسوىٰ له نعله، وغدا إلىٰ باب الدار خلفه، فقد تخاسس هٰذا وأذل نفسه.

قال[(٥)]: وهٰذا غير محمود عند الله تعالىٰ؛ بل التواضع المحمود عند الله هو العدل، وهو أن يعطي كل ذي حق حقه، فينبغي أن يتواضع بمثل هٰذا لأمثاله [ولمن تقرب منه درجة][(٦)] فمن أحب التملق والتخاسس فقد خرج إلىٰ طرق النقصان، فليرفع نفسه عن ذلك[(٧)].

(و[أعوذ بك من][(٨)] أن أظلم) بفتح الهمزة وكسر اللام، يعني:[(٩)] أحدًا من المؤمنين، ويدخل فيه ظلم نفسه بمعصية الله تعالىٰ (أو[(١٠)] أظلم) بضم الهمزة وفتح اللام، مبني لما لم يسم فاعله، وفيه الاستعاذة بالله تعالىٰ من شر كل ظالم، وأصل الظلم وضع الشيء في

---

(١) في (م): للأهما.
(٢) في (م): طالب العلو عزيز.
(٣) في (م): لهلاك.
(٤) في (م): العالي.
(٥) سقط من (ر).
(٦) في (م): ولم يصد عنه وأحبه.
(٧) «إحياء علوم الدين» ٣/ ٣٦٨-٣٦٩. بأتم مما هنا.
(٨) سقط من (ر).
(٩) من (ر).
(١٠) في (ر): وأن.

غير موضعه، وفي المثل: من يسترعي الذئب فقد ظلمه.

[١٥٤٥] (حدثنا) محمد (ابن عوف) بن سفيان الطائي[(١)]، وثقه النسائي[(٢)].

(حدثنا عبد الغفار بن داود) بن مهران الحراني[(٣)]، شيخ البخاري.

(حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القارئ المدني، أخرج له الشيخان.

(عن موسىٰ بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان من دعاء رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك) النعمة: لين العيش، ولذلك قيل لريح الجنوب: النُّعامىٰ؛ للين هبوبها، وسميت النعامة؛ للين مشيها، وأنعم الله عليه: بالغ في الفضل عليه، والنعمة هنا مفرد[(٤)] في معنى الجمع، وهي نعم النعم[(٥)] الظاهرة والباطنة، واختلفوا هل لله نعمة على الكافر؟ فأثبتها المعتزلة ونفاها غيرهم. (وتحويل) كذا للمصنف بزيادة الياء، ولفظ مسلم: «وتحول»[(٦)] (عافيتك) فكأنه سأل الله دوام العافية، كما في رواية؛ فإن العافية السلام من الأسقام والبلاء، فإذا دامت العافية لم تتحول عنه، بل آستمرت عليه، والعافية ضد المرض (وفجاءة) بضم الفاء ممدود، وهي البغتة من غير مقدمة سبب[(٧)]، وقيده بعضهم: «فجأة» بفتح[(٨)] الفاء وسكون الجيم من غير مدٍّ [على المرة][(٩)]

---

(١) في (م): الطبري.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٣٩.

(٣) من (ر).

(٤) في (م): مقدرة.

(٥) من (ر).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٧٣٩) (٩٦).

(٧) من (ر).

(٨) في (م): بضم.

(٩) من (ر).

(نقمتك) بكسر النون وسكون القاف بوزن النعمة، وفيه الاستعاذة من حلول النقمة و[١] موت الفجأة وهي أن يموت بغتة من غير تقدم[٢] سبب من مرض ونحوه (وحلول[٣] سخطك) يحتمل أن يكون المراد الاستعاذة بالله من جميع الأسباب الموجبة لسخط الله تعالىٰ، وإذا انتفت الأسباب الموجبة لسخط الله حصلت أضدادها، فإن الرضا ضد السخط كما جاء في الصحيح من مسلم وغيره: «أعوذ برضاك من سخطك»[٤].

[١٥٤٦] (حدثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد الحمصي، صدوق حافظ.

(حدثنا بقية) بن الوليد، قال المنذري: هو أحد الأعلام، ثقة عند الجمهور، ولكنه مدلس، يعني: إذا لم يصرح بالحديث. قال النسائي وغيره: إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة[٥].

(حدثنا ضبارة)[٦] بضم الضاد المعجمة وتخفيف الباء[٧] الموحدة، وهو (بن عبد الله) بن مالك (بن أبي السليك) بضم السين المهملة وفتح اللام وبعد الياء كاف، وضبطه بعضهم: السليل بفتح[٨] السين وكسر

---

(١) زاد في (ر): منه.

(٢) في (م): تمام.

(٣) كذا بالأصول الخطية، وهو خلاف ما في متن «السنن» ومصادر التخريج، وهو: «جميع سخطك».

(٤) تقدم تخريجه في باب الدعاء في الركوع والسجود.

(٥) «تهذيب الكمال» ٤/ ١٩٨.

(٦) زاد في (ر): تقدم لضبارة عن دويد حديث آخر في كتاب الصلاة برواية ابن الأعرابي وحده في باب المحافظة علىٰ أوقات الصلاة.

(٧) سقط من (ر).

(٨) في (ر): بضم.

اللام الأولى، الحضرمي [بن قريش][(١)] الشامي[(٢)]، كان يسكن اللاذقية، روىٰ له البخاري في «الأدب»[(٣)]، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه[(٤)].

(عن دويد) بضم الدال المهملة أوله وفتح الواو مصغر (بن نافع)[(٥)] روىٰ عنه الليث وغيره، بصري مستقيم الحديث.

(حدثنا أبو صالح) ذكوان (السمان، قال: قال أبو هريرة ﷺ إن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يدعو يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشقاق) قال زيد بن أسلم: الشقاق [المنازعة، وقيل: المجادلة والمخالفة والتفاهة، وأصله من الشق وهو الجانب فكأن كل واحد من المتنازعين][(٦)] في شق غير شق صاحبه[(٧)]، أي: في ناحية غير ناحية الآخر، وقيل: إن الشقاق مأخوذ من فعل ما يشق ويصعب، فكأن كل واحد من الفريقين يحرص علىٰ ما يشق على الآخر فاستعاذ منه النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم؛ لأنه يؤدي إلى المقاطعة والمهاجرة (والنفاق) آسم إسلامي لم يعرفه العرب بهٰذا المعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفًا، وهو مأخوذ من النافقاء أحد جحر اليربوع، إذا طلب من واحد هرب من[(٨)] الآخر وخرج منه، وقيل: هو من النفق؛ وهو السرب الذي

---

(١) كذا في (م)، وفي (ر): أبو قريش. والصواب: أبو شريح القرشي.
(٢) في (ر): الماشي.
(٣) في (م): الأذان.
(٤) «الثقات» ٨/ ٣٢٥.
(٥) في (ر): رافع.
(٦) من (ر).
(٧) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ١٤٣.
(٨) من (ر).

يستر فيه؛ لستره كفره، وفي الحديث[(١)]: نافق حنظلة[(٢)]. أراد أنه إذا كان عند النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم أخلص وزهد في الدنيا، وإذا خرج من عنده ترك ما كان عليه ورغب فيها، فكأنه نوعٌ من مخالفة الظاهر الباطن، وما كان يرضىٰ [لنفسه بهٰذا أو أصله الحديث: «**أكثر منافقي هٰذِه الأمة قراؤها**»[(٣)]. أراد بالنفاق هاهنا الرياء؛ لأن كليهما إظهار غير][(٤)] ما في الباطن.

(وسوء الأخلاق) ٱستعاذ منه النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم؛ لما يترتب عليه من المفاسد الدينية والدنيوية، وروى الطبراني في «الصغير»[(٥)] والأصبهاني عن عائشة، عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: «**ما من ذنبٍ إلا له توبة إلا صاحب**[(٦)] **سوء الخلق، فإنه لا يتوب من ذنب إلا عاد في شرٍّ منه**»[(٧)]. وفي رواية للأصبهاني عن ميمون بن مهران، قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «**ما من ذنبٍ أعظم [عند الله من سوء الخلق، وذلك أن صاحبه لا يخرج من ذنب إلا وقع في ذنب**»[(٨)].

---

(١) في (ر): حديث حنظلة.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٥٠٢) من حديث حنظلة.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤/ ١٥٥ من حديث عقبة بن عامر.

(٤) سقط من (ر). (٥) (٥٥٣).

(٦) من (ر).

(٧) «الترغيب والترهيب» لأبي القاسم الأصبهاني (١٢٢٥)، وهو ضعيف، ضعفه الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٥، والعراقي في «المغني» ١/ ٩٣٣.
وعلته: عمرو بن جميع، كذبه ابن معين وتركه غيره.

(٨) «الترغيب والترهيب» لأبي القاسم الأصبهاني (١٢٢٤)، وحديث ميمون مرسل،

وروى الطبراني عن أنس:][1] «إن العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة، وشرف المنازل، وإنه لضعيف العبادة، وإنه ليبلغ بسوء خلقه أسفل درجة في جهنم»[2].

[١٥٤٧] (وحدثنا محمد[3] بن العلاء) بن كريب الهمداني (عن) عبد الله (ابن إدريس) بن[4] يزيد الأودي (عن) محمد (ابن عجلان) القرشي المدني، مولىٰ فاطمة بنت الوليد بن عتبة[5]، كانت له حلقة[6] في مسجد النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم يفتي فيها، أخرج له مسلم.

(عن) سعيد (المقبري، عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجوع) المراد به المفرط الذي يضعف عن العبادة ويخل بالعقل، وقد ذكر للجوع الصادق علامات: أحدها أن لا تطلب النفس الأدم، بل يأكل الخبز وحده لشهوة أي خبز كان، [فمهما طلب خبزًا بعينه، أو طلب أدم فليس ذلك بجوع][7] وقيل: علامة الجوع أن يضعف[8] فلا يقع الذباب عليه؛ لأنه لم يبق منه[9] دهينة ولا دسومة؛ فيدل ذلك علىٰ خلو المعدة (فإنه بئس الضجيع) [أي: المضاجع][10] أصل الضجيع الذي

فهو تابعي.

(١) من (ر).

(٢) «المعجم الكبير» (٧٥٤). وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٠٣٠): منكر.

(٣) من (ر).

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (م): عبيد.

(٦) في (ر): خلوة.

(٧) في (م): فهي.

(٨) في (ر): يبصق.

(٩) في (ر): فيه.

(١٠) من (ر).

يضاجع[1] غيره، اسم فاعل كالنديم والجليس للمنادم والمجالس[2]، ثم استعير هنا لمن اضطجع وهو جائع، فإن[3] جوعه الذي معه يذهب نومه كما يذهبه الرجل الذي يضاجعه.

(وأعوذ بك من الخيانة) قال القتيبي: أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل علىٰ شيء فلا يؤدي الأمانة فيه[4]. وسيأتي للمصنف في الشهادات[5]: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة»[6]. قال أبو عبيد: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس، دون ما افترض الله علىٰ عباده وائتمنهم عليه؛ فإنه قد سمىٰ ذلك أمانة، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾[7] فمن ضيع[8] شيئًا مما أمر الله تعالىٰ به، أو ركب شيئًا مما نهىٰ الله[9] عنه فقد خان[10]. وكل من عصا الله فقد خان نفسه [إذ جلب][11] إليها الذم في الدنيا، والعقاب في الآخرة.

(فإنها بئس) وللنسائي[12]: «بئست» (البطانة) بكسر الباء هو [ما يبطنه][13] الآدمي في باطنه ولا يظهره، وبئس[14] لأقبح ما يكون من

---

(١) في (م): يضاجعه.

(٢) من (ر).

(٣) في (م): ما فيه.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٣١٥.

(٥) في (م): الشهادة.

(٦) سيأتي برقم (٣٦٠١).

(٧) الأنفال: ٢٧.

(٨) في (م): منع.

(٩) من (ر).

(١٠) انظر: «النهاية» (خون).

(١١) في (م): أدخلت.

(١٢) «سنن النسائي» ٨/ ٢٦٣.

(١٣) في (م): سيطنه.

(١٤) في (ر): ليس.

الذم، فجعل الشارع أقبح ما يخفيه الإنسان في باطنه الخيانة، كما تقدم تفسيرها.

[١٥٤٨] (حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه: عباد[١] بن أبي[٢] سعيد) كيسان، له هذا الحديث فقط (أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الأربع) كذا للنسائي تقديم ذكر[٣] الأربع، وفي رواية له تأخيرها، رواه عن أنس أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهذه الدعوات: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاءٍ لا يسمع، ونفس لا تشبع». ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع»[٤].

(من علم لا ينفع) قال القرطبي: هو الذي لا يعمل به، كما قال ﷺ: «العلم الذي لا يعمل به كالكنز الذي لا ينفق منه [صاحبه»[٥] أتعب][٦] نفسه في جمعه، ولم يصل[٧] إلىٰ نفعه[٨].

(ومن قلب لا يخشع) لذكر الله، ولا لاستماع كلامه، وهو القلب

---

(١) في (م): عبادة.

(٢) ، (٣) من (ر).

(٤) «سنن النسائي» ٨/ ٢٦٣.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» ١/ ٢١٣ (٦٨٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/ ٤٨٩ (٧٧٤) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٤٧١).

(٦) في (ر): أتعب صاحبه.

(٧) في (م): يصر.

(٨) «المفهم» ٧/ ٥٠.

القاسي، فروى الترمذي عن ابن عمر، قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله؛ فإن الكلام بغير ذكر الله يورث[١] قسوة القلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي»[٢]. وفي «مسند البزار» عن أنس، قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «أربع من الشقاء: جمود العين [وقسوة القلب، وطول الأمل][٣] والحرص على الدنيا»[٤]. (ومن نفسٍ لا تشبع) قال النووي: ٱستعاذ من الحرص، والطمع، والشره، وتعلق النفس بالآمال البعيدة[٥].

(ودعاء لا يسمع) أي: لا يجاب [لرواية مسلم: «من دعوة لا يستجاب لها»[٦]][٧] ومن هٰذا قول المصلي: سمع الله لمن حمده، أي: ٱستجاب الله دعاء من حمده، كما قال الشاعر[٨]:

دعــوت الله حــتــىٰ خــفــت ألا
يــكــون الله يــســمــع مــا أقــول[٩]

أي: لا يجيب ما أدعو به.

---

(١) سقط من (ر).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٤١١). وقد أورده الألباني في «الضعيفة» (٩٢٠).

(٣) في (ر): وفناء العلم وطول العمل.

(٤) لم أقف عليه عند البزار، وقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٧٥، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٢٥ من حديث أنس. وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٥١): فيه وضاعان. اهـ وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٥٢٢).

(٥) «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٧/ ٤١.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٧٢٢).

(٧) من (ر).

(٨) في (م): إني.

(٩) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» ١/ ٦٠.

[١٥٤٩] (حدثنا محمد بن المتوكل) بن عبد الرحمن[(١)] العسقلاني، قال إبراهيم بن عبد الله بن[(٢)] الجنيد عن ابن معين: ثقة[(٣)]، وقال ابن حبان في[(٤)] «الثقات»: كان من الحفاظ[(٥)].

(حدثنا المعتمر) بن سليمان بن[(٦)] طرخان.

(قال: قال أبو المعتمر) سليمان بن طرخان التيمي [والد المعتمر. وسليمان بن طرخان][(٧)]، متفق عليه، لكن لم يجزم بسماعه من [أنس بل][(٨)] قال: (أرىٰ) بضم الهمزة، أي: أظن (أن أنس بن مالك ﷺ حدثنا أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع) أي لا تقبل، وروى الإمام أحمد: «رب[(٩)] قائم حظه من صلاته السهر»[(١٠)]. وإسناده حسن، وروىٰ محمد بن نصر المروزي في «كتاب الصلاة» من رواية عثمان بن أبي[(١١)] دهرش مرسلًا: «لا يقبل الله من عبد عملًا حتىٰ يشهد قلبه مع بدنه»[(١٢)]. فظاهر هٰذا الحديث أن من لم يحضر قلبه مع بدنه في الصلاة لم تنفعه، فإن روح العبادة حضور القلب والخشوع.

---

(١) زاد في (ر): بن.
(٢) من (ر).
(٣) «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٣٥٨.
(٤) في (م): من.
(٥) «الثقات» ٩/ ٨٨.
(٦) من (ر).
(٧) سقط من (ر).
(٨) في (م): إسرائيل.
(٩) في (ر): أن.
(١٠) «مسند أحمد» ٢/ ٣٧٣ من حديث أبي هريرة. وصححه ابن خزيمة (١٩٩٧) وابن حبان (٣٤٨١) والحاكم ١/ ٤٣٠.
(١١) سقطت من الأصول الخطية.
(١٢) «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٧).

(وذكر) [بفتح الذال][1] (دعاء آخر) ولفظ ابن حبان في «صحيحه»: «أعوذ بك من علم [لا ينفع][2]، وعمل لا يرفع، وقول[3] لا يسمع»[4].
وزاد ابن طاهر المقدسي في رواية: «وأعوذ بك من صلاة لا تشفع».

[١٥٥٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير) بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي، أصله من الكوفة.

(عن [منصور) بن][5] المعتمر (عن هلال بن يساف) الأشجعي مولاهم[6] الكوفي.

(عن فروة[7] بن نوفل الأشجعي) يعد في الكوفيين، روىٰ عنه هلال ابن يساف عند مسلم.

(قال: سألت عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (عما كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يدعو به) ولفظ النسائي: سأل[8] عائشة: ما كان أكثر ما كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم [يدعو به؟][9][10].

(قالت: كان) أكثر دعائه: (اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت[11] ومن شر ما لم أعمل[12]).

قال النووي: معناه: من شر ما اكتسبته مما قد يقتضي عقوبة في

---

(١) من (ر).
(٢) سقط من (ر).
(٣) في (م): قلب.
(٤) «صحيح ابن حبان» (٨٣).
(٥) في (ر): سليمان بن أبي.
(٦) سقط من (ر).
(٧) في (م): عروة.
(٨) في (ر): سألت.
(٩) سقط من (ر).
(١٠) «سنن النسائي» ٨/ ٢٨٠.
(١١) في (م): علمت.
(١٢) في (ر): أعلم.

الدنيا[١] أو نقصًا في الآخرة وإن لم أكن قصدته، قال: ويحتمل أن المراد تعليم أمته الدعاء[٢]. وقال القرطبي: هٰذا كقوله في الحديث الآخر: «اللهم إني أعوذ بك من كل شر»[٣]. غير أنه نبه في هٰذا علىٰ معنىٰ زائد وهو أنه قد يعمل الإنسان العمل لا يقصد به إلا الخير ويكون هو في باطن أمره شرًّا لا يعلمه فاستعاذ منه قال: ويؤيد هٰذا أنه قد روي في غير رواية[٤] مسلم: «من شر ما عملت[٥] وما لم أعمل»[٦]. قال: ويحتمل أن يريد به ما عمل غيره فيما يظن أنه يقتدي به فيه[٧].

[١٥٥١] (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا محمد بن عبد الله ابن الزبير) بن عمر بن درهم، الأسدي مولاهم الزبيري الكوفي الحبال.

(وحدثنا أحمد) بن حنبل (حدثنا وكيع المعنىٰ، عن سعد بن أوس) أبو محمد العبسي الكوفي الكاتب، وثقه أحمد العجلي[٨]، وقال أبو حاتم: صالح[٩].

(عن بلال) بن يحيىٰ (العبسي) بفتح المهملة وسكون الموحدة نسبةً إلىٰ عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان، وبلال صدوق.

---

(١) في (ر): الدعاء.

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٧/ ٣٩.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٢٥ من حديث ابن مسعود.
وقال الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٦٠): حسن.

(٤) في (م): كتاب.

(٥) في (م): علمت.

(٦) في (م): أعلم.

(٧) «المفهم» ٧/ ٤٦.

(٨) «الثقات» (٥٦١).

(٩) «الجرح والتعديل» ٤/ ٨٠ (٣٤٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(عن شتير) بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق وبعد ياء التصغير راء مهملة (بن شكل) بفتح الشين المعجمة والكاف ثم لام.

(عن أبيه) شكل بن حميد، قال ابن حنبل (في حديث أبي أحمد) محمد بن عبد الله بن الزبير هو (شكل بن حميد) العبسي من بني عبس ابن بغيض [سكن الكوفة روىٰ عنه ابنه][1] شتير بن شكل لم يرو عنه غيره، وذكر له أبو القاسم البغوي هٰذا الحديث وقال: لا أعلم له غيره[2].

(قال) شكل (قلت: يا رسول الله علمني دعاء) وللترمذي: أتيت النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله علمني تعوذًا أتعوذ به قال: فأخذ بكفي[3].

(فقال: قل: اللهم إني أعوذ بك من شرِ) ولفظ النسائي: علمني دعاءً أنتفع به قال: قل: اللهم عافني من شر[4] (سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني) فيه الاستعاذة من شرور هٰذِه الجوارح التي هو مأمور بحفظها كما قال تعالىٰ: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾[5]، فالسمع أمانة والبصر أمانة واللسان أمانة، وهو مسئول عنها كما قال تعالىٰ: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾[6]، فمن لم يحفظها وتعدىٰ فيها الحدود عصىٰ الله تعالىٰ وخان الأمانة وظلم نفسه، وسقطت منزلته عند الله تعالىٰ فبعد عنه[7] بكل جارحة ذات

---

(١) في (م): عن أبيه.

(٢) «معجم الصحابة» ٣/ ٣٢٤.

(٣) الترمذي (٣٤٩٢).

(٤) «سنن النسائي» ٨/ ٢٦٠.

(٥) المؤمنون: ٨.

(٦) الإسراء: ٣٦.

(٧) في (م): به.

شهوة، ولا يستطيع دفع شرها إلا بالالتجاء إلىٰ الله تعالىٰ لكثرة شرها وآفاتها، وللسان خمس وعشرون آفة غالبها خمس: [الكذب والغيبة][١] والمماراة والمدح والمزاح.

(ومن شر قلبي)[٢] أي: نفسي، فالنفس هي مجمع الشهوات والمفاسد كحب[٣] الدنيا والرغبة والرهبة من المخلوقين وخوف فوت الرزق والحسد والحقد وطلب العلو والعز والجاه والرياسة والكبر والفخر والغضب وسوء الظن والبخل والمن الأذىٰ والعجب والاتكال على العمل وغير ذلك مما لا يستطيع الآدمي علىٰ دفع هٰذِه الشرور إلا بإعانة من الله تعالىٰ (ومن شر مني) قال الترمذي[٤]: يعني فرجه[٥].

وقال النسائي: يعني ذكره[٦]. فشهوة النكاح وقيام الذكر محنة عظيمة قلَّ من تخلص منها. قال قتادة في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[٧] قال: هو الغلمة[٨] وهو هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل. وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[٩] أي: لا يصبر عن النساء.

وقال فياض[١٠] بن نجيح: إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلث عقله[١١]. وبعضهم يقول: ذهب ثلث دينه. وفي نوادر التفسير عن ابن عباس ﴿وَمِن

---

(١) في (م): الكرب والفتنة.
(٢) في (ر): نفسي.
(٣) في (م): بحب.
(٤) زاد في (ر): والحاكم في المستدرك.
(٥) «سنن الترمذي» (٣٤٩٢).
(٦) تقدم.
(٧) البقرة: ٢٨٦.
(٨) في (م): العلة.
(٩) النساء: ٢٨.
(١٠) في (ر): عياض.
(١١) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي ٢/ ٢٨٧.

شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾[١] قال: قيام الذكر، وهٰذِه بلية عظيمة إذا غلبت لا يقاومها عقل ولا دين، وهي أقوىٰ آلة الشيطان على ابن آدم. وإليه[٢] الإشارة بقوله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن». رواه مسلم عن ابن عمر[٣] واتفقا عليه من حديث أبي سعيد[٤]، وإنما ذلك لهيجان الشهوة؛ ولهٰذا ٱستعاذ النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم في هٰذا الحديث من شر منيه.

وروى البيهقي في «الدعوات» عن أم سلمة: «**أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي**»[٥].

[١٥٥٢] (**حدثنا عبيد الله**) بالتصغير[٦] (**بن عمر**)[٧] بن[٨] ميسرة [القواريري المقرئ][٩] شيخ الشيخين. (**حدثنا مكي بن إبراهيم**) بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي الحافظ (**حدثنا عبد الله بن سعيد**) بن أبي هند الفزاري المدني. (**عن صيفي**) بن زياد الأنصاري المدني (**مولىٰ أفلح مولىٰ أبي أيوب**) الأنصاري، أخرج له مسلم في ذكر الحيات[١٠]. (**عن أبي اليسر**) بفتح المثناة تحت والسين المهملة بعدها راء واسمه كعب[١١] بن عمرو الأنصاري أمه نسيبة، وهو الذي أسر

---

(١) الفلق: ٣.
(٢) في (م): قال.
(٣) «صحيح مسلم» (٧٩).
(٤) «صحيح البخاري» (١٤٦٢)، و«صحيح مسلم» (٨٠).
(٥) «الدعوات» (٢٥٦).
(٦) زاد في (م): عن.
(٧) في (ر): عمرو.
(٨) في (م): عن.
(٩) في (ر): الوريدي المقبري.
(١٠) في (ر، م): الجان. والمثبت الصواب.
(١١) في (ر): مهب.

العباس بن عبد المطلب يوم بدر[١] وكان رجلًا قصيرًا والعباس رجل طويل ضخم فقال له رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «لقد أعانك عليه ملك كريم»[٢]. وهو الذي انتزع راية المشركين وكانت بيد أبي عزيز بن عمير يوم بدر، ثم شهد صفين مع علي وبها كانت وفاته[٣].

(أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يدعو: اللهم إني أعوذ بك من الهدم) قال في «النهاية»: الهدم بسكون الدال، هو: إهدار دم القتيل[٤] يقال: دماؤهم بينهم هدم، أي: مهدورة. في حديث: «صاحب الهدم شهيد»[٥]. فالهدم بالتحريك البناء المهدوم، قال: في الحديث أنه كان يتعوذ من الأهدمين وهو أن ينهار عليه بناء أو يقع في بئر أو أهوية ونحو ذلك[٦].

ويحتمل أن يراد بالهدم [المستعاذ به][٧] هنا هدم [البيت المعقود][٨]، أو السقف لما يترتب عليه فساد ما يحصل الهدم عليه من الأثاث والآلات والحيوانات وغير ذلك، ويحتاج مالكه إلىٰ كلفة في تجديد عمارته والسعي في ذلك، ولا يخفىٰ ما في ذلك من المشقة **(وأعوذ بك من التردي)** وهو السقوط في بئر أو مهوىٰ أو نحوها.

وفي الحديث أنه قال: في بعير[٩] تردىٰ في[١٠] بئر: «ذكه من حيث

---

(١) في (م): صار.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ١/ ٣٥٣.

(٣) انظر ترجمته في «الاستيعاب» ٤/ ٣٣٩.

(٤) في (م): القتلىٰ.

(٥) أخرجه النسائي ٤/ ١٣ بهذا اللفظ.

(٦) «النهاية» (هدم).

(٧) في (م): الاستعارة.

(٨) في (ر): البناء المفقود.

(٩) سقط من (ر).

(١٠) سقط من (ر).

قدرت»[1]. أي: اْذبحه في أي موضع أمكن من بدنه إذا لم يتمكن من نحره. والتردي تفعل من الرداء وهو الهلاك.

(وأعوذ بك من الغرق) بفتح الراء مصدر وهو الذي غلبه الماء وقوي عليه [حتىٰ أشرف][2] على الهلاك ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق، ومنه الحديث: يأتي على الناس زمان لا ينجو إلا من [دعا الله دعاء][3] الغرق[4]. كأنه[5] أراد إلا من أخلص الدعاء عند معاينة الهلاك؛ لأن من أشفىٰ على الهلاك و[لم يمت فإنه][6] يخلص في دعائه طلبًا للنجاة.

(و) من (الحرق) كما تقدم [في الغرق][7] وهو الذي يقع في حريق النار فيلتهب بالنار ولا يموت، ويحتمل أن يراد به وقوع الحريق في زرع أو أثاث أو غير ذلك من الأموال، فإذا وقع في شيء يتجاوز[8] إلىٰ ما لا نهاية له كما في بيوت الخشب ونحوه (والهرم)[9] بفتح الراء؛ لأنه ينتهي بصاحبه إلى الخرف وذهاب العقل فيعود العالم جاهلًا، وقد تقدم.

قوله: (وأعوذ بك) من (أن يتخبطني الشيطان عند الموت) وهو أن يستولي الشيطان عليه عند مفارقته الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة،

---

(١) رواه البخاري معلقًا ٧/ ٩٣.

(٢) في (م): فأشرف.

(٣) في (ر): دعاءها.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٥/ ٩١ (٢٩٧٨٣) والحاكم ٤/ ٤٢٥، والبيهقي في «الشعب» ٢/ ٤٠ من حديث حذيفة موقوفًا، ورواه الحاكم ١/ ٥٠٦ من حديثه أيضًا وقال: عن حذيفة رفعه.

(٥) زاد في (ر): خص.

(٦) في (ر): لمن فاته.

(٧) سقط من (ر).

(٨) من (ر).

(٩) في (ر): الغرق.

أو يعوقه[١] عن الخروج من مظلمة تكون عنده، أو يؤيسه من رحمة الله تعالىٰ ويكرهه الموت ويتأسف[٢] على الحياة فلا يرضىٰ بما قضاه الله عليه من[٣] الفناء والنقلة إلى الدار الآخرة فيختم له بسوء الخاتمة ويلقىٰ الله تعالىٰ وهو ساخط عليه. وروي أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت يقول لأعوانه: دونكم هٰذا فإنه إن[٤] فاتكم اليوم لم[٥] تلحقوه. فنعوذ بالله من شره ونسأله خاتمة الخير وأن يبارك لنا في ذلك[٦] المصرع بفضله[٧] وكرمه.

(وأعوذ بك أن أموت في سبيلك) أي: قتال الكفار **(مدبرًا)** أي: ظهري مما[٨] يليهم، فمن ولىٰ عن قتال الكفار مدبرًا[٩] فهو من أكبر الكبائر إذا لم يزيدوا علىٰ ضعف[١٠] المسلمين، أو رجع متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلىٰ فئة من المسلمين.

(وأعوذ بك أن أموت لديغًا) اللديغ الملدوغ فعيل بمعنىٰ مفعول مثل كحيل بمعنىٰ مكحول، وخضيب بمعنىٰ مخضوب ولدغته العقرب[١١] بالغين المعجمة لسعته ولدغته الحية عضته.

قال الأزهري: اللدغ بالناب [ويقال: اللدغة][١٢] جامعة لكل

---

(١) في (م): يغويه.
(٢) غير واضحة في (م).
(٣) زاد في (م): القضاء.
(٤) من (ر).
(٥) في (م): ثم.
(٦) في (م): ذكر.
(٧) في (ر): بمنه.
(٨) في (م): ما.
(٩) من (ر).
(١٠) في (ر): ضعفي.
(١١) من (ر).
(١٢) من (ر).

هائمة[١]. لعله[٢] صلىٰ الله عليه وآله وسلم ٱستعاذ من اللدغ والموت به[٣] لكونه عقوبة أهل النار.

[١٥٥٣] (حدثنا إبراهيم بن موسىٰ الرازي، أنا عيسىٰ) بن يونس.

(عن عبد الله بن سعيد) بن أبي هند الفزاري قال (حدثني) صيفي (مولىٰ لأبي أيوب) الأنصاري.

(عن أبي اليسر) كعب بن عمرو الأنصاري و(زاد فيه: والغم) وذكره النسائي بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من الهرم[٤] والتردي والهدم[٥] والغم والغرق والحريق» وأصل الغم: التغطية، وسمي الحزن غمًّا لأنه يغطي السرور، وفلان في غمة أي: في حيرة.

[١٥٥٤] ([حدثنا موسىٰ بن إسماعيل) التبوذكي][٦].

(حدثنا حماد) ابن سلمة (حدثنا قتادة، عن أنس) بن مالك ﷺ (أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من البرص) بياض معروف، وعلامته [بغض فلا يحمد][٧]، وقد برص بكسر الراء فهو أبرص.

(والجنون) وهو زوال العقل، وفي معناه الأعمىٰ هكذا هو مطلق، وفي حديث آخر مقيد فقال: «اللهم إني أعوذ بك من جنون العمل» أي من الإعجاب به[٨].

---

(١) «تهذيب اللغة» (لدغ).

(٢) في (م): لعلمه.

(٣) من (ر).

(٤) في (ر): الهم.

(٥) في (م): الهرم.

(٦) سقط من (ر).

(٧) بياض في (ر).

(٨) من (ر).

ويؤيد هٰذا الحديث الآخر: أنه رأىٰ قومًا مجتمعين علىٰ إنسانٍ فقال: ما هٰذا؟ قالوا: مجنون. قال: هٰذا مصاب إنما المجنون الذي يضرب بمنكبيه وينظر[١] في عطفيه ويتمطىٰ في مشيته.

(والجذام) داءٌ معروف يأكل اللحم ويتناثر. أعاذنا الله تعالىٰ منه.

(ومن سيئ الأسقام) السيئ ضد الحسن وهما من الصفات العالية فيقال: فعلة حسنة وفعلة سيئة وأصلها سئويه فقلبت الواو ياء وهٰذا من عطف العام على الخاص فإن سيئ الأسقام يعم البرص والجنون والجذام، قال بعضهم: يشبه أن يكون ٱستعاذ[٢] به من هٰذِه الأسقام لأنها عاهات تفسد الخلقة وتبقي الشين وبعضها يؤثر في العقل الذي هو ميزان الآدمي وليس هي[٣] كسائر الأمراض التي لا تدوم غالبًا كالحمىٰ والصداع وسائر الأمراض التي لا تجري مجرى العاهات، وإنما هي كفارات للذنوب وليست بعقوبات، والله أعلم.

[١٥٥٥] (حدثنا أحمد بن عبيد الله) بالتصغير، ابن سهيل[٤] شيخ البخاري (الغداني) بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة[٥] وبعد الألف نون نسبةً إلىٰ غدانة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة[٦].

(أنا)[٧] (غسان[٨] بن عوف) البصري المازني (أنا) سعيد بن إياس

---

(١) في (ر): يضرب.

(٢) غير واضحة في (م).

(٣) من (ر).

(٤) في (م): سهل.

(٥) من (ر).

(٦) في (م): مناع.

(٧) في (ر): أبو.

(٨) في (م): عتبان.

(الجريري) بضم الجيم (عن[١] أبي نضرة) المنذر بن مالك العبدي.

(عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار) جالس في المسجد في غير وقت صلاة (يقال[٢] له: أبو أمامة) [قال المنذري][٣]: يشبه أن يكون إياس ابن ثعلبة الأنصاري الحارثي[٤]، فإن أبا[٥] أمامة [أسعد بن زرارة][٦] مات سنة إحدىٰ[٧] من الهجرة، ويقال: إنه أول من بايع رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة، وكان [نقيبًا عقبيًّا][٨] ولا يكنىٰ عن مثله [برجل من الأنصار][٩].

(فقال: يا أبا أمامة، ما لي أراك جالسًا في المسجد في غير وقت صلاة؟) يحتمل أن يكون هٰذا ممن لا يعتاد المجيء إلى المسجد [إلا في وقت الصلاة، وإلا فقد كان جماعة من أهل الصفة وغيرهم يجلسون في المسجد][١٠] في غير أوقات الصلاة من [غير ديون][١١].

(قال: هموم لزمتني) أي دامت علي ملازمة (وديون) من عطف الخاص على العام، فإن الهموم تكون من دين وغيره، وإن[١٢] كان الدين أعظمهما [(يا رسول الله])[١٣] فيه تفقد أحوال الأمير لرعيته

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ر): فقال.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ر): الحازمي.

(٥) من (ر).

(٦) في (م): بن أسعد من.

(٧) في (م): آخر.

(٨) في (ر): تقيًّا عفيفًا.

(٩) سقط من (ر).

(١٠) من (ر).

(١١) في (م): دون.

(١٢) من (ر).

(١٣) سقط من (ر).

والشيخ لتلاميذه، وسؤالهم عن حالهم ليرشدهم إلىٰ ما فيه سلامتهم.

(قال: أفلا أعلمك كلامًا إذا أنت[(١)] قلته) في كل يوم أو لازمت عليه (أذهب الله همك وقضىٰ [عنك دينك])[(٢)] مفردان بمعنى الجمع، أي: أذهب الله همومك وقضىٰ عنك ديونك، وفيه تعليم المحتاج وإرشاده إلىٰ[(٣)] [ما يزيل ضرورته][(٤)] وإن لم يسأل. ([قال: قلت: بلىٰ يا رسول الله][(٥)]، قال: قل كل يوم وليلة إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن) الحزن ضد السرور ولا يكون إلا علىٰ ماضٍ بخلاف الهم فإنه يكون للحال والاستقبال.

(وأعوذ بك من العجز والكسل) العجز المتعوذ منه هو عدم القدرة على الطاعات والمصالح الدينية والدنيوية، والكسل المتعوذ منه هو التثاقل عن العبادات الشرعية وعن السعي في[(٦)] تحصيل المصالح الدينية والدنيوية[(٧)] (وأعوذ بك من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة هو ضد الشجاعة (والبخل) بفتح الباء والخاء لموافقة الكسل في الوزن، وفيه لغة ثانية بضم الباء الموحدة[(٨)] وسكون الخاء المعجمة[(٩)] لغتان قرئ بهما في السبعة[(١٠)] فاستعاذته صلىٰ الله عليه

---

(١) من (ر).
(٢) في (ر): دينه.
(٣) من (ر).
(٤) في (ر): ما نزل ضرورة.
(٥) سقط من (ر).
(٦) في (م): و.
(٧) في (ر): البدنية.
(٨) من (ر).
(٩) من (ر).
(١٠) قرأها حمزة والكسائي بالفتح، وقرأها الباقون بالضم. انظر: «السبعة» لابن مجاهد ص٢٣٣.

وآله وسلم منهما ومن أمثالهما وإن كان الله قد عصمه من كل شر ليلزم نفسه خوف الله تعالىٰ وإعظامه، وليسن ذلك لأمته فعلمهم كيف الاستعاذة من الأشياء القبيحة لما في الجبن والبخل من التقصير عن أداء [واجبات القيام][(١)] بحقوق الله تعالىٰ وإزالة المنكر والإغلاظ على العصاة، ولأن شجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات وتقوم بنصر المظلوم، وبالسلامة من البخل تقوم بحقوق المال وسعة الإنفاق والجود ومكارم الأخلاق.

(وأعوذ بك من غلبة الدين) الذي كثر وغلب عن وفائه، قال الطبري: إن قال قائل: قد صح تعوذ النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم من المغرم ومن غلبة الدين فما أنت قائل فيما [روي عن][(٢)] جعفر بن محمد عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «إن الله مع الدائن حتىٰ يقضىٰ دينه ما لم يكن فيما كره الله». وكان عبد الله بن جعفر يقول: اذهب فخذ لي بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي بعدما سمعت النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم[(٣)]. وروى الإمام أحمد عن عائشة أنها كانت تداين فقيل لها: ما لك وللدين ولك عنه مندوحة؟ قالت: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول: «ما من[(٤)] عبد كانت له نية في أداء الدين إلا كان له من الله عون، فأنا ألتمس من

---

(١) في (ر): الواجبات والقيام.

(٢) في (ر): روىٰ.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٠٩) والدارمي (٢٦٣٧) وصححه الحاكم ٢/ ٢٣.

(٤) من (ر).

الله ذلك العون»[١]. وفي رواية أخرىٰ: «من كان عليه دين همه قضاؤه أو هم بقضائه لم يزل معه من الله حارس»[٢].

قيل[٣]: كلا الخبرين صحيح وليس في أحدهما دفعًا للآخر، فأما قوله: «إن الله مع الدائن»، و«من كان له نية في أداء الدين كان له من الله عون»، وفي الحديث: «ثلاثة حق علىٰ الله عونهم». منهم المديان الذي يريد أداءه والمديان [الكثير الدين][٤] الذي غلبته[٥] الديون، وهو مفعال من الدين للمبالغة فهو فيما لم يكن فيما[٦] يكره الله تعالىٰ وهو المستدين الذي ينوي بقضاء دينه وعنده في الأغلب[٧] ما يقضيه، والله تعالىٰ في عونه علىٰ قضائه، وأما الغرم وغلبة الدين الذين ٱستعاذ منه النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم فإنه الدين الذي ٱستدين فيما يكره الله تعالىٰ ولا يجد سبيلًا إلىٰ قضائه وإن طالبه صاحبه فهو معرض لهلاك أموال الناس ومتلف لها فهو متعرض إلىٰ قهر الرجال بالشكوىٰ[٨] عليه والملازمة إلىٰ أن يوفي وكذا[٩] المستدين الذي لا ينوي وفاء الدين وعزم علىٰ جحده فهو عاصٍ[١٠] لربه وظالم لنفسه[١١].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٩٩.
وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٠١): صحيح لغيره.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٥٥.
وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١١٢٥): ضعيف.

(٣) من (ر).

(٤) غير واضحة في (م).

(٥) في (م): عليه.

(٦) سقط من (ر).

(٧) زاد في (م): علىٰ.

(٨) في (م): فإن الشكوىٰ عليه.

(٩) في (م): ذلك.

(١٠) زاد في (ر): منه.

(١١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٠/ ١١٩.

(وقهر الرجال) هم الأشداء الأقوياء الشديدي الخصومة، فإذا ٱستظفروا بالآدمي من جهة[1] [....][2] من جهة أمرٍ من الدنيا أذلوه وقهروه، وربما ٱشتكوا عليه إلى الحكام وهم ألحن منه في الحجة فيأمر به بالترسيم والحبس وغير ذلك من أنواع الغلبة[3].

(قال: ففعلت ذلك) ولازمت هٰذا الدعاء صباحًا ومساءً (**فأذهب الله تعالىٰ همي**) الذي كنت أحذره (**وقضىٰ عني ديني**) أي: ديوني التي كانت عليَّ الحالَّة والمؤجلة جميعها ببركة هٰذا الدعاء وصدق نيته في صحة ما أخبر به، بخلاف ما عليه أهل هٰذا الزمان من ذكر هٰذا الدعاء[4] إن ٱستعملوه مع عدم الإيقان به وذكرهم له مع الشك هل ينجح أو لا؟ فيخالفوا الحديث: «**ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة**»[5].

ومن الأدعية المستحبة لمن أصابه همٌّ أو حزن ما رواه الحاكم في «المستدرك» وقال صحيح الإسناد: أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان إذا نزل به همٌّ أو غمٌّ قال: «**يا حي يا قيوم بك أستغيث**»[6]. وروى الخوارزمي في «المسلسلات» عن علي ﷺ قال: رآني[7] النبي

---

(١) في (م): عجزه عن وفاء دينه.

(٢) كلمة غير مقروءة.

(٣) في (م): الغيبة.

(٤) من (ر).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩) من حديث أبي هريرة. وقال: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

وقال الألباني: حسن لغيره. ٱنظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٥٣).

(٦) «المستدرك» ١/ ٥٠٩. وفيه: برحمتك. بدلًا من: بك.

(٧) في (م): أتىٰ. والمثبت من (ر).

صلىٰ الله عليه وآله وسلم حزينًا فقال: «يا ابن أبي طالب أراك حزينًا؟» قلت: ذاك. قال: «مر بعض أهلك أن[١] يؤذن في أذنك فإنه دواء من الهم» قال: ففعلت فزال عني[٢].

ومن الأدعية المستحبة لمن كان عليه دَين فعجز عنه ما رواه الترمذي وقال: حسن، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد عن علي ﷺ: أن مكاتبًا جاءه فقال: إني قد[٣] عجزت عن كتابتي فأعنِّي، فقال: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم لو كان عليك مثل جبل صبير دينًا أدَّاه الله تعالىٰ عنك، قال: «قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك»[٤]. قوله «أغنني» هو بقطع الهمزة المفتوحة وجبل صبير بصاد مهملة [ثم باء موحدة][٥] ثم ياء مثناة تحت، هكذا وجد[٦] في غير ما نسخة من الترمذي، وقال في الغالب[٧] في مادة صبير بكسر الصاد وسكون المثناة تحت [دون باء][٨]، وقال: الصير[٩] جبل على الساحل بين سيراف[١٠] وعمان، وقال المنذري: صبير جبل[١١] باليمن، وذكره الخوارزمي لكن شرط

(١) من (ر).
(٢) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب الأسد الغالب علي بن أبي طالب» (٥٤).
(٣) سقط من (ر).
(٤) «سنن الترمذي» (٣٥٦٣)، و«المستدرك» ١/ ٥٣٨.
(٥) من (ر).
(٦) سقط من (ر).
(٧) غير واضحة في (م). والمثبت من (ر).
(٨) من (ر).
(٩) في (م): الصين.
(١٠) في (م): مراد.
(١١) من (ر).

فيه أن [يدعو به سبعين][١] مرة.

وفي الباب أحاديث كثيرة مذكورة في الدعوات، وبه ٱنتهىٰ كتاب الصلوات والأدعية والتعوذات من تعليق ما تصل إليه الٱستطاعة من كتاب أبي داود الأشعث بن قيس السجستاني.

والله تعالىٰ أسأل وأبتهل أن يصلح الأعمال والنيات ممن أصلح منه ما[٢] حصل من الخطأ وما سبق به القلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد الهادي إلى الحق والداعي إليه

يتلوه إن شاء الله تعالىٰ كتاب الزكاة.

---

(١) بياض في (ر).

(٢) في (م): ثم.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٩ - كتاب الزكاة

١ - باب وُجوبِ الزَّكاةِ

١٥٥٦ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفي حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْري أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: لَمَّا تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ واسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لأَبي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقاتِلُ النّاسَ وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لا إِلٰه إِلاَّ اللهُ فَمَنْ قالَ: لا إِلٰه إِلاَّ اللهُ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسابُهُ عَلَىٰ اللهِ ﷻ؟» فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: واللهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ فَإِنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ واللهِ لَوْ مَنَعُوني عِقالاً كانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ. فَقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ: فَواللَّهِ ما هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ لِلْقِتالِ، قالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ المُثَنَّىٰ: العِقالُ صَدَقَةُ سَنَةٍ والعِقالانِ صَدَقَةُ سَنَتَيْنِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ رَباحُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْري بِإِسْنادِهِ

وقالَ بَعْضُهُمْ: عِقالاً. وَرَواهُ ابن وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قالَ عَناقًا.

قالَ أَبُو داوُدَ: وقالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرٌ والزُّبَيْدِي عَنِ الزُّهْري في هذا الحَدِيثِ: لَوْ مَنَعُوني عَناقًا. وَرَوىٰ عَنْبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْري في هذا الحَدِيثِ قالَ: عَناقًا(١).

١٥٥٧ - حَدَّثَنا ابن السَّرْحِ وَسُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ قالا أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْري قالَ: قالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ حَقَّهُ أَداءُ الزَّكاةِ، وقالَ: عِقالًا(٢).

* * *

[بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستفتح ونتوكل ونستعين](٣)

كتاب الزكاة

[الزكاة في اللغة: النماء](٤) يقال: زكا الزرع إذا نما، ويرد أيضًا بمعنى التطهير، وشرعًا بالاعتبارين معًا، أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنىٰ أن الأجر يكثر بسببها، وأما بالثاني؛ فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهر من الذنوب. وأصل الزكاة من زكاة الخير يقال: رجل زكاء، أي: زائد الخير، وزكا القاضي الشهود بيَّن زيادتهم في الخير، وقال الله تعالىٰ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾(٥) أي: كثيرة الخير، وسمي المال المخرج

(١) رواه البخاري (١٣٩٩-١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

(٢) رواه مسلم (٢٠).

(٣) سقط من (ر).

(٤) سقط من (ر).

(٥) الكهف: ٧٤.

زكاة؛ لأنه يوفر[١] البركة في المال.

[١٥٥٦] (حدثنا قتيبة، نا الليث، عن عقيل) بالتصغير (عن الزهري) قال: (أخبرني عبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله بن عتبة) الفقيه الأعمىٰ (عن أبي هريرة ﷺ قال: لما توفي رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، واستخلف) بضم التاء وكسر اللام (أبو بكر ﷺ وكفر من كفر من العرب) قال ابن إسحاق: لما قبض رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم ٱرتدت العرب إلا ثلاثة مساجد: مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جواثا[٢]. بضم الجيم وفتح الهمزة وبعد الألف ثاء مثلثة وهي قرية من البحرين، والمراد بالمسجد مسجد عبد القيس

قال القاضي: كان أهل الردة ثلاثة أصناف[٣]: صنف كفر بعد إسلامه وعاد لجاهليته واتبع مسيلمة والعنسي أي: بالنون، وصنف أقر[٤] بالإسلام إلا الزكاة، فجحدها، وتأول بعضهم أن ذلك كان خاصًا للنبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٥] وصنف ٱعترف بوجوبها[٦] لكن ٱمتنع من دفعها إلىٰ أبي بكر وقال: إنما كان قبضها[٧] للنبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم خاصةً

---

(١) في (ر): يوثر.

(٢) انظر: «المفهم» ١/ ١٨٥.

(٣) في (ر): أنصاف.

(٤) في (م): قرأ.

(٥) التوبة: ١٠٣.

(٦) في (م): بوجهها.

(٧) في (ر): ذلك.

لا لغيره، وفرقوا[١] زكاتهم بأيديهم، فرأىٰ أبو بكر والصحابة ﷺ قتال جميعهم؛ الصنفان الأولان بكفرهم والثالث لامتناعهم[٢]. وهٰذا الصنف الثالث الذين (قال) فيهم (عمر بن الخطاب ﷺ لأبي بكر: كيف تقاتل الناس) أي الأصناف الثلاثة، لكن ما أشكل عليه إلا الثالث، فباحث أبي بكر في ذلك[٣]، واستدل عليه بالحديث الذي (قد قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: أمرت أن أقاتل الناس) أي بأن أقاتل الناس وحذف الجار من أن كثير شائع مطرد، والمراد بالناس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأن القتال يسقط عنهم بدفع الجزية (حتىٰ يقولوا: لا إلٰه إلا الله) الاحتمال قائم علىٰ أن ضرب الجزية كان بعد هٰذا القول، والغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، فكأنه قال: حتىٰ يقولوا لا إلٰه إلا الله، أو يلتزموا ما يؤديهم[٤] إلى الإسلام، والمراد حتىٰ يسلموا أو يعطوا الجزية، واكتفىٰ بما هو المقصود الأصلي[٥] من خلق[٦] الخلائق [(فمن قال: لا إلٰه إلا الله][٧] عصم مني) أي: منع مني، والعصام الخيط الذي يشد به فم القربة؛ سمي بذلك لمنعه الماء من السيلان [(ماله ونفسه][٨] إلا بحقه) الحق المستثنىٰ هو ما ثبته النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم في

---

(١) في (ر): قد قرا.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٣) في (ر): الثالث.

(٤) في (ر): يأويهم.

(٥) في (ر): الأعظم.

(٦) ، (٧) ، (٨) سقط من (ر).

الحديث الآخر، بقوله: «زنىٰ بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل النفس التي حرم الله» كما سيأتي في الحدود[1] إن شاء الله تعالىٰ (وحسابه علىٰ الله) أي: حساب سرائرهم علىٰ الله؛ لأنه المطلع عليها فمن أخلص في إيمانه وأعماله جزاه الله عليها جزاء المخلصين، ومن لم يخلص في ذلك كان من المنافقين يحكم له في الدنيا بأحكام المسلمين وهو عند الله من الكافرين، واستفدنا منه أن أحكام الإسلام إنما تدار على الظواهر الجلية لا الأسرار الخفية.

(فقال أبو بكر ﷺ والله لأقاتلن) أنا ومن[2] معي (من فرق) [ضبطاه بوجهين بتشديد الراء وتخفيفها][3] (بين الصلاة والزكاة) يعني أن الله تعالىٰ قد سوىٰ بين الصلاة والزكاة في الوجوب في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[4] ودليل خطابها يفهم منه أن من لم يفعل جميع ذلك لم يخل سبيله، بل يقاتل إلىٰ أن يقتل أو يموت، وبهذه الآية وبهذا الحديث ٱستدل الشافعي[5] ومالك[6] ومن كان يقول بقولهما علىٰ قتل تارك الصلاة وإن كان معتقدًا بوجوبها (فإن الزكاة حق الله) أوجبه علىٰ من ملك نصابًا[7] من المال للمستحقين (والله لو منعوني عقالاً) بكسر العين، ٱختلف في هٰذا

---

(١) سيأتي برقم (٤٣٦٣).
(٢) ، (٣) سقط من (م).
(٤) التوبة: ٥.
(٥) «الأم» ١/ ٤٢٤.
(٦) انظر: «الاستذكار» ٢/ ٢٨٥.
(٧) في (م): نصبه.

العقال علىٰ أقوال:

أحدها: إنه الفريضة من الإبل، حكاه ابن وهب عن مالك. وثانيها: إنه صدقة عام، قاله الكسائي. وثالثها: إنه كل شيء يؤخذ في الزكاة من أنعام وثمار وغيرهما؛ لأنه يعقل عن مالكه[1] قال القرطبي: والأشبه أن يراد بالعقال ما يعقل به البعير؛ لأنه خرج مخرج التقليل، والله أعلم[2]، فإن عادة العرب إذا بالغت في تقليلِ شيء ذكرت في كلامها ما ليس مقصودًا؛ كقوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: **«لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»**[3]، وفي أخرىٰ: **«ولو ظلفًا»**[4] وليست مما ينتفع به، وكذا: **«من بنىٰ مسجدًا ولو مفحص قطاة»**[5].

(كانوا يؤدونه[6] **إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم)** ولم يؤدوه من بعده **(لقاتلتهم علىٰ منعه)** فيه حجة أن الزكاة لا تسقط عن[7] المرتد بردته بل تؤخذ منه ما وجب عليه[8] منها، والمذهب أنه إذا أخرجها[9] في حال ردته أجزأه كما لو أطعم[10] عن الكفارة، وإنما تلزم الزكاة المرتد

---

(١) في (م): مالك.

(٢) «المفهم» ١/ ١٩٠.

(٣) رواه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) سيأتي برقم (١٦٦٧).

(٥) رواه ابن ماجه (٧٣٨).

(٦) في (ر): يؤدونها.

(٧) في (م): علىٰ.

(٨) من (م).

(٩) في (م): أخرج.

(١٠) في (م): أخرج.

إذا أثبتنا ملكه للمال، والأصح عند الشافعي أن ملكه موقوف، فإن رجع إلى الإسلام أخذت منه، وإلا فماله فيء للمسلمين[(١)].

[(فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر)][(٢)] رأيت، أي: علمت وأيقنت، ومعنىٰ شرح[(٣)]: فتح ووسع ولين، ومعناه: علمت أنه جازم بالقتال؛ لما ألقىٰ الله تعالىٰ في قلبه من الطمأنينة لذلك واستقوائه[(٤)] (للقتال قال: فعرفت) بما أظهر من الدليل وإقامة الحجة التي أظهرها فعرفت بذلك (أنه) أي: أن ما ذهب إليه هو (الحق) لا أن عمر قلد أبا بكر؛ لأن[(٥)] المجتهد لا يقلد المجتهد، وزعمت الرافضة أن عمر وافق أبا بكر تقليدًا وبنوه علىٰ مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة، وهٰذِه جهالة منهم ظاهرة.

(قال أبو عبيدة) بالتصغير وهاء بعد الدال (معمر بن المثنىٰ) الإمام في العربية واللغة سمع من رؤبة بن العجاج: (العقال صدقة سنة) وهٰذا قول الكسائي، ومنه قول عمرو بن العلاء:

سعىٰ عقالًا فلم يترك لنا سبدا
فكيف لو قد[(٦)] سعىٰ عمرو[(٧)] عقالين[(٨)]

---

(١) انظر: «المجموع» ٥/ ٣٢٨.

(٢) ، (٣) من (م).

(٤) في (ر): أستواصته.

(٥) في (م): فإن.

(٦) من (م).

(٧) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من كتب اللغة.

(٨) انظر: «المفهم» ١/ ١٨٩، «النهاية» [عقل].

فنصب عقالًا على الظرف؛ لإضافة العقال إلى العام، وعمرو هٰذا الساعي[١] هو عمرو بن عتبة، ولّاه عمه معاوية بن أبي سفيان صدقات بني كلب، فقال فيه قائلهم هٰذا، ولأن العقال هو الحبل الذي يعقل به البعير ولا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه ولا يصح حمل الحديث عليه[٢].

(رواه) عنه (رباح) بفتح الراء والباء الموحدة (بن زيد) الصنعاني [[٣] ثقة زاهد[٤].

(وعبد الرزاق عن معمر) بن راشد الأزدي (عن الزهري بإسناده) بإسناد معمر (قال شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة، اسمه دينار الحمصي.

قال ابن معين: ثقة[٥] مثل يونس (ومعمر) بن راشد أحد الأئمة الأعلام (والزبيدي) بضم الزاي، محمد بن الوليد.

(عن الزهري في) روايته (هٰذا الحديث: لو منعوني عناقًا) هو محرك علىٰ ما إذا كانت الغنم كلها صغارًا بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول، فإذا جاء حول الأمهات زكى الصغار المعز بحول الأمهات، سواء بقي من الأمهات شيء أم لا، هٰذا هو الصحيح المشهور؛ لأن فيه دلالتين: أحدهما: روايته عن رسول الله ﷺ أخذ العناق، والثانية: إجماع الصحابة لموافقتهم إياه.

---

(١) في (م): الشاعر.

(٢) سقط من (ر).

(٣) من هنا سقط من (م).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٤.

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدرامي (٥).

قال المنذري: العناق الجذعة من المعز التي قاربت الحمل، قيل: هو ما لم يتم له سنة من الإناث خاصة، وفيه دليل علىٰ وجوب الصدقة في السخال إذ واحد منها يجزئ عن الأربعين إذا كانت كلها سخالًا لا يكلف صاحبها مسنة، ولو كان يستأنف لها الحول لم يوجد السبيل إلىٰ أخذ العناق، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا شيء في السخال، وحملوه على التقليل[(١)].

(رواه عنبسة عن) خالد بن عمه (يونس) بن يزيد، وذكر العناق ورد في رواية البخاري في «صحيحه»[(٢)] ورواه عبد الله بن وهب عن يونس (عن الزهري قال: عقالاً) وهي رواية الأكثر.

[١٥٥٧] و(ثنا) أحمد بن عمرو (ابن السرح) قوله: (حقه أداء) بالمد (الزكاة) المفروضة.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ١٧٠-١٧١. بمعناه.

(٢) حديث رقم (١٤٥٦).

٢ - باب ما تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ

١٥٥٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى المازِنِي، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِي يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(١).

١٥٥٩- حَدَّثَنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّي حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الأَوْدي عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجَمَلِي عَنْ أَبِي البَخْتَرِي الطّائي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْري يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبي ﷺ قالَ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكاةٌ». والوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا. قالَ أَبُو داوُدَ: أَبُو البَخْتَري لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ(٢).

١٥٦٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْراهِيمَ قالَ: الوَسْقُ سِتُّونَ صاعًا مَخْتُومًا بِالحَجّاجِيِّ(٣).

١٥٦١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصاري حَدَّثَنا صُرَدُ ابْنُ أَبِي المَنازِلِ، قالَ: سَمِعْتُ حَبِيبًا المالِكِي، قالَ: قالَ رَجُلٌ لِعِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ: يا أَبا نُجَيْدٍ، إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنا بِأَحادِيثَ ما نَجِدُ لَها أَصْلاً في القُرْآنِ. فَغَضِبَ عِمْرانُ وقالَ لِلرَّجُلِ: أَوَجَدْتُمْ: في كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَمِنْ كُلِّ كَذا وَكَذا شاةً شاةٌ، وَمِنْ كُلِّ كَذا وَكَذا بَعِيرًا كَذا وَكَذا أَوَجَدْتُمْ هذا في القُرْآنِ؟ قالَ: لا. قالَ: فَعَنْ مَنْ أَخَذْتُمْ هذا؟! أَخَذْتُمُوهُ عَنّا وَأَخَذْناهُ عَنْ نَبي اللهِ ﷺ. وَذَكَرَ أَشْياءَ نَحْوَ هذا(٤).

* * *

(١) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٣٢)، وأحمد ٣/ ٥٩. ولفظ ابن ماجه: «الوسق ستون صاعا».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠١٠٦) وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٢٠)

(٤) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٨١)، والروياني (١١٦)، والطبراني ١٨/ ٢١٩ (٥٤٧)، وابن بطة في «الإبانة» (٦٦).
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٧٣).

باب حد ما تجب فيه الزكاة

[١٥٥٨] (ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه) يحيىٰ بن عمارة بن أبي حسن، ثقة[١] (قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله يقول: ليس فيما دون خمسة ذود) بفتح الذال المعجمة على الرواية المشهورة على الإضافة، ومنهم من يرويه بالتنوين على البدل، والصحيح في الرواية إسقاط الهاء من خمسٍ على التأنيث، وأثبتها بعضهم على التذكير، وهٰذا على الخلاف في الذود، هل يطلق على الإناث أو على الذكور؟ وأصل وضع ذود إنما هو مصدر من ذاد يذود إذا دفع شيئًا، فكأن من كان عنده دفع عن نفسه مضرة الفقر أو شدة الفاقة والحاجة، قال الأصمعي: الذود ما بين الثلاث إلى العشر. ولا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير كما يقال للواحد من النساء: ٱمرأة.

قال النووي: ورواه بعضهم خمسة ذود بإثبات الهاء لإطلاق المذكر والمؤنث[٢].

(خمس أواق) جمع أوقية، قال أبو عبيد: هي ٱسم لوزن مبلغه أربعون درهمًا[٣]. قال ابن السكيت: بضم الهمزة وتشديد الياء جمعها أواقي بتشديد الياء، وأواقٍ بحذف الياء، ولا يقال: وقية بحذف الهمزة،

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٤٧٤.

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٧/ ٥١.

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/ ٤٤٥.

ومهما كان من هٰذا النوع مشددًا جاز في جمعه التشديد والتخفيف.(١) كسرية وسراري، وعلية وعلالي ونجيبة ونجابي، وقوله: «ليس فيما دون» ظاهره أنه إذا نقص عن النصاب ولو أقل ما يطلق عليه ٱسم النقص لم تجب فيه زكاة، ورواية الصحيحين: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق» فلو نقص النصاب حبة ونحوها فلا زكاة عندنا بلا خلاف للحديث، ولو كان في بعض الموازين كذلك وفي بعضها بأسًا، فالصحيح لا زكاة للشك، والأصل عدم الوجوب وعدم بلوغ النصاب (صدقة) سميت الزكاة صدقة؛ لأنها تدل علىٰ صدق دافعها.

(وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) الأوسق جمع قلة، واحدها: وسق، كأفلس وفلس فيقال: أوساق جمع وسق بكسر الواو كأعدال وعدل، والخمسة الأوسق وما أشبهها من الأعداد التي نصب عليها الشارع لا خلاف أنها تحديد كنصب الزكوات وغيرها، وإنما الخلاف في المدلول؛ فالقائل بالتحديد يقول: إذا نقصت الأوسق عن ألف وستمائة رطل لم يطلق عليها خمسة أوسق، كما إذا نقصت القلتان عن خمسمائة رطل لم يطلق عليها قلتان، فلم يثبت الحكم الذي علقه الشرع بهما والقائل بالتقريب، يقول: النقص اليسير لا يمنع إطلاق الأسم فيثبت الحكم لثبوت العدد الذي ٱعتبره الشرع، وهاهنا يثبت الدليل وقام الإجماع علىٰ أن الوسق ستون صاعًا كما سيأتي.

[١٥٥٩] (ثنا أيوب بن محمد) بن زياد (الرقي) بكسر الراء وقاف

(١) «إصلاح المنطق» ١/١٧٨.

بعدها الوزان حجة (حدثنا محمد بن عبيد) بالتصغير، قال: (ثنا إدريس بن يزيد الأودي) بكسر الدال ثقة[١].

(عن عمرو بن مرة الجملي) جمل بطن من مراد بفتح الجيم والميم، التابعي.

(عن أبي البختري) بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة، سعيد ابن فيروز (الطائي) من علماء التابعين، مات في وقعة الجماجم، قال حبيب بن أبي ثابت: اجتمعت أنا وأبو البختري وسعيد بن جبير فكان أبو البختري أعلمنا

(عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي قال: ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق) بفتح الواو وكسرها كما تقدم (ستون) صاعًا (مختومًا) قال ابن الرفعة: المختوم هو الصاع إذا كان بختم ولي الأمر. وحكى ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعًا، وروي ذلك عن ابن عمر وابن المسيب وغيرهما، قال ابن عمر: والظاهر أن التقدير للوسق بذلك من قول الراوي، وأدرجه في الحديث، وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصرًا.

(قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد) وروى عن علي مرسلًا، وسمع ابن عباس وعمر، وجماعة من الصحابة.

[١٥٦٠] (ثنا محمد بن قدامة بن أعين) أبو عبد الله المصيصي، وثقه الدارقطني[٢] (ثنا جرير) بن حازم (عن مغيرة) بن مقسم الضبي (عن

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٠١.

(٢) «العلل» للدراقطني ١٠/ ١٣٧.

إبراهيم) بن سويد النخعي (قال: الوسق) بفتح الواو وكسرها، والأفصح فتح الواو، وهو حمل البعير، وهو الوقر، وكل شيء حملته فقد وسقته (ستون صاعًا) والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، والأصل في الصاع الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن ٱستظهارًا. وضبط الصاع بالأرطال مشكل جدًّا؛ فإن الصاع المخرج به في زمن رسول الله ﷺ مكيال معروف يختلف قدره وزنًا باختلاف أجناس ما يوضع فيه وبالرزانة والخفة (مختومًا بالحجاجي) نسبةً إلى الحجاج بن يوسف الثقفي، وهٰذا يدل علىٰ أن الذي حرر مقدار المكاييل والموازين الحجاج بن يوسف.

قال العمراني: قيل: الذي فعل ذلك زياد بن أبيه في زمن معاوية، وقيل: الحجاج بن يوسف في زمن عبد الملك بن مروان(١)، ورواية أبي داود هنا تؤيد هٰذا، قيل: وكان بالعراق سنة ٧٤، وقال ابن المداني: بل في آخر سنة ٧٥، وكتب الحجاج على الفضة المسبوكة: بسم الله، الحجاج.

قال السبكي: من المهم معرفة تقدير الكيل في كل بلد، وقد ٱعتبرت القدح المصري بالمد الذي حضرته فوسع مدين وسبع مدًّا تقريبًا فيكون الصاع قدحين إلا سبعي قدح، وكل خمسة عشر مدًّا سَبعة أقداح، وكل خمسة عشر صاعًا وَيْبَةٌ ونصف وربع فثلاثمائة صاع ٣٥ وهو خمسة أرادب ونصف وثلث وهو نصاب الزكاة، قال: ورأيت لشيخنا الدمياطي عن أبي الفرج الدارمي فائدة ذكر فيها أن نصاب الزكاة

(١) «البيان» للعمراني ٣/ ٢٨٤.

بالغرارة الدمشقية ست غرائر وثلثا غرارة وهٰذا إن كان صادرًا عن ثبت فهو محمول علىٰ أن الغرائر ٱختلفت، فإن الغرارة الدمشقية الآن علىٰ ما يقال أردبين ونصف بالمصري فيكون النصاب منها غرارتين وشيئًا.

[١٥٦١] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن حفص ابن هشام بن زيد بن أنس بن مالك (الأنصاري) أو محمد بن عبد الله بن زيد، على الأظهر، ذكره ابن حبان في «الثقات»(١)، قال: (ثنا صرد) بضم الصاد وفتح الراء (ابن أبي المنازل) جمع منزل، البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»(٢) (قال: سمعت حبيبًا) بفتح المهملة، يعني: ابن أبي فضالة، أو فضلات (المالكي) ذكر البخاري أنه سمع من عمران (قال: قال رجل لعمران بن حصين) بن عبيد(٣)، أسلم عام خيبر وهو من فضلاء الصحابة (يا أبا نجيد) بضم النون وفتح الجيم مصغر نجد. (إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجدها أصلًا في القرآن، فغضب عمران) حين لم يعرج على السنة، ولا جعلها من وحي الله كما قال ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾(٤) (وقال للرجل: أوجدتم) في كتاب الله (في كل أربعين درهمًا درهمًا) في بعض النسخ المعتمدة: درهمًا درهمًا (ومن كل كذا وكذا شاة) بالنصب على التمييز (شاة) بالرفع قال ابن مالك: في «شرح الكافية»: أجاز قومٌ أن تعامل معاملة ما يكنىٰ بها عنها،

---

(١) «الثقات» ٩/ ١١٦.

(٢) «الثقات» ٦/ ٤٧٨.

(٣) زاد بعدها في (ر): الكفين.

(٤) النجم: ٣.

فمن كنَّىٰ بها عن مفرد جاء بها مفردة، ومن جاء بها عن مركب كررها دون واوٍ ومن كررها عن معطوف ومعطوف عليه كررها بعطف، فكذا كناية عن مائة فصاعدًا، وكذا عنها كناية عن عشرين أو ثلاثين إلىٰ تسعين[(١)]. وقال في «المعرب»: إن كنيت بها عن عشرين أو ثلاثين إلىٰ تسعين، قلت: كذا درهمًا، ٱنتهىٰ. [ومقتضىٰ هٰذا أن الكناية بكذا عن أربعين شاة يقال فيها: كذا شاة، بلا تكرير ولا عطف.

(ومن كذا وكذا بعيرًا) مجيء هٰذا بالتكرير والعطف موافق لما تقدم، فإنه كناية عن خمسة وعشرين وما بعدها فإن عبارة «المعرب» وإن كنيت به عن المعطوف من واحد وعشرين إلىٰ تسعة وتسعين كذا كذا درهمًا، ٱنتهىٰ][(٢)].

(أوجدتم هٰذا في القرآن؟ قال: لا. قال: فعن من أخذتم هٰذا؟!) قال في «شرح التسهيل»: تتصل «عن» الموصولة غالبًا كما تتصل «من» بـ«ما» الموصولة غالبًا، فلو كانت غير موصولة مثل كونها ٱستفهامية أو شرطية أو نكرة فقيامها أن تثبت منفصلة، ٱنتهىٰ. و«من» هنا ٱستفهامية أو شرطية أو نكرة موصوفة فقيامها أن تثبت منفصلة، ٱنتهىٰ، و«عن» هنا ٱستفهامية فتنفصل عن «من» فإن النبي ما نطق من تلقاء نفسه، وما أخذ إلا عن الله تعالىٰ بوحي منه.

---

(١) «شرح الشافية الكافية» ٤/ ٧١٢-٧١٣.

(٢) تكرر في (ر).

٣ - باب العُرُوضِ إذا كانَتْ لِلتِّجارَةِ هَلْ فِيها مِنْ زَكاةٍ؟

١٥٦٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ داوُدَ بْنِ سُفْيانَ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ حَسّانَ، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو داوُدَ، حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَني خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمانَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قالَ: أَمّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُنا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الذي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ[(١)].

* * *

باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة

[١٥٦٢] (ثنا محمد بن داود بن سفيان) لم يرو عنه غير أبي داود فقط، قال: (ثنا يحيىٰ بن حسان) التنيسي، في الصحيحين (ثنا[(٢)] سليمان بن موسىٰ) الزهري، نزيل دمشق (وكنيته أبو داود) قال سليمان بن[(٣)] موسىٰ (حدثنا جعفر، قال: حدثني) ابن عمي (خبيب) بضم المعجمة، مصغر (بن سليمان) بن سمرة بن جندب. قال ابن حزم: هما مجهولان، قال ابن القطان: وهو إسناد روي به جملة أحاديث (عن أبيه) سليمان بن سمرة، وقد ذكر البزار[(٤)] منها نحو مائة، قال عبد الحق: خبيب ضعيف، قال الذهبي: وفي «سنن أبي داود» من ذلك ستة أحاديث[(٥)] (عن سمرة بن جندب قال: أما بعد) أي: بعد

---

(١) رواه الطبراني ٧/ ٢٥٣ (٧٠٢٩)، والدارقطني ٢/ ١٢٧.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٧٥).

(٢) ساقطة من (ر). (٣) في (ر): عن.

(٤) في (ر): الميزان. والمثبت من كتب التراجم.

(٥) «ميزان الأعتدال» ١/ ٤٠٧-٤٠٨.

حمد الله (**فإن رسول الله كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد**) بضم النون وكسر العين، وروي بضم التحتانية وفتح العين (**للبيع**) أي: نهيئه للبيع، يقال: أعده لأمر كذا: هيأه له. ورواه الدارقطني والبزار أيضًا من رواية سليمان بن سمرة أيضًا، وقد ٱستدل به علىٰ وجوب الزكاة في مال التجارة، ويدل علىٰ ذلك أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[1] يعني: من الأموال الطيبة التي ٱكتسبتموها، قال ابن عباس: المراد بالإنفاق هنا الصدقة، قال مجاهد: يعني: من التجارة، فقال بعضهم: لا زكاة فيها، وقال بعضهم: فيها الزكاة، وهٰذا أحب إلينا، قال الجمهور: مذهبه في القديم أيضًا القطع بوجوبها كالجديد، وليس فيه قول بعدم وجوبها، وإنما أخبر عن ٱختلاف وبين أن مذهبه وجوبها.[2] وقال مالك: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير وحينئذٍ تجب فيها[3]. واستدل بقوله ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[4] وأجابوا عنه بأنه محمول علىٰ ما ليس للتجارة.

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) «المجموع» ٦/ ٤٧.

(٣) «المدونة» ١/ ٣١١-٣١٢.

(٤) سيأتي برقم (١٥٩٥).

٤ - باب الكَنزِ ما هُوَ؟ وَزَكاةِ الحُليِّ

١٥٦٣- حدَّثَنا أَبو كامِلٍ، وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ -المَعْنَىٰ- أَنَّ خالِدَ بنَ الحارِثِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَها ابنةٌ لَها وَفي يَدِ ابنتِها مَسَكَتانِ غَلِيظَتانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقالَ لَها: «أَتُعْطِينَ زَكاةَ هٰذا؟». قالَتْ: لا. قالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِما يَوْمَ القِيامَةِ سِوارَيْنِ مِنْ نارٍ؟». قالَ: فَخَلَعَتْهُما فَأَلْقَتْهُما إِلَى النَّبي ﷺ، وقالَتْ: هُما لله ﷻ وَلِرَسُولِهِ[(١)].

١٥٦٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنا عَتّابٌ -يَعْني: ابن بَشِيرٍ- عَنْ ثابِتِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقالَ: «ما بَلَغَ أَنْ تُؤَدىٰ زَكاتُهُ فَزُكّي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[(٢)].

١٥٦٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الرّازي حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ الرَّبِيعِ بنِ طارِقٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو بنِ عَطاءٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدّادِ بنِ الهادِ أَنَّهُ قالَ: دَخَلْنا عَلَىٰ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ، فَقالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَىٰ في يَدي فَتَخاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقالَ: «ما هٰذا يا عائِشَةُ؟». فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكاتَهُنَّ؟». قُلْتُ: لا، أَوْ ما شاءَ اللهُ. قالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النّارِ»[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٦٣٧)، والنسائي ٥/ ٣٨، وأحمد ٢/ ١٧٨.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٩٦)، وانظر للتفصيل «إرواء الغليل» (٨١٧).

(٢) رواه الطبراني ٢٣/ ٢٨١ (٦١٣)، والدارقطني ٢/ ١٠٥، والحاكم ١/ ٣٨٩.

وحسن الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٩٧) المرفوع منه.

(٣) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٦٣)، والدارقطني ٢/ ١٠٥، والحاكم ١/ ٣٨٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٩٨).

١٥٦٦- حَدَّثَنَا صَفْوانُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَىٰ فَذَكَرَ الحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الخاتَمِ. قِيلَ لِسُفْيانَ: كَيْفَ تُزَكِّيهِ؟ قالَ: تَضُمُّهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ[1].

* * *

باب الكنز ما هو؟

[١٥٦٤] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ ثنا عتاب) بفتح المهملة والمثناة فوق (بن بشير) الخزرجي، أخرج له البخاري.

(عن ثابت بن عجلان) الأنصاري الحمصي.

(عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس) بفتح الباء (أوضاحًا) وهي نوع من الفضة، واحدها وضح، أي: حليًا، وأصله الفضة؛ لأن الوضح هو البياض، وفي الحديث: «غيروا الوضح» يعني: الشيب، وأطلق هنا على الحلي (من الذهب) ألبسها من التلازم.

قال ابن عبد البر: والجمهور [علىٰ أن][2] الكنز المذموم ما لم يؤد زكاته؛ لما أخرج الترمذي وصححه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»[3] وفيه بلفظ: «فقد أذهبت عنك شره»[4] إسناده صحيح أيضًا.

(فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟) لعل هذا السؤال صدر منها بعد ما

---

(١) أنظر السابق.

(٢) ليس في (ر). والمثبت من «فتح الباري» ٣/ ٢٧٣.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٩/ ١٢٦-١٢٧، وأخرجه الترمذي (٦١٨)، والحاكم ١/ ٣٩٠.

(٤) رواه ابن خزيمة ٤/ ١٣ (٢٢٥٨)، والحاكم ١/ ٣٩٠.

نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾[(١)] الآية (فقال: ما بلغ) منه (أن تؤدىٰ زكاته) وهو عشرون مثقالًا (فزكي) وأخرجت زكاته لمستحقيه (فليس بكنز) عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمرو، وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدىٰ منه الزكاة.

وروى الثوري وغيره عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما أدي زكاته فليس بكنز][(٢)] وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهرًا لا تؤدىٰ زكاته فهو[(٣)] كنز.

* * *

باب زكاة الحلي

الحلي ما يتحلىٰ به، وهو بفتح الحاء وإسكان اللام، وفي جمعه لغتان قرئ بهما في السبع في قوله تعالىٰ ﴿حُلِيِّهِمۡ﴾[(٤)] قرأ حمزة والكسائي بكسر الحاء، والباقون بضمها واللام مكسورة فيهما[(٥)].

[١٥٦٣] (ثنا أبو كامل) الجحدري (وحميد بن مسعدة) الباهلي، صدوق[(٦)] (المعنىٰ أن خالد بن الحارث) الهجيمي البصري، قال

---

(١) التوبة: ٣٤.

(٢) هنا أنتهى السقط من (م). والأثر رواه عبد الرزاق ٤/ ١٠٦ (٧١٤١).

(٣) في (م): فليس.

(٤) الأعراف: ١٤٨.

(٥) انظر: «السبعة» لابن مجاهد ص٢٩٤.

(٦) «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٩٧.

القطان: ما رأيت خيرًا منه[١].

(قال: ثنا حسين) المعلم (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله ابن عمرو السهمي.

(عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ) ولفظ رواية أحمد: عن أسماء بنت يزيد، قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أساور من ذهب. وروى الدارقطني من طريق فاطمة بنت قيس نحوه (ومعها ابنة) [نسخة: بنت][٢] (لها وفي يد ابنتها مسكتان) بفتح الميم والسين جمعها مسك، قال المنذري: هي أسورة من ذبل أو قرن[٣] أو عاج، [والذبل: قرون الأوعال، وقيل: جلود دابة بحرية، وقيل: الذبل ظهر السلحفاة البحرية][٤] فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إليه[٥].

أنشد الجوهري لجرير يصف امرأة:

ترى العبس الحوليّ جونًا بكوعها
لها مسكا من غير عاج ولا ذبل[٦]

الذبل بفتح الذال المعجمة وإسكان الباء هو شيء كالعاج، وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار، والعبس بفتح المهملة والباء

(١) «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٧.

(٢) سقط من «م».

(٣) في (ر): قون. والمثبت من (م).

(٤) سقط في (م) .

(٥) «الترغيب والترهيب» للمنذري ١/ ٣١١.

(٦) «الصحاح في اللغة» (ذبل).

الموحدة، ما يتعلق في أذناب[1] الإبل من أبوالها وأبعارها [فتجف عليها][2] (غليظان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هٰذا؟) يعني: الذهب، قد يؤخذ منه أن أبوي الطفل يجب عليهما إخراج الزكاة من مال أولادهما، وأن الزكاة تجب في مال الطفل والمجنون، وبه قال الشافعي[3] ومالك[4] وأحمد والجمهور[5]، وقال أبو حنيفة: لا تجب في مالهم إلا في المعشرات وزكاة الفطر[6].

ووجه دليل الوجوب من الحديث أن ترك ٱستفصال النبي ﷺ منها هل هي ملك لها أو لابنتها دليل على العموم، وفي الحديث دليل علىٰ جواز[7] ٱتخاذ حلي الذهب للأطفال الإناث كما في الحديث، وفي الذكور ثلاثة أوجه:

أصحها وهو المنصوص: الجواز مطلقًا، وقطع به بعضهم. والثاني: المنع مطلقًا. والثالث: يجوز قبل بلوغهم سبع سنين، والمنع بعده. وتجري هٰذِه الأوجه في إلباسهم الحرير، فإن منعناه وجبت زكاته، وإن جوزناه فقولان.

(فقالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة) فيه أن

---

(١) في (م): أذيال.

(٢) من (م).

(٣) انظر: «المجموع» ٥/ ٣٢٩.

(٤) «المدونة» ١/ ٣٠٨.

(٥) انظر: «المغني» ٤/ ٦٩.

(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٢/ ٢١٧-٢١٨.

(٧) من (م).

الإنسان يعذب يوم القيامة بجنس ما كان عليه في الدنيا، وفيه أن الذي ينبغي في هٰذِه الدنيا أن لا يكتسب إلا ما يسره يوم القيامة رؤيته، قال بعضهم في الكتابة:

فلا تكتب بكفك غير شيء
يسرك في القيامة أن تراه

(سوارين من نار؟) قال الخطابي: هو تأويل قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾[1] الآية (قال: فأخذتهما) أي: من يد ابنتها [نسخة: فخلعتهما][2] (فألقتهما[3] إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله) هٰذا يدل علىٰ أن المسكتين كانتا لها؛ إذ لو كانت لابنتها لما جاز لها ذلك؛ لأن الولي لا يتصدق من مال محجوره، ولا يتصرف له إلا بما فيه الحظ والمصلحة، ويحتمل أن تكون ألقتهما علىٰ أن تعوضها بقيمتهما من مال نفسها.

[١٥٦٥] (ثنا محمد بن إدريس) بن المنذر (الرازي) الحافظ، قال أحمد بن سلمة: ما رأيت بعد ابن راهويه أحفظ للحديث، ولا أعلم بمعانيه من أبي حاتم الرازي[4].

(ثنا عمرو بن الربيع بن طارق) البصري، شيخ البخاري، قال (ثنا يحيىٰ بن أيوب) [الغافقي، احتج به الشيخان، وغيرهما][5].

---

(١) التوبة: ٣٥، وانظر: «معالم السنن» ٢/ ١٧٥.
(٢) سقط من (م).
(٣) في (ر): فأبقتهما.
(٤) «تاريخ بغداد» ٢/ ٧٥.
(٥) سقط من (م).

(عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي جعفر) أبي بكر المصري، قال ابن يونس: كان عالمًا دينًا زاهدًا[(١)] (أن محمد بن عمر بن عطاء) القرشي، كانوا يتحدثون بالمدينة أن الخلافة تفضىٰ إليه؛ لهيئته[(٢)] (أخبره[(٣)] عن عبد الله بن شداد بن الهاد) واسم[(٤)] الهاد أسامة، كان مع علي يوم النهروان، أخبره (أنه[(٥)] قال: دخلنا علىٰ عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأىٰ في يدي) بتشديد ياء التثنية في ياء النسب (فتخات) بفتح المثناة والخاء المعجمة جمع فتخة، وهي حلقة من فضة لا فص لها، تجعلها المرأة في أصابع يدها أو رجلها، وقيل: هي خواتيم صنعاء[(٦)] ضخام كان النساء يتختمن بها.

قال الخطابي: الغالب أن الفتخات لا تبلغ بانفرادها نصابًا، وإنما معناه أن يضم إلىٰ بقية ما معها[(٧)] من الحلي فيؤدي زكاته فيه[(٨)] (من ورق) بكسر الراء، وفي قوله تعالىٰ: ﴿بِوَرِقِكُمْ﴾[(٩)] قراءتان، فقرأ حمزة وأبو بكر وأبو عمرو بإسكان الراء، والباقون بكسرها[(١٠)]

(١) «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٠.

(٢) في (ر): لتهنئته.

(٣) ليست في (م، ر) والمثبت من «السنن».

(٤) في (ر): أسمه.

(٥) ليست في (م، ر) والمثبت من «السنن».

(٦) من (م).

(٧) في (م): عندها.

(٨) «مختصر سنن أبي داود» المطبوع معه «معالم السنن» ٢/ ١٧٦.

(٩) الكهف: ١٩.

(١٠) من (م)، وانظر: «السبعة» لابن مجاهد ص٣٨٩.

والكسر الأصل، والإسكان تخفيف، وأصله الفضة كيف كانت (**فقال: ما هٰذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن؛ أتزين لك يا رسول الله**) فيه تزين المرأة لزوجها بالحلي وغيره.

(**قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت**[١]**: لا، أو ما شاء الله**) نحوها، فيه الاحتياط فيما يحكيه الإنسان خوفًا من الكذب (**قال: هو حسبك من النار**) أي كافيك. وهٰذِه الأحاديث [التي ورد فيها الوعيد علىٰ تحلي النساء بالذهب والفضة تحمل وجوهًا من التأويل: أحدها: أن هٰذِه الأحاديث][٢] كانت حين كان التحلي بالذهب حرامًا على النساء، فلما أبيح لهن نسخت وسقطت الزكاة، وقد اختلفوا في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب؛ لأن جده الأدنىٰ محمد تابعي والأعلىٰ عبد الله صحابي؛ فإن أراد جده الأدنىٰ فهو مرسل لا حجة فيه، وإن أراد الأعلىٰ فهو محتج به؛ لأنه متصل، فإذا أطلق ولم يبين احتمل الأمرين، وكان الشافعي يتوقف في روايته عن أبيه عن جده إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها؛ لأنه قال: عن أبيه، عن جده أنها صحيفة عبد الله بن عمرو.

والثاني: أن هٰذا في حق من لم يؤد زكاته دون من أداها، ويدل علىٰ هٰذا حديث عائشة، وقد اختلف العلماء في ذلك، فروي عن عمر بن الخطاب [أنه أوجب][٣] في الحلي الزكاة.

---

(١) في (م): قال.

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

قال المنذري: وهو مذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد وجابر بن زيد والزهري، وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، واختاره ابن المنذر(١).

[١٥٦٦] (ثنا صفوان بن صالح) بن صفوان الثقفي مولاهم، قال أبو داود: حجة(٢).

(ثنا الوليد بن مسلم) يقال: من كتب مصنفات الوليد صلح للقضاء وهي سبعون كتابًا (ثنا سفيان، عن عمرو بن يعلىٰ، فذكر الحديث(٣) نحو حديث الخاتم(٤)، قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال(٥): تضمه إلىٰ غيره) مما عندها(٦) كما تقدم عن الخطابي.

---

(١) «الترغيب والترهيب» للمنذري ١/ ٣١٣.

(٢) تهذيب الكمال ١٣/ ١٩٣.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ر): الحاكم.

(٥) في (م): فإن.

(٦) في (ر): عدها.

٥ - باب في زَكاةِ السّائِمَةِ.

١٥٦٧ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ قالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ كِتابًا زَعَمَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ كَتَبَهُ لأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَتَبَهُ لَهُ فَإِذا فِيهِ: «هذِه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَها رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ التي أَمَرَ اللهُ ﷻ بِها نَبِيَّهُ ﷺ فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِها فَلْيُعْطِها وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَها فَلا يُعْطِهِ فِيما دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ الغَنَمُ في كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شاةٌ. فَإِذا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيها بِنْتُ مَخاضٍ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيها بِنْتُ مَخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ إِلَىٰ سِتِّينَ فَإِذا بَلَغَتْ إِحْدىٰ وَسِتِّينَ فَفِيها جَذَعَةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيها ابنتا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَإِذا بَلَغَتْ إِحْدىٰ وَتِسْعِينَ فَفِيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الفَحْلِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذا زادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَإِذا تَبايَنَ أَسْنانُ الإِبِلِ في فَرائِضِ الصَّدَقاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَها شاتَيْنِ - إِنِ اسْتَيْسَرَتا لَهُ - أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابنةُ لَبُونٍ فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ».

قالَ أَبُو داوُدَ: مِنْ ها هُنا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَىٰ كَما أُحِبُّ: «وَيَجْعَلُ مَعَها شاتَيْنِ - إِنِ اسْتَيْسَرَتا لَهُ - أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ حِقَّةٌ فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ». قالَ أَبُو داوُدَ: إِلَىٰ ها هُنا ثُمَّ أَتْقَنْتُهُ: «وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابنةِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ مَخاضٍ فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَشاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابنةِ مَخاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابن لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْء

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلاَّ أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيها شَيء إلاَّ أَنْ يَشاءَ رَبُّها وَفي سائِمَةِ الغَنَمِ إذا كانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيها شاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذا زادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيها شاتانِ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذا زادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ فَفِيها ثَلاثُ شِياهٍ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ ثَلاثَمِائَةٍ فَإِذا زادَتْ عَلَىٰ ثَلاثِمِائَةٍ فَفي كُلِّ مِائَةٍ شاةٍ شاةٌ وَلا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذاتُ عَوارٍ مِنَ الغَنَمِ وَلا تَيسُ الغَنَمِ إلاَّ أَنْ يَشاءَ المُصَدِّقُ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُما يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيها شَيء إلاَّ أَنْ يَشاءَ رَبُّها وَفي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ المالُ إلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيها شَيء إلاَّ أَنْ يَشاءَ رَبُّها»(١).

١٥٦٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِي حَدَّثَنا عَبّادُ بْنُ العَوّامِ عَنْ سُفْيانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْري عَنْ سالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ عُمّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ قُبِضَ ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّىٰ قُبِضَ فَكانَ فِيهِ: «في خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شاةٌ وَفي عَشْرٍ شاتانِ وَفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شِياهٍ وَفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِياهٍ وَفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخاضٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَإِنْ زادَتْ واحِدَةً فَفِيها ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذا زادَتْ واحِدَةً فَفِيها حِقَّةٌ إِلَىٰ سِتِّينَ فَإِذا زادَتْ واحِدَةً فَفِيها جَذَعَةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذا زادَتْ واحِدَةً فَفِيها ابْنَتا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَإِذا زادَتْ واحِدَةً فَفِيها حِقَّتانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ كانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفي الغَنَمِ في كُلِّ أَرْبَعِينَ شاةً شاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ زادَتْ واحِدَةً فَشاتانِ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ فَإِنْ زادَتْ واحِدَةً عَلَى المِائَتَيْنِ فَفِيها ثَلاثُ شِياهٍ إِلَىٰ ثَلاثِمِائَةٍ فَإِنْ كانَتِ الغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفي كُلِّ مِائَةِ شاةٍ شاةٌ وَلَيسَ فِيها شَيء حَتَّىٰ تَبْلُغَ المِائَةَ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤).

يُجمَعُ بَينَ مُتفَرِّقٍ مَخافَةَ الصَّدَقَةِ وَما كانَ مِن خَلِيطَينِ فَإِنَّهما يَتراجَعانِ بَينَهُما بِالسَّوِيَّةِ وَلا يُؤخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذاتُ عَيبٍ». قالَ: وقالَ الزُّهري: إِذا جاءَ المُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشّاءُ أَثلاثًا ثُلُثًا شِرارًا وَثُلُثًا خِيارًا وَثُلُثًا وَسَطًا فَأَخَذَ المُصَدِّقُ مِنَ الوَسَطِ وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهري البَقَرَ[(١)].

١٥٦٩ - حَدَّثَنا عُثمانُ بنُ أَبِي شَيبَةَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الواسِطي أَخبَرَنا سُفيانُ بنُ حُسَيْنٍ بِإِسنادِهِ وَمَعناهُ قالَ: «فَإِنْ لَم تَكُنِ ابنةُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ كَلامَ الزُّهريِّ[(٢)].

١٥٧٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ أَخبَرَنا ابن المُبارَكِ عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابن شِهابٍ قالَ هٰذِه نُسخَةُ كِتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي كَتَبَهُ في الصَّدَقَةِ وَهي عِندَ آلِ عُمَرَ ابنِ الخَطّابِ قالَ ابن شِهابٍ أَقرَأَنِيها سالِمُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فَوَعَيتُها عَلَىٰ وَجهِها وَهي التي انتَسَخَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ مِنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَسالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ قالَ: «فَإِذا كانَتْ إِحدىٰ وَعِشرِينَ وَمِائَةً فَفِيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبلُغَ تِسعًا وَعِشرِينَ وَمِائَةً فَإِذا كانَتْ ثَلاثِينَ وَمِائَةً فَفِيها بِنتا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّىٰ تَبلُغَ تِسعًا وَثَلاثِينَ وَمِائَةً فَإِذا كانَتْ أَربَعِينَ وَمِائَةً فَفِيها حِقَّتانِ وَبِنتُ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبلُغَ تِسعًا وَأَربَعِينَ وَمِائَةً فَإِذا كانَتْ خَمسِينَ وَمِائَةً فَفِيها ثَلاثُ حِقاقٍ حَتَّىٰ تَبلُغَ تِسعًا وَخَمسِينَ وَمِائَةً فَإِذا كانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيها أَربَعُ بَناتِ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبلُغَ تِسعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً فَإِذا كانَتْ سَبعِينَ وَمِائَةً فَفِيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّىٰ تَبلُغَ تِسعًا وَسَبعِينَ وَمِائَةً فَإِذا كانَتْ ثَمانِينَ وَمِائَةً فَفِيها حِقَّتانِ وابنَتا لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبلُغَ تِسعًا وَثَمانِينَ وَمِائَةً فَإِذا كانَتْ تِسعِينَ وَمِائَةً

---

(١) رواه الترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨)، وأحمد ٢/ ١٤.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٠).

(٢) رواها أحمد ٢/ ١٥.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠١).

فَفِيها ثَلاثُ حِقاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذا كانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيها أَرْبَعُ حِقاقٍ أَوْ خَمْسُ بَناتِ لَبُونٍ أَي السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ وَفي سائِمَةِ الغَنَمِ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَفِيهِ: «وَلا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذاتُ عَوارٍ مِنَ الغَنَمِ وَلا تَيْسُ الغَنَمِ إِلاَّ أَنْ يَشاءَ المُصَّدِّقُ»(١).

١٥٧١ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قالَ: قالَ مالِكٌ: وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ - ﷺ لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شاةً فَإِذا أَظَلَّهُمُ المُصَدِّقُ جَمَعُوها لِئَلاَّ يَكُونَ فِيها إِلَّا شاةٌ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. أَنَّ الخَلِيطَيْنِ إِذا كانَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةُ شاةٍ وَشاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِما فِيها ثَلاثُ شِياهٍ فَإِذا أَظَلَّهُما المُصَدِّقُ فَرَّقا غَنَمَهُما فَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما إِلَّا شاةٌ فهذا الذي سَمِعْتُ في ذَلِكَ(٢).

١٥٧٢ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِي حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَنِ الحارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِي ﷺ قالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ، عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قالَ: «هاتُوا رُبْعَ العُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْء حَتَّىٰ تَتِمَّ مِائَتَىٰ دِرْهَم فَإِذا كانَتْ مِئَتَي دِرْهَم فَفِيها خَمْسَةُ دَراهِمَ فَما زادَ فَعَلَىٰ حِسابِ ذَلِكَ وَفي الغَنَمِ في كُلِّ أَرْبَعِينَ شاةً شاةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ تِسْعًا وَثَلاثِينَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيها شَيْءٌ». وَساقَ صَدَقَةَ الغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْري قالَ: «وَفي البَقَرِ في كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ وَفي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى العَوامِلِ شَيْء وَفي الإِبِلِ». فَذَكَرَ صَدَقَتَها كَما ذَكَرَ الزُّهْري قالَ: «وَفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الغَنَمِ فَإِذا زادَتْ واحِدَةً فَفِيها ابنةُ مَخاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَإِذا زادَتْ واحِدَةً فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذا

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ١١٦، والحاكم ١/ ٣٩٣، والبيهقي ٤/ ٩٠.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٦١).

(٢) «الموطأ» ١/ ٢٦٤.

زادَتْ واحِدَةً فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ إِلَىٰ سِتِّينَ». ثُمَّ ساقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِي قالَ: «فَإِذا زادَتْ واحِدَةً - يَعْني واحِدَةً وَتِسْعِينَ - فَفِيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الجَمَلِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ كانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَلا تُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذاتُ عَوارٍ وَلا تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشاءَ المُصَّدِّقُ وَفي النَّباتِ ما سَقَتْهُ الأَنْهارُ أَوْ سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ وَما سَقَى الغَرْبُ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ». وَفي حَدِيثِ عاصِمٍ والحارِثِ: «الصَّدَقَةُ في كُلِّ عامٍ». قالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ قالَ: «مَرَّةً». وَفي حَدِيثِ عاصِمٍ: «إِذا لَمْ يَكُنْ في الإِبِلِ ابنةُ مَخاضٍ وَلا ابن لَبُونٍ فَعَشَرَةُ دَراهِمَ أَوْ شاتانِ»(١).

١٥٧٣ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ المَهْري، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَني جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ وَسَمَّىٰ آخَرَ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ والحارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلي ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ بِبَعْضِ أَوَّلِ هذا الحَدِيثِ قالَ: «فَإِذا كانَتْ لَكَ مِائَتا دِرْهَمٍ وَحالَ عَلَيْها الحَوْلُ فَفِيها خَمْسَةُ دَراهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيء -يَعْني: في الذَّهَبِ- حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينارًا فَإِذا كانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينارًا وَحالَ عَلَيْها الحَوْلُ فَفِيها نِصْفُ دِينارٍ فَما زادَ فَبِحِسابِ ذَلِكَ». قالَ: فَلا أَدْري أَعَلي يَقُولُ فَبِحِسابِ ذَلِكَ. أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبي ﷺ: «وَلَيْسَ في مالٍ زَكاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ». إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا -قالَ ابن وَهْبٍ- يَزِيدُ في الحَدِيثِ عَنِ النَّبي ﷺ: «لَيْسَ في مالٍ زَكاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»(٢).

١٥٧٤ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنْ عاصِمِ بْنِ

---

(١) رواه الترمذي (٦٢٠)، والنسائي٥/ ٣٧، وابن ماجه (١٧٩٠)، وأحمد ١/ ٩٢. بنحوه مختصرا.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٤).

(٢) رواه ابن وهب في «الجامع» (١٨٧).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٥).

ضَمْرَةَ، عَنْ عَلي ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ فَهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيسَ في تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيء، فَإذا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيها خَمْسَةُ دَراهِمَ».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَوىٰ هذا الحَدِيثَ الأَعْمَش، عَنْ أَبي إِسْحاقَ كَما قالَ أَبُو عَوانَةَ وَرَواهُ شَيْبانُ أَبُو مُعاوِيَةَ وَإبْراهِيمُ بْنُ طَهْمانَ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنِ الحارِثِ عَنْ عَلي، عَنِ النَّبي ﷺ مِثْلَهُ. قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَوىٰ حَدِيثَ النُّفَيْلي شُعْبَةُ وَسُفْيانُ وَغيْرُهُما، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنْ عاصِمٍ عَنْ عَلي لَمْ يَرْفَعُوهُ أَوْقَفُوهُ عَلَىٰ عَلي(١).

١٥٧٥- حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ أَخْبَرَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «في كُلِّ سائِمَةِ إِبِلٍ في أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسابِها مَنْ أَعْطاها مُؤْتَجِرًا». قالَ ابن العَلاءِ: «مُؤْتَجِرًا بِها».: «فَلَهُ أَجْرُها وَمَنْ مَنَعَها فَإِنّا آخِذُوها وَشَطْرَ مالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَماتِ رَبِّنا ﷻ لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْها شَيء»(٢).

١٥٧٦ - حَدَّثَنا النُّفَيْلي حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي وائِلٍ عَنْ مُعاذٍ أَنَّ النَّبي ﷺ لَمّا وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حالِمٍ -يَعْني: مُحْتَلِمًا- دِينارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ المَعافِرِ ثِيابٌ تَكُونُ بِاليَمَنِ(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٦٢٠)، والنسائي٥/ ٣٧، وابن ماجه (١٧٩٠)، وأحمد ١/ ٩٢.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٦).

(٢) رواه النسائي٥/ ١٥، وأحمد ٥/ ٢.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٧).

(٣) رواه الترمذي (٦٢٣)، والنسائي٥/ ٢٥، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد ٥/ ٢٣٠.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٨).

١٥٧٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ والنُّفَيْلِي وابْنُ المُثَنَّىٰ قالُوا: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعاذٍ، عَنِ النَّبي ﷺ مِثْلَهُ[(١)].

١٥٧٨- حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقاءِ، حَدَّثَنا أَبِي عَنْ سُفيانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ: بَعَثَهُ النَّبي ﷺ إِلَى اليَمَنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ ثِيابًا تَكُونُ بِاليَمَنِ. وَلا ذَكَرَ يَعْني مُحْتَلِمًا.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَىٰ وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوانَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ -قالَ يَعْلَىٰ وَمَعْمَرٌ- عَنْ مُعاذٍ مِثْلَهُ[(٢)].

١٥٧٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ هِلالِ بْنِ خَبّابٍ عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صالِحٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قالَ: سِرْتُ أَوْ قالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبي ﷺ فَإِذا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنْ لا تَأْخُذَ مِنْ راضِعِ لَبَنٍ وَلا تَجْمَعْ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا تُفَرِّقْ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ». وَكانَ إِنَّما يَأْتِي المِياهَ حِينَ تَرِدُ الغَنَمُ فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقاتِ أَمْوالِكُمْ. قالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ ناقَةٍ كَوْماءَ، قالَ: قُلْتُ: يا أَبا صالِحٍ ما الكَوْماءُ قالَ: عَظِيمَةُ السَّنامِ، قالَ: فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَها قالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي. قالَ: فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَها قالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرىٰ دُونَها فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَها ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرىٰ دُونَها فَقَبِلَها وقالَ: إِنِّي آخِذُها وَأَخافُ أَنْ يَجِدَ عَلَي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِي عَمَدْتَ إِلَىٰ رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ هُشَيْمٌ عَنْ هِلالِ بْنِ خَبّابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قالَ: «لا يُفَرِّقُ»[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٦٢٣)، والنسائي٥/ ٢٥، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد ٥/ ٢٣٠.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٨).

(٢) رواه الترمذي (٦٢٣)، والنسائي٥/ ٢٥، وابن ماجه (١٨٠٣).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٨).

(٣) رواه النسائي ٥/ ٢٩، وأحمد ٤/ ٣١٥. بنحوه.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٩).

١٥٨٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ البَزّازُ، حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الكِنْدِي، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قالَ: أَتانا مُصَدِّقُ النَّبي ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «راضِعَ لَبَنٍ»(١).

١٥٨١- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلي، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيّا بْنِ إِسْحاقَ المَكّي، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيانَ الجُمَحي، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ اليَشْكُري -قالَ الحَسَنُ: رَوْحٌ يَقُولُ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ- قالَ: اسْتَعْمَلَ نافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَىٰ عِرافَةِ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ قالَ: فَبَعَثَني أَبِي فِي طائِفَةٍ مِنْهُمْ فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقالُ لَهُ سَعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَني إِلَيْكَ -يَعْني: لأُصَدِّقَكَ- قالَ ابن أَخي: وَأَي نَحْوٍ تَأْخُذُونَ قُلْتُ: نَخْتارُ حَتَّىٰ إِنّا نَتَبَيَّنُ ضُرُوعَ الغَنَمِ. قالَ ابن أَخي: فَإِنّي أُحَدِّثُكَ أَنّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هذِه الشِّعابِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي فَجاءَني رَجُلانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقالا لِي: إِنّا رَسُولا رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدّي صَدَقَةَ غَنَمِكَ. فَقُلْتُ: ما عَلي فِيها؟ فَقالا: شاةٌ. فَأَعْمِدُ إِلَىٰ شاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكانَها مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُها إِلَيْهِما. فَقالا: هذِه شاةُ الشّافِعِ وَقَدْ نَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شافِعًا. قُلْتُ: فَأَي شَيْءٍ تَأْخُذانِ قالا عَناقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قالَ: فَأَعْمِدُ إِلَىٰ عَناقٍ مُعْتاطٍ. والمُعْتاطُ التي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حانَ وِلادُها فَأَخْرَجْتُها إِلَيْهِما فَقالا ناوِلْناها. فَجَعَلاها مَعَهُما عَلَىٰ بَعِيرِهِما ثُمَّ انْطَلَقا. قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ أَبُو عاصِمٍ عَنْ زَكَرِيّاءَ قالَ أَيْضًا مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ. كَما قالَ رَوْحٌ(٢).

١٥٨٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسائي حَدَّثَنا رَوْحٌ، حَدَّثَنا زَكَرِيّاءُ بْنُ إِسْحاقَ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٠١).

وحسنه للطريق السابق الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٩).

(٢) رواه النسائي ٥/ ٣٩، وأحمد ٣/ ٤١٤.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٧٦).

بِإِسْنادِهِ بِهٰذا الحَدِيثِ. قالَ: مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ قالَ فِيهِ: والشّافِعُ التي في بَطْنِها الوَلَدُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَقَرَأْتُ في كِتابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سالِمٍ بِحِمْصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الحارِثِ الحِمْصِي، عَنِ الزُّبَيْدِي قالَ وَأَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ جابِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعاوِيَةَ الغاضِرِي -مِنْ غاضِرَةِ قَيْسٍ- قالَ: قالَ النَّبي ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمانِ مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَعْطَىٰ زَكاةَ مالِهِ طَيِّبَةً بِها نَفْسُهُ رافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عامٍ وَلا يُعْطِي الهَرِمَةَ وَلا الدَّرِنَةَ وَلا المَرِيضَةَ وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ ولكن مِنْ وَسَطِ أَمْوالِكُمْ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»(١).

١٥٨٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا أَبِي، عَنِ ابن إِسْحاقَ، قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرارَةَ، عَنْ عُمارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أُبَي بْنِ كَعْبٍ، قالَ: بَعَثَنِي النَّبي ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمّا جَمَعَ لِي مالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابنةَ مَخاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابنةَ مَخاضٍ، فَإِنَّها صَدَقَتُكَ. فَقالَ: ذاكَ ما لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ، ولكن هٰذِهِ ناقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْها. فَقُلْتُ لَهُ: ما أَنا بِآخِذٍ ما لَمْ أُومَرْ بِهِ، وهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ ما عَرَضْتَ عَلَيَّ فافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ. قالَ: فَإِنِّي فاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنّاقَةِ التي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّىٰ قَدِمْنا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ لَهُ: يا نَبي اللهِ، أَتانِي رَسُولُكَ؛ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مالِي، وايْمُ اللهِ ما قامَ في مالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مالِي، فَزَعَمَ أَنَّ ما عَلَيَّ فِيهِ ابنةُ مَخاضٍ، وَذٰلِكَ ما لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ ناقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً؛ لِيَأْخُذَها، فَأَبَىٰ عَلَيَّ، وَها هِي ذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِها يا رَسُولَ اللهِ، خُذْها، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذاكَ الذي عَلَيْكَ، فَإِنْ

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦٢)، والطبراني في «الصغير» (٥٥٥)، والبيهقي ٤/ ٩٥، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤١٠).

تَطَوَّعتَ بِخَيرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ، وَقَبِلْناهُ مِنكَ». قالَ: فَها هي ذِهِ يا رَسُولَ اللهِ قَدْ جِئتُكَ بِها فَخُذْها. قالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِها وَدَعا لَهُ في مالِهِ بِالبَرَكَةِ[(١)].

١٥٨٤ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا زَكَرِيّا بْنُ إِسْحاقَ المَكّي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيفي عَنْ أَبي مَعْبَدٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقالَ: «إِنَّكَ تَأْتي قَوْمًا أَهْلَ كِتابٍ، فادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهادَةِ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ وَأَنّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً في أَمْوالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ في فُقَرائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيّاكَ وَكَرائِمَ أَمْوالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّها لَيسَ بَينَها وَبَينَ اللهِ حِجابٌ»[(٢)].

١٥٨٥ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «المُعْتَدي في الصَّدَقَةِ كَمانِعِها»[(٣)].

* * *

باب زكاة السائمة

[١٥٦٧] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل) قال[(٤)]: (حدثنا حماد) بن سلمة، قال البخاري: أخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة (قال: أخذت

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٤٢، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، والحاكم ١/ ٣٩٨.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤١١).

(٢) رواه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(٣) رواه الترمذي (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨).
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤١٣).

(٤) من (م).

من ثمامة) بضم الثاء المثلثة، وأصله نبت ضعيف كالخوص، سمي به الرجل، وثمامة (بن عبد الله بن أنس) بن مالك تابعي سمع جده أنسًا ﷺ (كتابًا، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس) قال الشافعي: [وأحسب في حديث][(١)] حماد عن أنس أنه قال: دفع إليَّ[(٢)] أبو[(٣)] بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ وذكر المعنى[(٤)].

قال ابن حجر: وهو كما حسب الشافعي، فقد رواه إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، قال: أخذنا هٰذا الكتاب من ثمامة يُحَدِّثُه[(٥)] عن أنس عن رسول الله ﷺ، ورجح البيهقي رواية يونس بن محمد المؤدب[(٦)]، ومتابعة النضر بن شميل له، ونقل عن الدارقطني أنه صححه، وقال ابن حزم: هٰذا حديث في نهاية الصحة، عمل به الصديق في حضرة العلماء ولم يخالفه [أحد][(٧)]. وقد رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» في كتاب الزكاة وغيره مطولًا ومختصرًا بسند واحد[(٨)]، وصححه ابن حبان[(٩)]

---

(١) في (ر): وأخبر بما حدث.

(٢) ساقطة من (ر)، وفي (م): أبي. والمثبت من «الأم».

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «الأم» ٢/ ٧.

(٥) في (ر): بحديثه.

(٦) في (ر): المؤذن.

(٧) ساقطة من (م)، ومكانها في (ر) بياض، والمثبت كما في «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٣٩، وانظر: «المحلى» ٦/ ٢٠.

(٨) «صحيح البخاري» (١٤٤٨) وما بعده، (٢٤٨٧)، (٦٩٥٥).

(٩) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٥٧ (٣٢٦٦).

أيضًا، وغيره (وعليه) أثر (خاتم رسول الله ﷺ) أي: والكتاب مختوم بخاتم رسول الله ﷺ الذي عند أبي بكر (حين بعثه) إلى البحرين، وهو آسم لإقليم مشهور يشتمل علىٰ مدن كثيرة، قاعدتها هجر، والنسبة البحراني (مصدقًا) بضم الميم، وتخفيف الصاد المفتوحة، وكسر الدال المشددة، وأصله الذي يأخذ الصدقة من أربابها، وقال ابن ثابت: يقال ذلك للذي يأخذها وللذي يعطيها، وأما بتشديد الصاد، فهو المعطي فقط؛ لأن أصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد وكان أبو بكر بعثه إلى البحرين عاملًا عليها (وكتبه له، فإذا فيه) رواية البخاري في باب صدقة الغنم: بسم الله الرحمن الرحيم (هٰذِه فريضة) أي: نسخة فريضة[1] (الصدقة) فحذف المضاف للعلم، وأضيف المضاف إليه مقامه، وكان رسول الله ﷺ كتب هٰذِه النسخة ووضعها في قراب سيفه، فلما توفي أخذها أبو بكر من القراب وعمل بها مدة حياته، ثم مات فعمل بها عمر بعده، قال القاضي حسين: وكان أبو بكر نسخ كتاب أنس من كتاب كتبه له النبي ﷺ، وسمي المأخوذ في الزكاة كالجذعة والحقة: فريضة[2] فعيلة بمعنىٰ مفعولة، جمعها فرائض، وفيه دليل[3] علىٰ أن آسم الصدقة تقع على الزكاة خلافًا لأبي حنيفة (التي فرضها رسول الله ﷺ) وهو ظاهر في رفع الخبر إلى النبي، وأنه ليس موقوفًا علىٰ أبي بكر، وقد صرح برفعه في

---

(١) سقط من (م).

(٢) من (م).

(٣) في (م): دلالة.

رواية ابن[١] إسحاق، وفي معنىٰ فرض ثلاثة أوجه:

أحدها: إنه من الفرض الذي هو الإيجاب، ومعناه: أن الله فرضها[٢] والنبي بلغها، فسمي تبليغه فرضًا. وثانيها: إن معناه[٣] شرعها بأمر الله. وثالثها: إن معناه: قدرها من قولهم: فرض القاضي النفقة أي:[٤] بينها من قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٥].

(على المسلمين) يستدل به من يقول أن الكافر ليس مخاطبًا بها، وجوابه أن معنىٰ فرضها على المسلمين أنها تؤخذ منهم في الدنيا، والكافر لا تؤخذ منه في الدنيا ولا يخاطب بها، بل يعذب عليها في الآخرة إن لم يسلم، ولا يخاطب بها في حال كفره، وهو محل الخلاف.

(التي أمر الله) [وفي البخاري العطف][٦] هكذا رواية الشافعي: التي فرضها الله[٧] بغير واو، فتكون هٰذِه الجملة [بدلًا من الجملة][٨] التي قبلها وهي: التي فرضها (بها نبيه ﷺ) معناه أنه اجتمع فيها تبليغ الرسول وتقديره، وفرض[٩] الله وإيجابه (فمن[١٠] سئلها) بضم السين

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): أوجبها.

(٣) في (م): مراده.

(٤) في (ر): أو.

(٥) التحريم: ٢.

(٦) من (ر)، وانظر: البخاري (١٤٥٤).

(٧) سقط من (م).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م): أمر.

(١٠) في (ر): حين.

وكسر الهمزة **(من المسلمين علىٰ وجهها)** أي: علىٰ حسب ما شرعها الله ورسوله في هٰذا الحديث وغيره **(فليعطها)** فيه دليل علىٰ دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام.

(ومن سئل فوقها) أي: زائدًا علىٰ ذلك في سنٍّ أو عددٍ **(فلا يعطه)** في الضمير الذي في يعطه وجهان لأصحابنا، أصحهما أن معناه: لا يعطي الزائد، بل يعطي الواجب علىٰ وجهه.

وثانيها: إن معناه: لا يعطي الواجب لذلك الطالب؛ لفسقه(١) بطلب الزائد، بل يخرجه رب المال بنفسه أو يدفعه إلىٰ ساعٍ آخر، قال القاضي حسين: وهٰذا مذهب المعتزلة في كون الوالي يعزل بالجور، ومذهب أهل الحق أنه لا ينعزل به(٢).

قال الماوردي: وهٰذا إن لم يكن له تأويل، فإن كان له تأويل كما لو كان [مالكيًّا يرىٰ](٣) أخذ الكبار من الصغار، فيعطي الواجب قطعًا دون الزيادة، والشاة الواحدة من الغنم تقع على الذكر والأنثىٰ من الضأن والمعز(٤) **(فيما دون)** بنصب النون **(خمس(٥) وعشرين(٦) من الإبل الغنم)** [نسخة: خمسة](٧) الغنم: مبتدأ خبره مضمر مقدم، يتعلق به

---

(١) في (م): لنفسه.

(٢) من (م).

(٣) في (م): ما بكتابة إلىٰ.

(٤) «الحاوي الكبير» ٣/ ١٤٥. بمعناه.

(٥) في (م، ر): خمسة. والمثبت من «السنن»، وهو الصواب.

(٦) في (ر): عشر.

(٧) سقط من (م).

الجار[١] في قوله: فيما دون، تقديره: الغنم واجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل، وإنما قدم الخبر؛ لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة، والزكاة إنما تجب بعد وجوب[٢] النصاب؛ فحسن التقديم، واستدل به علىٰ تعيين إخراج الغنم في ذلك، وهو قول مالك[٣] وأحمد[٤]، فلو أخرج بعيرًا عن الأربع والعشرين فما دونها [كان الأولىٰ][٥]، ولأن الأصل أن يجب من جنس المال، وإنما عدل عنه [إلىٰ غيره][٦] رفقًا بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه، فإن كانت قيمة البعير الذي يخرجه مثلًا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف للشافعي وغيره، والذي صححه النووي أنه يجزئ[٧] مطلقًا من غير نظرٍ إلىٰ قيمة، وإذا قلنا بالإجزاء فهل يقع كله فرضًا أو أربعة أخماس عن العشرين، والثاني: تطوع، فيه وجهان: أصحهما الأول، كمن ذبح بدنة عن شاة التمتع، ويظهر فائدة الخلاف فيما لو عجل بعيرًا عن عشرين، ثم اقتضى الحال الرجوع فعلى الأول[٨] يرجع بجميعه، وعلى الثاني أربعة الأخماس؛ لأن التطوع لا رجوع فيه،

---

(١) في (ر): الحال.
(٢) في (م): وجوه.
(٣) «المدونة» ١/ ٣٥١-٣٥٢.
(٤) أنظر: «المغني» ٤/ ١١.
(٥) من (م).
(٦) سقط من (م).
(٧) في (م): يخرج.
(٨) في (م): الأصح.

ولا خلاف عندنا في إخراج البعير الكامل الذي قيمته قيمة أربع شياه، وإن كان النص لم يرد به[١].

قال السبكي[٢]: والمعنى الذي اقتضىٰ إخراج البعير ليس[٣] مستنبطًا من التنصيص على الشاة أو الشياه[٤]، فلم يستنبط من النص معنىٰ يبطله كما فعله من يخرج القيمة، وإنما المعنى الذي ذكرناه مأخوذ من نصٍّ آخر، وهو قطعي؛ فيستدل[٥] بذلك علىٰ أن الشارع إنما نص على الشاة تخفيفًا ورفقًا، وسيأتي بيان إخراج الغنم في حديث سالم عن أبيه.

(في كل خمس ذود شاة[٦]) تقدم الكلام أن في كل خمسٍ من الإبل شاة، ففي خمسٍ شاة، وفي عشرٍ شاتان، كما سيأتي **(فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض)** فيه أن في خمس وعشرين بنت مخاض، وهو قول الجمهور، إلا ما جاء عن علي أن خمسًا وعشرين خمس شياه، فإذا بلغت[٧] ستًّا وعشرين كان فيها بنت مخاض، أخرجه ابن أبي شيبة[٨] وغيره عنه[٩] موقوفًا ومرفوعًا، وإسناد المرفوع ضعيف **(إلىٰ أن تبلغ**

---

(١) في (م): فيه.

(٢) في (م): الشبلي.

(٣) من (م).

(٤) في (ر): الشاة.

(٥) في (م): فيستدرك.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): صارت.

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٩٨٣) عن علي موقوفًا.

(٩) من (م).

خمسًا وثلاثين) فيه دليل علىٰ أنه لا يجب فيما زاد على الخمس وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين شيء غير بنت مخاض؛ خلافًا لمن قال -كالحنفية: يستأنف الفريضة، فيجب في كل خمس من الإبل شاة مضافة إلىٰ بنت مخاض[(١)] (وإن لم يكن فيها) أي: في إبله (بنت مخاض، فابن لبون) أي: فالواجب ابن لبون (ذكر) للتأكيد أو لتنبيه[(٢)] رب[(٣)] المال؛ لتطيب نفسه بالزيادة، وقيل: ٱحترز بذلك عن الجنس[(٤)]، وفيه بعد.

(فإذا بلغت) الإبل (ستًا وثلاثين) بعيرًا (ففيها بنت) [نسخة: ابنة][(٥)] (لبون) أي: فواجبها بنت لبون (إلىٰ خمس وأربعين) إلى الغاية، وهو يقتضي[(٦)] أن ما قبل الغاية يجب فيه بنت لبون؛ لأنه الذي ٱشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعد الغاية، فلا يدخل إلا بدليل، فيه دليل علىٰ أن الأوقاص ليست بعفو، كما سيأتي (فإذا بلغت ستًا وأربعين، ففيها حقة طروقة الفحل) بفتح الطاء المهملة، أي: مطروقة للفحل، فهي فعولة بمعنىٰ مفعولة كحلوبة بمعنىٰ محلوبة، والمراد أنها بلغت لصلاحية أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، [وقيل: هي[(٧)] ما دخلت في السنة الرابعة إلىٰ

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢/ ٢٠٦.

(٢) بياض في (ر).

(٣) في (م): لرب.

(٤) بياض في (ر).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ر): مقتضىٰ.

(٧) في (ر): هو.

آخرها، قال الهروي: ما ٱستكملت السنة الثالثة، وسميت حقة؛ لأنها ٱستحقت أن يضربها الفحل، وقيل: لأنها تستحق الحمل والركوب[١]، وقيل: لأن أمها ٱستحقت الحمل من العام المقبل][٢] (إلىٰ ستين) أي: غاية العدد التي تجب فيه الحقة ستين بعيرًا، وفيه دليل علىٰ أن فرض النصاب يتعلق بالجميع، وأن الأوقاص التي بين النصابين ليس بعفو، وهو نص الشافعي في «الإملاء». واختيار ابن شريح، وهو الصحيح عن[٣] الشافعية، وعليه الأكثرون، ونص الشافعي في أكثر كتبه علىٰ أنها عفو[٤] (فإذا بلغت إحدىٰ وستين، ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال، وهي التي أتت[٥] عليها أربع، ودخلت في الخامسة (إلىٰ خمس وسبعين) يتغير [فيه الفرض بتغيير][٦] الواجب في هٰذا بزيادة عشر، وكذا ما قبلها وما بعدها (فإذا بلغت) الإبل (ستًا وسبعين، ففيها ابنتا لبون) هٰذا مما يتغير فيه الفرض بزيادة عدد[٧] الواجب، وما قبله إلىٰ خمس وعشرين يتغير فيه الفرض بزيادة السن[٨] لا غير، وكلاهما من الجنس، وما دون الخمس والعشرين

---

(١) «غريب الحديث» لابن سلام ٣/ ٧١.
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): عند.
(٤) «الحاوي الكبير» ٣/ ٨٩-٩٠.
(٥) في (ر): دخلت.
(٦) سقط من (م).
(٧) في (ر): عمل.
(٨) في (ر): الستين.

إلىٰ خمس يتغير الفرض فيها بزيادة العدد من غير الجنس (إلىٰ تسعين) فما بين التسعين إلى الست والسبعين وقص لا زكاة فيه، بل هو عفو على الأصح، كما تقدم.

(فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل) هٰذِه الرواية المشهورة، التي ٱستحق الفحل أن ينزو[١] على الأنثىٰ، واستحقت الأنثىٰ أن ينزىٰ عليها[٢]، وفي رواية[٣]: طروقتا الحمل[٤] بكسر الحاء المهملة، أي[٥]: لاستحقاقها أن يحمل عليها الحمل ويركب، ومنهم من قال: طروقة[٦] الجمل -بفتح الجيم- أن ينزو عليها الجمل، وهٰذِه الثلاثة الأوجه في طروقة الفحل[٧] المتقدمة (إلىٰ عشرين ومائة) الوقص هنا خمس وعشرون وفيما تقدم تسع تسع.

(فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة) أي: واحدة فصاعدًا، قال أبو حنيفة: يستأنف الحساب، ففي كل خمس تزيد شاة مع الحقتين، فإذا بلغت مائة وخمسًا وأربعين ففيها بنت مخاض مع الحقتين، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاثة حقاق[٨] (ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)

---

(١) زاد في (م) بعدها: عليها و.

(٢) زاد بعدها في (ر): الفحل.

(٣) زاد بعدها في (ر): على الآية.

(٤) في (م): الفحل.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ر): طروق.

(٧) في (ر): الحمل.

(٨) ٱنظر: «المبسوط» ٢/ ٢٠٦-٢٠٧.

والصحيح هو قول الجمهور أنها إذا زادت واحدة وجب ثلاث بنات لبون؛ فلا يتغير الواجب قبل الواحدة، وقال الإصطخري: إذا زادت على المائة وعشرين، ولو بعض واحدة وجب ثلاث بنات لبون؛ لصدق آسم الزيادة عليه؛ فإنه قال: «إذا زادت» ولم يقيد بواحدة ويتصور بعض واحدة في الشركة، واحتج الجمهور بالقياس علىٰ سائر النصب؛ فإنها لم تتغير إلا بواحد كامل، وبأن السابق إلى الفهم من الزيادة، واستأنسوا لذلك برواية [أبي عمرو][(١)] الآتية: «**فإن كانت إحدىٰ وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون**»[(٢)].

قال السبكي: وقوله: «**في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**». يحتاج إلىٰ مقدمة، وهو أن المائة والعشرين إذا آنفردت لا يجب فيها إلا حقتان بالإجماع، وعند زيادة بعير كامل يجب ثلاث بنات لبون، ولا يستأنف إيجاب الشاة في الزائد بإجماع أصحابنا، وعند زيادة [...][(٣)] علىٰ ما[(٤)] سبق، بل الخلاف في المذهب بالزيادة المغيرة للفرض، مذهب الشافعي[(٥)] أنها داخلة في الجملة، وأن بنات اللبون الثلاث مأخوذة عن[(٦)] المائة وإحدىٰ وعشرين بكمالها[(٧)]، سواء

---

(١) ستأتي برقم (١٥٧٠)، وانظر: «المجموع» ٥/ ٣٩٠. بمعناه.

(٢) هكذا في (ر، م)، ولعل الصواب: آل عمر.

(٣) بياض في (ر). بمقدار كلمتين، وفي (م) تشبه: سبق.

(٤) سقط من (م).

(٥) «المجموع» ٥/ ٣٩٠. بمعناه.

(٦) في (م): من.

(٧) في (م): فكأنها.

قلنا: الوقص عفو أم لا، فإن الحادي والعشرين ليس بوقص، ولكنه جزء من النصاب؛ عملًا بقياس النصب، كالخامس والعشرين والسادس والثلاثين؛ فإنه لما غير فرض غيره تعلق الفرض به، وعلىٰ هٰذا تخصيص عموم قوله: «في كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة». وقال الإصطخري: يكون الثلاث بنات لبون مأخوذة عن المائة والعشرين، والزيادة واحدًا كان أو بعض واحد وقص معفو عنه(١)، وإن كان شرطًا في تغيير الفرض؛ عملًا بعموم الحديث، فإن الشيء قد يغير حكم غيره، ولا يغير حكم نفسه كالأخوين من(٢) الأم يحجبانها إلى السدس ولا يرثان، والعبد إذا وطئ زوجته الحرة حصنها ولا يحصن نفسه(٣)، [ويظهر فائدة الخلاف إذا بلغت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن، فعند الإصطخري يجب ثلاث بنات بحالها، وعلى المذاهب يسقط منها جزء من إحدىٰ وعشرين جزءًا، وقد بان بهٰذا على الوجهين أنا لم نخالف الحديث، ولا الأصول كما أدعاه الحنفية.

(وإذا تباين أسنان الإبل) أي: اختلفت وافترقت (في فرائض الصدقات) رواية الشافعي، وابن ماجه: وإن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة (فمن بلغت عنده) من الإبل (صدقة) مرفوعة بأنها فاعل، رواية البخاري: صدقته. (الجذعة) بالنصب، مفعول (وليست

---

(١) أنظر «المجموع» ٥/ ٣٩٠.

(٢) في (م): مع.

(٣) سقط من هنا في (م) ورقتان مخطوط.

عنده جذعة) بأن لم تكن في ملكه، ولكنها مغصوبة أو مرهونة (وعنده حقة، فإنها تقبل منه) اتفق الشافعي والأصحاب علىٰ قبولها سواء كان السن الذي نزل إليه مع الجبران يبلغ قيمة الجذعة التي نزل عنها أم لا، ولا نظر إلى التفاوت؛ لأنه جائز بالنص، والحكمة فيه أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبًا، وليس هناك حاكم ولا مقوم، فضبط ذلك بقيمة شرعية بصاع المصراة والفطرة[١] وغيرهما.

(وأن يجعل معها) أي: يدفع مع الحقة (شاتين إن استيسرتا إليه) أي: تيسرتا له، يقال: تيسر الشيء، واستيسر بمعنىٰ (أو عشرين درهمًا) من النقرة الخالصة[٢].

قال الإمام: وهكذا دراهم الشريعة حيث أطلقت، وقد استدل بقوله: «أن يجعل»، يعني: المالك ويؤيده[٣]: «وأن يعطي معها» علىٰ أصح القولين أن الخيرة في ذلك إلى المعطي؛ لأنه خيرة بأو التخييرية، فتكون الخيرة فيه إلى الفاعل دون غيره كالكفارة المخيرة (ومن) مبتدأ خبره محذوف نحو (فيها) (بلغت عنده صدقة) برفع صدقة على التنوين (الحقة) منصوب ويجوز رفع الصدقة بلا تنوين وجر الحقة (وليست عنده الحقة) نسخة: حقة، والموجود المعيب كالمعدوم، وأما الموجود النفيس كالحامل ذات اللبن والكريمة إن لم يسمح بها المالك فهي كالمعدومة (وعنده) أعلىٰ منها وهي (جذعة فإنها تقبل منه

(١) في (ر) تشبه: الغرة.

(٢) انظر «المجموع» ٥/ ٤٠٣.

(٣) في المخطوط: وترداه. والمثبت هو المناسب.

ويعطيه المصدق) بفتح الصاد المهملة المخففة كما تقدم [(عشرين درهمًا)][(١)] من النقرة، فإن لم يكن في بيت المال شيء واحتاج الإمام إلىٰ دراهم يدفعها في الجبران باع شيئًا من مال الزكاة وصرفه في الجبران (أو شاتين) وصفة الشاة أن تكون صحيحة غير معيبة، والخيرة في الشاتين أو العشرين درهمًا إلى الإمام [وقيل: الخيرة إلىٰ][(٢)] المعطي كما هو ظاهر الحديث (ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة) أي: في ملكه (وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه) ويدفع معها شاتين أو عشرين درهمًا.

(قال أبو داود: ومن هاهنا لم أضبطه عن موسىٰ) بن إسماعيل ضبطًا (كما أحب) بضم الهمزة (ويجعل معها) أي: مع ابنة اللبون (إن اَستيسرتا إليه شاتين)[(٣)] تقديم الشاتين على الدراهم وقوله: «إن اَستيسرتا إليه» يدل علىٰ أن الأفضل أن يدفع الشاتين وإن كان يجوز له دفع الدراهم؛ لأن الشاتين أقرب إلى الإبل من الدراهم؛ لكونها من النعم ([أو عشرين درهما][(٤)] ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة) وسنها أعلىٰ من سن ابنة اللبون (فإنها تقبل منه) عند عدم الحقة، أما مع وجودها فلا تقبل منه مع أخذ الجبران ولا من الساعي؛ فإن الشارع لم يجعل الصعود والنزول إلا مع العدم، ولو لزمه ابنة اللبون فأخرج

---

(١) من المطبوع.

(٢) في المخطوط بياض قدر أربع كلمات. والمثبت ما يوافق ما في كتب الشروح والفقه.

(٣) في المطبوع: «ويجعل معها شاتين إن اَستيسرتا له».

(٤) من المطبوع.

بنتي مخاض بلا جبران فوجهان، أصحهما: يجزئ.

(إلىٰ هنا قال أبو داود: ثم أتقنته) من الإتقان (ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين) هكذا ورد تقديم العشرين على الشاتين (ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا بنت مخاض) بالرفع (فإنها تقبل منه و) يأخذ (شاتين [أو عشرين درهما][(١)]) وفي اشتراط الأنوثة في الشاتين وجهان، الأصح: لا يشترط، لكن إن رضي رب المال بالذكر جاز، وإن لم يرض به فوجهان.

(ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه) نسخة فإنها (يقبل منه وليس معه) نسخة: معها. (شيء) من الجبران كما رواه البخاري أيضًا[(٢)]، ولا فرق بين من قدر علىٰ تحصيلها وغيره، ولا بين أن يكون ابن اللبون أقل قيمة منها أو لا، ولا جبران للحديث، لكن لو كان من نوع رديء دونها أو كانت سمانًا وهو هزيل لم يجز (ومن لم يكن عنده إلا أربع) من الإبل (فليس فيها شيء) واجب (إلا أن يشاء ربها) أي: مالكها، إلا أن يتطوع (وفي سائمة الغنم) السائمة: التي ترعىٰ بنفسها ولا تعلف، والسوم: الرعي، يقال: سامت الماشية إذا رعت وأسمتها: أخرجتها للمرعىٰ، وهو من السمة وهي العلامة؛ لأنها تسم الأرض برجلها في المرعىٰ، وتقع السائمة على الواحدة والجمع، ويؤخذ من مفهوم سائمة الغنم أن غير السائمة وهي المعلوفة لا زكاة فيها كما هو مقرر في كتب الأصول،

---

(١) من «السنن».

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٤٨).

والسوم مخصص لعموم اسم الغنم، وتخصيص العموم بالمفهوم جائز وإن منعه صاحب «المحصول»[١]، وقد قال سيف الدين الآمدي: لا أعلم خلافًا بين القائلين بالعموم والمفهوم في جوازه[٢]. والبقر والإبل ملحقة بالغنم[٣]، والمعلوفة لا تجب الزكاة فيها؛ لأنها لا تقتنىٰ للنماء فلا زكاة فيها كثياب البدن وآلة الدار، إذا عرف هٰذا فالغنم السائمة جميع الحول أو معظمها.

(إذا كانت أربعين) شاة (ففيها) أي: فتجب فيها (شاة) للإجماع وهي جذعة ضأن أو ثنية معز كالأضاحي، ونقل الشافعي أن أهل العلم لم يختلفوا أن لا يؤخذ أقل من الجذعة أو الثنية[٤]. ثم الشاة فيما زاد عن الأربعين (إلىٰ عشرين ومائة، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة) قياس قول الإصطخري[٥] أن تعتبر مطلق الزيادة علىٰ مائة وعشرين فتجب إذا زادت بعض شاة شاتان، وصورة المسألة: إذا ملك مائة وعشرين شاة وبعض شاة مشترك بينه وبين من لا تصح الخلطة معه، والرواية الآتية: «فإذا زادت واحدة» (ففيها شاتان) من جذع الضأن وثني المعز إذا لم تتمخض الغنم صغارًا في موت الأمهات (إلىٰ أن تبلغ مائتين) لا يجب فيها إلا شاتين.

---

(١) «المحصول» لابن العربي ١/ ٩٤. و«المحصول» للرازي ٣/ ١٠٣.

(٢) «الإحكام للآمدي» ٢/ ٣٢٨.

(٣) في المخطوط: بالإبل. والصواب ما أثبتناه. لأنه يعني أنها لاحقة بها في حكم السوم.

(٤) «مختصر المزني» ٨/ ١٣٧ المطبوع مع «الأم» دار المعرفة.

(٥) أنظر: «البيان» ٣/ ١٦٨، و«المجموع» ٥/ ٣٨٢.

(فإذا زادت على المائتين) أي فيه قول الإصطخري أيضًا في اعتباره مطلق الزيادة (ففيها ثلاث شياه) بالهاء في الوقف والدرج، وهو يدل علىٰ أن أصله شوهة، ويدل علىٰ هٰذا أن تصغيره شويهة، وهي تقع على الذكر والأنثىٰ[1] (إلىٰ أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت علىٰ ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة) مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتىٰ توفي أربعمائة، وهو قول جمهور العلماء، قالوا: وفائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده؛ لكون ما قبله مختلفًا، وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح ورواية عن أحمد: إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع.

(ولا يؤخذ في الصدقة هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها من الكبر (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة، ويجوز الضم وهي المعيبة، والعور: العيب، وقيل: بفتح العين معيبة العين، وبالضم: العور، والمعتبر في العيب ما يرد به البيع على الصحيح، وفيه وجه: أنه ما يثبت به الرد مع ما يمنع أخذ الأضحية وهو تفريع على الصحيح أن عيب الأضحية لا يثبت به الرد، ويظهر فائدة الخلاف في الشرفاء والحرقاء؛ فإنها تجزئ على الصحيح، وعلى الثاني فيها خلاف كالأضحية وإذا كانت كلها معيبة فالصحيح أن يأخذ الوسط، لكن هل يؤخذ أوسطها عيبًا أو قيمة، فيه وجهان أصحهما أوسطها عيبًا. (من الغنم) وكذا الإبل والبقر قياسًا على الغنم.

(ولا تيس الغنم) وهو فحلها المعد لضرابها (إلا أن يشاء المصدق)

---

(١) «تحرير ألفاظ التنبيه» ص١٠٣.

بتخفيف الصاد وكسر الدال، وهو العامل الساعي، ومعناه: إلا أن يرى الساعي أخذ ذات العوار والهرمة والتيس؛ لأنه أنفع للمساكين إذا كانت كلها ذكورًا فيأخذ على النظر هٰذا مقتضىٰ بينه في البويطي وصححه النووي وغيره، وعلىٰ هٰذا يعود الاستثناء إلى الجميع كما هو المعروف من مذهب الشافعي والأصوليين، وذهب الأكثرون إلىٰ أنه المصدق بتشديد الصاد وهو رب المال المالك، فيكون الاستثناء عائدًا إلى الأخير خاصة وهو التيس المعد لضرابها إذا تبرع به المالك وكانت كلها ذكورًا والمريضة معيبة، وعلىٰ هٰذا لا تؤخذ الهرمة والمعيبة بحال، ويؤخذ التيس إذا رأى المالك، وصورته: إذا كانت الغنم كلها ذكورًا بأن ماتت الأمهات وبقي الذكور، هكذا نقل النووي التأويلين، قال السبكي: ويرد على الأول أن مقتضاه أخذ المريضة والمعيبة عن الصحاح إذا كانت أكثر قيمة، وكذلك الذكر عن الأنثىٰ، قال: ولا نعلم أحدًا قال ذلك، حتىٰ أنه لو دفع سنًّا أعلىٰ من سنه وأفضل ولكنه معيب لا يؤخذ، ويرد على الثاني أن المريضة تؤخذ من المراض باتفاق الأصحاب، وإنما يقول بهٰذا التفسير علىٰ عمومه مالك حيث يمنع أخذ المريضة من المراض، لكنا نقول أن الحديث خرج مخرج الغالب؛ فإن مرض الشاة كلها نادر، وأما تيس الغنم وهو الفحل فإن كانت كلها ذكورًا فالنهي عنه لكرمه، وإن كان فيها إناث فالنهي عنه لنقصه، وعلى التقدير الأول يؤخذ إذا رضي المالك، وعلى الثاني لا يؤخذ.

(ولا يجمع بين متفرق) بتقديم التاء على الفاء -وفي رواية البخاري

بتقديم الفاء[١]- وتشديد الراء (ولا يفرق بين مجتمع خشية) بالنصب مفعول له أي: لأجل خشية (الصدقة) أي: خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملًا للأمرين لم يكن الحمل علىٰ أحدهما بأولىٰ من الآخر فيحمل عليهما معًا، لكن حمله على المالك أظهر.

قال مالك في «الموطأ»: معنىٰ هٰذا الحديث أن يكون النفر[٢] الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة علىٰ كل واحد منهم، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة [فنهوا عن][٣] ذلك، قال: وتفسير قوله: «ولا يفرق بين مجتمع» أن الخليطين يكون لكل واحدٍ منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما ثلاث شياه، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن علىٰ كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهىٰ عن ذلك، قال: فهٰذا الذي سمعت من ذلك[٤].

قال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يتخذ شيئًا من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشىٰ أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي يخشىٰ أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فاستدل به

---

(١) هكذا في رواية أبي ذر الهروي عن الحموي والمستملي، وفي رواية الكشميهني: متفرق. صحيح البخاري» ٢/ ١١٦، وانظر: «فتح الباري» ٣/ ٣١٤.

(٢) في (ر): الفقر. والمثبت من «الموطأ».

(٣) في (ر): فهو أعمىٰ. والمثبت من «الموطأ».

(٤) «الموطأ» ١/ ٢٢٣.

علىٰ من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلًا أنه لا يجب ضم بعضه إلىٰ بعض حتىٰ يصير نصابًا كاملًا فتجب فيه الزكاة خلافًا لمن قال يضم على الآخر كالمالكية أو القيم كالحنفية، واستدل به لأحمد علىٰ من كان له ماشية لا تبلغ النصاب لعشرين شاة مثلًا بالكوفة مثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد، ويؤخذ منها الزكاة.

قال ابن المنذر: وخالفه الجمهور فقالوا: يجمع علىٰ صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان شتىٰ، ويخرج منها الزكاة[1]. واستدل به علىٰ إبطال الحيل.

(وما كان من خليطين) يشمل الخليط خلطة لاشتراك وتسمىٰ خلطة شيوع وخلطة اشتراك وخلطة الجور وتسمىٰ خلطة أوصاف وكل منهما مؤثر في الزكاة بالاجتماع والافتراق كما تقدم، وقال أبو حنيفة: المراد بالخليط الشريك فقط، قال: فلا يجب علىٰ أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذي يجب عليه لو لم يكن خلط[2]، وتعقبه ابن جرير: لو لم تؤثر خلطة الجوار بين الجمع والتفريق في الحكم لبطلت فائدة الحديث ولما كان له معنىٰ، وإنما النهي في الحديث عن أمر لو فعلت كانت فيه فائدة قيد المنهي، قال: ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بالسوية معنىٰ.

(فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) محمول على الحصة كما إذا كان

---

(١) «عمدة القاري» ٩/ ١٤-١٥.

(٢) «الحجة» ١/ ٤٨٦. بمعناه.

المال بينهما نصفين، فإن التراجع بينهما بالسوية أي إذا أخذ الساعي من أحدهما والتراجع يقل في خلطة الشيوع ويكثر في الجوار، أما الشيوع فإن كان الواجب من جنس المال][(١)] فأخذه الساعي منه فلا تراجع، وإن كان من غيره كشاة من الإبل رجع المأخوذ منه علىٰ صاحبيه بنصف قيمتها، وأما خلطة الجوار فإن لم يمكن الساعي أن يأخذ من نصيب كل ما يخصه فله أن يأخذ فرض الجميع من أيهما شاء وإن أمكن، قال أبو إسحاق: يأخذ من مال كل ما يخصه، ولا يجوز غير ذلك لتعينهما عن التراجع، والأصح وبه قال أبو هريرة والجمهور: يأخذ من حيث المال بل لواحد كما قال أبو إسحاق [بين التراجع][(٢)]؛ لأن المالين كواحد، هكذا قال الرافعي[(٣)]. ويوافقه إطلاق الحديث (**فإن لم تبلغ سائمة الرجل**) الواحد (**أربعين**) شاة[(٤)] (**فليس فيها شيء**) من الزكاة، لعل هٰذا مما يستدل به مالك؛ فإنه قال: لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهٰذا أربعون ولهٰذا أربعون، وبهذا قال سفيان الثوري كما حكاه البخاري عنه في «الصحيح»[(٥)]، وحكي عن أبي ثور واختاره ابن المنذر من الشافعية قال مالك في «الموطأ»: لا تجب الصدقة على الخليطين حتىٰ يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة، قال: ويفسر ذلك إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدًا والآخر أقل من أربعين

---

(١) إلى هنا أنتهى السقط من (م).

(٢) في (م): ثبت الراجع.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٥٠٩.

(٤) من (م).

(٥) البخاري معلقا قبل حديث (١٤٥١).

شاة كانت الصدقة على الذي له الأربعون شاة فصاعدًا ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة[١] (إلا أن يشاء ربها) [أي: مالكها][٢] (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف (ربع العشر فإن لم يكن) في[٣] (المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)[٤] كما تقدم

[١٥٦٨] ([حدثنا النفيلي) قال:][٥] (ثنا عباد بن العوام) الواسطي أبو سهل، وثقه أبو حاتم[٦] (عن سفيان بن حسين) الواسطي قال النسائي: ليس به بأس[٧].

[(عن الزهري][٨]، عن سالم) بن عبد الله بن عمر(عن أبيه) عبد الله ابن عمر (قال: كتب رسول الله كتاب الصدقة فلم يخرجه إلىٰ عماله) جمع عامل (حتىٰ قُبض) يحتمل أن يراد حتىٰ شارف أن يقبض وقارب وفاته كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[٩] أي: أشرفن على انقضاء العدة، وقربن منها (فقرنه بسيفه) أي وضعه في مرض موته في قراب سيفه (فعمل به) أي أخذه أبو بكر من قراب سيفه حين[١٠] مات وعمل

(١) «الموطأ» ١/ ٢٢٣.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) زاد في (م): أي مالكها.

(٥) من (م).

(٦) «الجرح والتعديل» ٦/ ٨٣.

(٧) «تهذيب الكمال» ١١/ ١٤١.

(٨) في (م): عن سالمة هذا.

(٩) البقرة: ٢٣١.

(١٠) في (م): حتىٰ.

بما فيه (أبو بكر حتىٰ قبض) أي: عمل به مدة حياته حتىٰ مات (ثم) أخذه (عمل به عمر حتىٰ قُبض) قال القاضي حسين: كان أبو بكر نسخ كتاب أنس من كتاب كتبه النبي ﷺ (فكان فيه: في خمس من الإبل شاة) وهكذا[1] أول نصاب الإبل (وفي عشر شاتان) أي: وما بينهما وقص معفو عنه، ويدل عليه ما جاء في رواية: «خمس من الإبل شاة ثم لا شيء في زيادتها حتىٰ تبلغ عشرًا»، قال الأصحاب: ولا يمتنع أن يكون الحكم متعلقًا بمقدار معلوم، ثم يتعلق ذلك المقدار بما زاد عليه كالقطع المتعلق بالسرقة ربع دينار، ثم ما زاد كذلك وكالدم المتعلق بحلق ثلاث شعرات في الإحرام وأنه يتعلق بحلق جميع الرأس.

(وفي خمس) بفتح السين (عشرة) بالفتح أيضًا؛ لأن الأسمان متركبان تركيب بناء (ثلاث شياه) ولا شيء فيما بينهما على الأصح كما تقدم.

(وفي عشرين أربع شياه) ثم لا يزيد بزيادتها شيء حتىٰ يبلغ ما قال (وفي خمس وعشرين بنت مخاض) لها سنة، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل، ثم لزمها هٰذا الأسم وإن لم تحمل أمها ثم لا يزيد بزيادتها شيء (إلىٰ خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة[2]) بأن صارت ستًا وثلاثين (ففيها ابنة لبون) أنثىٰ[3] لها سنتان وشرعت في الثالثة ثم لا شيء فيما زاد (إلىٰ خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة) بنت ثلاث سنين طروقة الفحل كما تقدم (إلىٰ ستين، فإذا

---

(١) في (م): هٰذا.

(٢) من (م).

(٣) في (م): أنها.

زادت واحدة ففيها جذعة) بفتح الذال المعجمة لها أربع سنين (إلى خمس وسبعين) فليس فيها إلا جذعة.

(فإن زادت واحدة) بالرفع بأن صارت ستا وسبعين (ففيها ابنتا لبون إلى تسعين) بعيرا.

(فإذا زادت واحدة[1] ففيها حقتان) طروقتا الفحل كما تقدم.

(إلىٰ عشرين ومائة) ففيهما حقتان (فإن كانت الإبل أكثر من ذلك) ولو بواحدة [كما تقدم][2] لا بعض شاة كما قال الإصطخري (ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون) كما تقدم.

(وفي الغنم) الغنم اسم جنس مؤنثة لا واحد لها من لفظها يطلق على الذكور والإناث (في كل أربعين شاة شاة إلىٰ عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاتان إلىٰ مائتين فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلىٰ ثلاثمائة فإن كانت) أي: (الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة) كما تقدم.

(وليس فيها شيء حتىٰ تبلغ المائة) يعني: الرابعة ففيها أربع شياه (ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة) بالنصب[3]، هٰذِه مبينة للرواية المتقدمة (الصدقة وما كان من خليطين) الخليط بمعنى المخالط كالنديم بمعنى المنادم والجليس بمعنى المجالس، وهو واحد وجمع، قال الشاعر:

---

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

إن الخليط أجدوا البين فانصرموا[(١)]

ويجمع علىٰ خلطاء وخلط (فإنهما يتراجعان بينهما[(٢)] بالسوية) أي[(٣)]: بالحصة كما تقدم [ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق مخافة أي: خشية الصدقة كما تقدم][(٤)].

(ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب) هٰذِه الرواية موضحة للرواية السابقة: ذات عوار (قال) الراوي (وقال الزهري: إذا جاء المصدق) بتخفيف الصاد ليأخذ الصدقة الواجبة (قسمت) بضم القاف وكسر السين (الشاء) بالرفع (أثلاثًا) أي إذا ٱختلفت الشياه في الجودة والرداءة قسم المال فلا يؤخذ الرديء من أجل الفقراء ولا الكرائم من أجل أربابه أخذ من الوسط، وروي نحو هٰذا عن عمر بن الخطاب، وقاله الإمام أحمد[(٥)] والشافعي ولفظه: إذا ٱختلفت أغنام الرجل وكان فيها أجناس بعضها أرفع من بعض أخذ المصدق من وسط أجناسها لا من أعلاها ولا من أسفلها وإن كانت واحدة أخذ خير ما يجد ٱنتهىٰ[(٦)].

(ثلثًا شرارًا) رواية: ثلثُ شرارٌ، [بكسر الشين][(٧)] (وثلثًا خيارًا، وثلثًا

---

(١) البيت للفضل بن العباس اللهبي، وقال ابن بزي: صوابه: أجدوا البين فانجردوا. انظر: «الصحاح» [غلب]، [خلط]، «تاج العروس» [خلط].

(٢) من «السنن».

(٣) من (م).

(٤) من (م).

(٥) «المغني» ٤/ ٢١٧.

(٦) «الأم» ٢/ ١٥.

(٧) من (م).

وسطًا) أي: تقسم ثلاثة أثلاث رديء وخيار ووسط[(١)] [(فأخذ المصدق من الوسط)][(٢)] فيأخذ الساعي الوسط إلا أن يشاء ربها، وبهذا جاءت الأحاديث كما سيأتي، فإن تطوع رب المال بأخذ الخيار جاز وله ثواب الفضل (ولم يذكر الزهري البقر) ولا الإبل وإن كانتا في معنى الشاة.

[١٥٦٩] ([حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ] ثنا محمد بن يزيد الواسطي) شامي الأصل، قال ابن معين وأبو داود: ثقة[(٣)]، قال وكيع: إن كان أحدٌ من الأبدال فهو محمد بن يزيد الواسطي[(٤)]، مات بواسط[(٥)] سنة ١٨٨.

([أخبرنا سفيان بن حسين][(٦)] [بإسناده ومعناه][(٧)] قال: فإن لم تكن ابنة مخاض فابن) بالرفع (لبون) مقبول منه كما تقدم ([ولم يذكر قوله[(٨)]])[(٩)] في البقر ولا الإبل ولا الغنم.

[١٥٧٠] (ثنا محمد بن العلاء [قال: حدثنا][(١٠)]) عبد الله (بن المبارك) ابن واضح شيخ الإسلام (عن يونس بن يزيد) الأيلي، ثقة

(١) من «السنن».
(٢) «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٢.
(٣) «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٧٢.
(٤) ساقطة من (ر)، وفي (م): بواسطة.
(٥) من «السنن».
(٦) من (م).
(٧) في «السنن»: كلام الزهري.
(٨) ، (٩) من (م).
(١٠) «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٥٥٦.

إمام[١] (عن ابن شهاب قال: هٰذِه نسخة كتاب[٢] رسول الله الذي كتبه) أي: لأبي بكر كما تقدم (في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب) يعني عبيد الله بن عبد الله [ابن عمر][٣] وسالم بن عبد الله.

(قال ابن شهاب) الزهري[٤] (أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فوعيتها) أي: حفظتها، قال في «الأفعال»: وعيت العلم حفظته[٥]. وأصله من الوعاء الذي يجمع فيه (علىٰ وجهها) أي: علىٰ جهتها الذي أقرأنيها (وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز) وغيره (من عبيد[٦] الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر.. فذكر الحديث) المتقدم بطوله.

و(قال) فيه (فإذا كانت) الإبل (إحدىٰ وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون) فيه دليل علىٰ أن الفرض لا يتغير قبل إحدىٰ وعشرين كما تقدم على الصحيح المنصوص عند الشافعي[٧]، وفيه حجة على الإصطخري فيما تقدم عنه أنه إذا زادت علىٰ مائة وعشرين ولو بعض شاة وجبت ثلاث بنات لبون محتجًا بقوله في الرواية السابقة: «إذا زادت» ولم يقيد[٨].

---

(١) في (ر): كان. والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) تكرر في (م).

(٤) «كتاب الأفعال» لابن القوطية ص١٦١.

(٥) في «السنن»: عبد.

(٦) «الأم» ٢/ ٩.

(٧) «المجموع» ٥/ ٣٩٠.

(٨) «المدونة» ١/ ٣٥٢.

واحتج الجمهور بهذا الحديث، وقوله: «ففيها» أي: فالواجب في مائة وإحدىٰ وعشرين ثلاث بنات لبون، وهو حجة علىٰ إحدى الروايات الثلاث الواردة عن مالك وأحمد أن الإبل إذا زادت علىٰ مائة وعشرين يخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون[1] (حتىٰ تبلغ تسعًا وعشرين ومائة) ليس فيها غير ثلاث بنات لبون.

(فإن كانت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة) فيه حجة علىٰ ما ذهب إليه ابن مسعود والنخعي والثوري[2] وأبو حنيفة: إذا زادت الإبل علىٰ عشرين ومائة اْستؤنفت الفريضة في كل خمس شاة تزاد مع الحقتين إلىٰ خمس وأربعين ومائة [فيكون فيها حقتان وبنت مخاض إلىٰ خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقاق وتستأنف الفريضة في كل خمس شاة[3] (حتىٰ تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون) لما تقدم ففي مائة حقتان، وفي أربعين ابنة لبون.

([حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة][4] فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق[5]) لأن المائة وخمسين ثلاث خمسينات (حتىٰ تبلغ تسعًا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون) ثم كل ما زاد عشرًا بدلت مكان كل بنت لبون حقة (حتىٰ تبلغ تسعًا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة) أبدلت مكان بنت اللبون الرابعة حقة،

---

(١) في (م): النووي.

(٢) «المبسوط» ٢/ ٢٠٤.

(٣) من «السنن».

(٤) غير واضحة في (م) ولعله يكون سقط.

(٥) من «السنن».

([ففيها ثلاث بنات لبون وحقة) بالرفع (حتىٰ تبلغ تسعًا وسبعين ومائة])(١) فإذا كانت ثمانين ومائة) أبدلت مكان ابنة اللبون الثالثة حقة وحينئذٍ ([ففيها حقتان وبنتا لبون(٢) حتىٰ تبلغ تسعًا وثمانين ومائة)(٣) ليس فيها إلا حقتان وبنتا لبون (فإذا كانت(٤) تسعين ومائة) أبدلت مكان ابنة اللبون الثانية حقة فيجتمع (ففيها(٥) ثلاث حقاق وبنت لبون) فثلاث حقاق بمائة وخمسين وبنت لبون بأربعين (حتىٰ تبلغ تسعًا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين) بلغت قدرًا يخرج فرضه بحسابين مختلفين (ففيها أربع حقاق) لأن المائتين فيها أربع خمسينات (أو خمس بنات لبون) لأن في المائتين خمس أربعينات (أي) بالنصب مفعول مقدم لقوله: وجدت بعده (السنين) تثينية سن (وجدت) وأعربت أي هنا؛ لأن شبهها بالحرف عارضه لزوم الإضافة التي هي من خواص الأسماء وجاء عائدها محذوفًا مقدرًا غير مبتدأ، بل هو منصوب مفعولٌ. (أخذت) التقدير: أخذته، ونظير هٰذا في الإعراب كقولك: أكرمت أيهم أكرمت. إذا عرفت هٰذا فمعنى الحديث أنه إذا وجد في مال المالك كلًّا من الصنفين فالواجب أحد الصنفين؛ لأن الصنفين إذا(٦) وجدا تعلق بهما الفرضان، وعلىٰ هٰذا فالذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي أن

---

(١) من (م).
(٢) من (م).
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م): بلغت.
(٥) سقط من (م).
(٦) في (م): لما.

الساعي يأخذ الأغبط منهما لأهل السهمان مراعاة للمساكين، وذلك منوط بنظر الساعي(١)، وعلىٰ هٰذا فمقتضاه أن رب المال إذا أخرج لزمه إخراج أغلى الفرضين؛ لأنه وجد سبب العوضين فكانت الخيرة إلىٰ مستحقه أو نائبه كقتل العمد الموجب للقصاص أو الدية، واحتجت الحنابلة بهٰذا الحديث(٢) علىٰ أن المالك يخرج أي الفرقتين(٣) شاء، وإن كان الآخر أفضل منه.

(وفي سائمة الغنم. فذكر نحو حديث سفيان بن حسين) المتقدم (وفيه: ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا(٤) تيس الغنم، إلا إن شاء المصدق) كما تقدم.

[١٥٧١] (ثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي، أحد الأعلام (قال: قال مالك: وقول عمر بن الخطاب: لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لكل رجل أربعون شاة، فإذا أظلهم المصدق) أي: دنا منهم لأجل أخذ الزكاة.

قال الجوهري: أظلك فلان إذا دنا منك، كأنه ألقىٰ عليك ظله، أي: لقربه منك(٥) (جمعوها) أي: خلطوا الثلاث أربعينات وجمعوها (لئلا) يجب عليهم ثلاث شياه، ولئن (لا يكون فيها إلا شاة) واحدة في

---

(١) أنظر: «المجموع» ٥/ ٤١٢.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): الفرضين.

(٤) من (م).

(٥) «الصحاح» ٥/ ١٧٥٦.

المائة والعشرين[(١)] (ولا يفرق بين مجتمع) معناه (أن الخليطين إذا كان لكل واحد[(٢)] منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما [فيهما) أي][(٣)]: في المائتين والشاتين (ثلاث شياه) إذا خلطا وجمع بينهما (فإذا أظلهما المصدق) بتخفيف الصاد فيهما[(٤)] أي: إذا[(٥)] دنا منهما الساعي لأخذ الزكاة (فرقا غنمهما) فجعلا كل مائة شاة بمفردها حيلة علىٰ تقليل الزكاة (فلم يكن علىٰ كل واحد منهما إلا شاة) واحدة (فهٰذا الذي سمعت في ذلك)[(٦)] فيه أن هٰذا التفسير ليس من كلامه بل نقله عن السلف أو غيرهم.

[١٥٧٢] (ثنا النفيلي، ثنا زهير) بن معاوية بن حديج[(٧)] الجعفي، حجة حافظ، لكن في حديثه (عن أبي إسحاق) لين؛ لأنه سمع منه بأخرة.

قال أبو زرعة: ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط[(٨)].

قال الذهبي: لين[(٩)] روايته عن[(١٠)] أبي إسحاق لا من قبله، وأبو إسحاق عمرو[(١١)] بن عبد الله السبيعي أحد الأعلام، له نحو ثلاثمائة

---

(١) في (م): عشرين.

(٢) ، (٣) من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) انظر: «المدونة» ١/ ٣٧٣.

(٧) في (ر): جريج.

(٨) «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٨٩.

(٩) من (م).

(١٠) زاد في (ر): قبل.

(١١) في (م): عمر.

شيخ[(١)]، وهو يشبه الزهري في الكثرة[(٢)]، لكنه كان قد اختلط في آخر عمره[(٣)] (عن عاصم بن ضمرة) السلولي الكوفي، روىٰ عن علي، وقال الثوري[(٤)]: كنا نحفظ[(٥)] فضل حديث عاصم علىٰ حديث الحارث[(٦)].

(وعن الحارث) بن عبد الله ويقال: ابن عبيد الهمداني. ممن اشتهر بصحبة علي، ويقال أنه سمع منه أربعة أحاديث (**الأعور، عن علي**) بن أبي طالب (**قال زهير**) بن معاوية (**أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: هاتوا ربع العشر**) ثم بين ذلك (**ومن كل أربعين درهمًا**) فإن عشرها أربعة دراهم [ربعها درهم][(٧)].

قال الخطابي: هو تفصيل لجملة قد تقدم بيانها في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق شيء»، وتفصيل الجملة لا يناقضها[(٨)] أي: بل هو بيان لها (**درهمًا**)[(٩)] بالنصب بدل من ربع، أي: هاتوا درهمًا من كل أربعين وهو ربع عشرها.

(**وليس عليكم شيء حتىٰ تتم**) أي: تكمل، والمراد: ليس عليكم

---

(١) في (م): سنة.

(٢) في (م): المكبرة.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ١٠٢ (٤٤٠٠).

(٤) في (م): النووي.

(٥) في (م): نعرف.

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» ١/ ٨٠، «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٩٧ (٣٠١٢).

(٧) سقط من (م).

(٨) «مختصر سنن أبي داود» المطبوع معه «معالم السنن» ٢/ ١٨٨.

(٩) في (ر): درهم. والمثبت من (م).

شيء في الأربعين درهمًا حتىٰ تكمل (مائتا درهم) وفيه دفع لما يتوهم من وجوب الزكاة في الأربعين، فإنما ذكرت الأربعين والدرهم منها لبيان ما قبلها وهو ربع العشر، والظاهر أن إعادة البيان والتفصيل لما ذكر معه في الحديث أولىٰ من إعادة الحديث تقدم قبله وبعد عنه، ولعل أن يكون هٰذا الحديث قبل حديث أبي سعيد إلا أن يدل دليل علىٰ ذلك، والله أعلم.

(فإذا[1] كانت) الدراهم (مائتي درهم) وفيه بيان قدر الموجب وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة، وانعقد الإجماع علىٰ أنه مائتا درهم، وكان أهل المدينة يتعاملون عند قدوم[2] النبي ﷺ بالدراهم عددًا، ويدل عليه قول عائشة في قصة بريرة: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت[3]. تعني الدراهم.

(ففيه خمسة دراهم) بميزان أهل مكة (فما زاد) على النصاب (فعلىٰ حساب ذلك) فلا وقص إلا في الماشية، والفرق أن النقود والثمار تتجزأ من غير ضرر بخلاف الماشية، ولا تكمل فضة بذهب ولا عكسه، ويكمل جيد كل واحد منهما برديئه، ويخرج من الجيد إذا ٱختلفت القيمة، فلو أخرج عن الجيد أو المختلط رديئًا أو عن الخالص مغشوشًا قليل[4] يجزئ ويخرج قيمة ما بينهما ذهبًا، والأصح أنه لا يجزئه، ثم الأصح أنه يسترجعه إن بيَّن عند الدفع[5] أنه زكاة. وقيل: لا، كما لو لزمه

(١) في (م): فإن.
(٢) في (م): قوم.
(٣) رواه مسلم (١٥٠٤).
(٤) في (م): فقيل.
(٥) في (م): الرفع.

عتق سليمة فأعتق معيبة فإنها تعتق ولا يجزئ. والفرق ظاهر، وعلى الأصح لو كان تالفًا قوّم بجنس آخر وأخرج الوسط، مثاله مائتا درهم جيدة قيمة كل خمسة منها نصف دينار، أخرج عنها معيبة قيمتها خمسا دينار، ويبقىٰ عليه درهم جيد، ولا شيء في المغشوش حتىٰ يبلغ خالصه نصابًا.

(وفي الغنم في) كل (أربعين شاةً) بالنصب على التمييز (شاةٌ) بالرفع مبتدأ مؤخر (فإن لم يكن) غنمة[١] [رواية: سبع وثلاثون][٢] (إلا تسعًا وثلاثين) شاة (فليس عليك فيها شيء) واجب[٣] إلا أن يتطوع مالكها.

(وساق) حديث (صدقة الغنم مثل) ما تقدم في حديث (الزهري[٤] قال: وفي البقر) اسم جنس واحده بقرة يطلق على الذكر والأنثىٰ.

قال الأزهري: يشمل ثلاثة أنواع: الجواميس، وهي أنبل من البقر، والعراب[٥]، والدربانية بفتح الدال المهملة المفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وبعد الألف نون، وهي التي تنقل[٦] عليها الأحمال[٧].

(في كل ثلاثين) بقرة (تبيع) وسمي بذلك لأنه يتبع أمه، وقيل: لأن قرنيه يتبعان أذنيه، فيه أن أول نصاب البقر ثلاثون فلا شيء فيما دونها

(١) في (م): قسمة.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) زاد في (م): ثم.

(٥) في (م): الضراب.

(٦) في (م): يتعجل.

(٧) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٩٨.

علىٰ قول الجمهور، وحكي عن[١] سعيد بن المسيب والزهري[٢] أنهما قالا: في كل خمس شاة؛ لأنها عدلت بالإبل في الهدي والأضحية فكذلك في الزكاة. والحديث حجة عليهما، ولأن قياسهما فاسد فإن خمسًا وثلاثين من الغنم تعدل خمسًا من الإبل في الهدي ولا زكاة فيها.

(وفي الأربعين مسنة) وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت مسنة[٣] بذلك لزيادة سنها، وقيل: التبيع ما له ستة أشهر، والمسنة ما لها سنة. والأول نص الشافعي والأصحاب[٤].

(وليس على العوامل) في الركوب والحرث والنضح، وهو إدارة السواقي ونحوها (شيء) وفي الدارقطني من رواية ابن عباس: «ليس في البقر العوامل شيء»[٥]، وبذلك قال جمهور أصحاب الشافعي[٦]، وبه قال أحمد؛ لأنهما[٧] كثياب البدن[٨] ومتاع الدار ولا تقتنىٰ للنماء[٩].

وفي رواية عن مالك: إن في العوامل والمعلوفة صدقة[١٠]. وقال

---

(١) من (م).
(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣ (٦٧٩٢)، ٢٠ (٦٨٣٦).
(٣) سقط من (م).
(٤) «المجموع» ٥/ ٤١٥.
(٥) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٠٣ من حديث ابن عباس مرفوعًا.
(٦) «الأم» ٢/ ٣١.
(٧) في (م): إنها.
(٨) في (م): البدل.
(٩) أنظر: «المغني» ٤/ ٣٢.
(١٠) «الاستذكار» ٩/ ١٤٧-١٤٨.

الشيخ أبو محمد وجماعة من الخراسانيين أن ما كان مستعملًا منها ولكنها سائمة أبدًا لا تعلف فالزكاة فيها واجبة، بل هي أولىٰ بالإيجاب؛ لأن فيها توفير المؤنة وفائدة العمل.

(وفي الإبل) زكاة **(فذكر صدقتها كما ذكر [الزهري، قال]**[١]**: وفي خمس وعشرين)** أي: من الإبل [نسخة خمسة][٢] **(خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة)** بالنصب[٣] **(ففيها بنت مخاض)** أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن علي مرفوعًا وموقوفًا[٤]، وإسناد المرفوع ضعيف، وأخذ به علي بن أبي طالب والجمهور علىٰ أن في خمس وعشرين بنت مخاض كما تقدم **(فإن لم تكن ابنة مخاض)** في إبله **(فابن لبون ذكر)** للتأكيد، وقيل: أحترز به عن الخنثىٰ **(إلىٰ خمس وثلاثين [فإن زادت واحدة)** صارت ستًّا وثلاثين **(ففيها بنت**[٥] **لبون)** ثم لا شيء عليها **(إلىٰ خمسة وأربعين]**[٦] **فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل)** رويت بفتح الجيم والميم، وهي بمعنى الفحل كما تقدم، ورويت طروقة الحمل بكسر الحاء المهملة وسكون الميم أي: يطرقها الحمل **(إلىٰ ستين. ثم ساق)** الحديث[٧] **(مثل حديث الزهري)** المتقدم.

---

(١) من «السنن».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٩٦ (٩٩٨٣) موقوفًا.

(٥) في (ر): ابن. والمثبت من «السنن».

(٦) سقط من (م).

(٧) من (م).

و(قال) فيه (فإذا زادت واحدة يعني واحدة على التسعين) من الإبل (ففيها حقتان طروقتا الجمل) بفتح الجيم والميم (إلىٰ عشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك[1] ففي كل خمسين حقة) بالرفع (ولا يفرق) بتقديم الفاء على الراء كما تقدم (بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار) بفتح العين على الأفصح.

(ولا تيس) التيس من المعز[2]، والمراد به هنا الفحل كما تقدم في الرواية المتقدمة.

(إلا أن يشاء المصدق) بتخفيف الصاد [وهو المالك][3] لأن أخذه بغير ٱختيار ضرر عليه، وعلىٰ هٰذا فالاستثناء[4] مختص بالثالث.

ولفظ الشافعي في البويطي: [لا يأخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق[5] - يعني: بتخفيف الصاد وهو الساعي- أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر. ٱنتهىٰ][6]، وهٰذا أشبه بمذهب الشافعي، والاستثناء يعود إلىٰ جميع ما قبله، فلو كانت الغنم كلها تيوسًا أخرج تيسًا[7]. وعن المالكية: يلزم المالك أن يشتري شاة

---

(١) من (م).

(٢) في (م): الغنم.

(٣) من (م).

(٤) في (ر): فالاستواء. والمثبت من (م).

(٥) «الأم» ٢/ ٧.

(٦) في (ر): والأكثرون بتشديد الصاد. والمثبت من (م).

(٧) في (ر): تيوسًا. والمثبت من (م).

مجزئة[١]. [وقال بعضهم: إنما لم يؤخذ تيس الغنم من جهة الفضيلة. وقيل: الأمر ليس كذلك، وإنما لم يؤخذ لنقصه وفساد لحمه. قاله المنذري][٢]. (وفي النبات) النبات يطلق علىٰ ما له ساق وهو الشجر، وعلىٰ ما لا ساق له، وقد[٣] يكون اسمًا بمعنىٰ نابت وهو المراد هنا، ويدخل فيه الزرع والثمار في (ما سقته الأنهار، أو سقته السماء) يعني المطر؛ لأن كل ما علا وارتفع يسمىٰ سماء، وفي الحديث علىٰ إثر سماء كانت من الإبل (العشر) بالرفع مبتدأ أخذ بعمومه أبو حنيفة، وقال عطاء: يجب في الحبوب كلها. ومن قال بعدم العموم أخرج ما لا يكال بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق» قال: ما لا يكال لا يوسق فيه، وخرجت الخضراوات بما رواه البزار والدارقطني عن موسىٰ بن طلحة عن أبيه مرفوعًا قال: «ليس في الخضراوات صدقة»[٤].

(وما سقىٰ بالغرب) وهو الدلو العظيمة يملأ به من بئر أو [نهر أو غير ذلك][٥] (ففيه نصف العشر) لما يحصل لصاحبه من الكلفة.

(وفي حديث عاصم) بن ضمرة (والحارث) الأعور (الصدقة في كل عام. قال: زهير [حسبه) نسخة][٦]: أحسبه (قال) في كل عام (مرة)

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٥٦.

(٢) في (م): قال في «المطلب»: من صدق المال إذا أخرج صدقته والشافعي رحمه الله يستعمله كثير. والأكثرون أنه بتشديد الصاد كما تقدم.

(٣) سقط من (م).

(٤) «مسند البزار» ٣/ ١٥٦ (٩٤٠)، «سنن الدارقطني» ٢/ ٩٦.

(٥) بياض في (ر، م)، ولعلها ما أثبتناه. وانظر: «النهاية» (غرب).

(٦) في (م): عين.

واحدة. رواه الدارقطني من حديث أنس، وفيه حسان بن سياه ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت(١) وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي في «الضعفاء» من حديث عائشة(٢).

وفيه دليل على(٣) أن الزكاة تجب في كل حول مرة، وبه قال الثوري(٤) والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يزكيه إلا لحول واحد إلا أن يكون مدبرًا؛ لأن الحول الثاني لم يكن المال عينًا في أحد طرفيه، فلم تجب فيه الزكاة كالحول الأول إذا لم يكن في أوله عينًا(٥). والحديث حجة لما قاله الجمهور.

(وفي حديث عاصم: إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون) [قال أصحابنا: إذا لم يكن في ماله ابنة مخاض ولا ابن لبون فوجهان أصحهما يشتري ما يشاء منهما(٦) ويخرجه. وقيل: يتعين بنت مخاض؛ لأنهما آستويا في العدم فلزمه ابنة مخاض كما لو آستويا في الوجود](٧) [ولا ابنة لبون](٨) **(فعشرة دراهم أو شاتان)** كذا وجد عند(٩) أبي داود [عشرة دراهم](١٠)، وأصلحه عليه ابن عبد البر:

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ٩١.
(٢) ابن ماجه (١٧٩٢)، العقيلي ١/ ٢٨٨، الدارقطني ٢/ ٩٠، البيهقي ٤/ ٩٥.
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م): النووي.
(٥) «المغني» ٤/ ٢٥٠.
(٦) من (ر).
(٧) من (م).
(٨) سقط من (م). وجاءت بعد ذلك في آخر الكلام على الحديث بعد: عشرون درهما.
(٩) في (م): عن.
(١٠) من (م).

عشرون درهمًا.

[١٥٧٣] (ثنا سليمان بن داود المهري) قال (أنا) عبد الله (ابن وهب) قال: (أخبرني جرير) بفتح الجيم (بن حازم) الأزدي حجة، ولما ٱختلط حجبه ولده، قال أبو حاتم: تغير قبل موته بسنة(١). (وسمىٰ) رجلًا (آخر عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي، عن النبي ببعض أول الحديث وقال: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم) وإن لم تتصرف فيها (وليس عليك شيء يعني في الذهب حتىٰ يكون لك عشرون دينارًا) فيه أن نصاب الذهب عشرون مثقالًا كما أجمع عليه أكثر أهل العلم إلا رواية عن الحسن أربعون دينارًا، والحديث حجة عليه.

(فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول]) فيه ٱشتراط مضي الحول، وأجمعوا على ٱشتراطه في الماشية والنقد دون [العشرات كزكاة](٢) النقدين ([ففيها نصف دينار](٣) فما زاد فبحساب ذلك) ولا وقص إلا في الماشية [كما تقدم](٤).

(قال: ولا أدري أعلي ﷺ يقول فبحساب ذلك) عن نفسه (أو رفعه إلى النبي ﷺ، وليس في مال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول) ورواه ابن ماجه عن عمرة بنت عبد الرحمن إحدىٰ(٥) الثقات عن عائشة أنها سمعت النبي

---

(١) «الجرح والتعديل» ٢/ ٥٠٥.

(٢) في (م): المعشرات إلا بزكاة.

(٣) ، (٤) من (م).

(٥) في (م): أخبرني.

يقول: «لا زكاة في مالٍ حتىٰ يحول عليه الحول»[١].

(قال ابن وهب: إلا أن جريرًا يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول الحول») [في روايته علىٰ غيره][٢] وروى الدارقطني والبيهقي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ليس في مال المستفيد زكاة حتىٰ يحول عليه الحول»[٣] وكذلك رواه[٤] الترمذي ولفظه «من استفاد مالاً فلا زكاة[٥] حتىٰ يحول عليه الحول» ثم قال الترمذي: عبد الرحمن ضعيف، ووقفه على ابن عمر أصح[٦].

[١٥٧٤] (ثنا) أبو عثمان (عمرو بن عون) الواسطي البزاز الحافظ قال (أنا أبو عوانة) اسمه الوضاح (عن أبي إسحاق) عمرو (عن عاصم ابن ضمرة، عن علي: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت عن الخيل والرقيق) ورواية الترمذي: «قد[٧] عفوت عن صدقة الخيل والرقيق» (فهاتوا صدقة الرقة) قال: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: عندي صحيح. والرقة بكسر الراء وتخفيف [القاف: الورق][٨]، لكن حذفت

---

(١) من «السنن».
(٢) من (ر).
(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ٩٠، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٠٤.
(٤) من (م).
(٥) زاد في (م): عليه.
(٦) «سنن الترمذي» (٦٣١)، (٦٣٢) مرفوعًا موقوفًا.
(٧) من (م).
(٨) في (م): الفاء و.

الواو من أولها وعوضت الهاء في آخرها كقولهم في الوصل: صلة، وفي الوزن: زنة، وتجمع علىٰ رقين[١]. وتقول العرب في المثل[٢]: إن الرقين تغطي أفن الأفين، والأفن بالفاء والنون ضعف الرأي والحمق، أي: الدراهم تستر حمق الأحمق، والرقة والورق تطلقان على الفضة مضروبة كانت أو لم تكن، وقيل: لا يطلقان إلا على الدراهم خاصة.

وفي الحديث دليل علىٰ عدم وجوب الزكاة على الخيل والرقيق لأنها تقتنىٰ غالبًا للزينة والاستعمال دون النماء فلا تجب فيها للعقار[٣] والإناث، بخلاف النعم فإنها تقتنىٰ للدر والنسل فاحتملت المواساة، وسواء كانت الخيل إناثًا أم[٤] ذكورًا خلافًا لأبي حنيفة[٥] **(من كل أربعين درهمًا درهم، وليس في تسعين ومائة شيء)** ولا في أقل من مائتين ولو بحبة.

(فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) مذهبنا ومذهب جمهور العلماء كافة أن الأعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد، وحكىٰ صاحب «الحاوي» وغيره من أصحابنا عن البصري وبشر المريسي المعتزلي أن الأعتبار بمائتي درهم عددًا لا وزنًا حتىٰ لو كان معه مائة درهم عددًا ووزنها مائتان لا شيء فيها، وإن كانت

---

(١) في (ر): رقيق. والمثبت من (م).

(٢) في الأصول: الإبل. ولعل المثبت الصواب.

(٣) في (م): كالعقار.

(٤) في (م): أو.

(٥) «المبسوط» ٢/ ٢٥٢.

مائتان عددًا ووزنها مائة وجبت الزكاة[١]. قال الأصحاب: هذا غلط منهما مخالفٌ للنصوص والإجماع.

(وروى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق [كما قال أبو عوانة. ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق][٢] عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله) كما تقدم.

(وروى حديث النفيلي: شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق. وروى عن أبي إسحاق) السفيانان (عن عاصم) بن ضمرة.

(عن علي لم يرفعه أحد) بل (أوقفوه على علي) رضي الله عنه.

[١٥٧٥] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي، قال (ثنا حماد) [ابن سلمة][٣] قال: (أنا بهز بن حكيم ح. وثنا ابن العلاء) هو محمد أبو كريم قال (أنا أبو أسامة) حماد بن سلمة[٤].

(عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده) هو بهز بن حكيم بن معاوية ابن حيدة، والمراد بجده معاوية بلا خلاف، و[٥] القعنبي عبد الله بن مسلمة (أن رسول الله ﷺ قال: في كل [سائمة إبل][٦]) بالإضافة هي الراعية، قال الله تعالى: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[٧] (في أربعين [بنت

---

(١) «الحاوي الكبير» ٣/ ٢٥٨.

(٢) في (م): عمرو.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): أسامة.

(٥) في (م): وحدثنا.

(٦) سقط من (م).

(٧) النحل: ١٠.

لبون][(١)] يتركبون (لا تفرق) بضم المثناة فوق وفتح الفاء والراء المشددة [ثم قاف][(٢)] (إبل عن حسابها) خشية الصدقة كما تقدم (من) بفتح الميم (أعطاها[(٣)] مؤتجرًا) بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الجيم: أي طالبًا الأجر من الله (قال) محمد (بن العلاء: مؤتجرًا بها) أي: طالبًا بها[(٤)] رضا الله وثوابه (فله أجرها) عند الله تعالىٰ.

(ومن[(٥)] منعها) أي: منع إخراجها بخلًا (فإنا) بكسر الهمزة وتشديد النون (آخذوها) بمد[(٦)] الهمزة (وشطر) أي: مع نصف (ماله) قال الحربي: غلط الراوي في لفظ الرواية، إنما هو وشطر ماله، أي: يجعل ماله شطرين فيتخير بينهما المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين شاء[(٧)] (عزمة) مرفوع؛ لأنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: وذلك عزمة، [ويجوز بالنصب على الحال والتمييز][(٨)] (من عزمات) بفتح الزاي (ربنا) سبحانه، والعزمة ضد الرخصة، وهو ما يجب فعله مؤكدًا، وذكر الفقهاء أن للشافعي فيها قولين، فقال في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ معه شطر ماله عقوبةً له علىٰ منع الزكاة لهٰذا الحديث. وقال في [الجديد: لا][(٩)] يؤخذ منه إلا الزكاة لا

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): إعطاء.

(٤) ، (٥) من (م).

(٦) في (م): علىٰ.

(٧) انظر: «النهاية» لابن الأثير ٢/ ٤٧٣ (شطر).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ر): الزكاة. والمثبت من (م).

غير[1]. وجعل هذا الحديث منسوخًا فإن ذلك حيث[2] كان العقوبات بالمال ثم نسخ، واستدل للقديم بهذا الحديث، وهذا القول من الشافعي يرد ما ذهب إليه الحربي من تغليط الراوي، فإن الشافعي جعل هذا الحديث للقول القديم في أخذ شطر مال مانع الزكاة.

(ليس لآل محمد منها شيء) وآل محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب[3] كما سيأتي.

وفي «صحيح[4] مسلم»[5]: **[«إن هذه][6] الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»**. وفيه دليل على أن الزكاة حرامٌ على آل محمد وهم بنو هاشم وبنو المطلب[7] بلا خلاف، إلا إذا كان أحدهم عاملًا، والصحيح تحريمه أيضًا، وهل يحل لهم [صدقة التطوع، وجهان][8]، أصحهما [وبه قطع الأكثرون][9]: يحل.

[١٥٧٦] **(حدثنا النفيلي، قال: حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير.

(عن الأعمش، عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي، أدرك النبي

---

(١) «المجموع» ٥/ ٣٣١، ٣٣٤.

(٢) من (م).

(٣) في (م): عبد المطلب.

(٤) في (م): حديث.

(٥) (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث. مرفوعًا.

(٦) من (م).

(٧) في (م): عبد المطلب.

(٨) في (م): الصدقة والتطوع.

(٩) في (ر): أنه. والمثبت من (م).

ولم يره ولم يسمع منه (عن معاذ) ابن جبل (أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن) قاضيًا ومعلمًا وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن (أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة) فيه دليل علىٰ أنه يجوز أن يؤخذ على الثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة كما يؤخذ في الأربعين مسن أو مسنة مع وجودهما وعدمهما ؛ لأن الأنثىٰ أكمل من الذكر.

(ومن كل أربعين مسنة) وسميت مسنة لزيادة سنها، وعن الأزهري: لطلوع سنها[(١)].

(ومن كل حالم أي: محتلم) وهو الذي بلغ مبلغ الرجال برؤية[(٢)] المني أو بلوغ السن. وفيه أن الجزية لا [تؤخذ من][(٣)] الصبي والمجنون، ولا تجب عليهما ولا على الخنثىٰ ما دام مشكلًا (دينارا) فيه أن أقل الجزية دينار، [وهٰذا الدينار إنما أخذه جزية علىٰ رؤوس نصارىٰ نجران، وصدقة البقر إنما أخذها من المسلمين، إلا أنه أدرج ذلك في الحديث سبق أحدهما على الآخر والمعنىٰ مفهوم][(٤)]، ولو بذل أكثر من دينار جاهلًا [أن الأقل دينار][(٥)] لم يجز للإمام أن يعلمه[(٦)] أن الواجب دينار، وأنك لو ٱمتنعت من بذل الزائد لم يلزمك

---

(١) «تهذيب اللغة» (سن).

(٢) في (م): برؤيته.

(٣) في (ر): تجب علىٰ. والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) من (م).

(٦) في (م): يعرفه.

سواه، بخلاف المزكي فإنه يخبره بأن واجبك كذا.

قال القاضي حسين: والفرق أن ما وجب بالشرع فروعي فيه إيجابه، والجزية وجبت بالمعاقدة والتراضي فروعي بها ما يقع به التراضي.

(أو عدله) بفتح العين؛ لأن عدل الشيء بفتح العين مثله في القيمة وبكسرها مثله في الصورة، والأول هو المراد [في الحديث](١).

(من المعافري) بفتح الميم والعين المهملة **(ثياب تكون باليمن)** منسوبة إلىٰ معافر وهي حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة؛ لأنه جاء علىٰ مثال ما لا ينصرف من الجمع، وتقول: ثوب معافري. فتصرفه لأنك أدخلت عليه ياء النسبة ولم تكن في الواحد، وقيل: المعافري بضم الميم نسبة إلىٰ رجل باليمن معافر بن زرعة. ويقال: سمي معافر ببيتٍ قاله.

وفيه حجة لما قاله جماعة من الشافعية وصرح به الروياني أن أقل الجزية دينار أو عدله من نقد أو عرض، وعبارة جماعة من الشافعية: أقل الواجب دينار، ويجوز أخذ القيمة عنه.

وذكر الإمام أن الأقل دينار أو اثنا عشر درهمًا مسكوكة من النقرة الخالصة، وأن الدينار مقابل في القواعد بعشرة إلا في الجزية فباثني عشر درهمًا.

[١٥٧٧] **(ثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وابن المثنىٰ قالوا: ثنا أبو معاوية، عن**(٢) **الأعمش، [عن إبراهيم]**(٣)**، عن مسروق، عن معاذ)**

---

(١) في (ر): بالحديث. والمثبت من (م).

(٢) في (م): قال: نا. (٣) من (م).

رواية مالك في «الموطأ»: عن طاوس أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن أربعين مسنة، وأبىٰ بما دون ذلك، فأبىٰ أن يأخذ منه شيئًا وقال: لم أسمع من رسول الله فيه شيئًا حتىٰ أقدم عليه وأسأله، فتوفي رسول الله قبل أن يقدم معاذ[1].

وطاوس وإن لم يلق معاذ فسيرته مشهورة، ورواه بعضهم عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ[2]. وهٰذا أصح، يعني أنه مرسل (عن النبي بمثله).

[١٥٧٨] (ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء) الموصلي نزيل الرملة (عن أبيه) زيد بن أبي الزرقاء، زاهد عابد صدوق.

(عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل) شقيق (عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي إلى اليمن، وذكر مثله لم يذكر ثيابًا باليمن [ولا ذكر][3] يعني: [محتلمًا][4]، ورواه جرير، ويعلىٰ، ومعمر، وشعبة، وأبو عوانة، [ويحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق قال يعلىٰ) بن[5] عطاء الطائفي، نزل واسط، ثقة[6] (ومعمر عن معاذ مثله) [كما تقدم.

---

(١) «الموطأ» ١/ ٢٥٩.

(٢) رواه الطيالسي (٥٦٨)، وعلقه الترمذي بعد حديث (٦٢٣).

(٣) من «السنن».

(٤) في الأصول: «مسلما» والمثبت من «السنن».

(٥) في (ر): بن. والمثبت من (م).

(٦) «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٣٩٤.

[١٥٧٩] (حدثنا مسدد) قال (ثنا أبو عوانة][1] عن هلال بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة أبي العلاء، ثقة (عن ميسرة أبي صالح) مولىٰ كندة، شهد مع علي النهروان[2]، ذكره ابن حبان في «الثقات»[3].

(عن سويد بن غفلة) بفتح الغين المعجمة والفاء [وبعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث، كنيته أبو أمية، أدرك الجاهلية وأسلم ولم يهاجر][4]، الجعفي، ولد عام الفيل، قدم المدينة حين دفنوا النبي ﷺ.

(قال: سرت أو أخبرني من سار مع مصدق) بفتح الصاد المخففة (النبي) أي: ساعيه (فإذا في عهد رسول الله) أي: وصية[5] له ومنه فعهد[6] إلىٰ أخيه (أن لا يأخذ من) زائدة [وقيل: من لبيان الجنس][7]؛ لأنها تعد نفي وزيادتها النفي كثير، كقولك: لا تأكل من الحرام. أي: لا تأكل الحرام (راضعة لبن) أي مرضعة لبن، والرضوعة الشاة التي تُرضع، ونهيه عنها لأن ذات الدر من حرزات المال، ويحتمل أن يكون النهي لحصول الضرر علىٰ ولدها، ويحتمل أن يكون النهي عن الشاة الواحدة أو اللقحة الكثيرة الدر[8] يتخذها

---

(١) من (م).
(٢) في النسخ الخطية: النهر.
(٣) ٥/ ٤٢٦.
(٤) سقط من (م).
(٥) في (م): وصيته.
(٦) في (ر): فعمد. والمثبت من (م).
(٧) سقط من (م).
(٨) في (م): الذي.

الإنسان لنفسه لينتفع بلبنها فلا تؤخذ، ويحتمل أن يراد براضعة اللبن الصغيرة التي ترضع فلا تؤخذ.

([ولا تجمع بين مفترق، ولا تفرق بين مجتمع، وكان إنما يأتي المياه[١] **حين ترد الغنم الماء)** يحتمل أن المراد يعد الغنم علىٰ أربابها، وفيه: أن المستحب للساعي أن يعد الماشية عند الماء إن كانت ترده، وإلا فعند أفنيتهم **(فيقول: أدوا صدقات أموالكم)** فإنها من تمام إسلامكم **(فعمد)** بفتح الميم أي: قصد **([رجل منهم إلىٰ ناقة]**[٢] **كوماء)** [بفتح الكاف والمد أي: عظيمة السنام][٣] مشرفية والكوم الموضع المشرف **([قال: قلت: يا أبا صالح ما الكوماء؟ قال) هي (عظيمة السنام])**[٤] مأخوذ من التراب مكوم[٥] كومة فالعظيم منه كوم[٦].

([قال: فأبىٰ أن يقبلها) منه **(فقال)** المالك **(إني أحب أن تأخذ خير إبلي) فأبىٰ أن يقبلها قال]**[٧]**: فخطم)** بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة [أي: قادها بخطامها، والإبل في مسارحها لم يكن لها خطم، ويخطم إذا أريد قودها][٨] **(له)** ناقة **(أخرىٰ دونها)** أي: وضع

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م)

(٤) من (م).

(٥) في (م): يكوم.

(٦) في (م): كومة.

(٧) في (ر): فقال المالك. والمثبت من (م).

(٨) سقط من (م).

الخطام في رأسها وألقاها إليه ليأخذها، والخطام: الزمام الذي تقاد به الدابة ([فأبىٰ أن يقبلها، قال: ثم خطم له أخرىٰ دونهما فقبلها) منه (وقال: إني آخذها[(١)] وأخاف أن][(٢)] يجد) بكسر الجيم (عليَّ) أي: يغضب علي، يقال: وجد عليه في الغضب موجدة بكسر الجيم ووجدانًا بكسر الواو إذا غضب عليه وتأثر (رسول الله ﷺ يقول: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله]) أي: أصطفيت خير[(٣)] إبله فأخذتها منه. فيه دليل علىٰ أن الساعي لا يأخذ من المالك خير ماله، وإذا أرسل الإمام ساعيًا يوصيه[(٤)] كما سيأتي.

(قال أبو داود: رواية هشيم) بالتصغير ابن بشير السلمي الواسطي، حافظ بغداد ثقة مدلس، قال يحيى القطان: أحفظ من رأيت سفيان ثم شعبة ثم هشيم[(٥)].

([عن هلال بن خباب نحوه إلا أنه قال][(٦)]: لا يفرق) بضم الياء وفتح الفاء، [قال أبو داود: هذا][(٧)] يحتمل التفسيرين المتقدمين جميعًا.

[١٥٨٠] (ثنا محمد بن الصباح البزاز) بتكرير الزاي الجرجرائي (قال: ثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة) [المغيرة الأعشىٰ][(٨)] (عن أبي ليلىٰ) الأرجح[(٩)] سلمة بن معاوية (الكندي، عن سويد بن غفلة الجعفي قال:

---

(١) في (م): لا آخذها)، والمثبت كما في «السنن».

(٢) من (م).

(٣) في (م): عليه أخير.

(٤) في (م): فيوصيه بذلك.

(٥) «علل الترمذي الكبير» (٣٣).

(٦) ، (٧) من (م).

(٨) ، (٩) سقط من (م).

أتانا مصدق رسول الله وأخذت نبذة، وقرأت في عهده) أي: في[(١)] وصيته المكتوبة معه، قال (لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. ولم يذكر [راضع لبن) فيه][(٢)].

[١٥٨١] (ثنا الحسن بن علي) الهذلي الحافظ نزيل مكة (قال: ثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق) المكي صاحب عمرو، ثقة مشهور (عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي) بضم الجيم أخو حنظلة، وثق (عن مسلم ابن ثفنة) بفتح الثاء المثلثة وكسر الفاء وفتح النون، [ويقال: شعبة، وهو حجازي، قاله المنذري، النفثة واحدة نفثات][(٣)] البعير، وهو ما يقع من أعضائه إذا أنسلخ، ويقال: هو ابن سعيد[(٤)]. ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٥)] (اليشكري) بفتح[(٦)] المثناة تحت وضم الكاف (قال الحسن) بن علي [(يقول) هو (روح بن][(٧)] مسلم بن شعبة) وكذا قال الدارقطني وهم وكيع، والصواب: مسلم بن شعبة[(٨)].

(قال: أستعمل نافع بن علقمة أبي) ثفنة أو شعبة (علىٰ عرافة) [بكسر العين][(٩)] (قومه) وفي رواية: عرافة قومي. والعريف: هو[(١٠)] القائم بأمر

---

(١) سقط من (م).

(٢) (ر): مع نبي. قال أبو داود: ولا يجمع بينهما.

(٣) في (م): ثفنة واحدة ثفنات.

(٤) في (م): شعبة حجازي.

(٥) ٧/ ٤٤٦.

(٦) في (ر): بضم. والمثبت من (م).

(٧) في (م): روح يقول هو.

(٨) «المؤتلف والمختلف» ١/ ٢٠٥.

(٩) من (م).

(١٠) سقط من (م).

القوم، وسمي بذلك لأنه عارف بأحوالهم، وقال الجوهري: العريف: النقيب وهو دون الرئيس(١).

(فأمره أن يصدقهم) بفتح الصاد المخففة وتشديد الدال، أي: يأخذ صدقتهم **(قال: فبعثني أبي في طائفة منهم، فأتيت شيخًا كبيرًا يقال له: سعد)** الديلي [بكسر الدال، ورواه الشافعي عن سعر أخي بني عدي](٢)(٣)، ويقال: هو سفر بكسر السين بعدها فاء ساكنة **(بن ديسم)** بفتح الدال المهملة وإسكان المثناة تحت ثم سين مهملة، [قال ابن ماكولا: جاءه رسول الله ﷺ يصدقه(٤)](٥).

(فقلت) له **(إن أبي بعثني إليك يعني: لأصدقك)** فيه توكيل العريف في أخذ الصدقة وإن لم يأذن له الإمام في الوكالة في أخذها **(فقال: ابن)** بالنصب أي: يا ابن **(أخي، أي)** بالتشديد والنصب مفعول مقدم **(نحو)** بالتنوين(٦) **(تأخذون)** أي: علىٰ أي جهة تأخذون في الزكاة، وما صفة ما تطلبونه **(قلت: نختار)** منها **(حتىٰ إنا)** بكسر الهمزة **(نسبر)** بفتح النون وسكون السين المهملة وضم الباء الموحدة، [وفي بعضها بفتح النون والموحدة والتحتانية المشددة ثم نون من البيان](٧) أي: نختبر ونتبين(٨) **(ضروع الغنم)** حتىٰ ننظر ما فيها من الدر فنأخذ الأنفع

---

(١) «الصحاح» ٤/ ١٤٠٢.

(٢) سقط من (م).

(٣) «الأم» ٣/ ٤١، «مسند الشافعي» ١/ ٢٣٩ (٦٥٢).

(٤) في (ر): يغسله. والمثبت الملائم للمعنى.

(٥) من (ر)، والصواب: جاءه رسول رسول الله، وانظر: «الإكمال» ٤/ ٢٩٨.

(٦) (٧)، (٨) سقط من (م).

للمساكين.

(قال ابن أخي: فإني أحدثك) أي[١]: بما وقع لي **(أني كنت في شعب)** بالكسر وهو الطريق في الجبل **([من هٰذِه الشعاب علىٰ عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان علىٰ بعير فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك]**[٢] **لتؤدي صدقة غنمك)** أي[٣]: إلينا. فيه دليل علىٰ إرسال الاثنين والثلاثة لأخذ الصدقة إذا احتيج إلىٰ ذلك.

(فقلت: ما علي فيها؟) رواية النسائي: ما تأخذان[٤][٥]؟ **(فقالا)** عليك **(شاة. فعمدت)** بفتح العين **(إلىٰ شاة قد عرفت مكانها ممتلئة)** بالجر أي: ممتلئ ضرعاها **(محضًا)** بفتح الميم وسكون الحاء المهملة بعدها ضاد معجمة، أي: لبنًا. [نسخة: نحضًا بفتح النون وسكون الحاء المهملة، قال المنذري: هو اللحم الكثير.

قال في «المحيط»][٦]: ولا يسمى اللبن محضًا إلا إذا كان خالصًا[٧] **(و)** بطنها **(شحمًا، فأخرجتها إليهما فقالا: هٰذِه شاة)** بحذف التنوين **(الشافع)** مجرور بالإضافة وهو من باب إضافة[٨] الموصوف إلىٰ صفته

---

(١) سقط من (م).

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): تأخذون.

(٥) «المجتبىٰ» ٥/ ٣٢، وفيه: ما تأخذون؟.

(٦) سقط من (م).

(٧) «المحيط في اللغة» (محض).

(٨) من (م).

كقولهم: صلاة الأولىٰ، ومسجد الجامع. والتقدير: هٰذِه شاة الغنمة[١] الشافع وصلاة الساعة الأولىٰ ومسجد الموضع الجامع.

قال الجوهري: قال أبو عبيد: الشافع التي معها ولدها، سميت شافعًا لأن ولدها يشفعها أو شفعته هي يقال: ناقة[٢] شافع في بطنها ولد يتبعها آخر، نقول منه: شفعت الناقة[٣]. [أي: صارت هي وولدها شفعًا أي زوجًا][٤]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣﴾[٥].

(وقد نهانا رسول الله أن نأخذ شافعًا) أي: معها ولدها، ورواية الطبراني بلفظ: فجئت بشاة ماخض حين ولدت، فلما نظر إليها قال: ليس حقنا في هٰذِه[٦].

(قلت: فأي) بالنصب (سن تأخذون؟ قالا) يكفينا حقنا[٧] (عناقًا) وهي الأنثىٰ من ولد المعز، وهٰذا يدل علىٰ أن غنمه كانت ماعزة؛ إذ لو كانت ضائنة لم يجز العناق عنها (جذعة أو [ثنية][٨]) استدل به مالك ومن تبعه علىٰ إجزاء الجذعة من الضأن والمعز[٩] لرواية الطبراني: حقنا في الثنية

---

(١) في (م): الغنم.

(٢) في (ر): ولد. والمثبت من (م)، و«الصحاح».

(٣) «الصحاح» ٣/ ١٢٣٨.

(٤) سقط من (م).

(٥) الفجر: ٣.

(٦) «المعجم الكبير» ٧/ ١٧٠ (٦٧٢٧)، «المعجم الأوسط» ٨/ ١٠٠ (٨٠٩٥) من حديث سعر الدؤلي.

(٧) من (م).

(٨) من «السنن».

(٩) «المدونة» ١/ ٣٥٦.

والجذعة[١].

وعند الشافعي: يجوز الجذع من الضأن عن المعز بشرط رعاية القيمة[٢] [لاتفاق الجنس][٣].

وعند أحمد: لا تجوز الجذعة من المعز، والدليل علىٰ ذلك[٤] رواية سويد بن غفلة: أمرنا أن نأخذ الجذعة [من الضأن والثنية][٥] من المعز. وهٰذا صريح، وفيه بيان المطلق من الحديثين قبله، وحمل المطلق على المقيد مشهور؛ ولأن جذعة الضأن تجزئ في الأضحية بخلاف جذعة المعز، بدليل قوله ﷺ لأبي بردة في جذعة المعز: «لا تجزئ عن أحدٍ بعدك»[٦].

قال الحربي: إنما إجزاء الجذع من الضأن لأنه يلقح، والمعز لا تلقح[٧] إلا إذا كان ثنيًا[٨][٩] (قال: فأعمد) بفتح الهمزة وكسر الميم، أي: في الحال، ولهٰذا أتىٰ فيه بصيغة المضارع الصالحة[١٠] للحال

---

(١) السابق تخريجه قريبًا.

(٢) أنظر: «الأم» ٢/ ١٥.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): مالك.

(٥) من (م).

(٦) رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٧) في (ر): تلحق. والمثبت من (م)، «المغني».

(٨) في (ر): ثيبا. والمثبت من (م)، «المغني».

(٩) «المغني» ٤/ ٤٩-٥٠.

(١٠) من (م).

(إلىٰ عناق[1] معتاط) بضم الميم وسكون العين المهملة ثم مثناة فوق وبعد الألف طاء مهملة (والمعتاط) هو العائط.

قال الكسائي: إذا لم تحمل الناقة أول سنة يحمل عليها فهي عائط وحائل وجمعها عوط وعيط[2] وعوطط وحول وحولل[3]، فإن لم تحمل السنة المقبلة فهي عائط عيط وعوطط وحائل حول وحولل، يقال منه: عاطت الناقة تعوط عوطًا[4].

قال أبو عبيد: بعضهم يجعل عوطط مصدرًا ولا يجعله جمعًا، وكذلك حولل[5]. واعتاطت الناقة وتعوطت[6] وتعيطت إذا لم تحمل سنوات، وربما كان ذلك من كثرة شحمها[7]، والمعتاط [من الغنم التي امتنعت من الحمل لسمنها][8] (التي لم تلد ولدًا وقد حان ولادها) هكذا أخرجه أبو داود والنسائي[9] وهٰذا خلاف ما سبق من تفسير أهل اللغة كما حكاه الجوهري وغيره.

[قال ابن الأثير][10]: اللهم إلا أن يقال: إن المراد بقوله: لم تلد

---

(١) في (م): شاة.

(٢) من (م).

(٣) في (م): حولك.

(٤) من (م).

(٥) «غريب الحديث» ١/ ٢٥٨.

(٦) سقط من (م).

(٧) «الصحاح في اللغة» ٣/ ١١٤٥.

(٨) سقط من (م).

(٩) «المجتبىٰ» ٥/ ٣٢.

(١٠) من (م).

وقد حان ولادها أنها لم تحمل وقد حان أن تحمل. قال: وفيه بعد، لا بل إحالة فإنه من أين يعلم أنها قد حان أن تحمل إلا أن يكون من حيث معرفة السن وأنها قد كانت صغيرة لا يحمل مثلها، وإنما قد[1] قاربت السن التي تحمل مثلها فيه فيكون قد سمى الحمل ولادة. وفيه تعسف وبعد، والله أعلم[2].

([فأخرجتها إليهما فقالا][3] **ناولناها)** أي: إياها **(فجعلاها معهما علىٰ بعيرهما)** [نسخة: بعير لهما][4] **(ثم انطلقا)** فيه أن على المالك سوق ماشية الزكاة إلى الساعي والمستحق ويقبضه إياها، ولا يكفي التخلي بينه وبينها دون مانع كما يجب ذلك علىٰ من في ذمته حق لشخص؛ فإن الذمة لا تبرأ إلا بقبض شرعي، حتىٰ إنها لو أتلفت[5] قبل القبض كانت من ضمان المالك.

(ورواه أبو عاصم) الضحاك بن مخلد **(عن [زكرياء، قال أيضًا: مسلم]**[6] **بن شعبة كما قال روح)** بن القاسم.

[١٥٨٢] **(ثنا محمد بن يونس النسائي)** تفرد عنه أبو داود ووثقه[7]، قال **(أنا روح قال: ثنا زكريا بن إسحاق بإسناده بهٰذا الحديث. قال: مسلم**

---

(١) سقط من (م).

(٢) «جامع الأصول» ٤/ ٥٩٨.

(٣) في (ر): قد حان ولادها. والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ر): بلغت. والمثبت من (م).

(٦) في (م): عن مسلم قال زكرياء أيضا.

(٧) «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٨٢.

ابن شعبة: قال فيه: والشافع في بطنها ولد) فيه ما تقدم.

(قال أبو داود: قرأت في كتاب عبد الله بن سالم) الأشعري (بحمص[١] عند أبي[٢] عمرو بن الحارث الحمصي، عن الزبيدي) بضم الزاي.

(قال: وأخبرني يحيىٰ بن جابر) الطائي قاضي حمص (عن جبير ابن نفير) الحضرمي ([عن عبد الله][٣] بن معاوية الغاضري) بالغين والضاد المعجمتين الشامي عداده[٤] في أهل حمص (من غاضرة قيس) قال الجوهري: غاضرة قبيلة من بني أسد وحي من بني صعصعة وبطن من ثقيف[٥]. [وقال أيضًا في أنس بن خزيمة: غاضرة، وفي بني ضبيعة أيضًا غاضرة][٦].

(قال رسول الله ﷺ: ثلاث من فعلهن) ثلاث مبتدأ، وجاز الابتداء بالنكرة لأنه في التقدير مضاف إلىٰ نكرة، تقديره: ثلاث خصال ثم حذف المضاف إليه[٧] وعوض التنوين عنه فهو مثال: خمس صلوات كتبهن الله على العباد. أو لأنه صفة[٨] موصوف محذوف هو مبتدأ في

---

(١) في (م): الحمصي.
(٢) في «السنن»: آل.
(٣) من «السنن».
(٤) في (ر): عوادة. وفي (م): عداية. والمثبت هو الصواب.
(٥) «الصحاح» ٢/ ٧٧٠.
(٦) سقط من (م).
(٧) من (م).
(٨) سقط من (م).

الحقيقة أي: خصال ثلاث كما مثل النحاة بقولهم: ضعيف عاذ بقرملة. أي: إنسان ضعيف التجأ إلىٰ قرملة، وهي شجرة ضعيفة[١].

من فعلهن (فقد طعم) بكسر العين أي: ذاق (طعم الإيمان) والذوق إنما يكون في المطعومات كما قال الله تعالىٰ في الماء: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾[٢]، لكن يفترق][٣] فيه بأن شبه الإيمان[٤] بالعسل ونحوه مما هو مطعوم حلو للجهة الجامعة بينهما، وهو الالتذاذ وميل القلب إليه فذكر المشبه وأضيف إليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الذوق بمثل[٥] سبيل المجاز، ومثل هٰذا يسمىٰ[٦] بالاستعارة بالكناية.

(من عبد الله وحده) أي: مستلذًّا بعبادته مكثرًا منها كما يستلذ من ذاق طعم العسل به ويكثر من أكله (و) علم (أنه لا إلٰه إلا هو) والظاهر أن هٰذا من العطف التفسيري الذي هو بيان للمعطوف، وذلك أنه لما علم أنه لا إلٰه إلا هو عبده واستلذ بعبادته، ومن العطف التفسيري ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[٧]؛ لأن التطهير[٨] تفسير للزكاة (وأعطى زكاة ماله طيبة) منصوب على الحال، أي: دفع الزكاة في حال كون نفسه (بها) طيبة،

---

(١) انظر: «مغني اللبيب» ص٦٠٩.

(٢) البقرة: ٢٤٩.

(٣) سقط من (م).

(٤) من (م).

(٥) في (م): علىٰ.

(٦) من (م).

(٧) البقرة: ٢٣٢.

(٨) في (م): التكفير.

وذلك أن الإنسان إذا عرف الله ذاق حلاوة [عبادته وطابت][1] (نفسه) بتحمل المشاق والإعراض عن الدنيا بإخراج الزكوات منشرحًا بها صدره، وكثرة الصدقات وأفعال الخير طلبًا لما هو عند الله باقٍ (رافدة عليه) أي: معينة له نفسه على أداء الزكاة لا تحدثه نفسه بمنعها فهي ترفده وتعينه [لما رسخ في نفسه من محبة الله حين عرفه][2]، والرفد هو الإعانة فرافدة بمعنى فاعلة. في (كل عام) إذا حال على ماله الحول، وفيه أن الزكاة تجب في كل عام.

(ولم يعط) فيما وجب عليه (الهرمة) وهي[3] المسنة الكبيرة السن من كل حيوان (ولا الدرنة) بفتح الدال المهملة وكسر الراء وبعدها نون مفتوحة وتاء تأنيث، وهي المعيبة الردية كالجرباء ونحوها، فيجعل الزكاة[4] التي لازمة له كالدرن الذي يلقيه الإنسان عن نفسه، والدرن الوسخ الذي يجتمع على البدن ونحوه.

(ولا المريضة) البين مرضها، لكن المريضة تؤخذ من المراض باتفاق الأصحاب عندنا، وأخذ بعموم الحديث مالك حيث منع من أخذ المريضة من المراض[5]. لكن أصحابنا يقولون أن[6] الحديث خرج مخرج الغالب؛ فإن مرض الشياه كلها نادر.

---

(١) في (ر): عباده وطالب. والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ر): في. والمثبت من (م).

(٤) من (م).

(٥) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٥٦.

(٦) من (م).

(ولا الشرط) بفتح الشين المعجمة والراء والطاء المهملة أي: الرذيلة كالعجفاء والصغيرة والدبراء[(١)] ونحو ذلك، قال الجوهري: هنا[(٢)] الشرط بالتحريك رذال المال، قال الشاعر:

ومن شرط المعزىٰ لهن مهور[(٣)]

يقال: الغنم: أشراط المال والأشراط أيضًا الأشراف، قال يعقوب: وهٰذا الحرف من الأضداد[(٤)].

و(اللئيمة) وهي أردأ المال وأرذله (ولكن من وسط) بفتح السين (أموالكم) فيه تأويلات، أحدها: أن هٰذا محمول علىٰ ما إذا أذن رب المال للساعي أن يأخذ ما شاء فيأخذ خيرها.

الثاني: أن هٰذا مختص بمن كان في ماله فريضتان كالمائتين من الإبل، فإن الساعي يأخذ الخير من الحقاق وبنات اللبون.

والثالث: أن يأخذ خير المعيب أي: أوسطه عيبًا[(٥)]، كما لو كان ببعضها عيب وببعضها عيبان وببعضها ثلاث، فيأخذ الوسط أو أوسطها في القيمة كما لو كان قيمة بعضها معيبًا خمسين، وقيمة بعضها معيبًا مائة، وقيمة بعضها معيبًا مائة وخمسين، فيأخذ ما قيمته مائة. والرابع:

---

(١) في (م): الدبر.

(٢) من (م).

(٣) البيت لجرير، وانظر: «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٥٠٩، و«اللسان» (شرط). وهو في «ديوانه» ص٢٠٣ بلفظ:

ترى شرط المعزى مهور نسائهم　　　وفي قزم المعزى لهن مهور

(٤) الصحاح» ٣/ ١١٣٦.

(٥) سقط من (م).

أنه يأخذ الوسط، يعني لا من الأعلىٰ ولا من الأدون[١]، ويدل عليه ما بعده.

(فإن الله لم يسألكم خيره) أي: أعلاه (ولم يأمركم بشره) أي: بأدنىٰ أموالكم وأرذله، ولكن بالوسط، فإن الأعلىٰ يضر بالمالك والأدنىٰ[٢] يضر بالمستحقين.

[١٥٨٣] (ثنا محمد بن منصور) الطوسي العابد، ثقة صاحب أحوال[٣] (ثنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد الزهري حجة. قال (ثنا أبي) إبراهيم بن سعد.

قال إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم عن محمد بن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي[٤].

([عن ابن إسحاق][٥] قال: ثنا عبد الله بن أبي بكر) بن محمد (عن يحيىٰ بن[٦] عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة) الأنصاري[٧] ثقة[٨] (عن عمارة [بن عمرو][٩] بن حزم) الأنصاري، وثق[١٠] (عن

(١) في (م): الأدنى.
(٢) في (م): الأردأ.
(٣) «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥٠١.
(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٩٢.
(٥) من «السنن».
(٦) في (ر): عن.
(٧) من (م).
(٨) «الثقات» لابن حبان ٥/ ٥٢٣.
(٩) من «السنن».
(١٠) «الثقات» لابن حبان ٣/ ٢٩٤

أبي ابن كعب قال: بعثني رسول الله مصدقًا) بتخفيف الصاد أي: ساعيًا (فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد[١] عليه فيه إلا بنت مخاض، فقلت له: أدِّ) إلي. كما في رواية أحمد[٢] (بنت مخاض، فإنها صدقتك) يعني[٣]: الواجبة عليك (فقال: ذاك ما لا لبن فيه) أي: لا در في ضرعها (ولا) له (ظهر) يعني[٤]: يحمل عليه ويركب، زاد أحمد: وما كنت لأقرض لله من مالي ما لا در فيه ولا ظهر[٥] (ولكن هٰذِه ناقة فتية) بفتح الفاء وكسر التاء المثناة فوق ثم ياء المثناة تحت وهي [الشابة القوية][٦] على العمل (عظيمة) الجثة (سمينة فخذها) صدقة مالي (فقلت له[٧]: ما أنا بآخذ ما لم أومر به) أي: بأخذه (وهٰذا رسول الله منك[٨] قريب، فإن أحببت أن تأتيه [فتعرض) بفتح التاء وكسر الراء (عليه ما عرضت علي فافعل) إن شئت][٩] (فإن) عرضت عليه ذلك و(قبله منك قبلته) منك ٱقتداء برسول الله وامتثالًا لأمره [(وإن رده عليك رددته) عليك (قال: فإني فاعل) ذلك (فخرج معي) وسرنا (وخرج بالناقة التي عرض علي حتىٰ قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله) بوصل الهمزة

---

(١) بياض في (ر). والمثبت من (م).

(٢) «مسند أحمد» ٥/ ١٤٢.

(٣) ، (٤) سقط من (م).

(٥) السابق تخريجه قريبًا.

(٦) في (ر): السائمة الملونة. والمثبت من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) ، (٩) من (م).

وضم الميم، أصلها وأيمن الله جمع يمين وهو مبتدأ خبره محذوف والتقدير: وأيمن الله قسمي، ثم حذفت النون تخفيفًا لكثرة الاستعمال، وربما حذفوا الهمزة وأبقوا الميم وحدها بعمومه[١] فقالوا: م الله، ثم يكسرونها لأنها صارت حرفًا واحدًا فيشبهوها بياء القسم (**ما قام في مالي**) أي ثبت واستمر، وليس هو من القيام ضد[٢] القعود، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ﴾[٣] والمراد: ما يعرف عندي لأخذ صدقة مالي ([**رسول الله ﷺ ولا رسوله قط**][٤] **قبله**) أي[٥]: الذي جاء قبله أو بعده لأخذ الصدقة (**فجمعت له مالي**) يعني: المواشي التي في مالي، فيه[٦] دليل علىٰ أن الساعي إذا حضر لأخذ الزكاة وكانت الماشية في المراعي فلا يلزمه أن يذهب إليها [لبعدها لكن له أن يكلف المالك إحضارها إلى الأفنية لبعدها صرح به المحاملي وغيره][٧] وهو مفهوم من نص الشافعي ولو خرج إليها كان أفضل له[٨] (**فزعم**) فيه استعمال زعم [في الصدق][٩] كما في الحديث: «**زعم جبريل**»[١٠] رسولك يحتمل أن يكون فيه حذف تقديره

---

(١) من (م).
(٢) في (م): بعد.
(٣) البقرة: ٢٠.
(٤) ، (٥) من (م).
(٦) سقط من (م).
(٧) من (م).
(٨) «المجموع» ٦/ ١٧٠.
(٩) في (م): المصدق.
(١٠) رواه الطيالسي (٦٢٨) من حديث أبي قتادة.

فعدها وزعم (أن ما علي) أي أن الذي يجب علي[(١)] (فيه بنت مخاض) قال أصحابنا: وإذا أخبره صاحبها بعددها وهو ثقة فله[(٢)] أن يصدقه ويعمل بقوله؛ لأنه أمين وإن لم يصدقه أو هو[(٣)] لم يخبره أو أخبره وصدقه وأراد الاحتياط بعدها عدها[(٤)].

(وذلك) أي: وهٰذا السن (ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها، فأبىٰ علي) يقال: يأبىٰ علي وأبىٰ إذا امتنع (وها هي ذه) ذه اسم إشارة للمؤنث لها عشرة ألفاظ هٰذِه أفصحها (قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: ذاك الذي عليك) يعني: بنت المخاض كما ذكر الساعي.

(فإن تطوعت بخير) أي مما وجب عليك برضاك واختيارك كان أفضل لك و(آجرك الله فيه) أي: فيما تطوعت به، يقال: آجر الله العبد إذا أثابه علىٰ فعله والأجر الثواب والعوض (وقبلناه منك..) [آجرك الله بمد الهمزة وقصره، يقال: آجره الله وأجره لغتان، وأنكر الأصمعي المد[(٥)]. فقال: أَجَرَه بالقصر يأجُرُه ويأجِرُه وأجره يؤجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك من الإجارة للأجير أيضًا][(٦)].

فيه[(٧)] أن الزكاة تؤخذ علىٰ وجه الرفق والمواساة، وفي أخذ خيار

---

(١) في (م): عليه.

(٢) في (ر): فلعله. والمبثت من «المجموع».

(٣) سقط من (م).

(٤) «المجموع» ٦/ ١٧٠.

(٥) انظر: «مطالع الأنوار» بتحقيقنا ١/ ٢٠٢.

(٦) من (ر).

(٧) في (ر): ذه. والمثبت من (م).

المال خروج عن ذلك، فإن رضي به المالك قبل منه وكان أفضل له.

(فقال: فها هي ذه) وفي بعض النسخ: ها هي ذي[١] بالياء بدل الهاء (يا رسول الله [قد جئتك بها فخذها قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها) منه][٢] (ودعا له [في ماله][٣] بالبركة) وفي رواية النسائي من دعائه ﷺ لمن دفع الزكاة: «اللهم بارك فيه وفي إبله»[٤] وهذا الدعاء مستحب وليس بواجب؛ لأن النبي لما بعث معاذًا لم يأمره بالدعاء كما سيأتي في الحديث بعده، وقيل: إن الدعاء[٥] واجب لظاهر الآية والسنة.

[وذكر أحمد في آخر هذا الحديث قال الراوي عن أبي بن كعب وهو عمارة بن عمرو: قد وليت الصدقة في زمن معاوية فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسمائة بعير[٦]][٧].

[١٥٨٤] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، قال: ثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن) محمد بن (صيفي) ثقة[٨]، ويقال: يحيى بن محمد (عن أبي معبد) نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس: أن رسول الله بعث معاذًا إلى اليمن)

---

(١) من (م).
(٢) سقط من (م).
(٣) سقط من (م).
(٤) النسائي ٥/ ٣٠.
(٥) في (ر): الحديث.
(٦) «مسند أحمد» ٥/ ١٤٢.
(٧) من (ر): وكان موضعها بعد قوله: (بارك فيه) فوضعناها في الموضع المناسب.
(٨) «تهذيب الكمال» ٣١/ ٤١٧.

سنة عشر قبل حجة النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي[1]، وقيل: كان ذلك سنة تسع بعد[2] منصرفه من تبوك كما رواه الواقدي بإسناده إلىٰ كعب، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»[3] واتفقوا علىٰ أنه لم يزل على اليمن إلىٰ أن قدم في عهد عمر فتوجه إلى الشام فمات بها.

(فقال: [إنك تأتي][4] قومًا أهل كتاب) هو كالتوطئة للوصية ليستجمع همته عليها؛ لكون أهل الكتب أهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان زاد البخاري وغيره: «فإذا جئتهم»[5] (فادعهم إلىٰ شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله) وقعت البدأة بالشهادة[6] لله تعالىٰ بالوحدانية ولنبيه بالرسالة [لأنهما أصل][7] الدين الذي لا يصح شيء[8] غيرهما إلا بهما، فمن كان معهم[9] غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدًا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة.

---

(١) البخاري (٤٣٤١).
(٢) في (م): عند.
(٣) ٣/ ٥٨٤.
(٤) في (ر): أتاتي. والمثبت من (م).
(٥) البخاري (١٤٩٦).
(٦) من (م).
(٧) سقط من (م).
(٨) من (م).
(٩) في (م): منهم.

واستدل به من قال من العلماء أنه لا يشترط التبري من كل دين مخالف دين الإسلام خلافًا لمن قال: إن من كان كافرًا بشيء فهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك ٱعتقاد ما كفر به، والجواب أن ٱعتقاد الشهادتين يستلزم ترك ٱعتقاد التشبيه ودعوىٰ نبوة عزير وغيره

تنبيهان: أحدهما: كان أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد ابن كريب وهو تبع الأصغر كما حكاه ابن إسحاق.

ثانيهما: قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تبرأت اليهود في هٰذِه الأزمان [من القول][1] بأن العزير ابن الله، وهٰذا لا يمنع كونه كان موجودًا في زمن النبي ﷺ؛ لأن ذلك نزل[2] في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها، فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد هٰذا في ذلك الزمن ولا تعقبه[3]. والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا كلهم، بدليل أن القائل من النصارىٰ: إن المسيح ابن الله، طائفة منهم لا جميعهم، فيجوز أن تكون تلك الطائفة ٱنقرضت في هٰذِه الأزمان كما ٱنقلب ٱعتقاد معظم اليهود عن [التشبيه إلى][4] التعطيل[5] وتحول معتقد النصارىٰ في الٱبن والأب إلىٰ أنه من الأمور المعنوية لا الحسية فسبحان مقلب القلوب[6].

---

(١) من (م).

(٢) في (م): نزل.

(٣) «عارضة الأحوذي» ٣/ ١١٧.

(٤) من «الفتح».

(٥) في (م): التفضيل.

(٦) «فتح الباري» ٣/ ٣٥٩.

(فإن هم أطاعوك لذلك) أي شهدوا بذلك وانقادوا لما دعوتهم إليه، وفي رواية ابن خزيمة: «فإن هم أجابوك لذلك»[١]، وعدي أطاع باللام[٢] وإن كان يتعدىٰ بنفسه لتضمنه معنى ٱنقادوا، واستدل به علىٰ أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولًا إلى الإيمان فقط ثم دعوا إلى العمل، ورتب علىٰ ذلك بالفاء (فأعلمهم أن الله ٱفترض[٣] عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) ٱستدل به علىٰ أن الوتر ليس بفرض.

(فإن هم أطاعوك لذلك) قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم، والثاني: أن يكون المراد الطاعة بالفعل، ٱنتهىٰ[٤].

والذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين، فمن ٱمتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه، أو بهما فهو الأكمل، فإن هم أطاعوك لذلك وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة: «فإن قبلوا» وبعد ذكر الزكاة: «فإذا أقروا بذلك فخذ منهم»[٥]. (فأعلمهم أن الله ٱفترض عليهم صدقة[٦]) وفي رواية: «إن الله ٱفترض عليهم زكاة».

فيه دليل لمالك وغيره علىٰ أن الزكاة لا تجب قسمتها على الأصناف الثمانية، فإنه يجوز للإمام صرفها إلىٰ صنف واحد إذا رآه نظرًا ومصلحة

(١) ابن خزيمة (٢٣٤٦).

(٢) في (م): بالأمن.

(٣) في (م): فرض.

(٤) «إحكام الأحكام» ١/ ٢٥٦.

(٥) رواه البخاري (٧٣٧٢) لكن بلفظ: «فإذا صلوا» بدلا من: «قبلوا».

(٦) سقط من (م).

دينية.

وفيه دليل علىٰ أن الإمام هو الذي يتولىٰ قبض الزكاة وصرفها بنفسه أو نائبه، فمن ٱمتنع منها أخذت منه قهرًا (**[في أموالهم]**[(١)] **تؤخذ من أغنيائهم**) يستدل به من لا يرىٰ أن من[(٢)] معه عشرين مثقالًا وعليها مثلها لا تجب عليه الزكاة علىٰ ما في يده؛ لأنه ليس بغني إذا كان ما معه مستحقًّا لغيره، فلا يكون غنيًّا بل فقيرًا (**فترد علىٰ فقرائهم**) فيه دليل علىٰ أنه يكفي إخراج الزكاة لصنف واحد، وفيه بحث كما قاله ابن دقيق العيد؛ لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك ولفصاحة المطابقة بينهم وبين الأغنياء كما يقول أصحاب المعاني.

وقد يستدل[(٣)] بهٰذا الحديث علىٰ أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال الذي فيه الأغنياء، وفي هٰذا ٱلاستدلال نظر لاحتمال أن يكون المراد أنها تؤخذ من أغنياء المسلمين من حيث أنهم مسلمون لا من حيث خصوصياتهم.

(**فإن هم أطاعوك**[(٤)] **لذلك فإياك وكرائم**) منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره.

قال ابن قتيبة: ولا يجوز حذف الواو وكرائم جمع كريمة أي نفائس[(٥)] (**أموالهم**) وخيارها حذره من ذلك نظرًا لأرباب الأموال

---

(١) من «السنن».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): ٱستدل.

(٤) في (م): أطاعوا.

(٥) ٱنظر: «فتح الباري» ٣/ ٣٦٠.

ورفقًا بهم، أي: ولا من شرارها، بل من وسطها كما تقدم قريبًا؛ لأن الزكاة موضوعة للمواساة فلا يناسب ذلك الإجحاف بالأغنياء إلا أن تطيب أنفسهم.

(واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم، فإن ظلمه سبب لدعائه والضمير في **«فإنها»** عائد على الدعوة.

قال القرطبي: والرواية[1] الصحيحة **«فإنه»** بضمير المذكر علىٰ أن يكون ضمير الأمر والشأن ويستفاد منه تحريم الظلم وتخويف الظالم واستباحة الدعاء عليه[2]. ويدخل في الظلم جميع أنواعه لا ظلم نفسه، فإن الإنسان إذا ظلم نفسه لا يدعو عليها، والنكتة[3] في ذكر الظلم عقب المنع من أخذ الكرائم إشارة إلىٰ أن أخذها من جملة الظلم المنهي عنه، والإشارة بالعطف إلىٰ أن التقدير: اتق نفسك أن تأخذ الكرائم؛ فإنه ظلم، واتق جميع أنواع الظلم، ومعنىٰ: **«ليس بينها وبين الله حجاب»**، أي: ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها عن القبول وإن كان [الداعي عاصيًا][4] كما جاء في رواية عن أبي هريرة: **«دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرًا فجوره علىٰ نفسه»**[5]

---

(١) سقط من (م).

(٢) «المفهم» ١/ ١٨٤.

(٣) في (ر): النكرة. والمثبت من (م).

(٤) في (م): البدائي عاما.

(٥) رواه أحمد ٢/ ٣٦٧، والطيالسي (٢٤٥٠) وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٦٠.

وإسناده حسن.

وليس المراد أن لله حجابًا يحجبه عن الناس، وليس بينها حجاب تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء كمن يقصد دار الحاكم العادل وهو مظلوم، فلا يحجب. قال ابن العربي: وإن كان مطلقًا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي علىٰ ثلاث مراتب: إما أن يعجل له ما طلب، وإما أن يدخر له أفضل منه، وإما أن يدفع عنه[(١)] من السوء مثله[(٢)]، وهٰذا كما قيد مطلق ﴿أمن يجيب﴾ دعوة ﴿المضطر إذا دعاه﴾[(٣)] بقوله تعالىٰ ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾[(٤)] وفي الحديث أيضًا الدعاء إلى التوحيد قبل القتال، وفيه إيجاب الزكاة في مال الصبي لعموم أغنيائهم وأن الزكاة لا تدفع إلىٰ كافر ليعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين[(٥)].

قال شيخنا شيخ الإسلام: وإذا كان [الكلام في بيان للأركان لم يخل الشارع [منه بشيء][(٦)] كما في حديث ابن عمر «بني الإسلام» وإذا كان][(٧)] في الدعاء إلى الإسلام اكتفىٰ بالأركان الثلاثة الشهادتين والصلاة والزكاة مع أن نزول الزكاة بعد فرض الصوم والحج قطعًا، وهٰذِه الثلاثة أشق فإذا

---

(١) سقط من (م).

(٢) «عارضة الأحوذي» ٣/ ١٢٠.

(٣) النمل: ٦٢.

(٤) الأنعام: ٤١.

(٥) في (م): فيه.

(٦) من «الفتح».

(٧) «فتح الباري» ٣/ ٣٦٠.

دعىٰ[١] إليها كان ما سواها أسهل[٢] لخفته[٣].

[١٥٨٥] (ثنا قتيبة) قال (ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب) الأزدي، عالم أهل مصر وحكيمها ومفتيها (عن سعد بن سنان) وسماه جماعة منهم السلماني وسعيد بن أيوب وابن إسحاق وعمرو بن الحارث وابن لهيعة: سنان بن سعد، قال أحمد: لم أكتب حديثه؛ لأنهم ٱضطربوا فيه وفي حديثه[٤] ونقل ابن القطان أن أحمد وثقه (عن [أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال][٥]: المعتدي في) أخذ (الصدقة) أي المتجاوز ما حد له في أخذ الزكاة (كمانعها) قال الترمذي في آخر الحديث: على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع[٦]، ٱنتهىٰ.

وذكر المصنف هٰذا الحديث عقب ما ذكر قبله «وإياك وكرائم أموالهم» يدل علىٰ أن أخذ الكرائم من المالك ٱعتداء عليه كما أن أخذ الرديء من الصدقة ٱعتداء على المستحقين فعلى الساعي أن يجتهد فيما يأخذ بما يراه مصلحة للملاك والمستحقين.

---

(١) في «الفتح»: أذعن.

(٢) من (م).

(٣) «فتح الباري» ٣/ ٣٦١.

(٤) في (م): لخصه.

(٥) ٱنظر: كتاب «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٥٩٦)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٧/ ٩٤.

(٦) «سنن الترمذي» (٦٤٦).

٦ - باب رِضا المُصَدِّقِ

١٥٨٦ - حَدَّثَنا مَهْدِي بنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَعْنَىٰ قالا: حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ يُقالُ لَهُ: دَيْسَمٌ، وقالَ ابن عُبَيْدٍ: مِنْ بَنِي سَدُوسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الخَصاصِيَةِ -قالَ ابن عُبَيْدٍ في حَدِيثِهِ: وَما كانَ اسْمُهُ بَشِيرًا، ولكن رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمّاهُ بَشِيرًا- قالَ: قُلْنا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوالِنا بِقَدْرِ ما يَعْتَدُونَ عَلَيْنا؟ فَقالَ: «لا»(١).

١٥٨٧- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِي وَيَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ إِلَّا أَنَّهُ قالَ: قُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَصْحابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ(٢).

١٥٨٨- حَدَّثَنا عَبّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قالا: حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الغُصْنِ عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبَغَّضُونَ، فَإِذا جاؤُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ما يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلأَنْفُسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْها، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمامَ زَكاتِكُمْ رِضاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ».

قالَ أَبُو داوُدَ: أَبُو الغُصْنِ هُوَ ثابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غُصْنٍ(٣).

١٥٨٩- حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ يَعْنِي ابن زِيادٍ ح، وَحَدَّثَنا عُثْمانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمانَ - وهذا حَدِيثُ أَبِي كامِلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦٨١٨). مرفوعا.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٧٧).

(٢) أنظر السابق.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٩٣٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٧٤)، والبيهقي ٤/ ١١٤. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٧٨).

ابْنِ أَبِي إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلالٍ العَبْسِي، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: جاءَ ناسٌ يَعْنِي: مِنَ الأَعْرابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالُوا: إِنَّ ناسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونا فَيَظْلِمُونا. قالَ: فَقالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ ظَلَمُونا قالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». زادَ عُثْمانُ: «وَإِنْ ظُلِمْتُمْ». قالَ أَبُو كامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قالَ جَرِيرٌ: ما صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ ما سَمِعْتُ هذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي راضٍ[1].

* * *

[باب رضا المصدق][2]

[١٥٨٦] (ثنا مهدي بن حفص) أبو أحمد ثقة، تفرد بالرواية عنه أبو داود وأحمد[3]، وروىٰ عنه ابن أبي الدنيا (ومحمد بن عبيد) بن حسان الغُبَّري[4]، روىٰ له مسلم ([المعنىٰ قالا: حدثنا][5]) حماد بن زيد الأزدي أحد الأعلام، أخبر[6] (عن أيوب) السختياني ([عن رجل يقال له][7]: ديسم) بفتح الدال وسكون المثناة[8] تحت السدوسي (قال) محمد (ابن عبيد) هو (من بني سدوس) أي: بفتح السين، قال ابن

---

(١) رواه مسلم (٩٨٩).

(٢) في (م): والله أعلم.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): المقبري.

(٥) في (ر): عن رجل يقال أنه. والمثبت من (م).

(٦) من (م).

(٧) من (م).

(٨) في (ر): الميم. والمثبت من (م).

الكلبي: سدوس التي في بني شيبان بالفتح، وسدوس التي في طيء بالضم(١). قال الذهبي: هٰذا الرجل لا يدرىٰ من هو تفرد بالرواية عنه أيوب السختياني(٢) (عن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (ابن الخصاصية) [بمعجمة مفتوحة](٣)بتخفيف الصاد والياء (قال ابن عبيد في حديثه: وما كان ٱسمه بشيرًا) يعني: بل كان ٱسمه زحمًا بفتح الزاي المعجمة مفتوحة وسكون الحاء المهملة، وهو بشير بن سعيد بن شراحيل [وقيل: بشير](٤) بن يزيد بن عباب(٥) المعروف بابن الخصاصية، وهي أمه، واسمها نسية(٦) بتشديد الياء(٧)، وقيل: ماوية. فنسبوا إليها ([ولكن رسول الله ﷺ) غير ٱسمه لما أتىٰ إليه و(سماه بشيرًا قال: قلنا: يا رسول الله إن أهل الصدقة) يعني: السعاة الذين يأخذون الصدقة (يعتدون علينا) فيما يأخذونه.

(أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟) في أخذه (قال: لا) لعل المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعي ظلمًا يكون في ذمته لرب المال، فإن قدر المالك على ٱسترجاعه منه ٱسترجعه وإلا ٱستقر في ذمته ولا يأتي أقوال الماض هنا، وإذا ٱمتنع أن يكون ما أخذه الساعي ظلمًا أن يحتسب من الزكاة ويسقط المالك نظيره مما لزمه من الزكاة الواجبة عليه والله أعلم](٨).

---

(١) «الفائق في غريب الحديث» ٢/ ٩١.

(٢) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢١٩ (٢٦٨٥).

(٣) ، (٤) من (م).

(٥) في (م): غياث.

(٦) في (م): لبة.

(٧) في (م): الباء.

(٨) من (م).

[١٥٨٧] (ثنا الحسن بن علي ويحيىٰ بن موسىٰ قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر [عن أيوب بإسناده ومعناه، إلا أنه قال فيه: قلنا: يا رسول الله إن أصحاب الصدقة ...إلىٰ آخره، ورفعه عبد الرزاق، عن معمر])[1] بن راشد البصري، قال معمر[2][3]: طلبت العلم سنة مات الحسن، وجلست إلىٰ قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة فما سمعت منه حديثًا إلا كأنه منقوش في صدري.

[١٥٨٨] (ثنا عباس) بالموحدة والسين المهملة (ابن عبد العظيم) أبو الفضل العنبري، من حفاظ البصرة، روىٰ له مسلم ([ومحمد بن المثنىٰ قالا][4]: ثنا بشر بن عمرو[5] الزهراني، عن أبي الغصن) المدني ثابت ابن قيس الغفاري، وثقه أحمد[6] [وقال أبو حاتم محمد بن حبان البستي: كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه لا يحتج بخبره[7]][8] (عن صخر بن إسحاق) الحجازي، تفرد به أبو داود (عن عبد الرحمن ابن جابر [بن عتيك][9] عن أبيه) جابر بن عتيك بن قيس، شهد بدرًا.

(أن رسول الله قال: سيأتيكم ركيب) [تصغير ركب][10] وهو جمع راكب [كصاحب وصحب، وتاجر وتجر، والركب: أصحاب الإبل في

---

(١) من (م).

(٢) في (م): نعم.

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٧٨ (١٦٣١)، «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٥٦ (١١٦٥).

(٤) من (م).

(٥) في (م): عمر.

(٦) «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٧٤.

(٧) «المجروحين» ١/ ٢٠٦.

(٨) سقط من (م).

(٩) ، (١٠) من (م).

السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، ثم اتسع فأطلق على كل من ركب دابة، وفي رواية: «ركب» وقيل: الركب من أسماء الجمع كنفر ورهط وصغر على لفظه][1]، وأراد بهم السعاة في الصدقة (مبغضون) بإسكان الباء وتخفيف الغين المعجمة[2]، جعلهم مبغضين[3] لأن الغالب كراهة السعاة، لما جبلت عليه القلوب من حب المال وكراهة من يأخذه منهم، وإن كان بحق غالبًا.

(فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم) فيه ترحيب الإنسان بمن يقدم عليه من صديق أو ضيف أو غيره، لاسيما من له عنده حق، وفيه دليل على أنه يرحب بالقادم عليه ولو كان يكرهه (وخلوا بينهم وبين ما يبغون[4]) أي: إذا كانت الماشية عند الأفنية فيخلى بين الساعي وبينها، يأخذ منها ما طلب (فإن) أخذوا الواجب (عدلوا) في الأخذ (فلأنفسهم) أي: فالعدل جاعل ثوابه لأنفسهم (وإن ظلموا فعليها) أي إثم ظلمهم على أنفسهم ليس عليكم منه شيء ولا يؤاخذ أحد بذنب أحد، بل يستقر ما ظلموكم به عليهم إلى يوم القيامة، إلا أن يخرجوا من ظلمكم أو تعفوا عنهم (وأرضوهم) بفتح الهمزة، قال الجوهري: أرضيته[5] عني ورضيته بالتشديد أيضًا[6] فرضي[7] أي: أرضوهم وإن

---

(١) ، (٢) سقط من (م).

(٣) من (م).

(٤) في (م): يتبعون.

(٥) في (م): أرضيه.

(٦) من (م).

(٧) «الصحاح» ٦/ ٢٣٥٧.

ظلموكم (فإن تمام زكاتكم) أي: أفضلها وأكملها (رضاهم) أي: ما يرضون به (وليدعوا لكم) فيه أستحباب دعاء العامل على الزكاة لمن يأخذ منه الزكاة بالدعاء الآتي عن(١) الشافعي.

[١٥٨٩] (ثنا أبو كامل) الجحدري قال: (ثنا عبد الواحد. يعني: ابن زياد) العبدي، مولاهم البصري، قال أحمد وغيره: ثقة(٢).

([ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا](٣) عبد الرحيم بن سليمان) المروزي ثقة حافظ مصنف (وهٰذا حديث أبي كامل، عن محمد بن أبي إسماعيل) راشد السلمي الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي(٤)، وروىٰ يحيىٰ بن آدم عن شريك قال: [رأيت لابن](٥) أبي إسماعيل أربعة ولدوا في بطن واحد وعاشوا(٦). قال البخاري: عامتهم(٧) محدثون، فإن عمرو(٨) وإسماعيل محدثان(٩) (قال: ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي) بإسكان الباء الموحدة، روىٰ له مسلم [(١٠) وكانت الأعراب أهل جهل وجفاء غالبًا، فلذلك نسبوا الظلم إلىٰ مصدقي رسول الله،

---

(١) في (م): عند.

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» ٧/ ٢٨٩، «تهذيب الكمال» ١٨/ ٤٥٣.

(٣) في (م): وحدثنا عمرو بن شبة قال: حدثنا، وفي (ر): سليمان بن. والمثبت من مطبوع «السنن».

(٤) انظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٢/ ٥٠٥، «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٤٩٤.

(٥) في (م): نابني.

(٦) انظر: «الكاشف» (٤٧٣٠)، «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٤٩٤.

(٧) في (م): غايتهم.

(٨) في (م): عمر.

(٩) «التاريخ الكبير» ١/ ٨٠ (٢١٠).

(١٠) بياض في (ر).

فإنه ما كان يستعمل [إلا عدلًا][(١)].

(عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس [يعني: من الأعراب][(٢)] إلىٰ رسول الله فقالوا: إن ناسًا من المصدقين) بتخفيف الصاد يعني من السعاة علىٰ أخذ الزكاة (يأتوننا فيظلموننا) أي: يتجاوزون الحدود الشرعية (قال: فقال: أرضوا) بفتح الهمزة كما تقدم (مصدقيكم[(٣)]) أي: ببذل الواجب وترك مشاقتهم، والمراد من إرضائهم إعطاؤهم ما لا يجب عليهم بغير رضاهم، فإن أصحابنا صرحوا بأن العامل إذا طلب أو أخذ فوق ما يجب بغير تأويل ولا رضا المالك أنه ينعزل بذلك، ويحتمل أن يأتي فيه الخلاف الجاري في أن الإمام ينعزل بفسقه، وهٰذا[(٤)] أولىٰ بالفسق من الإمام، فإن من قال: لا ينعزل بفسقه. قال: لما يحصل علىٰ عزله من المفاسد[(٥)]. قال الأذرعي من متأخري أصحابنا في «التوسط»: وإذا قلنا بأن العامل ينعزل[(٦)] فالصواب أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه اختيارًا والعلم عند الله. قال: وينبغي أنه لو تمكن[(٧)] كتمه المال بظهوره أن يقول رب المال: فرقتها بنفسي ويحلف علىٰ ذلك ويوري[(٨)] إذا كان الظالم الخائن يقنع منه بذلك ثم

---

(١) سقط من (م).

(٢) من (م).

(٣) في (م): مصدقكم.

(٤) في (م): هنا.

(٥) في (م): الفاسد.

(٦) في (ر): منعزل. والمثبت من (م).

(٧) في (م): لم يمكن.

(٨) في (م): يزوي.

يخرجها سرًّا فتأمله، انتهىٰ.

(زاد عثمان: قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال: أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم) أي: بزعمكم، ولعل المراد بإرضائهم أن يرضوا بالترحيب، [وهٰذا الظلم محمول علىٰ ظلم لا يفسق به الساعي؛ إذ لو فسق لانعزل ولم يجز الدفع إليه، والظلم قد يكون بغير معصية فإنه مجاوزة الحد، ويدخل فيه المكروه، قاله النووي(١)](٢) كما تقدم والإكرام والقرىٰ والبشاشة [كما تقدم](٣) وغير ذلك.

(قال أبو كامل في حديثه: قال جرير) بن عبد الله: فوالله(٤) (ما صدر) أي: رجع من عندي (مصدق) يأخذ الصدقة [بعدما سمعت هٰذا من رسول الله ﷺ](٥) (إلا وهو عني راضٍ) بما أكرمه؛ لوصية رسول الله، وفي معنى الساعي والعامل(٦) صاحب الحق إذا أتىٰ إلى المديون(٧) لأخذ حقه يستحب أن يرحب به المديون ويكرمه ليصدر عنه وهو راضٍ، لاسيما إذا كان قد صبر(٨) عليه بعد حلول الدين أو ترك له بعض حقه كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾(٩).

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٧/ ٧٣.

(٢) ، (٣) سقط من (م).

(٤) ، (٥) من (م).

(٦) في (ر): العمل.

(٧) في (م): الديون.

(٨) في (ر): حبب.

(٩) البقرة: ١٧٨.

٧ - باب دُعاءِ المُصَدِّقِ لأَهْلِ الصَّدَقةِ

١٥٩٠ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَري وَأَبو الوَلِيدِ الطَّيالِسي المَعْنَىٰ قالا: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي أَوْفَىٰ قالَ: كانَ أَبي مِنْ أَصْحابِ الشَّجَرَةِ، وَكانَ النَّبي ﷺ إِذا أَتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلانٍ». قالَ: فَأَتاهُ أَبي بِصَدَقَتِهِ فَقالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبي أَوْفَىٰ»(١).

* * *

باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

[١٥٩٠] (ثنا حفص بن عمر النمري) بفتح النون والميم (وأبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي(٢) قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة) الجملي، كان من الأعلام العاملين (عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: كان أبي من أصحاب الشجرة) وكان ٱسم أبيه علقمة بن خالد، وكان ممن بايع تحت الشجرة، قال ابن عبد البر: حدثنا عمرو بن الهيثم، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي أوفىٰ قال: كان أصحاب الشجرة ألفًا وأربعمئة، وكانت أسلم من المهاجرين يومئذٍ(٣) (وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم(٤) قال: اللهم صل علىٰ آل(٥) أبي فلان) [نسخة: (اللهم صل علىٰ آل فلان])(٦).

(قال) هٰذا ٱمتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾(٧)، ومذهبنا ومذهب

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٢) زاد في (م): المعنىٰ.

(٣) «الاستيعاب» ١٤٧٨.

(٤) في (م): بصدقهم.

(٥) من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) التوبة: ١٠٣.

الجمهور أن الدعاء لدافع الزكاة سنة ليس بواجب، وقال أهل الظاهر بوجوبه، وبه[١] قال بعض أصحابنا واعتمدوا الأمر[٢]. قال القرطبي: ولا نسلم لهم؛ [لأن قوله][٣] تعالىٰ: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ يشعر بخصوصيته ﷺ بالدعاء، ويتجه قول من ٱدعىٰ خصوصيته بالنبي ﷺ[٤]. والدليل علىٰ عدم [الوجوب وعدم][٥] الدعاء في حقنا أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن [وغيره لم يأمره][٦] بالدعاء، وقد[٧] يجيب الآخذون بأن الدعاء كان معلومًا عندهم، واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورًا[٨] **(فأتاه أبي)** وهو علقمة بن خالد **(بصدقته، فقال: اللهم صل علىٰ آل أبي أوفىٰ)** قال كثير من العلماء: إنه أراد بآل أبي أوفىٰ نفس أبي أوفىٰ، وجعلوا هٰذا مثل قوله ﷺ لأبي موسىٰ: «لقد أوتي مزمارًا من مزامير آل داود»[٩] وإنما أراد داود نفسه، وهو محتمل ذلك، ويحتمل أن يريد به من عمل مثل عمله من عشيرته وقرابته، فيكون مثل: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد.

---

(١) سقط من (م).

(٢) ٱنظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ٧/ ١٨٥.

(٣) في (ر): لقوله.

(٤) «المفهم» ٣/ ١٣٢-١٣٣.

(٥) في (م): وجوب.

(٦) في (م): وغيرهم لم يأمرهم.

(٧) سقط من (م).

(٨) «الأم» ٢/ ٧٩.

(٩) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣/ م) من حديث أبي موسى الأشعري.

٨ - باب تفسير أسنانِ الإبلِ

قالَ أَبو داوُدَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّياشي وَأَبي حاتِمٍ وَغَيْرِهِما، وَمِنْ كِتابِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، وَمِنْ كِتابِ أَبي عُبَيْدٍ، وَرُبَّما ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الكَلِمَةَ قالُوا: يُسَمَّى الحُوارَ ثُمَّ الفَصِيلَ إِذا فَصَلَ، ثُمَّ تَكُونُ بِنْتَ مَخاضٍ لِسَنَةٍ إِلَىٰ تَمامِ سَنَتَيْنِ فَإِذا دَخَلَتْ فِي الثّالِثَةِ فَهِيَ ابنةُ لَبُونٍ فَإِذا تَمَّتْ لَهُ ثَلاثُ سِنِينَ فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَىٰ تَمامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، لأَنَّها اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْها الفَحْلُ وَهِيَ تَلْقَحُ وَلا يُلْقِحُ الذَّكَرُ حَتَّىٰ يُثَنِّي وَيُقالُ لِلْحِقَّةِ: طَرُوقَةُ الفَحْلِ لأَنَّ الفَحْلَ يَطْرُقُها إِلَىٰ تَمامِ أَرْبَعِ سِنِينَ فَإِذا طَعَنَتْ فِي الخامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّىٰ يَتِمَّ لَها خَمْسُ سِنِينَ، فَإِذا دَخَلَتْ فِي السّادِسَةِ وَأَلْقَىٰ ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِي حَتَّىٰ يَسْتَكْمِلَ سِتًّا، فَإِذا طَعَنَ فِي السّابِعَةِ سُمِّي الذَّكَرُ رَباعِيًا والأُنْثَىٰ رَباعِيَةً إِلَىٰ تَمامِ السّابِعَةِ فَإِذا دَخَلَ فِي الثّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الذي بَعْدَ الرَّباعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَىٰ تَمامِ الثّامِنَةِ فَإِذا دَخَلَ فِي التِّسْعِ وَطَلَعَ نابُهُ فَهُوَ بازِلٌ أَيْ: بَزَلَ نابُهُ -يَعْني: طَلَعَ- حَتَّىٰ يَدْخُلَ فِي العاشِرَةِ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ ولكن يُقالُ: بازِلُ عامٍ وَبازِلُ عامَيْنِ وَمُخْلِفُ عامٍ وَمُخْلِفُ عامَيْنِ وَمُخْلِفُ ثَلاثَةِ أَعْوامٍ إِلَىٰ خَمْسِ سِنِينَ والخَلِفَةُ: الحامِلُ. قالَ أَبُو حاتِمٍ: والجَذُوعَةُ وَقْتٌ مِنَ الزَّمَنِ لَيْسَ بِسِنٍّ وَفُصُولُ الأَسْنانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَأَنْشَدَنا الرِّياشِيُّ:

إِذا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعْ
فابْنُ اللَّبُونِ الحِقُّ والحِقُّ جَذَعْ
لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنانِها غَيْرُ الهُبَعْ

والهُبَعُ الذي يُولَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ.

* * *

باب تفسير أسنان الإبل

([قال أبوداود: سمعت هٰذا من جماعة][(١)] عن عباس) بالموحدة، ابن الفرج الرياشي (وأبي حاتم) سهل بن محمد السجستاني.

(وغيرهما) وبلغني عن أبي داود سليمان بن سلم[(٢)] (المصاحفي) بفتح الميم البلخي روىٰ (عن النضر بن شميل[(٣)]) المازني البصري النحوي، شيخ [مروزي إمام][(٤)]، صاحب سنة.

(عن أبي عبيد) مصغر، القاسم بن سلام ذي التصانيف (عن) علي ابن[(٥)] حمزة و(الأصمعي وأبي زياد) قيل[(٦)] يزيد بن عبد الله (الكلامي[(٧)] وأبي زيد) سعيد بن أوس[(٨)] (الأنصاري) يذكر بالعدد[(٩)] (وكل واحد منهم يذكر ما لا يذكر الآخر، وقد دخل بعضهم في بعض، قالوا: إذا وضعت الناقة فمشىٰ) بفتح الشين المعجمة[(١٠)] (ولدها فهي حوراء[(١١)])

---

(١) من (م)، وهذه المقدمة تختلف قليلا عن مطبوع «السنن» ولعلها رواية أخرىٰ.

(٢) في (م): سالم.

(٣) في (م): شمل.

(٤) في (ر): مرفيقه أيام. والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) زاد في (ر): علىٰ.

(٧) في (م): الكلابي.

(٨) في (م): واس.

(٩) في (م): بالقدر.

(١٠) سقط من (م).

(١١) في (م): حوان.

بضم الحاء المهملة، قال الأصمعي: هو قبل أن يعلم أذكر هو أم أنثىٰ سليل[١] بفتح السين المهملة، ولا يزال الولد حوارًا[٢] إلىٰ (الفصال) بكسر الفاء وبالصاد المهملة (فإذا فصل) بضم الفاء (عن أمه) وانتهت رضاعته (والفصال هو الفطام) فهو فصيل[٣]، فعيل بمعنىٰ مفعول، وجمع الفصيل فصلان بضم الفاء ثم[٤] (هو) ابن مخاض، والأنثىٰ (ابنة مخاض لسنة) أي: إذا ٱستكملت[٥] سنة ودخلت[٦] في الثانية (إلىٰ تمام سنتين، فإذا) ٱستكملت سنتين و(دخلت) في السنة (الثالثة) ولو لحظة (فهي بنت لبون) والذكر ابن لبون، هكذا يستعمل مضافًا إلى النكرة، وهٰذا هو الأكثر، وقد ٱستعملوه قليلًا مضافًا إلى المعرفة كما قال الشاعر:

وابن اللبون إذا ما لز في قرن

[لم يستطع صولة البزل القناعيس][٧]

ولز بتشديد الزاي [أي: شد][٨]، والقرن بفتح الراء هو[٩] الحبل الذي يشد به، وسمي ابن اللبون لأن أمه وضعت غيره وصارت ذات لبن، ولزمه هٰذا الٱسم وإن لم تكن أمه ذات لبن.

---

(١) «تهذيب اللغة» ٨/ ٤١٦.

(٢) في (م): حوانا.

(٣) سقط من (م).

(٤) من (م).

(٥) في (م): ٱستكمل.

(٦) في (م): دخل.

(٧) ، (٨)، (٩) سقط من (م).

(فإذا تمت له ثلاث سنين) ودخل في الرابعة (فهو حق و) الأنثىٰ (حقة إلىٰ تمام أربع سنين) سميت حقة (لأنها ٱستحقت أن تركب ويحمل عليها) الأحمال الثقيلة، (ويحمل) بإسكان الحاء عليها. أي: يطرقها (الفحل وهي تلقح) بضم التاء وكسر القاف يقال: ألقح الفحل الناقة (ولا يلقح) بضم أوله (الذكر حتىٰ يثني) بفتح الثاء[1]. أي: يدخل في السنة الثانية (ويقال للحقة[2]: طروقة الفحل) بمعنىٰ مطروقة كحلوبة [بمعنىٰ محلوبة][3]، وقد تقدم، وسميت طروقة (لأن الفحل يطرقها) فتحمل منه ولا تزال حقة (إلىٰ تمام أربع سنين، فإذا) تمت أربع سنين و(طعنت في) السنة (الخامسة) ولو لحظة (فهي جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة [الذكر جذع][4] سميت بذلك لأنها تجذع بقديم[5] أسنانها أي: تسقطه، وقيل: سميت بذلك لتكامل أسنانها، والجذعة آخر الأسنان المنصوص عليها في الزكاة [ولا تزال جذعة حتىٰ تتم لها خمس سنين، فإذا تمت الخامسة ودخلت السادسة وألقى الذكر ثنية من أسنانه فهو حينئذ ثني جمعه ثنيان وثنا والأنثىٰ ثنية وهو أول الأسنان المجزئة في الضحايا، والثني الذي يلقي ثنيه يكون في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة][6] ولا تزال ثنيًا (حتىٰ تستكمل ستًا، فإذا) ٱستكملها و(طعن في السابعة سمي الذكر

---

(١) في (م): أوله.

(٢) في (ر): اللقحة. والمثبت من (م).

(٣) ، (٤) من (م).

(٥) في (م): مقدم.

(٦) من (م).

رباعًا[١]) بتخفيف الباء[٢] (والأنثىٰ رباعية) بباء مخففة والأشهر أن يقال للذكر والرباعية مثل الثمانية[٣] هي السن التي بين الثنية والناب، ويقال للذي يلقي رباعيته: رباع مثل ثمان[٤] فإذا مضت][٥] أتممت فقلت: ركبت برذونًا رباعيًّا تقول منه للغنم في السنة الرابعة وللبقر والحافر في السنة الخامسة وللحق[٦] في السنة السابعة، فإذا أتمها و(دخل في الثامنة، وألقى السن السديس) بفتح السين (الذي بعد) السن (الرباعية) ويقال فيه (فهو سديس[٧]) بزيادة ياء بعد الدال ليستوي فيه الذكر والأنثىٰ (وسدس) بفتح السين والدال يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ لأن الإناث في الأسنان كلها ما لها إلا السدس والسديس والبازل، وجمع السديس سدس بضم الدال كرغيف ورغف، وجمع السدس سدس كأسد وأُسد، ولا يزال سديس وسدس (إلىٰ تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع وطلع نابه فهو بازل) بالباء الموحدة والزاي المكسورة للذكر والأنثىٰ (أي: بزل) [بالباء الموحدة والزاي][٨] (يعني: طلع) ولا يزال بازلًا (حتىٰ يدخل في) السنة (العاشرة، فهو حينئذٍ مخلف) بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وكسر اللام، قال الكسائي:

---

(١) في (م): رباعيا.
(٢) سقط من (م).
(٣) في (ر): اليمانية.
(٤) في (ر): يمال.
(٥) في (م): نصبت.
(٦) في (م): للخف.
(٧) في (م): تسدس.
(٨) من (م).

يستوي فيه الذكر والأنثىٰ[١]، وقال أبو زيد: يقال: مخلفة (ثم ليس له) بعد ذلك (اسم) مخصوص (ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين) وكذلك ما زاد (ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام) وهكذا ما زاد (إلىٰ خمس سنين، والخلفة) بفتح الخاء وكسر اللام (الحامل) من النوق، جمعها خلف بكسر اللام (وفي حديث أبي حاتم) السجستاني (والجذوعة) بضم الجيم والذال المعجمة (وقت من الزمن وليس من السن) أي: ليس بسن من الأسنان التي للحيوان في وقت منها (وفصول الأسنان) يعتبر (عند طلوع سهيل) وهو نجم معروف (قال أبو داود: وأنشدنا) عباس (الرياشي) نسبة إلىٰ رياش في جذام أنشد:

إذا سهيل أول الليل طلع

فابن اللبون الحق والحق جذع

[أي: صار ابن اللبون حقًّا، أي: وصار الحق جذعًا][٢].

(لم يبق من أسنانها غير) أي: لم يبق من أسنانها سن يعرف عند العرب إلا (الهبع) بضم الهاء وفتح الباء الموحدة وهو الفصيل الذي نتج في آخر النتاج، يقال: ما له هبع ولا ربع، والربع هو الذي ينتج في أول زمان النتاج وهو زمان الربيع (و) قيل: هو (الهبع) هو (الذي يولد في الصيف) [يلد في غير حينه، ولأبي حفص الخولاني][٣]، وقيل: آخر النتاج.

---

(١) أنظر: «المجموع» ٥/ ٣٨٥.

(٢) تقدمت هٰذِه العبارة في (م).

(٣) سقط من (م).

٩ - باب أَيْنَ تُصَدَّقُ الأَمْوالُ

١٥٩١ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا ابن أَبِي عَدي، عَنِ ابن إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا تُؤْخَذُ صَدَقاتُهُمْ إلاَّ في دُورِهِمْ»[(١)].

١٥٩٢ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلي، حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ في قَوْلِهِ: «لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ». قالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الماشِيَةُ في مَواضِعِها وَلا تُجْلَبُ إِلَى المُصَدِّقِ والجَنَبُ، عَنْ غَيْرِ هذِه الفَرِيضَةِ أَيْضًا لا يُجْنَبُ أَصْحابُها يَقُولُ وَلا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَىٰ مَواضِعِ أَصْحابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ ولكن تُؤْخَذُ في مَوْضِعِهِ[(٢)].

* * *

باب أين تصدق[(٣)] الأموال

تصدق[(٤)] بتخفيف الصاد وتشديد الدال[(٥)].

[١٥٩١] (ثنا قتيبة [بن سعيد][(٦)]، ثنا) محمد بن إبراهيم (ابن أبي

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨٠، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧/ ٣٩٨ (٣٣٢٩٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٦٧)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤١٧).

(٢) رواه البيهقي ٤/ ١١٠ من طريق المصنف.
قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤١٨).

(٣) في (ر): يصرف.

(٤) في (ر): يصرف.

(٥) في (ر): الراء.

(٦) سقط من (م).

عدي، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) هو عمرو[1] بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فيحتمل أن يريد بجده الأدنى الحقيقي وهو محمد، فيكون الحديث مرسلًا، فإن محمدًا تابعي.

ويحتمل أن يريد بجده الأعلى المجازي وهو عبد الله فيكون متصلًا، فلهذا وقع[2] الخلاف، والصحيح الاحتجاج به حملًا على جده الأعلى.

(عن النبي ﷺ قال: لا جلب) بفتح الجيم واللام (ولا جنب) بفتح الجيم والنون، فالجلب في الصدقة أن يقدم المصدق فينزل موضعًا ثم يرسل إلى أهل المواشي من يجلب إليه مواشيهم؛ ليأخذ زكاتها في موضعه فنهي عن ذلك (و) أمر أن (لا يؤخذ) منهم (صدقاتهم إلا في دورهم) وعلى مياههم، والجنب في الصدقة أن تساق إلى مكانٍ بعيد عن أماكنها كما ذكر في متن الحديث الآتي.

[١٥٩٢] (ثنا الحسن) بن علي الخلال (ثنا يعقوب) بن إبراهيم بن سعد الزهري، حجة ورع.

(قال: سمعت أبي يقول: عن محمد بن إسحاق) بن يسار[3] الإمام صاحب المغازي يقول (في قوله ﷺ: لا جلب ولا جنب، قال) الجلب (أن تصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال (الماشية) أي: تؤخذ صدقتها (في مواضعها) التي هي فيه إن كانت دورًا أو مياهًا[4] (ولا

---

(١) سقط من (م).
(٢) زاد في (ر): في.
(٣) في (م): بشار.
(٤) في النسخ: مياه. والجادة ما أثبتناه.

تجلب) أي: تنقل (إلىٰ) الموضع الذي فيه (المصدق) ليأخذ زكاتها في الموضع الذي هو فيه؛ لما في ذلك من الحرج [على المالك والمشقة][(١)] (والجنب [عن غير هذه الفريضة][(٢)]) هٰذِه الطريقة، أي: علىٰ[(٣)] التفسير المتقدم (أيضًا أن لا يجنب) أي: لا تبعد المواشي[(٤)] عن مواضع (أصحابها[(٥)]، ولا يكون الرجل) يعني آخذ الزكاة (بأقصىٰ) أي: أبعد (مواضع أصحاب الصدقة) الذين تؤخذ منهم (فتجنب إليه) أي تقاد إلىٰ جنب الراكب إلىٰ أن يؤتىٰ بها إلى الآخذ، ويؤخذ منه: أن صدقة الماشية لا تركب بل تقاد إلا إذا دعت الضرورة إلى الركوب وكانت مطيقة لذلك (ولكن تؤخذ في موضعه) أي[(٦)] موضع صاحب الماشية عند دوره أو المياه التي ترعىٰ فيها، يعني: تؤخذ صدقة[(٧)] أي: صدقة كل أحد في موضعه.

---

(١) في (م): من المشقة على المالك.

(٢) في الأصول: هذه الطريقة. والمثبت من «السنن».

(٣) زاد في (م): هٰذا.

(٤) سقط من (م).

(٥) زاد في (م): يقول.

(٦) زاد في (م): في.

(٧) في (م): صدقته.

١٠ - باب الرَّجُلِ يَبتاعُ صَدَقَتَهُ

١٥٩٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ ﷺ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُباعُ فَأَرادَ أَنْ يَبْتاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقالَ: «لا تَبْتَعْهُ وَلا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ»[1].

* * *

باب الرجل يبتاع[2] صدقته

أي: يشتريها[3].

[١٥٩٤][4] (ثنا محمد [بن مثنىٰ ومحمد][5] بن) يحيىٰ بن [فياض الزماني][6] قال الدارقطني: بصري[7] ثقة[8] (قالا: حدثنا عبد الوهاب [ابن عبد المجيد بن الصلب الثقفي])[9]، قال ابن معين: ثقة[10]. (قال: ثنا عبيد الله) بالتصغير، ابن عمر[11] بن حفص، آخر من روىٰ

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (١٦٢٠).

(٢) في (ر): ساع.

(٣) في (ر): يسير بها.

(٤) هكذا ذكر المصنف جزءا من هذا الحديث هنا في غير موضعه، وسيعيده في موضعه دون ذكر هذا الجزء.

(٥) من (م).

(٦) في (ر): قناص الرماني.

(٧) في (م): أخبرني العمري.

(٨) أنظر: «سؤالات البرقاني» ترجمة (٤٦٥).

(٩) من (م).

(١٠) «تاريخ بن معين» برواية الدارمي ترجمة (٦٢).

(١١) في (م): عمرو.

عنه عبد الرزاق ([عن رجل])[١] قال شيخنا ابن حجر: كأنه إسماعيل. يعني[٢]: ابن أمية الأموي (عن[٣] مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي).

[١٥٩٣] (ثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ حمل) رجلًا (علىٰ فرس في سبيل الله) أي: ملكه له ليجاهد عليه في سبيل الله، ولذلك ساغ للرجل بيعه[٤] (فوجده يباع) ومنهم من قال: كان عمر قد [حبس فرسًا][٥] في سبيل الله، وإنما ساغ للرجل بيعه؛ لأنه حصل فيه هزال عجز[٦] لأجله عن اللحاق بالخيل[٧] وضعف عن ذلك وانتهىٰ إلىٰ حالة عدم الأنتفاع به للجهاد، وأجاز ذلك ابن القاسم، ويدل علىٰ أنه حمل تمليك قوله بعد: «ولا تعد في صدقتك» ولو كان حبسًا لعلله به.

وفيه فضل الحمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء، وأن الحمل في سبيل الله تمليك وللمحمول بيعه[٨] والانتفاع بثمنه، وأفاد ابن سعد في «الطبقات» أن أسم هٰذا الفرس الورد، وأنه كان لتميم الداري فأهداه إلى النبي ﷺ فدفعه لعمر. [فوجده يباع فيه ما تقدم][٩] (فأراد أن يبتاعه) رواية البخاري: فأراد أن يشتريه، والحامل علىٰ شراه أنه وجده يباع برخص، فرده النبي ﷺ[١٠] وبالغ، فقال: «لا تشتره وإن

---

(١) سقط من (م).
(٢) من (م).
(٣) سقط من (م).
(٤) في (ر): معه.
(٥) في (م): حبسه.
(٦) ، (٧) من (م).
(٨) في (م): تبعه.
(٩) من (م).
(١٠) سقط من (م).

أعطاكه بدرهم» مبالغة في الرخص.

(فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك) فيه السؤال عما يحتاج إليه وإظهار ما تقرب به إلىٰ الله تعالىٰ للحاجة (فقال: لا تبتعه) قال ابن المنير: ليس لأحد أن يتصدق بصدقة ثم يشتريها؛ للنهي الثابت فيه، ويلزم من ذلك فساد البيع، إلا أن يثبت الإجماع علىٰ جوازه[1]، قال في البخاري: ولا بأس أن يشتري صدقة غيره؛ لأن النبي إنما نهى المتصدق خاصة ولم ينه غيره. أي: ولو كان المراد غيره لقال: لا تشتروا الصدقة مثلاً[2].

(ولا تعد في صدقتك) سمىٰ شراءه برخص عودًا في الصدقة من حيث إن الغرض فيها ثواب الآخرة، فإذا ٱشتراها برخص فكأنه ٱختار عوض الدنيا على الآخرة مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق، فكيف بالمتصدق إذا ٱشتراه ممن دفعه إليه، فيصير راجعًا في ذلك المقدار الذي سومح فيه، وقيل: إن العود[3] حرام؛ لما ورد بعده في الرواية، فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه، والعود في أكل القيء حرام.

قال القرطبي: هٰذا هو الظاهر من سياق الحديث، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات، وأما إذا ورثه فلا كراهة في ذلك[4].

---

(١) «فتح الباري» ٣/ ٣٥٣، ولكن هٰذا القول من كلام ابن المنذر فليراجع.

(٢) ٱنظر «فتح الباري» ٣/ ٣٥٣.

(٣) في (م): العقود.

(٤) «فتح الباري» ٣/ ٣٥٣.

١١ - باب صَدَقَةِ الرَّقِيقِ

١٥٩٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَيّاضٍ، قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِراكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «لَيسَ في الخَيْلِ والرَّقِيقِ زَكاةٌ إلاَّ زَكاةُ الفِطْرِ في الرَّقِيقِ»[١].

١٥٩٥ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ عَنْ عِراكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلا في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[٢].

* * *

باب الصدقة [في الخيل و][٣] في الرقيق

[١٥٩٤] (ثنا محمد بن المثنىٰ ومحمد بن يحيىٰ بن فياض، قالا: حدثنا عبد الوهاب) قال[٤]: (حدثنا عبيد الله[٥]، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة[٦] عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة) فيه أن الزكاة لا تجب في الخيل؛ لعدم شمول الأدلة لها، ولا فرق بين أن تكون الخيل كلها ذكورًا أو إناثًا

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).
(٢) رواه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).
(٣) من (م).
(٤) سقط من (م).
(٥) في (م): عبد الله.
(٦) سبق شرح هٰذا الجزء من الحديث في غير موضعه في الباب السابق، كما سبقت الإشارة إليه.

[كلها أو ذكورًا وإناثًا][(١)] قليلة أو كثيرة؛ لهذا الحديث والذي بعده، ولا يصح حديث يعارضه إلا إذا كانت الخيل معدة[(٢)] للتجارة فتجب زكاة التجارة فيها، وفيه أن الزكاة لا تجب في العبد ولا الأمة إلا صدقة الفطر كما سيأتي (إلا أن زكاة الفطر) تجب (في الرقيق [إلا زكاة) آستثنائية و(زكاة) بالرفع والنصب][(٣)].

فيه دليل علىٰ أن على السيد في عبده زكاة الفطر، وهو قول الجمهور في العبيد، سواء كانوا للخدمة أو للتجارة، خلافًا لأبي داود وأبي ثور في إيجابها على العبد نفسه، وخلافًا لأهل الكوفة في إسقاطها عن عبيد التجارة فقط.

[١٥٩٥] (ثنا القعنبي [عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان ابن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال][(٤)]: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة) ولا مفهوم لقوله (ليس على المسلم) بل المراد أن المسلم ذكر تشريفًا له على الكافر، وأحكام الشريعة إنما هي للمسلمين.

قال القرطبي: ظاهر هٰذا[(٥)] الحديث أصلٌ في أن ما هو للقنية لا زكاة فيه، وهو مذهب كافة العلماء إلا حماد بن أبي سلمة فإنه أوجب في

---

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

الخيل الزكاة[١] وعند أبي حنيفة: إذا كانت الخيل ذكورًا وإناثًا يبتغي نسلها ففيها الزكاة نظرًا إلى النسل، فإذا ٱنفردت ففيه[٢] روايتان، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارًا[٣] أو يقوم ويخرج ربع العشر[٤]، واستدلوا عليه بهذا الحديث، فأجاب بحمل النفي على الرقبة لا على القيمة.

(١) «المفهم» ٣/ ١٤.

(٢) في (م): فعنه.

(٣) من (م).

(٤) ٱنظر: «المبسوط» ٢/ ٢٥٢.

١٢ - باب صَدَقَةِ الزَّرْعِ

١٥٩٦ - حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الهَيْثَمِ الأَيْلِي، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيما سَقَتِ السَّماءُ والأَنْهارُ والعُيُونُ أَوْ كانَ بَعْلاً العُشْرُ وَفِيما سُقِي بِالسَّوانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»(١).

١٥٩٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فِيما سَقَتِ الأَنْهارُ والعُيُونُ العُشْرُ وَما سُقِي بِالسَّوانِي فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ»(٢).

١٥٩٨ - حَدَّثَنا الهَيْثَمُ بْنُ خالِدٍ الجُهَنِي وَحُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ العِجْلِي، قالا: قالَ وَكِيعٌ: البَعْلُ الكَبُوسُ الذي يَنْبُتُ مِنْ ماءِ السَّماءِ. قالَ ابن الأَسْوَدِ وقالَ يَحْيَىٰ: يَعْني ابن آدَمَ سَأَلْتُ أَبا إِياسٍ الأَسَدي عَنِ البَعْلِ؟ فَقالَ: الذي يُسْقَىٰ بِماءِ السَّماءِ. وقالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: البَعْلُ ماءُ المَطَرِ(٣).

١٥٩٩ - حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمانَ -يَعْني: ابن بِلالٍ- عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ فَقالَ: «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، والشّاةَ مِنَ الغَنَمِ والبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ والبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ».

قالَ أَبُو داوُدَ: شَبَّرْتُ قِثّاءَةً بِمِصْرَ ثَلاثَةَ عَشَرَ شِبْرًا وَرَأَيْتُ أُتْرُجَّةً عَلَىٰ بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَىٰ مِثْلِ عِدْلَيْنِ(٤).

* * *

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣).

(٢) رواه مسلم (٩٨١).

(٣) رواه يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (ص١١٩).

(٤) رواه ابن ماجه (١٨١٤). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٧٩).

باب صدقة الزرع

[١٥٩٦] (ثنا هارون بن سعيد) بن الهيثم أبو حفص الأيلي، فقيه ثقة(١)، قال: (ثنا عبد الله، [عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ](٢).

(ثنا يونس بن يزيد الأيلي) ثقة إمام(٣) ([عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله](٤) عن أبيه) عبد الله بن عمر (قال رسول الله: فيما سقت السماء) أي: سقي بماء السماء وهو المطر (والأنهار) أي: وماء الأنهار، فإن النهر اسم للمكان الذي يجري عليه الماء تقول منه: نهرت النهر: حفرته، ونهر الماء إذا جرىٰ في الأرض وجعل لنفسه نهرًا، ويدخل فيه(٥) الأنهار العظيمة كالنيل والفرات، والصغيرة، وما بينهما (والعيون) التي تنبع وتسيح علىٰ وجه الأرض (أو كان بعلًا) قال أبو داود: البعل هو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء ولم يبقر(٦) بسقيه (العشر) أي(٧): احتاج إلىٰ مؤنة، ووجهوه(٨) بأن المؤنة شق الأنهار وإصلاح القنوات

---

(١) «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٩١.

(٢) في (م): ابن وهب قال. وجاء هذا السند قبل ذلك من (م).

(٣) «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٥٥٦.

(٤) في (ر): عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن شهاب.

(٥) في الأصول: في. والمثبت المناسب للسياق.

(٦) في (م): ينتن.

(٧) زاد في (م): وإن.

(٨) في (م): ووجهه.

لمصلحة الأرض، فإذا تهيأت مصلحتها وصل الماء إلى الأرض بنفسه مرةً بعد أخرىٰ، بخلاف السقي بالسواقي والنضح، فإن المؤنة تتحمل لمصلحة الزرع، وادعى الإمام الاتفاق عليه.

وحكى الرافعي عن أبي سهل الصعلوكي[١] أنه أفتىٰ بأن المسقي بماء القناة فيه نصف العشر؛ لكثرة المؤنة فيه، وقال البغوي: إن كانت العين أو القناة كثيرة المؤنة بأن كانت لا تزال تنهار وتحتاج إلى استحداث حفر ففي السقي بها نصف العشر[٢]، وإن لم[٣] يكن لها مؤنة غير مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات ففي السقي بها العشر (**وفيما سقي بالسواني**) جمع سانية وهي البعير أو البقرة الذي يسنىٰ عليها أي يسقىٰ، يقال: سنت الناقة إذا سقت الأرض (**والنضح**) وهو السقي من ماء بئر أو نهر بناضح، والناضح البعير أو الناقة أو الحمار التي يسقىٰ عليها من البئر أو النهر، والأنثىٰ ناضحة، وأصل النضح الرش بالماء ونحوه، والنضح يحصل بالدواليب والدلاء التي تديرها الدواب، وكذلك ما يسقىٰ بالناعورة التي يديرها الماء بنفسه نصف العشر؛ لوجود الكلفة عليها، والمعنىٰ في ذلك أن أمر الزكاة مبني على الرفق بالمالك[٤] والمساكين، فإذا كثرت المؤنة خف الواجب أو سقط كما في السائمة والمعلوفة والركاز.

---

(١) في (م): الصعكوكي.

(٢) بمعناه في «شرح السنة» ٦/ ٤٣.

(٣) من (م).

(٤) سقط من (م).

[١٥٩٧] (ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو) بن الحارث المصري، أحد الأعلام (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي التابعي (عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال: فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر) فلو كان نصف السقي بماء السماء ونصفه بالسواني ونحوه وجب ثلاثة أرباع العشر عند مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد، وإن سقي بأحدهما أكثر، كما لو سقي ثلثاه بماء السماء وثلثه بالسانية وجب خمس أسداس العشر: أربعة أسداس فيها للسقي بماء السماء وسدس للسقي بالسانية، وهو ثلث نصف العشر على القول الجديد المفتىٰ به عند الشافعي، والقول الثاني يعتبر الأغلب، وهو منسوب إلىٰ أبي حنيفة وأحمد؛ لأن النظر إلىٰ عدد السقي (وما به)[1] يعسر ويسقىٰ فمدار[2] الحكم على الغالب تخفيفًا كالسوم في الماشية.

[١٥٩٨] (ثنا الهيثم بن خالد الجهني[3]) أنفرد به أبو داود ووثقه[4]. (وحسين بن علي) بن الأسود العجلي، قال أبو حاتم: صدوق[5] (قالا: قال وكيع: البعل) هو (الكبوس) بفتح الكاف وضم الباء الموحدة، ثم واو، ثم سين مهملة، وهو[6] نوع من التمر ينبت نخله في الأرض بعد

---

(١) في (م): وفي مائة.

(٢) في (ر): فيدار. والمثبت من (م).

(٣) في (م): الجهيني.

(٤) «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٣٧٨.

(٥) «الجرح والتعديل» ٣/ (٢٥٦).

(٦) من (م).

ماؤها، وتسحب عروقه في الأرض الماء، واستغنت بذلك عن السقي [من السماء](١)، وقال قتادة: البعل ما شرب من الأرض بعروقه ولم [يحتج صاحبه](٢) في سقيه إلىٰ كلفة ومؤنة (وقال يحيىٰ بن آدم) بن سليمان الأموي أحد الأعلام.

(سألت أبا إياس الأسدي عن البعل فقال: هو(٣) الذي يسقىٰ بماء السماء. قال النضر بن شميل: البعل(٤) هو ماء المطر).

[١٥٩٩] (ثنا الربيع بن سليمان) قال: (ثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر)(٥) المدني، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.

[عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل ﷺ، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن كما تقدم فقال:](٦) (خذ الحب [من الحب](٧)) مفهومه أن ما سوى الحب وما(٨) في معناه فيه(٩) فلا تجب الزكاة في ورق مثل ورق السدر والخطمي والصعتر والآس ونحوه، وإذا كانت الزكاة لا تجب في الحب المباح ففي الورق أولىٰ، وكذا يفهم من الحديث أنه لا زكاة في الأزهار كالزعفران والعصفر والقطن؛ لأنه ليس بحب ولا(١٠)

---

(١) من (م).

(٢) في (م): يتعن، وفي (ر): يتعب صاحبه. ولعل المثبت الصواب.

(٣) ، (٤) من (م).

(٥) في (ر): عز.

(٦) من (م).

(٧) ، (٨) سقط من (م).

(٩) من (م).

(١٠) في (ر): ما.

في معناه كالتمر[١] فهو كالخضراوات (والشاة) تطلق على المذكر والمؤنث؛ لأن الهاء ليست للتأنيث (من الغنم) أي: إذا بلغت أربعين كما تقدم (والبعير من الإبل) أي: إذا بلغت خمسًا وعشرين فصاعدًا (والبقرة من البقر) إذا كانت ثلاثين فصاعدًا، والمراد من الحديث أن الزكاة تؤخذ من جنس المأخوذ منه[٢] هٰذا هو الأصل ويستثنىٰ منه ما ورد النص به فما لم يرد فيه نص على الأصل [فهو قوي ما لم يعارض][٣].

---

(١) من (م).

(٢) في (م): به.

(٣) من (م).

١٣ - باب زَكاةِ العَسَلِ

١٦٠٠ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرّانِي، حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الحارِثِ المِصْري عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: جاءَ هِلالٌ - أَحَدُ بَنِي مُتْعانَ - إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِي لَهُ وادِيًا يُقالُ لَهُ: سَلَبَةُ فَحَمَىٰ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الوادي فَلَمّا وُلِّي عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ ﷺ كَتَبَ سُفيانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يَسْأَلُهُ، عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ: إِنْ أَدىٰ إِلَيْكَ ما كانَ يُؤَدّي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ لَهُ فاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ وَإِلَّا فَإِنَّما هُوَ ذُبابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشاءُ(١).

١٦٠١ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبّي حَدَّثَنا المُغِيرَةُ -وَنَسَبَهُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الحارِثِ المَخْزُومي- قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ شَبابَةَ - بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ قالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ، وقالَ سُفْيانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفي: قالَ: وَكانَ يُحَمّي لَهُمْ وادِيَيْنِ زادَ: فَأَدَّوْا إِلَيْهِ ما كانُوا يُؤَدُّونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَمَّىٰ لَهُمْ وادِيَيْهِمْ(٢).

١٦٠٢ - حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنُ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ بِمَعْنَى المُغِيرَةِ قالَ: مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ. وقالَ: وادِيَيْنِ لَهُمْ(٣).

* * *

(١) رواه النسائي ٥/٤٦. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢٤).

(٢) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠١٥)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣٥٠).
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢٤).

(٣) رواه ابن وهب في «الجامع» (١٩٤).
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢٤).

باب زكاة العسل

[١٦٠٠] (ثنا أحمد بن شعيب[١] قال: ثنا موسىٰ بن أعين) الجزري الحداني، وثقه أبو زرعة وغيره[٢].

(عن عمرو) بن الحارث بن يعقوب (المصري) [هو قوي ما لم يعارض][٣] أحد الأعلام.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) كما تقدم، قال[٤]: (قال: جاء هلال) بن سعيد[٥] (أحد بني متعان) بضم الميم وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالعين المهملة وبعد الألف نون، ورواه ابن ماجه من رواية سليمان بن موسىٰ عن أبي سارة[٦] المتعي قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلًا. قال: «أد العشر» قلت: يا رسول الله ٱحمها لي فحماها لي[٧]. ورواه أحمد والطبراني ولفظه: فحمىٰ لي[٨] حبلها[٩].

وأبو سارة[١٠] المتعي له صحبة، قيل: ٱسمه عميرة بن الأعلم وليس

---

(١) في (م): أبي شعبة.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨/ ١٣٧.

(٣) سقط من (م) وجاءت قبل ذلك قبل الباب.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): سعد.

(٦) في (ر): سيارة.

(٧) «سنن ابن ماجه» (١٨٢٣).

(٨) في (م): له.

(٩) «المسند» ٤/ ٢٣٦، «المعجم الكبير» ٢٢/ ٣٥١ (٨٨٠).

(١٠) في (ر): سيارة.

له في الكتب الستة إلا هٰذا، وهو حديث منقطع، قال البخاري: لم يدرك سليمان أحدًا[١] من الصحابة (إلىٰ رسول الله بعشور) بضم العين جمع عشر وهو الجزء من أجزاء العشرة (نحل له) فيه دليل علىٰ ما ذهب إليه الشافعي في القول القديم أن فيه الزكاة، وهو العشر[٢]، وهو مذهب أحمد[٣]، وروي عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والأوزاعي، وقال مالك[٤] والشافعي في الجديد[٥] وابن المنذر: لا زكاة فيه؛ لأنه مائع خرج من حيوان فأشبه اللبن[٦].

وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه[٧] وأما أخذ النبي ﷺ العشور من هلال فلم يجئ به إليه إلا تطوعا، وحمىٰ له الوادي رفقًا به ومعونة ومجازاة له[٨] لما تطوع به ولو كان سبيله سبيل الواجب لم يخيره عمر[٩] (وسأله أن يحمي له واديا) أي[١٠]: ليرعىٰ فيه نحله (يقال له: سلبة) بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتح الباء الموحدة قال البكري في «معجم البلدان»: [سلبة بفتح أوله][١١] وثانيه

---

(١) في الأصول: أحد. والمثبت الصواب.
(٢) أنظر: «المجموع» ٥/ ٤٥٢.
(٣) أنظر: «المغني» ٤/ ١٨٣.
(٤) أنظر: «الإستذكار» ٩/ ٢٨٦.
(٥) أنظر: «المجموع» ٥/ ٤٥٢.
(٦) أنظر: «المغني» ٤/ ١٨٣.
(٧) أنظر: «المبسوط» ٣/ ١٩.
(٨) سقط من (م).
(٩) في (م): عمن.
(١٠) ، (١١) من (م).

واد لبني متعان[١] فحمىٰ له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، ورواية الجوزجاني: عن عمر أن ناسا سألوه فقالوا: إن رسول الله أقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل[٢]، وإنا نجد ناسا يسرقونا. فقال لهم[٣] عمر: إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم[٤].

(فلما ولي) بفتح[٥] الواو وتخفيف اللام (عمر بن الخطاب) الخلافة (كتب سفيان بن وهب [الخولاني إلىٰ عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب له عمر ﷺ: إن][٦] أدىٰ إليك ما كان يؤدي إلىٰ[٧] رسول الله من عشور نحله فاحم له) ٱحتج به على القول الجديد بأنه لا زكاة في العسل بأن العشر المأخوذ من العسل لم يكن زكاة، وإنما كان في مقابلة ما حصل لهم من الاختصاص بالحمىٰ؛ ولهٰذا ٱمتنعوا من دفعه إلىٰ عمر حين طالبهم بتخلية الحمىٰ كسائر الناس وقيل: إن العسل المأخوذ كان تطوعًا منهم[٨] لا زكاة.

[ورَوىٰ عبد الرزاق عن صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلىٰ عثمان بن محمد نهاه أن يأخذ من العسل صدقة، إلا أن يكون أخذها النبي ﷺ، فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على

---

(١) «معجم ما ٱستعجم» ٣/ ٧٤٦.

(٢) في (ر): نجد.

(٣) سقط من (م).

(٤) «المصنف» ٤/ ٦٢ (٦٩٧٠).

(٥) في الأصول: بضم. ولعل المثبت الصواب. وهذا وجه، والوجه الثاني: بضم الواو وتشديد اللام.

(٦) ، (٧)، (٨) من (م).

النبي بالعسل فقال: «ما هٰذا؟» قال: صدقة. فأمر برفعها ولم يذكر عشورًا[(١)]، وهٰذا يدل علىٰ أنه[(٢)] دفعها تطوعًا][(٣)].

(وإلا) أي: وإن لم تؤدوا عشور النحل (فإنما هو) يعني العسل مأخوذ (من ذباب) سمي النحل ذبابا لمشابهته بالذباب في تتبع المراعي الكثيرة العشب[(٤)] والغياض النضرة [إنما هو ذباب نبات، أو أنه سببه (غيث)][(٥)] وأضيف الذباب إلىٰ غيث والغيث أصله المطر الذي هو سبب لكثرة العشب والخصب، والمراد أن النحل كالذباب ولا يزال كل منهما يقصد مواضع مواقع المطر[(٦)] (يأكله) أي: سبيله سبيل المياه المباحة والمعادن والصيود التي ليس لأحد عليها ملك يأخذها (من شاء) يملكها إذا سبق إليها، وفيه دليل علىٰ أن العسل الذي يوجد في الجبال والأراضي الموات حكمها حكم المعدن الظاهر من سبق إلىٰ شيء منه فهو أحق به إلىٰ أن يأخذ قدر حاجته إن شاء، وليس حقيقة الحمىٰ إلا لرعي الدواب، وأما هٰذا الوادي فيحتمل أنه حماه قبل أن يقوي بيته؛ ليرعى النحل أول زهرة وما نعم من نواره، ويحتمل أن يكون حمى الوادي عن أخذ [عسل نحله ودوابه][(٧)].

---

(١) «المصنف» ٤/ ٦١ (٦٩٦٧).

(٢) في (ر): أن. ولعل المثبت الصواب.

(٣) سقط من (م).

(٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ر): القطر.

(٧) في (ر): نحو عسله ورواته.

[١٦٠١] (ثنا أحمد بن عبدة) بسكون الباء الموحدة، ابن موسىٰ (الضبي) ثقة[١] قال: (ثنا المغيرة [أحسبه يعني: ابن][٢] عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي) قال الزبير: عرض عليه الرشيد قضاء المدينة وجائزة[٣] أربعة آلاف دينار فامتنع وكان فقيه المدينة [بعد مالك][٤].

(قال: حدثني أبي) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عباس المخزومي.

(عن عمرو بن شعيب[٥]، عن أبيه، عن جده، أن شبابة) بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة المكررة وهو (بطن) البطن دون القبيلة (من[٦] فهم) [بفتح الفاء][٧] قبيلة معروفة (فذكر نحوه) أي: أن بني شبابة كانوا يؤدون إلىٰ رسول الله ﷺ من نحل كان عندهم العشر و(قال) فيه علىٰ نحو ما روى الأثرم وأبو عبيد عن عمرو بن شعيب أنه كان يؤخذ في زمان رسول الله ﷺ من قرب العسل: (من كل عشر قرب) بكسر القاف وفتح الراء (قربة) بكسر القاف وسكون الراء من أوسطها والقربة عند الإطلاق مئة رطل؛ بدليل أن القربتين خمس[٨] وهي خمسمئة

---

(١) «تهذيب الكمال» ١/ ٣٩٩.
(٢) كذا في الأصول، وفي «السنن»: نسبة إلى.
(٣) في (ر): خامره.
(٤) من (م).
(٥) في (ر): سعيد.
(٦) في (م): بن.
(٧) من (م).
(٨) زاد في (م): قرب.

رطل، ويدل علىٰ هٰذا الحديث رواية الترمذي عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ في العسل: «في كل عشرة أزق زق»[(١)] ثم قال: والعمل علىٰ هٰذا عند أكثر أهل العلم.

(وقال سفيان بن عبد الله الثقفي) الطائفي وكانت له صحبة ولي الطائف لعمر، روىٰ عنه[(٢)] بنوه [عاصم وعبد الله وعلقمة وعمرو بن الحكم][(٣)].

(قال: وكان يحمي [لهم][(٤)] واديين) لعلهما من الطائف كما تقدم (زاد فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلىٰ رسول الله ﷺ [وحمىٰ لهم][(٥)] واديهم) أي: لا يرعىٰ فيهما[(٦)] غيرهم؛ لأن المراعي القريبة إذا لم تحم وشوركت في المرعىٰ[(٧)] ٱحتاجت إلىٰ أن تبعد[(٨)] في طلب المرعىٰ وتمعن فيه، فيكون ريعها أقل، وقيل: يحمي لهما عسل الواديين، فلا يترك أحدًا يتعرض للعسل الذي بهما.

[١٦٠٢] (ثنا الربيع بن سليمان) المرادي (المؤذن[(٩)]) قال: (حدثنا ابن وهب) قال: (أخبرني[(١٠)] أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن

---

(١) «السنن» (٦٢٩).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): عبد الله وعاصم.

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصول: له. والمثبت من «السنن».

(٦) في (م): فيها.

(٧) في (م): الرعاء.

(٨) في (ر): تعقد.

(٩) سقط من (م).

(١٠) من (م).

أبيه، عن جده) كما في رواية ابن ماجه وغيره، وتابعه أيضًا عمرو بن الحارث أحد الثقات عن عمرو بن شعيب (أن بطنًا من فهم بمعنىٰ) حديث (المغيرة) بن عبد الرحمن و(قال:) من كل (عشر قرب قربة) فيه أن زكاة العسل العشر، وأن نصابه عشرة أفرق [وقال أبو يوسف ومحمد: خمسة أوساق؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١]][٢]. وقال أبو حنيفة: يجب في قليله وكثيره[٣]. مبنيا علىٰ أن أصله في الحبوب والثمار، والحديث حجة عليهم (وقال) فيه (واديين لهم) أي: وحمىٰ لأجل نحلهم واديين؛ ليرعىٰ فيهما من النوار كما تقدم، ولعل الواديين في مكان واحد، والله أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٤٧).

(٢) سقط من (م).

(٣) أنظر: «المبسوط» ٣/ ١٩.

١٤ - باب في خَرْصِ العِنَبِ

١٦٠٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ السَّرِي النّاقِطُ، حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَتّابِ بْنِ أَسِيدٍ قالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَما يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكاتُهُ زَبِيبًا كَما تُؤْخَذُ زَكاةُ النَّخْلِ تَمْرًا[(١)].

١٦٠٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ المُسَيَّبي، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ صالِحٍ التَّمّارِ، عَنِ ابن شِهابٍ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَسَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتّابٍ شَيْئًا[(٢)].

١٦٠٥ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: جاءَ سَهْلُ بْنُ أَبي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنا قالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجِدُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ». قالَ أَبُو داوُدَ: الخارِصُ يَدَعُ الثُّلُثَ لِلْحِرْفَةِ[(٣)].

١٦ - باب مَتَى يُخْرَصُ التَّمْرُ

١٦٠٦ - حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنا حَجّاجٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها قالَتْ وَهي تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: كانَ النَّبي ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَواحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ

---

(١) رواه النسائي ٥/ ١٠٩.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨٠).

(٢) رواه الترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨٠).

(٣) رواه الترمذي (٦٤٣)، والنسائي ٥/ ٤٢، وأحمد ٣/ ٤٤٨.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨١).

قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ[١].

* * *

باب الخرص

الخرص في اللغة الحزر[٢].

[١٦٠٥] (ثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن خبيب) بضم الخاء المعجمة مصغر (ابن عبد الرحمن) وكذلك جده خبيب بن يساف[٣] الصحابي، بضم الخاء المعجمة (عن عبد الرحمن بن مسعود) بن نيار وثقه ابن حبان[٤]، قال الذهبي: علىٰ عادته. قال: وتفرد عنه حبيب ابن عبد الرحمن.[٥] ورویٰ هٰذا الحديث البزار، وقال: لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمن بن مسعود قال[٦]: وهٰذا الحديث رواه الثلاثة والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد.

([قال: جاء سهل][٧] بن أبي حثمة) واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة بن[٨] عامر الأوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة وسكن الكوفة (إلىٰ مجلسنا فقال: أمرنا رسول الله قال: إذا خرصتم فخذوا) منه إذا

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٦٣، عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٢١٩)، وإسحاق (٩٠٤). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨٢).

(٢) في (م): الجزاء.

(٣) في (م): أساف.

(٤) «الثقات لابن حبان» ٥/ ١٠٤.

(٥) «المغني في الضعفاء» ٢/ ٨٦، «ميزان الاعتدال» ٢/ ٥٨٩.

(٦) ، (٧) سقط من (م).

(٨) في (ر): في.

صار ثمرًا الثلثين[(١)].

(ودعوا الثلث) للمالك بلا[(٢)] خرص كما قال الترمذي: إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا يخرص عليهم.

قال: والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول[(٣)]: يخرج من[(٤)] هٰذا من الزبيب كذا[(٥)] ومن التمر كذا، فيحصي عليهم وينظر العشر من ذلك فيثبت[(٦)] عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعوا ما أحبوا، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر، هكذا فسره بعض أهل العلم وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد[(٧)] انتهىٰ.

وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة، قال أهل الرأي: الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم، وإنما كان الخرص تخويفًا؛ لئلا يخونوا، واختلف العلماء في مقدار ما يخرص فمذهب الشافعي على المشهور يدخل في الخرص جميع النخل والعنب[(٨)] وفيه قول آخر نص عليه الشافعي في القديم أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهلها

(١) بعدها في (ر): فجذوا الأشجار، أي: اخرصوا له بالجيم نحوها واقطعوه إذا آن.

(٢) في (ر): بثلاث.

(٣) في (ر): فقال.

(٤) من (م). و«سنن الترمذي».

(٥) من (م). و «سنن الترمذي».

(٦) في (ر): فيصب.

(٧) «المغني» ٤/ ١٧٣-١٧٤.

(٨) انظر: «الأم» ٢/ ٤٢.

وطارقوه، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم[١].

وذكر الماوردي هٰذا القول علىٰ وجه آخر وهو أن يترك لهم الثلث أو الربع فلا يخرصه[٢] عليهم، بل يتركه[٣] لهم ليأكلوه [ويخرص الباقي][٤] وبه قال أحمد والليث وإسحاق[٥] وغيرهم، وفهم منه أبو عبيد في كتاب «الأموال» أنه القدر الذي يأكلوه بحسب ٱحتياجهم إليه، فقال[٦]: يترك قدر ٱحتياجهم.

قال ابن العربي: المعتمد[٧] من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك مما يؤكل رطبًا[٨].

قال: والمرجع في قدر المتروك إلى ٱجتهاد الساعي، فإن رأى الأكلة كثيرًا ترك الثلث، وإن كانوا قليلًا ترك الربع واستدل لهٰذا القول بالحديث.

قال الحاكم بعد أن صحح إسناد الحديث: وله شاهد بإسناد متفق علىٰ صحته أن عمر بن الخطاب أمر به ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة، عن ابن الزبير، عن جابر مرفوعًا: خففوا في الخرص فإن في[٩] المال العرية والواطئة: والأكلة[١٠].

(١) «الأم» ٢/ ٤٢.

(٢) في (ر): يخرص.

(٣) في (م): يدعه.

(٤) سقط من (م).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٧٥).

(٦) في (ر): فقالوا.

(٧) في (م)، و«فتح الباري»: المتحصل.

(٨) «عارضة الأحوذي» ٣/ ١٤٣.

(٩) سقط من (م).

(١٠) «المستدرك» (١٤٦٤).

قال أبو عبيد: الواطئة السائلة؛ سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين[(١)]، والأكلة أرباب الثمار وأهلوهم ومن لصق[(٢)] بهم[(٣)] والعرية كما في الحديث: **«ليس في العرايا صدقة»**[(٤)].

(**فإن لم تدعوا**) يعني: الثلث (**أو تجدوا**) بكسر الجيم وتخفيف الدال المهملة، والشك من شعبة الراوي، والمعنىٰ: إذا لم تجدوا بقي من ماله الثلث أكله أهله وجيرانه والمارون، يوضحه رواية النسائي: **«فإن لم تجدوا»** أو **«تدعوا له»**[(٥)] [شك شعبة، ورواية الحاكم: **«فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»**[(٦)] من غير شك، ويخرص الباقي][(٧)] (**الثلث فدعوا الربع**) هو إلى ٱجتهاد الساعي باعتبار كثرة الأكلة وقلتهم، كما تقدم.

وعلى القول المشهور من مذهب الشافعي يكون الحديث محمولًا علىٰ أن يترك الثلث أو الربع لرب المال عند أخذ الزكاة؛ ليفرقه[(٨)] بنفسه علىٰ أقاربه وجيرانه[(٩)]، ولا يؤخذ جميع ما خرص عليه وحمله بعضهم علىٰ ما إذا لم يرض المالك بما خرص عليه فإنما يمنعه من

---

(١) في (ر): مجتاجزين.

(٢) في (ر): يضف.

(٣) زاد في (م): بل.

(٤) «الأموال»: لأبي عبيد ص٤٨٧-٤٨٨.

(٥) «السنن الكبرى» (٢٢٨٢).

(٦) «المستدرك» (١٤٦٤).

(٧) من (م). وجاءت هٰذِه العبارة قبل ذلك في (ر) بعد قوله: (مما يؤكل رطبا).

(٨) في (م): ليصرفه.

(٩) «الحاوي الكبير» ٣/ ٢٢٢.

التصرف إلا في مقدار الثلث أو الربع؛ ليتصرف، ويحسب[(١)] عليه زكاته بنسبة[(٢)] ما يجيء من الباقي.

(قال أبو داود: **الخارص يدع الثلث للحرفة**) بضم الحاء وإسكان الراء أي: لما يجتنبه الآكلون من أرباب الأموال وأهاليهم وأضيافهم (**وكذا قال يحيى القطان**) وهو يحيىٰ بن سعيد بن فروخ القطان التيمي.

* * *

باب خرص العنب

[١٦٠٣] (**ثنا عبد العزيز بن السري**) بصري تفرد به أبو داود.

قال: (**ثنا بشر بن منصور**) السليمي العابد ثقة[(٣)].

(**عن عبد الرحمن بن إسحاق**) بن عبد الله بن الحارث المدني، قال أبو داود: قدري[(٤)] ثقة لما طلب القدرية أيام[(٥)] مروان هرب إلى البصرة[(٦)].

(**عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد**) قال أبو داود: سعيد لم يسمع من عتاب شيئًا [أسيد بضم][(٧)] الهمزة بن أبي

---

(١) في (م): تجب.

(٢) في (ر): بعينه.

(٣) «تهذيب الكمال» ٤/ ١٥٣.

(٤) في (م): بدري.

(٥) في (ر): أم، وفي (م): أتا من. والمثبت من «التهذيب».

(٦) «تهذيب الكمال» ١٦/ ٥٢٤.

(٧) في (م): أسد بفتح.

العيص القرشي الأموي، أسلم يوم الفتح، ٱستعمله النبي ﷺ [علىٰ مكة][١] عام الفتح يوم خروجه إلىٰ حنين وقبض رسول الله وهو عامل عليها، وأقره أبو بكر عليها إلىٰ أن مات يوم موت أبي بكر.

(قال: أمر[٢] رسول الله ﷺ أن نخرص العنب) قال المنذري: ٱنقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر[٣]. وسبقه إلىٰ ذلك ابن عبد البر، وقد رواه الدارقطني[٤] بسند فيه الواقدي، فقال: عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب، قال النووي: هٰذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنه ٱعتضد برواية الأئمة[٥].

(كما يخرص النخل) كاف التشبيه تقتضي أن النخل هو الأصل في الزكاة منه والخرص[٦]، ورواية الترمذي في زكاة الكروم أنها تخرص كما يخرص النخل، وإنما جعل النبي ﷺ النخل أصلًا لوجهين: أحدهما أن خيبر فتحت سنة سبع من الهجرة، وبعث إليها ﷺ عبد الله ابن رواحة ليخرصها كما سيأتي، فكان خرص النخل[٧] معروفًا عندهم فلما فتحت الطائف كان العنب عندهم[٨] فيها كثيرًا فجعل خرصه

---

(١) من (م).

(٢) في (ر): أمرنا.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٢/ ٢١١.

(٤) ٣/ ٤٩ (٢٠٤٤).

(٥) «المجموع» ٥/ ٤٥١.

(٦) كذا في الأصول. ولعل هناك انقطاعا.

(٧) زاد في (م): معه.

(٨) سقط من (م).

كخرص النخل المعروف عندهم.

وثانيها: أن النخل كان عندهم أكثر وأشهر فصارت أصلًا لكثرتها.

(وتؤخذ زكاته زبيبا) فيه أن الخرص يكون[١] بالعنب ثم يقدر بالزبيب؛ لأن الأعناب تتفاوت وإذا [قدر بالزبيب][٢] أخذت زكاته زبيبًا؛ لأنه حال الكمال وحين الأدخار والمؤنة التي تلزم تجفيف[٣] الرطب والعنب إلىٰ حين الإخراج علىٰ رب المال؛ لأن الثمرة[٤] كالماشية ومؤنة الماشية ورعيها والقيام بها إلىٰ حين الإخراج علىٰ ربها.

وفي الحديث دليل علىٰ أن غير الرطب والعنب كالزرع والزيتون لا مدخل للخرص فيه، ولا خلاف في الزرع، وأما الزيتون فلا خرص فيه على المذهب وإن قلنا بالضعيف[٥] أن الزكاة تجب فيه وإنما اختص الخرص[٦] بالرطب والعنب لأن ثمرة النخل مجتمعة في عروقه والعنب في عناقيده فيظهر للخارص وبهذا قال أحمد ومالك، وقال[٧] الزهري: والأوزاعي والليث [يخرص الزيتون][٨]؛ لأنه ثمر تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنب، وأجيب بأن الزيتون لا نص في

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ر): قدرنا زبيبًا، والمثبت من (م).

(٣) في (ر): تخفيفًا.

(٤) في (ر): العمرة.

(٥) في (م): بالضعف.

(٦) من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) سقط من (م).

خرصه ولا هو في معنى المنصوص فبقي على الأصل[١] (كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا) حال[٢] رواية الترمذي: كما تؤدىٰ زكاة العنب[٣] زبيبًا.

[١٦٠٤] (ثنا محمد بن إسحاق) بن محمد المخزومي الشعبي[٤] روىٰ له مسلم، قال الزبيري[٥]: لا أعلم في قريش[٦] أفضل منه قال: (ثنا عبد الله بن نافع) بن أبي نافع الصائغ، قال ابن معين: ثقة[٧] (عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه).

[١٦٠٦] قال: (ثنا يحيىٰ بن معين) بفتح الميم إمام المحدثين قال: (ثنا حجاج، عن) عبد الملك (ابن جريج، قال: أخبرت[٨] عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن) فتح (خيبر) رواية الدارقطني[٩] من حديث جابر: لما فتح الله علىٰ رسوله خيبر أقرهم وجعلها بينه وبينهم و(كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلىٰ يهود) خيبر (ويخرص) عليهم (النخل) رواية ابن ماجه: كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم[١٠] وثمارهم[١١].

---

(١) «المغني» ٤/ ١٧٩.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): النخل.

(٤) بياض في (ر).

(٥) من (م).

(٦) في (م): نجد من.

(٧) «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي ترجمة ٥٣٢.

(٨) في (ر): أخبرني.

(٩) (٢٠٥٢).

(١٠) في (م): زكوتهم.

(١١) (١٨١٩).

(حين تطيب الثمرة) فيه أنه يستحب خرص الرطب والعنب الذين تجب فيهما الزكاة عند بدو صلاحها، وحكى العمراني عن الضمري رواية وجه أنه يجب؛ لأن فائدة الخرص معرفة قدر الزكاة واحتياج الملاك إلى الأكل منها إنما تدعو إليه الحاجة حين يبدو الصلاح في الثمرة ويطيب أكلها، وتجب الزكاة فيها **(قبل أن يؤكل منه)** فلا يجوز للمالك أن يأكل من الثمرة شيئًا حتىٰ تخرص ويتعين قدر المساكين.

١٧ - باب ما لا يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ في الصَّدَقَةِ

١٦٠٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنا عَبّادٌ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ أَبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجُعْرُورِ وَلَوْنِ الحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذا في الصَّدَقَةِ.

قالَ الزُّهْري: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ المَدِينَةِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَأَسْنَدَهُ أَيْضًا أَبُو الوَلِيدِ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(١)].

١٦٠٨ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عاصِمٍ الأَنْطاكي، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ - يَعْني: القَطّانَ - عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَني صالِحُ بْنُ أَبي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ قالَ: دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصًا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ مِنّا قِنًا حَشَفًا فَطَعَنَ بِالعَصا في ذَلِكَ القِنْوِ وقالَ: «لَوْ شاءَ رَبُّ هٰذِه الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْها». وقالَ: «إِنَّ رَبَّ هٰذِه الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الحَشَفَ يَوْمَ القِيامَةِ»[(٢)].

* * *

باب ما لا يجوز في التمر[(٣)] من الصدقة

[١٦٠٧] (ثنا محمد بن يحيىٰ) بن عبد الله (بن فارس) الذهلي الحافظ، روىٰ له البخاري أحاديث، قال ابنه يحيىٰ: دخلت علىٰ أبي وقت القائلة في الصيف وهو في بيت كتبه[(٤)] وبين يديه السراج وهو

---

(١) رواه النسائي ٥/ ٤٣. بنحوه.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢٥).

(٢) رواه النسائي ٥/ ٤٣، وابن ماجه (١٨٢١)، وأحمد ٦/ ٢٨.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢٦).

(٣) في (م): الثمر.

(٤) في (م): كبير.

يصنف، فقلت: يا أبة في هذا الوقت ودخان هذا السراج، فلو نفست عن نفسك. فقال: يا بني تقول هذا وأنا مع رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، قال أبو عمرو الخفاف: رأيت محمد بن يحيى في النوم فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي. قلت: ما فعل بعلمك، قال: كتب بماء الذهب ورفع في عليين.

قال: (ثنا سعيد بن سليمان) يعرف بسعدويه الضبي، قال أبو حاتم: ثقة مأمون[١]، قال: (ثنا عباد) بن العوام، قال ابن عرفة: سألني وكيع عن عباد بن العوام أتحدث عنه؟ قلت: نعم. قال: ليس عندكم أحد يشبهه[٢].

(عن سفيان بن حسين) بن حسن الواسطي، قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري[٣]. [ورواه ابن أبي حاتم، عن سليمان بن كثير، عن الأزهر كما سيأتي أي][٤] (عن الزهري، عن أبي أمامة) أشهل[٥] (ابن سهل، عن أبيه) سهل بن حنيف ﷺ.

(قال: نهى رسول الله ﷺ عن) لونين من التمر (الجعرور) بضم الجيم وإسكان العين وضم الراء الأولى، قال الأصمعي: هو ضرب قليل[٦] من الدقل يحمل شيئًا صغارًا لا خير فيه[٧]. قال الجوهري: هو أردأ

---

(١) «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٦.

(٢) «تهذيب الكمال» ١٤/ ١٤٢.

(٣) «تهذيب الكمال» ١١/ ١٤١.

(٤) من (م).

(٥) في (م): أسعد.

(٦) سقط من (م).

(٧) «تاج العروس» (جعر).

التمر[١]، ومنهم من جعله وسطًا، والحديث يدل علىٰ ما قاله الجوهري.

(ولون حبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة مصغر [منسوب إلى ابن حبيق][٢] قال الأصمعي: عذق الحبيق: ضرب من الدقل [يحمل شيئًا صغارًا][٣] رديء[٤].

وفيه دليل علىٰ أنه لا يجوز إخراج الرديء من التمر، وهو ثلاثة ألوان[٥]: الجعرور، ولون حبيق، ومصران الفأرة، وهٰذا فيما إذا كان ماله جيدًا كالبرين[٦] واللين، أو كان [غالب ماله][٧] منهما، فإن ٱختلفت الأنواع التي عنده فإنه يخرج من كل نوع بقسطه، بخلاف نظيره في المواشي فإنه تقدم فيه خلاف في أنه يخرج من غالبها أم من كل نوع بقسطه، والفرق أن الشقص[٨] في الحيوان محدود بخلافه في الثمار، ألا ترىٰ أنا إن قلنا: يخرج بالقسط[٩] في المواشي نعتبر قيمة[١٠] الأنواع، ويأخذ واحدة واحدة[١١] بمقتضى التوزيع، ولا

(١) «الصحاح في اللغة» (جعر).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) «لسان العرب» (جعر).

(٥) في (م): أنواع.

(٦) في (م): كالبري.

(٧) في (م): غالبه.

(٨) في (م): التقسط.

(٩) في (م): به بقسطه بالقسط.

(١٠) في (م): فيه.

(١١) سقط من (م).

يأخذ بعضًا من هٰذا وبعضًا من ذاك، وهنا بخلافه، وطرد القاضي ابن كج القولين، والمشهور الأول.

(**أن يؤخذا في الصدقة**) [نسخة: يؤخذ][١] أي: الزكاة، ويجوز[٢] أن يحمل على التطوع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٣] ورواه ابن أبي حاتم: ولفظه[٤] نهىٰ عن لونين من التمر: الجعرور ولون حبيق، وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم ثم[٥] يخرجونها في الصدقة، فنزلت الآية وفي رواية له: كان أناس مما لا يرغبون في الخير يأتي [بالقنو الحبيق][٦] والشقص ويأتي بالقنو قد ٱنكسر فيلعقه فنزلت ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ﴾ فكنا بعد ذلك يجيء الرجل بصالح[٧] ما عنده.

(**فقال الزهري: لونان من تمر المدينة**) وذكر أبو محمد الجويني في كتاب الفروق أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعًا: ستون أحمر، وستون أسود.

(**قال أبو داود: وأسنده أيضًا أبو الوليد**) هشام [بن عبد الملك][٨]

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) البقرة: ٢٦٧.

(٤) من (م).

(٥) من (م).

(٦) في (م): بالصف والخشف.

(٧) في (م): الصالح.

(٨) سقط من (م).

الطيالسي (عن سليمان بن كثير) العبدي (عن الزهري) مثله، وقد روى النسائي هٰذا الحديث من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبي، عن الزهري، فذكر نحوه. وكذا رواه ابن وهب عن عبد الجليل.

[١٦٠٨] (ثنا نصر بن عاصم الأنطاكي) له رحلة ومعرفة، تفرد عنه أبو داود والفريابي [(حدثنا يحيىٰ يعني: القطان عن عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله الأنصاري الأوسي قال ابن سعد: كثير الحديث، ثقة[(١)]][(٢)] [قال: (حدثنا][(٣)] صالح بن أبي عريب) بفتح العين [المهملة وفي بعضها: ابن غريب. والأول أصح][(٤)] ابن حرمل[(٥)] بن كليب الحضرمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٦)] (عن كثير بن مرة) الحضرمي الحمصي قال ابن سعد: ثقة[(٧)] (عن عوف بن مالك) بن أبي مالك الأشجعي أول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح.

(قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصًا) كان له ﷺ قضيب يسمى الممشوق من شوحط بفتح الشين المعجمة والحاء المهملة بينهما واو ساكنة، والشوحط ضرب من شجر الجبال يتخذ منه القسي، ولكثرة ملازمته له كان ﷺ يوصف بأنه صاحب القضيب[(٨)]

---

(١) «الطبقات الكبري» «القسم المتمم» ٣٢٩.

(٢) سقط من (م).

(٣) ، (٤) من (م).

(٥) في (م): ابن بن حرمل. والصواب ما أثبتناه، انظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٧٣.

(٦) (٨٥٦٥).

(٧) «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١٥٩.

(٨) في (م): القصير.

والهراوة (وقد علق رجل) في المسجد (منا قنوًا) وفي بعض النسخ: قنا. بكسر القاف والقصر، وفي بعضها: علق رجل منا. قال الجوهري: القنو: العذق، أي: يكون فيه الشماريخ، قال: والجمع قنوان وأقناء [قال: والقنا][(١)] مقصور، مثل القنو والجمع أقناء[(٢)] (حشفا) هو الذي يجف من غير نضج، وهو أردأ التمر، ويقال: أحشفًا وسوء كيلة (وقال: لو شاء رب هٰذِه الصدقة) أي: مالكها الذي يتصدق بها (تصدق بأطيب) صفة لمحذوف تقديره: تصدق بتمر أطيب (من هٰذا).

وروى ابن أبي حاتم عن البراء: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[(٣)] نزلت فينا؛ كنا أصحاب نخل، وكان الرجل يأتي بالقنو فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع جاء فضربه بعصاه فيسقط من التمر والبسر فيأكل، وكان أناس ممن لا يرغبون في الخير يأتي بالقنو الحشف والشيص، ويأتي بالقنو قد انكسر فيعلقه فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[(٤)].

وكذا رواه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن عبيد الله هو ابن موسى العنسي عن إسرائيل، عن السدي، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن، عن أبي مالك الغفاري واسمه غزوان، عن البراء، وقال: حديث حسن[(٥)].

---

(١) من (م).

(٢) «الصحاح في اللغة» (قنا).

(٣) البقرة: ٢٦٧.

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٧٩٥).

(٥) «سنن الترمذي» (٢٩٨٧).

وفيه النهي عن التصدق بالرديء.

روى ابن أبي حاتم عن ابن معقل: لا يتصدق الرجل بالحشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه(١). وروى الإمام أحمد بسنده عن عائشة: أتي رسول الله ﷺ بضبٍّ فلم يأكله ولم ينه عنه. قلت: يا رسول الله، نطعمه(٢) المساكين؟ قال: **«لا تطعموهم مما لا تأكلون»**(٣).

(وقال: إن رب هٰذِه الصدقة ليأكل) [نسخة: يأكل](٤). **(الحشف يوم القيامة)** فيه أن الإنسان يعذب يوم القيامة بجنس ما كان يعمل في الدنيا كما تقدم [في حديث](٥) **«أتحبين [نسخة: أيسرك](٦) أن يسورك الله بهما يوم القيامة؟»**.

---

(١) «تفسير بن أبي حاتم» (٢٧٩٩).

(٢) في (م): يطعم.

(٣) ٦/ ١٢٣ (٢٤٩٦١).

(٤) سقط من (م).

(٥) من (م).

(٦) سقط من (م).

١٨ - باب زَكاةِ الفِطْرِ

١٦٠٩- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ الدِّمَشْقي وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدي، قالا: حَدَّثَنا مَرْوانُ، قالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنا أَبُو يَزِيدَ الخَوْلاني -وَكانَ شَيْخَ صِدْقٍ وَكانَ ابن وَهْبٍ يَرْوي عَنْهُ- حَدَّثَنا سَيّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قالَ مَحْمُودُ الصَّدَفي: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَساكِينِ مَنْ أَدّاها قَبْلَ الصَّلاةِ فَهي زَكاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدّاها بَعْدَ الصَّلاةِ فَهي صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ[١].

* * *

باب زكاة الفطر

[١٦٠٩] (ثنا محمود بن خالد[٢]) بن يزيد السلمي (الدمشقي) قال أبو حاتم: ثقة رضا[٣] (وعبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام (السمرقندي) الحافظ الدارمي[٤]، قال بندار: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة، والبخاري، والدارمي، ومسلم[٥] (قالا: حدثنا مروان) بن حسان الطاطري وهي ثياب ينسب إليها من الكرافس[٦] (قال عبد الله) ابن عبد الرحمن: (ثنا أبو يزيد[٧]) المصري الصغير (الخولاني، وكان)

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٢٧). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢٧).

(٢) في (ر): غيلان.

(٣) سقط من (م). وانظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٩٢.

(٤) في (م): الداري.

(٥) سقط من (م). وانظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ٢١٤.

(٦) في (م): الكرافيس.

(٧) في (م): زيد.

هو (شيخ صدق) أي: شيخ صدوق كما قال ابن ماجه ([وكان ابن وهب يروي عنه] عن سيار) بتقديم السين (بن عبد الرحمن قال محمود) بن خالد (الصدفي) بفتح الدال وكسر الفاء المصري: قال أبو زرعة: لا بأس به[1].

(عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ) اُحتج به جمهور أئمة الفتوىٰ علىٰ أن زكاة الفطر واجبة؛ فإن عرفه الشرعي معناه أوجب وهي داخلة في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2] وذهب بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك [إلىٰ سنتها][3] وحكاه أصحاب «الشامل» و«البحر» و«البيان» عن أبي الحسين بن اللبان الفرضي من أصحابنا، وحكى البيهقي[4] وابن المنذر[5] الإجماع علىٰ وجوبها وهو يدل علىٰ ضعف الرواية عمن قال بسنتها[6]. والقائلون بأنها سنة رأوا أن (فرض) هنا بمعنىٰ قدر وهو أصله في اللغة كما قال تعالىٰ ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[7].

(زكاة الفطر) بكسر الفاء، وهٰذِه اللفظة مولدة ليست بعربية ولا معربة بل اُصطلاحية، وهي من الفطرة التي هي الخلقة، قال أبو عمرو: لم أجدها بتاء التأنيث في كلام المتقدمين، لكن وجدت أبا محمد

---

(١) «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٥٦.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) زيادة بها يستقيم السياق.

(٤) «السنن الكبرى» ٤/ ١٥٩.

(٥) «الإجماع» ١٠٨، «الإقناع» ١/ ٨١.

(٦) انظر: «المجموع» ٦/ ١٠٤. بمعناه.

(٧) البقرة: ٢٣٦.

الأثيري ذكرها في كتاب «حقائق الآداب» [بالنصب حال][(1)]، قال: معناها زكاة الخلقة [زكاة البدن][(2)] وسميت هذه الصدقة زكاة لأنها[(3)] (طهرة) أي تطهر النفس ولأنها مطهرة (للصائم) أي: صيام رمضان، [استدل به سعيد بن المسيب والحسن البصري علىٰ أنها لا تجب إلا علىٰ من صام. وأجيب: بأن التطهير خرج على الغالب، كما أنها تجب علىٰ من لم يذنب وعلىٰ من أسلم قبل الغروب][(4)].

(من اللغو) وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول (والرفث) قال ابن الأثير: الرفث هنا هو الفحش من الكلام[(5)]، وسميت الأعمال[(6)] الصالحة[(7)] زكاة لأنها ينمو بها عمل فاعلها ويرتفع قدره وبالعمل فسر قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾[(8)] أي[(9)]: العمل الصالح.

(وطعمة) بضم الطاء، وهو الطعام الذي يؤكل (للمساكين) قال العلماء: كان سببه أن العبادات التي تطول ويشق التحرز عن الأمور[(10)] التي يفوت كمالها جعل الشارع فيها كفارة مالية جبرًا؛ لما يحصل في العبادة من النقص كالهدي في الحج، وقال وكيع: زكاة

---

(١) سقط من (م).

(٢) ، (٣) من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) انظر: «النهاية» ٣/ ٢٠١.

(٦) في (ر): الأعلام. والمثبت من (م).

(٧) في الأصول: الصلاة. والمثبت الصواب.

(٨) المؤمنون: ٤.

(٩) في (م): أنها.

(١٠) في (ر): الأموال.

الفطر لرمضان كسجدتي السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة (**من أداها قبل الصلاة**) أي: قبل صلاة العيد، فيه دليل للشافعي[1] ومالك[2] والجمهور علىٰ أنه يستحب إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد؛ ليستغني بها المساكين عن السؤال في يوم سرور المؤمنين.

(**فهي زكاة مقبولة**) لعل المراد بالزكاة هنا العمل الصالح كما تقدم في قوله ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾، ولهٰذا حكم الشارع فيها بالقبول من الله، وهٰذا يدل علىٰ أن العبادات الموسعة إذا فعلت في أول وقتها كانت مقبولة كالصلاة علىٰ أول وقتها والحج في[3] أول زمان الأستطاعة والزكاة أول وقت وجوبها ونحو ذلك (**ومن أداها بعد الصلاة**) أي: بعد صلاة عيد الفطر. أي: في يوم العيد (**فهي صدقة من الصدقات**) التي [يتصدق بها][4] الآدمي وأمر القبول فيها موقوف علىٰ مشيئة الله، وأما تأخيرها عن يوم العيد فحرام بالاتفاق؛ لأنها زكاة فيجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها.

---

(١) «المجموع» ٦/ ١٢٦.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٨٥.

(٣) من (م).

(٤) في (م): يتصدقها.

١٩ - باب مَتَىٰ تُؤَدىٰ

١٦١٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِي، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النّاسِ إِلَى الصَّلاةِ. قالَ: فَكانَ ابن عُمَرَ يُؤَدِّيها قَبْلَ ذَلِكَ بِاليَوْمِ واليَوْمَيْنِ[(١)].

* * *

باب متىٰ تؤدىٰ

[١٦١٠] (ثنا [عبد الله بن محمد][(٢)] النفيلي) قال (ثنا زهير) قال (ثنا موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله بزكاة الفطر [أن تؤدىٰ][(٣)] قبل خروج الناس إلى الصلاة) فاستدل به علىٰ كراهة تأخيرها عن الصلاة، وحمله ابن حزم على التحريم، قال ابن عيينة في «تفسيره»: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، [قال تعالىٰ][(٤)]: ﴿قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى﴾[(٥)].

(وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين) فيه دليل علىٰ جواز تقديم صدقة الفطر بيوم أو يومين؛ لأن تقديمها بهذا القدر لا يخل

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

(٢) من «السنن».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): فإن الله تعالى يقول.

(٥) الأعلىٰ: ١٤- ١٥.

بالمقصود منها؛ لأن الظاهر أنها تبقىٰ أو بعضها إلىٰ يوم العيد فيستغني عن الطواف والطلب فيه، وبه قال أحمد[١] لأن البخاري قال في آخر حديث ابن عمر: كانوا يعطون قبل الفجر بيوم أو يومين[٢] وهٰذا إشارة إلىٰ جميع الصحابة، فيكون ذلك إجماعًا ولو أخرجها[٣] قبل ذلك بكثير فات المقصود، وقال بعض الحنابلة: يجوز تعجيلها من بعد نصف شهر رمضان كما يجوز تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، وقال الشافعي: يجوز تقديمها من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد الشيئين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب[٤]. وقال[٥] أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال[٦].

---

(١) البخاري (١٥١١).

(٢) «المغني» ٤/ ٣٠٠-٣٠١.

(٣) في (م): أخرها.

(٤) «المغني» ٤/ ٣٠٠.

(٥) في (م): كان.

(٦) أنظر: «المبسوط» ٣/ ١٢٢.

٢٠ - باب كَمْ يُؤدىٰ في صَدَقَةِ الفِطْرِ

١٦١١ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا مالِكٌ -وَقَرَأَهُ عَلَىٰ مالِكٍ أَيْضًا- عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ -قالَ: فِيهِ فِيما قَرَأَهُ عَلي مالِكٍ - زَكاةُ الفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ صاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ المُسْلِمِينَ(١).

١٦١٢ - حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا، فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ مالِكٍ زادَ: والصَّغِيرِ والكَبِيرِ وَأَمَرَ بِها أَنْ تُؤَدىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النّاسِ إِلَى الصَّلاةِ(٢).

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ عَبْدُ اللهِ العُمَري عَنْ نافِعٍ بِإِسْنادِهِ قالَ: عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وَرَواهُ سَعِيدُ الجُمَحي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ قالَ فِيهِ: مِنَ المُسْلِمِينَ والمَشْهُورُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ لَيْسَ فِيهِ مِنَ المُسْلِمِينَ.

١٦١٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ المُفَضَّلِ حَدَّثاهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح، وَحَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا أَبانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ والكَبِيرِ والحُرِّ والمَمْلُوكِ زادَ مُوسَىٰ والذَّكَرِ والأُنْثَىٰ.

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ: فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللهِ - يَعْني: العُمَري - في حَدِيثِهِما عَنْ نافِعٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ. أَيْضًا(٣).

١٦١٤- حَدَّثَنا الهَيْثَمُ بْنُ خالِدٍ الجُهَني حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ عَلي الجُعْفي، عَنْ

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٣).

(٣) رواه البخاري (١٥١١-١٥١٢).

زائِدَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوّادٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: كانَ النّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ. قالَ: قالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمّا كانَ عُمَرُ ﷺ وَكَثُرَتِ الحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صاعِ حِنْطَةٍ مَكانَ صاعٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْياءِ(١).

١٦١٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ العَتَكي قالا: حَدَّثَنا حَمّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَدَلَ النّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ. قالَ: وَكانَ عَبْدُ اللهِ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلَ المَدِينَةِ التَّمْرُ عامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ(٢).

١٦١٦- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا داوُدُ - يَعْني ابن قَيْسٍ - عَنْ عِياضِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْري قالَ: كُنّا نُخْرِجُ إِذْ كانَ فِينا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صاعًا مِنْ طَعامٍ أَوْ صاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ مُعاوِيَةُ حاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النّاسَ عَلَى المِنْبَرِ فَكانَ فِيما كَلَّمَ بِهِ النّاسَ أَنْ قالَ: إِنّي أَرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْراءِ الشّامِ تَعْدِلُ صاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النّاسُ بِذَلِكَ. فَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمّا أَنا فَلا أَزالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا ما عِشْتُ(٣).

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ ابن عُلَيَّةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُما، عَنِ ابن إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ، عَنْ عِياضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْناهُ، وَذَكَرَ رَجُلٌ واحِدٌ فِيهِ، عَنِ ابن عُلَيَّةَ أَوْ صاعَ حِنْطَةٍ. وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

١٦١٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ لَيسَ فِيهِ ذِكْرُ الحِنْطَةِ. قالَ أَبُو داوُدَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُعاوِيَةُ بْنُ هِشامٍ في هذا الحَدِيثِ، عَنِ الثَّوْري عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِياضٍ، عَنْ

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ١٤٥. ورواه النسائي ٥/ ٥٣، دون ذكر قصة عمر.

وضعف الزيادة الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨٣).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

أَبِي سَعِيدٍ: نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ. وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ مُعاوِيَةَ بْنِ هِشامٍ أَوْ مِمَّنْ رَواهُ عَنْهُ[١].

١٦١٨ - حَدَّثَنا حامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنا سُفْيانُ ح، وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن عَجْلانَ سَمِعَ عِياضًا قالَ: سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْري يَقُولُ: لا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صاعًا، إِنّا كُنّا نُخْرِجُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ. هذا حَدِيثُ يَحْيَىٰ زادَ سُفْيانُ أَوْ صاعًا مِنْ دَقِيقٍ قالَ حامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيانُ. قالَ أَبُو داوُدَ: فهذِه الزِّيادَةُ وَهَمٌ مِنِ ابن عُيَيْنَةَ[٢].

* * *

باب كم تؤدى صدقة الفطر

[١٦١١] (ثنا عبد الله[٣] بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (قال: قرأت علىٰ مالك) وقال القعنبي: (وقرأه) يعني: أيضًا (علىٰ مالك) أي: قرأته عليه وسمعته من قراءته (أيضًا عن نافع[٤]، عن ابن عمر ﷺ أن [رسول الله ﷺ][٥] فرض) زكاة الفطر، وإضافة الزكاة إلى الفطر إن قلنا: المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر، فيكون وجوب صدقة الفطر متعلقًا[٦] بغروب الشمس ليلة العيد، وهو الصحيح عند

---

(١) لم أقف عليه موصولا. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).
وزيادة سفيان رواها النسائي ٥/ ٥٢. وهي وهم كما ذكر المصنف.
وضعفها الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨٦).

(٣) في (ر): محمد.

(٤) في (م): مالك و.

(٥) من (م).

(٦) في الأصول: متعلق. والصواب المثبت.

الشافعي[١] ومالك[٢] وأحمد[٣]، وقال الليث وأبو ثور وأصحاب الرأي: تجب بطلوع الفجر يوم العيد[٤] وهو رواية عن مالك؛ لأنها قربة تتعلق بالعيد، فلم يتقدم وقتها كالأضحية[٥]. وإن قلنا: المراد الفطر الطارئ بعد ذلك في يوم العيد [فيكون الوجوب متعلقًا[٦] بطلوع فجر يوم العيد وإن قلنا المراد بالفطر ويوم العيد][٧] فتجب بمجموع الوقتين، وفي المسألة ثلاثة أقوال للشافعي: أصحها الأول[٨].

(قال فيه فيما قرأه علىٰ مالك زكاة الفطر من رمضان) ٱستدل به علىٰ أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد[٩]؛ لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد؛ لأن الليل ليس محلًا للصوم، وإنما يثبت[١٠] الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر، والثاني قول أبي حنيفة[١١] والليث والشافعي في القديم[١٢] والرواية عن مالك[١٣] ويقويه قوله: فأمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلى المصلىٰ[١٤]، واستدل بقوله: زكاة الفطر من رمضان علىٰ

(١) «المجموع» ٦/ ١٢٥.

(٢) «الاستذكار» ٩/ ٣٥٢.

(٣) انظر: «المغني» ٤/ ٢٩٨.

(٤) انظر: «المبسوط» ٣/ ١٢٠.

(٥) انظر: «المغني» ٤/ ٢٩٩.

(٦) في الأصول: متعلق. والمثبت الصواب.

(٧) من (م).

(٨) انظر: «المجموع» ٦/ ١٢٦.

(٩) في (م): الفطر.

(١٠) في (م): تبين.

(١١) انظر: «المبسوط» ٣/ ١٢٠.

(١٢) انظر: «المجموع» ٦/ ١٢٦-١٢٧.

(١٣) «المدونة» ١/ ٣٨٥.

(١٤) في (م): الصلاة.

من قال: معنىٰ[١] صدقة الفطر صدقة الخلقة (**صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير**) فيه دليل علىٰ أن[٢] الواجب في الفطرة علىٰ كل نفس صاع، لم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار[٣] على التمر والشعير إلا ما سيأتي في طريق عبد العزيز الآتية، ورواية: فزاد فيه السلت والزبيب، ولهٰذا وقع الاتفاق علىٰ جواز إخراجهما (**علىٰ كل حر أو عبد**) ظاهره إخراج العبد عن نفسه، ولم يقل به إلا داود فقال: يجب على السيد أن[٤] يمكن عبده من الاكتساب لها[٥] كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة. وخالفه أصحابه والناس، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**»[٦] كما تقدم، وفي رواية لمسلم: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر**»[٧] في الرقيق، وظاهره أنها على السيد، وهل تجب عليه ابتداء أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد؟ وجهان، وإلى الثاني نحا البخاري، قيل: إن (علىٰ) هنا بمعنىٰ (عن) كقول الشاعر:

إذا رضيت علي بنو قشير
لعمرو الله أعجبني رضاها[٨]

ويؤيده قوله: أو عبد، والعبد لا يجب عليه شيء، وإنما يجب علىٰ

---

(١) ، (٢) من (م).
(٣) في (م) الاقتضاء.
(٤) سقط من (م).
(٥) من (م).
(٦) «صحيح مسلم» (٩٨٢)(١٠).
(٧) «صحيح مسلم» (٩٨٢)(٨).
(٨) انظر: «الكامل في اللغة والأدب» ٢/ ١٤١ ونسبه للعامري.

سيده (ذكر أو أنثىٰ) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة[١] وابن المنذر[٢] وابن أشرس من[٣] المالكية، وقال مالك[٤] والشافعي[٥] والليث وأحمد: تجب علىٰ زوجها؛ إلحاقًا بالنفقة[٦]. و[رد بأنهم][٧] قالوا: إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد، بخلاف النفقة. واتفقوا علىٰ أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه، وإنما ٱحتج الشافعي بما رواه البيهقي: أدوا صدقة الفطر عمن تمونون[٨]. والزوجة ممن يمونها الزوج[٩].

(من المسلمين) فيه حجة علىٰ أبي حنيفة في قوله: يخرج صدقة[١٠] الفطر عن [عبده الكافر[١١]][١٢] لأن قوله (من المسلمين) يقتضي ٱختصاص هٰذا الحكم بالمسلمين، والأصل براءة الذمة فيجب

---

(١) انظر: «المبسوط» ٣/ ١١٦-١١٧.

(٢) انظر: «الإجماع» (١١٠).

(٣) سقط من (م).

(٤) «المدونة» ١/ ٣٨٩.

(٥) «الأم» ٢/ ٨٩.

(٦) انظر: «المغني» ٤/ ٣٠٢.

(٧) ليست في (م).

(٨) «السنن الكبرى» ٤/ ١٦١.

(٩) انظر: «المجموع» ٦/ ١١٣-١١٤ بمعناه.

(١٠) في (م): زكاة.

(١١) انظر: «المبسوط» ٣/ ١١٤.

(١٢) في (م): عبيده الكفار.

ٱستصحاب ذلك، فإن قيل: التفسير بالإسلام راجع إلىٰ من تجب عليه لا فيمن تجب عنه، وكذا تكون طهرة وزكاة.

والجواب: أن التقييد ورد في آخر الحديث بعد ذكر من تجب عليه وعنه، فوجب صرفها إلىٰ جميعهم.

[١٦١٢] (حدثنا يحيىٰ بن محمد بن السكن) البصري البزاز ثقة[١]. (قال: ثنا محمد بن جهضم) اليمامي مولىٰ ثقيف ثقة[٢][٣].

قال: (حدثنا إسماعيل بن جعفر) المدني (عن عمر بن[٤] نافع) روىٰ له الشيخان (عن أبيه) نافع مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة[٥] الفطر صاعًا، فذكر بمعنىٰ) حديث (مالك وزاد: والصغير والكبير) وظاهره وجوبها على الصغير، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها علىٰ هٰذا في مال الصغير، وإلا فعلىٰ من يلزمه نفقته، هٰذا قول الجمهور. وقال محمد بن الحسن: هي[٦] على الأب مطلقًا، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه[٧]. وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري: لا تجب إلا علىٰ من صام[٨].

---

(١) «تهذيب الكمال» ٣١/ ٥٢٠.

(٢) سقط من (م).

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٥/ ١٥.

(٤) في (ر): عن.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): هٰذا.

(٧) «المبسوط» ٢/ ٢٥٠-٢٥٢، ٣١٧-٣١٨.

(٨) «الإجماع» لابن المنذر مسألة رقم ١١١.

واستدلا بالحديث المتقدم: صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث[١]. وأجيب: بأن ذكره التطهير خرج على الغالب، كما أنها تجب علىٰ من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة. ونقل ابن المنذر: الإجماع علىٰ أنها لا تجب على الجنين. قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه[٢]. ونقل بعض الحنابلة[٣] رواية عنه بالإيجاب[٤]. وبه قال ابن حزم لكن قيده بمئة وعشرين يومًا[٥] من يوم الحمل[٦]، وتعقب[٧] بأن الحمل غير محقق، وبأنه لا يسمىٰ صغيرًا لا عرفًا ولا لغة[٨].

(وأمر بها أنها تؤدىٰ قبل خروج الناس إلى الصلاة) فيه: أنه لا يجوز تأخيرها إلىٰ ما[٩] بعد صلاة العيد. حكاه البغوي عن نص[١٠] الشافعية.

قال ابن الرفعة بوجوب الإخراج قبل الصلاة لم يتعد لدلالة الأمر على الوجوب قبل فعلها[١١].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٣١٨ (٥٧٨٦).

(٢) سبق برقم (١٦٠٩).

(٣) في النسخ الخطية: المالكية. والمثبت من «فتح الباري».

(٤) «المغني» ٤/ ٣١٦.

(٥) سقط من (م).

(٦) «المحلى» ٦/ ١٣٢.

(٧) في (م): به ويعين.

(٨) «فتح الباري» ٣/ ٤٣٢.

(٩) سقط من (م).

(١٠) في (م): بعض.

(١١) في (م): أصلا.

(قال أبو داود: ورواه عبد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم (العمري، عن نافع بإسناده، وقال) فيه: (علىٰ كل مسلم) فيه حجة علىٰ أنها لا تجب على الكافر؛ لأنه ليس أهلًا[1] للتطهير وكما لا تجب عليه زكاة ماله وليس مخاطبًا بأدائها، وإن كانت تجب عليه في الباطن بمعنىٰ: أنه يعاقب علىٰ تركها في الدار الآخرة، ولا تجب عليه في غيره إلا في ثلاث صور على ٱختلاف فيها إذا ملك رقيقًا مسلمًا عبدًا أو أمة، أو كان له قريب مسلم يلزمه نفقته.

(ورواه[2] سعيد) بن عبد الرحمن قاضي عسكر المهدي أيام الرشيد. (الجمحي) بضم الجيم (عن عبيد الله) بالتصغير (عن نافع، وقال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله) بالتصغير[3] (ليس فيه: من المسلمين) كما تقدم.

[١٦١٣] (حدثنا مسدد[4] أن يحيىٰ بن سعيد) القطان (وبشر بن المفضل حدثاهم، عن عبيد الله) بالتصغير أيضًا (وحدثنا موسىٰ بن إسماعيل) قال: (حدثنا أبان، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه فرض صدقة الفطر صاعًا من شعير أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك) هو أعم من العبد؛ لإطلاقه على العبد والأمة فلا يجب علىٰ واحد منهما فطرة نفسه، ولا فطرة زوجته

---

(١) «كفاية النبيه» ٦/ ٢٩-٣٠.

(٢) في (م): وروىٰ.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): فرد.

ولده، والمملوك هو كالعبد[١] لعدم وجوب الفطرة عليه؛ لأن المملوك لا يملك، وإن ملَّكه سيده وعلى القول الضعيف أنه يملك إذا املكه سيده عبدًا لا تجب فطرته عليه أيضًا؛ لضعف ملكه، ولا علىٰ سيده لزوال ملكه عنه بالتمليك، وكذا لا يجب على المكاتب فطرة نفسه لرقه[٢]، ولا علىٰ زوجته وعبده إلا علىٰ وجه ضعيف.

(زاد موسىٰ بن إسماعيل: والذكر والأنثىٰ) كما تقدم.

[١٦١٤] (حدثنا الهيثم بن خالد[٣] الجهني) وهو ثقة[٤] تفرد عنه أبو داود.

قال: (حدثنا حسين بن علي بن الوليد الجعفي) قال أحمد: ما رأيت أفضل منه ومن سعيد بن عامر[٥] (عن زائدة) بن قدامة حجة صاحب سنة[٦] قال: (حدثنا[٧] عبد العزيز بن أبي رواد[٨]) واسم أبي رواد[٩] مضمون، ويقال: أيمن بن بدر المكي ثقة مرجئ عابد.

(عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر علىٰ عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير أو) صاعًا من (تمر أو سُلت) بضم السين المهملة، وسكون اللام بعدها

---

(١) في (م): كالغلة.

(٢) ، (٣) من (م).

(٤) «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٣٧٨.

(٥) «تهذيب الكمال» ٦/ ٥٥١.

(٦) «الجرح والتعديل» ٣/ ٦١٣.

(٧) من (م).

(٨) ، (٩) في (م): داود.

مثناة تحت نوع من الشعير فهو كالحنطة في ملاسته[(١)]، وكالشعير في برودته وطبعه (**أو زبيب**) وفيه: دليل علىٰ جواز إخراج السلت للتصريح به في الحديث، لكن رواه النسائي من رواية أبي سعيد[(٢)]. أو صاعًا من سلت [قال: ثم شك سفيان بعد فقال: دقيق أو سلت][(٣)]. وقد ذكر في هٰذا الحديث والذي بعده بيان أنواع الجنس الذي يجزئ إخراج الفطرة منه، وهو كل قوت يجب إخراج العشر منه.

قال ابن الرفعة: وهو ثلاثة عشر جنسًا: الزبيب، والتمر، والقمح والشعير، [والأرز، والعدس، والحمص، والباقلاء، واللوبيا، والدخن والذرة، والجلبان، والماش بعضها منصوص عليه][(٤)] في الخبر، والباقي مقيس عليه[(٥)]. انتهىٰ. ولم يذكر السلت المنصوص عليه فيها.

(**قال عبد الله: فلما كان عمر وكثرت**) بالثاء المثلثة[(٦)] بعد الكاف (**الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء**) أي: مكان صاع من الشعير ونحوه، وهكذا[(٧)] الحديث حكم فيه مسلم في كتاب «التمييز»[(٨)] علىٰ عبد العزيز بن[(٩)] أبي رواد فيه بالوهم،

---

(١) في (ر): ملامسه.

(٢) في (م): شعبة.

(٣) من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ر): بالمثلثة.

(٦) «كفاية النبيه» ٦/ ٤٠.

(٧) في (ر): هٰذا.

(٨) «التمييز» ص٢١١.

(٩) سقط من (م).

وأفصح(١) الرد عليه. قال ابن عبد البر: قول ابن عيينة عندي أولىٰ ولا أعلم في القمح خبرًا ثابتًا، عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن(٢) الصحابة رووا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا(٣) إلىٰ قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح. ٱنتهىٰ(٤).

وهٰذا نصير منه إلى ٱختيار ما ذهب إليه الحنفية.

[١٦١٥] (حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي) الزهراني الحافظ نزيل بغداد (قالا: حدثنا حماد) بن زيد (عن أيوب(٥)، عن نافع قال: قال عبد الله: فعدل الناس بعد) بني على الضم؛ لأنه قطع عن الإضافة تقديره فلما كان زمن معاوية عدل الناس بعد إخراج صاع من شعير إلىٰ (نصف صاع من بر) فيه حجة لعثمان بن عفان وابن الزبير ومعاوية أنه يجزئ نصف صاع من البر خاصة.

(قال) نافع: (وكان عبد الله) بن عمر (يعطي التمر، فأعوز أهلَ) بالنصب (المدينة التمرُ) بالرفع.

---

(١) في (ر): أوضح.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م).

(٤) «التمهيد» ٤/ ١٣٧، «الاستذكار» ٩/ ٣٦٠.

(٥) في (م): أبي أيوب.

قال الجوهري[(١)]: أعوزه الشيء إذا ٱحتاج إليه فلم [يقدر عليه[(٢)]][(٣)] (عامًا) منصوب على الظرفية، أي: في عام[(٤)].

(فأعطى الشعير) فيه أن من قدر على التمر لا يخرج الشعير، ويدل علىٰ ما ٱختاره أحمد بن حنبل ومالك وغيرهما أن التمر خير من الشعير؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده إلىٰ[(٥)] أبي مجلز[(٦)]، قال: قلت لابن عمر إن الله أوسع، والبر أفضل من التمر، فقال: إن أصحابي سلكوا طريقًا، وأنا أحب أن أسلكه[(٧)]. وظاهر هٰذا أن جماعة أصحابه كانوا يخرجون التمر، فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقهم، وأحب أحمد أيضًا الاقتداء بهم؛ ولأن التمر فيه قوت وحلاوة، وهو أقرب تناولًا وأقل كلفة فكان أولىٰ[(٨)].

والأصح عند الشافعي أن الشعير خير من التمر، [لأنه أبلغ في الاقتيات، وأن التمر خير من الزبيب، ويؤخذ من هٰذا أن الشعير خير من الزبيب؛ لأنه خير من التمر][(٩)] الذي هو خير منه[(١٠)].

---

(١) زاد في (م): أي.

(٢) «الصحاح في اللغة» (عوز).

(٣) في (ر): يعدل فيه. والمثبت من (م)، و«الصحاح».

(٤) في (م): تمام.

(٥) في (م): عن.

(٦) في (م): مخلد.

(٧) انظر: «المغني» ٤/ ٢٩١-٢٩٢.

(٨) رواه ابن بطة من طريق الإمام أحمد في «الإبانة الكبرى» (٩٩).

(٩) سقط من (م).

(١٠) «الأم» ٢/ ٩٢ بمعناه.

[١٦١٦] (ثنا القعنبي) قال: (ثنا [داود بن قيس][(١)]) الفراء الدباغ المزني، كان ثقة من العباد[(٢)] (عن عياض) بكسر العين المهملة (ابن عبد الله) بن سعد بن أبي سرح العامري.

(عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله [زكاة الفطر][(٣)]) هٰذا حكمه الرفع لإضافته للوقت الذي كان فيه رسول الله فيهم، وفيه إشعار باطلاعه ﷺ علىٰ ذلك وتقريره عليه ولا سيما في هٰذِه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفريقها.

(عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعًا من طعام) قال الخطابي وغيره: قد كانت لفظة الطعام تستعمل علىٰ ما ذكر أهل العلم عندهم عند الإطلاق على الحنطة خاصة[(٤)] حتىٰ إذا قيل: أذهب إلىٰ سوق الطعام. فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف دلت اللفظة عليه، ويدل عليه قوله علىٰ إثره ([أو صاعًا من أقط][(٥)]: أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب) فعدد أصناف الأقوات عندهم في الحضر والبدو لم يذكر البر[(٦)] باسمه الأخص وهو أفضل أقواتهم ٱكتفاءً بما تقدم من ٱسمه وهٰذا أولىٰ مما قال بعضهم: أن الطعام عام وأن ما

---

(١) في (م): قيس بن داود.

(٢) «تهذيب الكمال» ٨/ ٤٤١.

(٣) من (م).

(٤) ٱنظر: «مختصر سنن أبي داود» المرفق معه «معالم السنن» ٢/ ٢١٨ .

(٥) من «السنن».

(٦) في (ر): البزر. والمثبت من (م).

بعده من ذكر عطف الخاص على العام؛ لأن عطف الخاص على العام لا يكون غالبًا إلا فيما إذا كان الخاص أفضل أنواع العام[(١)] كقوله تعالىٰ: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[(٢)] بعد ذكر الملائكة؛ لكونه أفضلهم، وأيضًا فأصل العطف يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر ما بعده، وإذا ثبت أن الطعام البر ففيه دليل لما قاله مالك والشافعي، والجمهور أنه لا يجزىء[(٣)] في فطرة البر إلا صاع[(٤)(٥)] خلافًا لأبي حنيفة في تجويزه نصف صاع[(٦)].

(فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتىٰ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا) هكذا رواية مسلم (فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى المِنْبَرِ) زاد ابن خزيمة: وهو يومئذ خليفة ([فَكانَ فِيما كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قال:][(٧)] إِنِّي أَرىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ) فيه تصريح بأن هٰذا رأي رآه؛ لا أنه سمعه من النبي ﷺ (مِنْ سَمْراءِ) بفتح السين[(٨)] وإسكان الميم والمد هي الحنطة، ونسبت إلىٰ (الشام) لأن غالب برهم كان من الشام فأضيفت[(٩)] إليها.

---

(١) في (ر): قبله.

(٢) البقرة: ٩٨.

(٣) في (م): يجوز.

(٤) في الأصول: صاعًا. والمثبت الصواب.

(٥) انظر: «الاستذكار» ٩/ ٣٥٧، و«الأم» ٢/ ٨٩.

(٦) انظر: «المبسوط» ٣/ ١٢٥.

(٧) من (م).

(٨) في (م): المهملة.

(٩) في (م): فأضيف.

(تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ) هٰذا هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع من حنطة(١). والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي. وقد خالفه أبو سعيد الراوي وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ. وإذا ٱختلف الصحابة لم يكن بعضهم أولىٰ من بعض فيرجع إلىٰ دليل آخر. ووجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقة على ٱشتراط الصاع [من الحنطة](٢) كغيرها فوجب ٱعتماده.

(فأخذ الناس بذلك) في(٣) صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة علىٰ جواز الٱجتهاد للصحابة ومن بعدهم، وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الٱعتبار.

(فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت) فيه فضيلة أبي سعيد، وما كان عليه من شدة الٱتباع والتمسك بالأحاديث النبوية والآثار وترك الٱجتهاد مع وجود(٤) النص وهو قوله: «أو صاعًا من حنطة» كما سيأتي فإن هٰذا الٱجتهاد فاسد الٱعتبار.

(قال: ورواه) إسماعيل بن(٥) إبراهيم (ابن علية) بالتصغير الإمام الحافظ كان يقول: من قال: ابن علية فقد ٱغتابني، ولي المظالم ببغداد زمن هارون الرشيد وحدث بها إلىٰ أن مات.

(وعبدة) بإسكان الموحدة، ابن سليمان الكلابي المقرئ (وغيرهما

---

(١) انظر: «المبسوط» ٣/ ١٢٥.

(٢) سقط من (م).

(٣) زاد قبلها في (ر): فيه. وهي زيادة مقحمة.

(٤) ، (٥) سقط من (م).

عن) محمد (ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام) الأسدي الحزامي، وروىٰ له النسائي أيضًا.

(عن عياض) بن[1] عبد الله بن أبي سرح (عن أبي سعيد بمعناه) المتقدم (وذكر رجل واحد فيه عن) إسماعيل (ابن علية) وقال فيه (أو صاعًا من حنطة) وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيها من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، عن عياض ابن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع[2] تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير أو صاع أقط فقال رجل من القوم: أو[3] مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها[4]. آنتهىٰ.

(وليس بمحفوظ) وكذا قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم[5].

وفي رواية الدارقطني أيضًا: فقال رجل: مدين من قمح[6]. ولابن خزيمة: فكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين[7]. وهٰذا يدل علىٰ وهن ما تقدم عن عمر وعثمان إلا أن يحمل علىٰ أنه كان لم يطلع علىٰ ذلك من قضيتهما.

---

(١) في (م): عن.

(٢) ، (٣) زاد في (م): من.

(٤) «صحيح بن خزيمة» (٢٤١٩)، «المستدرك» ١/ ٤١١.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٨٩.

(٦) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٤٥ (٣٠).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٨٦.

[١٦١٧] ([حدثنا مسدد، أخبرنا إسماعيل، ليس فيه ذكر الحنطة](١) قال أبو داود: وقد ذكر معاوية بن هشام) القصار الكوفي مولىٰ بني أسد.

قال ابن معين: صالح وليس بذاك. وقال أبو داود: ثقة (في هٰذا الحديث عن) سفيان (الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: نصف صاع من بر. وهو وهم من معاوية بن هشام) القصار (أو) [نسخة: من غيره](٢) (ممن رواه(٣) عنه) من النقلة.

[١٦١٨] (حدثنا حامد بن يحيىٰ) البلخي، ثقة(٤) من(٥) أعلم الناس بابن عيينة.

قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (ح، وحدثنا مسدد) قال: (حدثنا يحيىٰ) ابن سعيد القطان.

(عن ابن عجلان، أنه سمع عياض) بن عبد الله (قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا أخرج أبدًا إلا صاعًا) فيه دليل(٦) علىٰ ما نقل عن أبي حنيفة نصف صاع؛ اعتمادًا علىٰ ما فعل معاوية(٧)، فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناءً علىٰ أن قيم ما عدا الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن، لكن يلزم علىٰ هٰذا أن تعتبر القيمة في كل زمان(٨)

---

(١) من «السنن».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ر): روىٰ.

(٤) «تهذيب الكمال» ٥/ ٣٢٧.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): رد.

(٧) انظر: «المبسوط» ٣/ ١٢٥.

(٨) في (م): أثمان.

فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الأحيان[(١)] إخراج آصع[(٢)] حنطة، ونظر أبو سعيد إلى الكيل.

وأما قول الطحاوي: إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعًا[(٣)]. فلا يخفىٰ[(٤)] تكلفه.

(**إنا كنا**[(٥)] **نخرج علىٰ عهد**[(٦)] **رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط**) بفتح الهمزة وكسر القاف، وهو لبن يابس غير منزوع الزبد.

وقد ٱختلف في إجزائه علىٰ قولين أحدهما: أنه لا يجزئ؛ لأنه غير مقتات، أو مقتات لا عشر فيه فأشبه اللحم، وكل ثمرة لا عشر فيها. وبه قال أبو حنيفة إلا أنه أجاز إخراجه بدلاً عن القيمة علىٰ قاعدته[(٧)] وأصحهما -وبه قال مالك وأحمد- يجزئ[(٨)] لهٰذا الحديث الصحيح من غير معارض له.

وقال الماوردي: إن صح الحديث وأن أبا سعيد كان يخرج ذلك بأمره ﷺ، أو بعلمه أجزأ قولاً واحدًا، وإن لم [يكن يصح][(٩)] ففيه القولان[(١٠)].

---

(١) في (م): الأخبار.

(٢) من (م).

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٣

(٤) في النسخ: يجيء. ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) انظر: «المبسوط» ٣/ ١٢٦.

(٨) انظر: «المغني» ٤/ ٢٩٠.

(٩) في (م): يصحا.

(١٠) «الحاوي الكبير» ٣/ ٣٨٤-٣٨٥.

(أو زبيب) ولأبي حنيفة فيه قولان في أن فيه نصف صاع كالبر، أو صاع[(١)] كالشعير (وهٰذا حديث يحيىٰ) عن ابن عجلان.

(زاد سفيان) بن عيينة فيه (أو صاعًا من دقيق) ٱستدل به علىٰ جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق؛ لما في رواية ابن سيرين: دقيق أو سويق. وبه قال أحمد وأبو قاسم الأنماطي؛ لأنه مما يكال ويدخر ويكفي فيه الفقير مؤنة الطحن فأشبه ما لو نزع نوى التمر، ثم أخرجه وتفارق الخبز والهريسة؛ لأنه خرج عن حال الكيل[(٢)]. ولأن المقصود إشباع المساكين في هٰذا اليوم، والدقيق في هٰذا اليوم[(٣)] أرفق به وأسرع للانتفاع به والمشهور من مذهب الشافعي[(٤)]. وبه قال مالك: لا يجزئ[(٥)] إخراجه لحديث ابن عمر المتقدم؛ ولأن منافعه نقصت، والنص[(٦)] ورد في الحب، وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق والسويق.

(قال حامد) بن يحيىٰ: (وأنكروا عليه) الدقيق (فتركه سفيان) بن عيينة يعني: ترك ذكر الدقيق في روايته.

(قال أبو داود: هٰذِه الزيادة وهم من ابن عيينة) وقال البيهقي: روي موقوفًا على ابن عباس من طرق ضعيفة لا تذكر[(٧)].

---

(١) انظر: «المبسوط» ٣/ ١٢٦ بمعناه.

(٢) «المغني» ٤/ ٢٩٤.

(٣) سقط من (م).

(٤) «الأم»: ٣/ ٨٩.

(٥) «المدونة» ١/ ٣٩١.

(٦) في (م): الحديث.

(٧) «السنن الكبرى» ٤/ ١٧٢.

٢١ - باب مَنْ رَوىٰ نِصْفَ صاعٍ مِنْ قَمْحٍ

١٦١٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ العَتَكي قالا: حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ راشِدٍ، عَنِ الزُّهْري -قالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي صُعَيْرٍ- عَنْ أَبِيهِ -وقالَ سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ- قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَىٰ كُلِّ ٱثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، أَمّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ وَأَمّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمّا أَعْطاهُ». زادَ سُلَيْمانُ في حَدِيثِهِ غَني أَوْ فَقِيرٍ[1].

١٦٢٠- حَدَّثَنا عَلي بْنُ الحَسَنِ الدَّرابَجِرْدي، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنا هَمّامٌ، حَدَّثَنا بَكْرٌ -هُوَ ابن وائِلٍ- عَنِ الزُّهْري، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَوْ قالَ: عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ ح، وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسابُوري، حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا هَمّامٌ، عَنْ بَكْرٍ الكُوفي -قالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: هُوَ بَكْرُ ابْنُ وائِلِ بْنِ داوُدَ- أَنَّ الزُّهْري حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ صاعِ تَمْرٍ أَوْ صاعِ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، زادَ عَلي في حَدِيثِهِ أَوْ صاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ -ثُمَّ ٱتَّفَقا-، عَنِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ والحُرِّ والعَبْدِ[2].

١٦٢١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا ابن جُرَيْجٍ، قالَ: وقالَ ابن شِهابٍ قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ: قالَ ابن صالِحٍ: قالَ العَدَوي وَإِنَّما هُوَ العُذْري

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٣٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٢٨)، والطحاوي (٣١٢٤)، والدارقطني ٢/ ١٤٨.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨٧).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٤٣٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٢٩)، وابن خزيمة (٢٤١٠)، والطحاوي في «المشكل» (٣٤١٢)، والدارقطني ٢/ ١٤٧.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٣٤).

خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الْمُقْرِئِ[(١)].

١٦٢٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قالَ حُمَيْدٌ: أَخْبَرَنا عَنِ الحَسَنِ قالَ: خَطَبَ ابن عَبّاسٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي آخِرِ رَمَضانَ عَلَىٰ مِنْبَرِ البَصْرَةِ فَقالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَأَنَّ النّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا فَقالَ: مَنْ ها هُنا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ قُومُوا إِلَىٰ إِخْوانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هذِه الصَّدَقَةَ صاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صاعٍ مِنْ قَمْحٍ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَلَمّا قَدِمَ عَلِي ﷺ رَأَىٰ رُخْصَ السِّعْرِ قالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صاعًا مِنْ كُلِّ شَيء. قالَ حُمَيْدٌ: وَكانَ الحَسَنُ يَرَىٰ صَدَقَةَ رَمَضانَ عَلَىٰ مَنْ صامَ[(٢)].

* * *

باب من روى[(٣)] نصف صاع من قمح

[١٦١٩] (حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي) تقدم قبله (قالا: حدثنا حماد بن زيد) الجزري[(٤)] (عن النعمان بن راشد) الجزري روى له مسلم (عن الزهري) والبخاري عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري.

(قال مسدد، عن ثعلبة بن عبد الله بن صُعَيرٍ) بضم الصاد [والعين المهملتين أو ابن أبي صعير له صحبة][(٥)] (عن أبيه) عبد الله بن ثعلبة

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٣٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٢٩)، وابن خزيمة (٢٤١٠)، والطحاوي في «المشكل» (٣٤١٢)، والدارقطني ٢/ ١٤٧.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٣٤).

(٢) رواه النسائي ٣/ ١٩٠، وأحمد ١/ ٣٥١. ورواه ابن ماجه (٢١١٢) مختصرا.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨٨).

(٣) في (م): يروي.

(٤) من (م).

(٥) في (م): فتح العين.

ابن أبي صعير العذري المدني الشاعر حليف بني زهرة (وقال سليمان [بن داود][(١)]) الزهراني (عن[(٢)] عبد الله بن ثعلبة -أو ثعلبة بن عبد الله- بن أبي صعير) ولد قبل الهجرة وقيل: بعدها، وقد حفظ أن النبي ﷺ مسح رأسه ودعا له، زمن الفتح، توفي سنة سبع، وقيل: سنة تسع وثمانين.

([عن أبيه قال][(٣)]: قال رسول الله ﷺ:) صدقة الفطر (صاع من بر أو قمح عن[(٤)] كل اثنين) فيه[(٥)] جواز الصاع عن اثنين، فاستدل[(٦)] به أصحاب الرأي[(٧)] وحكي عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير. وتقدم حجة الجمهور.

(صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثىٰ) فيه ما تقدم.

(أما غنيكم) إذا أخرج زكاة الفطر (فيزكيه الله) بها، أي: يرفعه [الله بها][(٨)] من منازل المنافقين إلىٰ منازل المخلصين.

وهٰذا قول ابن عباس في تفسير هٰذا الحرف. وقيل: يتقبلها الله منهم ويتوب عليهم.

---

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) ليست في الأصول، والمثبت من «السنن».

(٤) في «السنن»: علىٰ.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): فالمستدل.

(٧) انظر: «المبسوط» ٣/ ١٢٥.

(٨) في (م): بهٰذِه الصدقة.

(وأما فقيركم) إذا أخرجها (فيرد الله عليه أكثر مما أعطىٰ) [يؤيده ويوقره][(١)] بالبركة التي يودعها الله تعالىٰ فيه، ويقيه من الآفات كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[(٢)] أي: بما أخرجوه من أموالهم وأرادوا به وجه الله تعالىٰ علىٰ أحد التأويلين. وفي «صحيح مسلم»: «ما نقصت صدقة من مال»[(٣)] وفي رواية: «ما نقص مال من صدقة»[(٤)]. قال في «المطلب»: وفي رواية: بل يزيد.

(زاد سليمان بن داود في حديثه: غني أو فقير) ولم يصرح الشافعي وأكثر الأصحاب في ضبط الغنىٰ والفقر إلا [بالغنىٰ باليسير][(٥)] أن يفضل عن قوته وقوت من يلزمه نفقته في يوم العيد صاع واحد[(٦)] وأما الفقراء المقيمون في الربط إذا كان لهم معلوم فقال في «المطلب»: فإذا وقف على الصوفية مطلقًا، وكل من دخل الرباط قبل غروب الشمس ناويًا المقام لزمته في المعلوم الحاصل للرباط؛ لأنه تعين بالحضور هٰذا إذا وقف عليهم مطلقًا. فأما إذا آشترط أن يكون لكل واحد منهم قدر قوته للرباط[(٧)] من غلة الوقف في كل يوم فلا فطرة عليهم.

---

(١) في (م): ويزيده ويوفي.

(٢) الروم: ٣٩

(٣) (٢٥٨٨).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٢٥) من حديث أبي كبشة.

(٥) في (م): بأن المغني باليسار.

(٦) آنظر: «الأم» ٢/ ٨٦.

(٧) سقط من (م).

وكذا المتفقهة في المدارس وإن كانت جرايتهم بالشهر، وإذا هَلَّ شوال والوقف عليه لزمتهم الفطرة، وإن لم يكونوا قبضوه؛ لأنه ثبت ملكهم علىٰ قدر المشاهدة[1] من جملة الغلة، وإن لم يقبضوها.

[١٦٢٠] (حدثنا علي بن الحسن) بن أبي عيسىٰ (الدَّارَبَجِرْدِيُّ) بفتح الباء الموحدة مع الجيم وإسكان الراء، نسبة إلىٰ داربجرد، بلدة من بلاد فارس خرج منها جماعة، وثق[2] وأكله الذئب سنة ٢٦٧.

قال: (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرئ القصير. قال: (ثنا همام) قال (ثنا بكر هو ابن وائل) بن داود روىٰ له مسلم في النذور.

(عن الزهري عن ثعلبة ابن عبد الله أو قال: عبد الله بن ثعلبة) قال في «الاستيعاب»: هو عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله صعير[3] العذري، من بني عذرة حليف لبني زهرة[4].

(عن النبي ﷺ ح، وحدثنا) أبو يحيىٰ (محمد بن يحيىٰ) الذهلي[5] (النيسابوري) أحد الأعلام تقدم[6].

قال: (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل) التبوذكي[7].

قال: (حدثنا همام) بن يحيىٰ (عن بكر الكوفي قال) أبو يحيىٰ (محمد

---

(١) في (م): المشاهرة.

(٢) في (م): إلى دى.

(٣) في (م): صغيرة.

(٤) «الاستيعاب» ٣/ ١٢.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): التنوخي.

ابن يحيىٰ، هو: بكر بن وائل[١] بن داود أن الزهري حدثهم، عن عبد الله ابن ثعلبة بن صعير، عن أبيه) ثعلبة بن صعير.

(قال: قام رسول الله ﷺ خطيبًا فأمر بصدقة الفطر صاع) يحتمل أن يكون منصوبًا علىٰ حذف حرف الجر. أي: أمر بصاع (تمر، أو صاع شعير عن كل رأس) أو عن كل واحد (زاد علي) بن الحسن (في حديثه: أو صاع بر أو) صاع (قمح بين اثنين) أخذ به أبو حنيفة كما تقدم.

قال القفال: خالف أبو حنيفة الخبر المروي في زكاة الفطر من عشرة أوجه: أحدها: أنه لم يجعل زكاة الفطر فريضة.

الثاني: أنه ورد فيه صاعًا من بر. وروي[٢]: صاعًا من طعام، وأوجب نصف صاع من بر.

والثالث: أنه أوجب زكاة الكافر[٣]، وفي الحديث: من المسلمين.

الرابع: أنه شرط ملك النصاب في الوجوب.

الخامس: أن فيه: عمن تمونون. أتبع الفطرة المؤنة، ومقتضاه وجوب فطرة الزوجة علىٰ زوجها وعنده[٤] لا يجب عليه.

السادس: ظاهره يوجب صدقة الابن على الأب خلافًا له.

السابع: ظاهره يوجب صدقة الابن الكبير المعسر علىٰ أبيه، وعنده لا تجب.

---

(١) في النسخ: يحيىٰ. والمثبت من «السنن».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ر): الفطر. والمثبت من (م).

(٤) في (م): عبده.

الثامن: ظاهره يوجب على العبد المشترك خلافًا له.

التاسع: ظاهره إيجاب إخراج الحب وعنده يجوز العدول إلى القيمة.

العاشر: لم يفصل بين عبد التجارة وعبد القنية، وهو يفصل، وأيضًا فالفطرة جعلت تطهيرًا. والكافر ليس من أهل التطهير.

(**ثم ٱتفقا عن الصغير والكبير، والحر والعبد**) كما تقدم.

[١٦٢١] (**حدثنا أحمد بن صالح**) قال: (**حدثنا عبد الرزاق**) قال: (**أنا ابن جريج قال: وقال ابن شهاب: قال عبد الله بن ثعلبة: قال**) أحمد (**ابن صالح قال**) في حديثه (**العدوي**) بفتح العين والدال المهملتين.

قال أبو داود كما قال في «الاستيعاب»: (**وإنما هو العذري**) من بني عذرة، وحليف لبني زهرة، يكنى أبا محمد. قال[1]: (**خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين، بمثل حديث**) عبد الله بن يزيد (**المقرئ**) بهمز آخره.

قال محمد بن عاصم: سمعت المقرئ يقول: أنا ما بين التسعين[2] إلى المئة، وأقرأت القرآن بالبصرة ستًّا وثلاثين سنة، وهاهنا[3] بمكة خمسًا وثلاثين سنة.

قال الذهبي: كان قد أخذ الحروف، عن نافع بن أبي نعيم، وله ٱختيار في القراءة، مات سنة ثلاث عشر ومئتين[4].

[١٦٢٢] (**حدثنا محمد بن المثنیٰ**) قال: (**حدثنا سهل بن يوسف**)

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ر): السبعين.

(٣) في (ر): ها أنا. والمثبت من (م).

(٤) «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ١٦٧- ١٦٨.

الأنماطي وثقه ابن معين وغيره قال أحمد: سمعت منه سنة تسعين ومئة[١]. (قال) حدثنا (حميد) بن تير الطويل. قال أبو حاتم: أكثر أصحاب الحسن[٢] حميد وقتادة. قيل: إن حميدًا أخذ كتب الحسن فنسخها.

([أخبرنا عن الحسن] قال: خطب ابن عباس في آخر شهر رمضان علىٰ منبر البصرة) ولعله في خطبة الجمعة حين صلىٰ بهم (فقال: أخرجوا صدقة صومكم) فيه أنه يستحب للإمام ولمن هو خطيب في بلده أن يعلم الناس في الخطبة ما أمامهم[٣] من الأحكام التي يحتاجون إليها.

(فكأن) بتشديد النون (الناس لم يعلموا) وجوبها عليهم كل سنة. (فقال: من هاهنا من أهل المدينة: قوموا إلىٰ إخوانكم) من المسلمين (فعلموهم) صدقة صومهم (فإنهم لا يعلمون) ثم بين ما أبهم أولاً فقال: (فرض رسول الله ﷺ هٰذِه الصدقة صاعًا من تمر أو شعير أو نصف) بالنصب (صاع من قمح) قال الجوزجاني: النصف صاع. روايته ليس تثبت ثم قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان، عن الزهري، عن ثعلبة عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «أدوا صدقة الفطر صاعًا من قمح- أو قال: من بر- عن كل إنسان صغير أو كبير» قال: وإسناده حسن.

(علىٰ كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثىٰ، صغير أو كبير، فلما قدم علي

---

(١) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢١٣.

(٢) في (ر): الحسين. وانظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٢١٩.

(٣) في (م): أمانهم.

ﷺ رأىٰ رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم) فأوسعوا.

فيه أن الإنسان إذا كان في ضيق فوسع الله عليه في المال توسع فيما تعين عليه من زكاة الفطر، والأضحية، ونفقة الأهل، وصلة الرحم وغير ذلك. (فلو جعلتموه) يعني: نصف الصاع (صاعًا من كل شيء) تخرجونه.

(قال حميد) بن تير[١] (وكان الحسن يرىٰ صدقة رمضان علىٰ من صام) [من الأحرار والرقيق أو مملوك][٢] وكذلك الشعبي لا يرىٰ صدقة الفطر علىٰ من لا يجب عليه الصوم؛ لأن الصدقة طهرة من اللغو والرفث الحاصلين في الصوم، وخالفهما جمهور أهل العلم فأوجبوا صدقة الفطر على اليتيم؛ لأنه مسلم فوجبت[٣] فطرته كما لو كان له أب.

وقال محمد بن الحسن: ليس في مال الصغير صدقة[٤].

---

(١) في (ر): جبر. وبياض في (ر).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ر): في جنب. والمثبت من (م).

(٤) «المبسوط» للشيباني ٢/ ٢٥٠، ٣١٧-٣١٨.

٢٢ - باب في تَعْجِيلِ الزَّكاةِ

١٦٢٣ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبّاحِ، حَدَّثَنا شَبابَةُ، عَنْ وَرْقاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: بَعَثَ النَّبِي ﷺ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَعَ ابن جَمِيلٍ وَخالِدُ بْنُ الوَلِيدِ والعَبّاسُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابن جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كانَ فَقِيرًا فَأَغْناهُ اللهُ، وَأَمّا خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالِدًا فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْراعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمّا العَبّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهي عَلَي وَمِثْلُها». ثُمَّ قالَ: «أَما شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الأَبِ». أَوْ: «صِنْوُ أَبِيهِ»[(١)].

١٦٢٤ - حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيّا، عَنِ الحَجّاجِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةَ، عَنْ عَلِي أَنَّ العَبّاسَ سَأَلَ النَّبِي ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. قالَ مَرَّةً: فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَوى هذا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زاذانَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ[(٢)].

* * *

باب تعجيل الزكاة

[١٦٢٣] (حدثنا الحسن بن) علي (الصباح) قال: (حدثنا شبابة، عن ورقاء) بن عمر اليشكري صدوق صالح[(٣)] (عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة).

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٢) رواه الترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٣٦).

(٣) في (ر): ثنا ورقاء بن عمر اليشكري صدوق صالح، عن الحسن بن علي قال ثنا شبابة. والمثبت من (م).

قال القرطبي: ظاهر هٰذا اللفظ أنها الصدقة الواجبة وإليه صار الجمهور، وعلىٰ هٰذا يلزم ٱستبعاد منع[١] مثل هٰؤلاء المذكورين، ولذلك قال بعض العلماء: كانت صدقة تطوع.

وقد روىٰ عبد الرزاق[٢] هٰذا الحديث. وفيه: أن النبي ﷺ ندب إلى الصدقة.. وذكر الحديث[٣].

قال ابن القصار: وهٰذا أليق بالقصد فلا[٤] يظن بأحد منهم منع الواجب فما منع أحد منهم جحدًا ولا عنادًا[٥]؛ ولأن صدقة التطوع لا يبعث فيها السعاة.

(فمنع ابن جميل) قال ابن الأثير: لا يعرف ٱسمه[٦] ٱنتهىٰ. لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن ٱسمه عبد الله.

وذكر الشيخ سراج الدين [ابن الملقن: أن ابن بزيزة سماه][٧] حميدًا .

قال ابن حجر: ولم أره في كتاب ابن بزيزة، ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل.

[قال: وهو خطأ؛ لإطباق الجميع على ابن جميل، وقول الأكثر أنه

---

(١) ساقطة من (م).
(٢) «المصنف» ٤/ ١٨ (٦٨٢٦).
(٣) «المفهم» ٣/ ١٥.
(٤) في (ر): فلما. والمثبت من (م).
(٥) «فتح الباري» ٣/ ٣٩٠، و«المفهم» ٣/ ١٥.
(٦) «جامع الأصول» ١٢/ ٢٧٥.
(٧) في (م): المقلب ابن أبي بريرة سما.

كان أنصاريًّا وأما أبو جهم بن حذيفة][(١)] فهو قرشي، فافترقا[(٢)].

(وخالد بن الوليد والعباس) بن عبد المطلب (فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل) بكسر القاف، من ينقم، أي: ما ينكر أو ما يكره، من قال: المراد. صدقة التطوع قال: عتب عليه النبي ﷺ حين شح في التطوع الذي لا يلزمه دفعه.

(إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله تعالىٰ) زاد البخاري: «ورسوله» وإنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه؛ لأنه كان سببًا لدخوله في الإسلام. وقيل: كان منافقًا ثم تاب بعد ذلك كما حكاه المهلب وجزم به القاضي حسين في «تعليقه»[(٣)] فأصبح غنيًّا بعد فقره بما أفاء الله ورسوله عليه، وأباح لأمته من[(٤)] الغنائم. وهٰذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم؛ لأنه إذا لم يكن له عذر إلا[(٥)] ما ذكر من أن[(٦)] الله أغناه فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان[(٧)].

(وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا) هو خطاب منه للعمال على الصدقة حيث لم يحتسبوا له بما أنفق علىٰ[(٨)] الجهاد من الخيل والعدة، وكان

---

(١) من (م).
(٢) ، (٣) «فتح الباري» ٣/ ٣٩٠.
(٤) من (م).
(٥) في (م): إلىٰ.
(٦) سقط من (م).
(٧) «فتح الباري» ٣/ ٣٩٠.
(٨) في (م): في.

خالد- والله أعلم[(١)]- رأىٰ أن الحاجة قد تعينت للجهاد في سبيل الله، وقد جعل الله للجهاد حظًا من الزكاة [فرأىٰ أن يخرجها][(٢)] فيه فأخرج زكاته، واشترىٰ بها ما يصلح للجهاد كما يفعله الإمام، ولما تحقق النبي ﷺ ذلك قال: «إنكم تظلمون خالدًا» فإنه قد صرفها مصرفها، وأنتم تطالبون بها. وعند ذلك يكون قول النبي ﷺ إمضاء لما فعله، ويكون معنىٰ قوله: (فقد أحتبس) أي: حبس ورفع يده عنها أي: رفع[(٣)] عن (أدراعه) جمع درع الحديد[(٤)] (وأعتاده) وأعتده[(٥)] جمع عتد بفتح المهملة والمثناة فوق، وكذلك الأعتد في غير هٰذِه الرواية وكلاهما جمع قله وهو [ما يعده][(٦)] الرجل من الدواب والسلاح. وقيل: الخيل خاصة، يقال: فرس عتيد. أي: صلب، [وقيل: معد][(٧)] للركوب، أو سريع الوثب أقوال. وروي أيضًا: أعبده[(٨)] جمع عبد، حكاه القاضي عياض[(٩)].

قال القرطبي: والمعنىٰ أنه أبانها عن ملكه وخلىٰ بين الناس وبينها

---

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ر): الحديث. والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): بالعدة.

(٧) في (م): أو يعد.

(٨) في (م): أعتدة.

(٩) «مشارق الأنوار» ٢/ ٦٤.

(في سبيل الله) لا أنه حبسها في سبيل على التأبيد[(١)] (وأما العباس عم رسول الله ﷺ) فيه[(٢)] تنبيه علىٰ عظم رتبته.

(فهي[(٣)] عليّ) أي: ألتزم بإخراجها عنه (ومثلها) معها. أي: وضعف صدقته؛ ليكون أدفع لعدوه وأنبه لذكره وأقوىٰ في الدفع عنه[(٤)] سيتصدق بها ومثلها معها تكرمًا، ثم بين سبب تحمله.

(ثم قال: أما شعرت) أي: علمت (أن عم الرجل صنو[(٥)] أبيه أو صنو الأب) [بكسر الصاد، كقنو وقنوان، قال الله: ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾﴾[(٦)]][(٧)] أي: يرجع مع أبيه إلىٰ أصل واحد. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾[(٨)] وأصله في النخلتين أو النخلات التي[(٩)] ترجع إلىٰ أصل[(١٠)] واحد، وهٰذا تعظيم لحق العم وتشريفه.

ويحتمل أنه يحمل عنه بها[(١١)] فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي[(١٢)].

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٦-١٧.
(٢) سقط من (م).
(٣) في (ر): فهو. والمثبت من (م).
(٤) من (م).
(٥) في (م): فيبني.
(٦) الحاقة: ٢٣.
(٧) ساقطة من (م).
(٨) الرعد: ٤.
(٩) من (م).
(١٠) ساقطة من (م).
(١١) سقط من (م).
(١٢) انظر: «المجموع» ٥/ ٣٧٧.

وقيل: معنىٰ قوله: (علي) أي[١]: عندي فرض؛ لأنني تسلفت منه صدقة عامين، وقد ورد ذلك صريحًا فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث عليّ[٢]. وفي إسناده مقال، وفي الدارقطني من طريق موسىٰ بن طلحة أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا ٱحتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين». وهٰذا مرسل، ورواه الدارقطني موصولاً بذكر طلحة فيه[٣] وإسناد المرسل أصح[٤].

وقيل: المعنى ٱستسلف منه قدر صدقة عامين، فأمر بأن يقاضي به من ذلك، واستبعد بأنه لو كان دفع[٥] لكان ﷺ أعلم عمر [بن الخطاب][٦] بأن لا يطالب العباس فليس ببعيد، ولا يجوز أن يحمل عليه بأن معناه يقبضها؛ لأن الصدقة عليه حرام؛ لكونه من بني هاشم، ومنهم من قال: ذلك قبل التحريم، وأبعد من قال: كان هٰذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال، فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة أن يؤدي ضعفها ووجب عليه؛ لعظم قدره كما قال تعالىٰ: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾[٧]. واستدل بقضية خالد علىٰ جواز[٨]

---

(١) في (م): أن.

(٢) (٦٧٩).

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٢٤.

(٤) من (م).

(٥) في (ر): وقع.

(٦) سقط من (م).

(٧) الأحزاب: ٣٠.

(٨) من (م).

إخراج مال الزكاة في شراء السلاح، وغيره من آلات الحرب والإعانة في سبيل الله. وأجاب الجمهور بأن معنىٰ (تظلمونه) أي: بنسبكم إياه إلىٰ منع الزكاة وهو لا يمنع، وكيف يمنع الفرض وقد أحتبس أدرعه.

وثانيها: أنهم ظنوا أنها للتجارة، فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم بأنه لا زكاة عليه فيما حبس، واستدل بقضية خالد علىٰ مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح، وأنه يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه، وعلىٰ جواز إخراج العروض في الزكاة، وعلىٰ جواز صرف الزكاة إلىٰ نوع واحد.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هٰذِه واقعة غير محتملة له ولغيره، فلا يتعين الاستدلال، وفيه تنبيه الغافل[١] علىٰ ما أنعم الله عليه من نعمة الغنىٰ بعد الفقر، والعتب[٢] علىٰ منع الواجب، وذكر الإنسان بما فيه في غيبته، والاعتذار عن بعض الرعية.

[١٦٢٤] (ثنا سعيد بن منصور) قال: (ثنا إسماعيل بن زكريا) الخلقاني ببغداد صدوق اختلف قول ابن معين فيه[٣].

(عن الحجاج بن دينار) الواسطي صدوق[٤].

(عن الحكم) بن عتيبة الكندي (عن حجية) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغر، ابن عدي الأسدي الكوفي من تابعي أهل[٥] الكوفة. قال

---

(١) في (ر): على العاقل.

(٢) في (ر): التعب.

(٣) «تهذيب الكمال» ٣/ ٩٤، ٩٥.

(٤) «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٣٦.

(٥) من (م).

ابن الرفعة: رأيت في سؤالات العجلي[١] أنه ثقة[٢].

(عن علي ﷺ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل) يحتمل أن يكون عدي سأل بـ (في) والمشهور تعديته بـ (عن)[٣]؛ لأنه ضمن معنى ٱستأذن النبي ﷺ في تعجيل (صدقته) فيه أنه يستحب لأرباب الأموال أن يعجلوا صدقاتهم إذا حضرهم الساعي، هكذا صرح به القاضي حسين، ولا يجوز للإمام إجبار المالك علىٰ تعجيل الصدقة، وقد ٱستدل به علىٰ جواز تعجيل الزكاة. وبه قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري[٤] والأوزاعي وأبو حنيفة[٥] والشافعي[٦] لكن بشرط وجود سبب وجوب الزكاة، وهو ملك النصاب الكامل، ولا يصح التعجيل قبل ملك النصاب، كما لو عجل عن المعلوفة قبل إسامتها، وعن السائمة والنقد قبل بلوغها نصابًا؛ لأن سبب الوجوب لم يوجد وهو المال الزكوي[٧]، وهٰذا في الزكاة العينية[٨]، أما زكاة التجارة إذا ٱشترىٰ عرضًا يساوي مئة وعجل زكاة مئتين وحال الحول وهي[٩] تساوي مئتين[١٠] أجزأه

---

(١) في (م): أرايت في الأصوات ابن العجلي.

(٢) «تاريخ الثقات» للعجلي ترجمة (٢٦١).

(٣) سقط من (م).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٩.

(٥) انظر: «المبسوط» ٢/ ٢٣٦.

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» ٦/ ١٤٦.

(٧) في (م): الزكاة.

(٨) في (م): المعينة.

(٩) في (ر): هو.

(١٠) في (ر): الحول.

المعجل عن الزكاة علىٰ ظاهر المذهب؛ لأن الاعتبار بآخر الحول[١] وحكي عن الحسن أنه لا يجوز تعجيل الزكاة[٢].

وبه قال ربيعة ومالك[٣] لقوله ﷺ: «**لا تؤدىٰ زكاة قبل حلول الحول**»[٤] [ولأن الحول][٥] أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه (**قبل أن تحل**) بكسر الحاء، أي: قبل أن يحول الحول (**فرخص له في ذلك**) أي: رخص له في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، وهو قول الجمهور خلافا لابن المنذر وأبي عبيد بن حربويه، ويدل علىٰ ذلك الحديث المتقدم في قوله[٦]: «**فهي عليّ ومثلها**» بناءً علىٰ أنه اختار بأنه كان تعجل منه زكاة عامين. ويدل عليه رواية الدارقطني: أن النبي ﷺ قال: «**إنا كنا احتجنا إلىٰ مال، فتعجلنا من العباس ماله لسنتين**»[٧]. وقد يؤخذ من الحديث أنه لا يجوز التعجيل لأكثر من سنة؛ لأن ما زاد على السنة لما يدخل حولها بحال. وفيه دليل علىٰ أن التعجيل رخصة ليس بعزيمة.

(**[قال مرة: فأذن له في ذلك، قال أبو داود]**[٨]: **وروىٰ هٰذا الحديث**

---

(١) انظر: «المبسوط» ٢/ ٢٣٦-٢٣٨، و«الأم» ٢/ ٢٨، و«المجموع» ٦/ ١٤٦. بمعناه.

(٢) انظر: «الاستذكار» ٢١/ ٤٥.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٣٥.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه الترمذي (٦٣١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول عند ربه».

(٥) سقط من (م).

(٦) «سنن الداقطني» ٢/ ١٢٤.

(٧) سقط من (م).

(٨) من «السنن».

هشيم عن منصور بن زاذان) بالزاي والذال المعجمتين، الواسطي.

قال ابن سعد: كان ثقة ثبتًا سريع القراءة، كان يريد أن يترسل فلا يستطيع[(١)].

قال هشيم: لو قيل لمنصور بن زاذان: إن ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة في العمل، وذلك أنه كان يخرج فيصلي الغداة في جماعة ثم يجلس فيسبح حتىٰ تطلع الشمس، ثم يصلي إلى الزوال، ثم يصلي إلى العصر، ثم يجلس [يسبح إلى الغروب][(٢)]، ثم يصلي المغرب ويصلي إلىٰ[(٣)] العشاء الآخرة، [ثم ينصرف إلىٰ بيته][(٤)] فيكتب عنه في ذلك الوقت.

قال عباد بن العوام: شهدت جنازة منصور فرأيت النصارىٰ علىٰ حدة، واليهود علىٰ حدة، والمجوس علىٰ حدة.

وذكر الذهبي بسنده إلىٰ هشام بن حسان قال: كنت أصلي أنا ومنصور بن زاذان جميعًا فكان إذا جاء رمضان ختم القرآن في ما بين المغرب والعشاء[(٥)] ختمتين ثم يقرأ إلى الطواسين قبل أن تقام الصلاة [وكان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر، ويختمه فيما بين المغرب والعشاء. واستدل أيضًا عن العلاء][(٦)] قال: أتيت مسجد واسط فأذن

---

(١) «الطبقات الكبري» لابن سعد ٧/ ٣١١.

(٢) في (ر): فيسبح إلي المغرب.

(٣) سقط من (م).

(٤) من (م).

(٥) «تاريخ الأسلام» ٨/ ٥٤٤.

(٦) سقط من (م).

مؤذن الظهر فجاء منصور فافتتح الصلاة فرأيته، سجد أحدىٰ عشرة سجدة قبل أن تقام الصلاة[1].

(عن الحكم، عن الحسن بن مسلم) بن نياق بفتح النون وتشديد المثناة تحت، كان ثقة، ومات قبل شيخه طاوس[2].

(عن النبي ﷺ) مرسلاً قال (وهو[3]) يعني: سند[4] (هشيم أصح) ورجحه الدارقطني أيضًا بعد ذكر الأختلاف على الحكم، ورواه أحمد[5] والبيهقي[6] من حديث الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية، عن علي. ورواه الترمذي[7] من رواية إسرائيل عن الحكم، عن حجية العدوي، عن علي ﷺ.

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٥٨.

(٢) «تهذيب الكمال» ٦/ ٣٢٦.

(٣) في «السنن»: وحديث.

(٤) في (ر): سعيد بن.

(٥) «المسند» ١/ ١٠٤.

(٦) «السنن الكبرى» ٤/ ١١١.

(٧) «السنن» (٦٧٨).

٢٣ - باب فِي الزَّكاةِ هَلْ تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ

١٦٢٥- حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِي، أَخْبَرَنا أَبِي، أَخْبَرَنا إِبْراهِيمُ بْنُ عَطاءٍ مَوْلَىٰ عِمْرانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زِيادًا أَوْ بَعْضَ الأُمَراءِ بَعَثَ عِمْرانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمّا رَجَعَ قالَ لِعِمْرانَ: أَيْنَ المالُ؟ قالَ: وَلِلْمالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْناها مِنْ حَيْثُ كُنّا نَأْخُذُها عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَضَعْناها حَيْثُ كُنّا نَضَعُها عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

* * *

باب الزكاة لا تحمل من بلد إلى بلد

[نسخة: هل تحمل؟][(٢)].

[١٦٢٥] (حدثنا نصر بن علي) [قال: (حدثنا أبي) علي بن نصر بن علي[(٣)]][(٤)] الجهضمي حافظ ثبت وثقه ابن معين وأطنب في ذكره[(٥)]، مات سنة ١٦٧[(٦)]. قال: (أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولىٰ عمران ابن حصين، عن أبيه) عطاء بن أبي ميمونة[(٧)].

قال الذهبي: هو قدري صغير روي عنه في الصحيحين[(٨)].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٢٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٣٧).

(٢) من (ر).

(٣) زاد في (م): ابن نصر. وحذفها الصواب، انظر مصادر ترجمته.

(٤) من (م).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٠٧.

(٦) في (م): ١٨٧، وكذا ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ١٣٨.

(٧) من (م)، وفي غيرها: ميمون.

(٨) في (م): الصحيح. وانظر: «ميزان الاعتدال» ٣/ ٧٦.

(أن زيادًا) يعني[١]: ابن أبيه[٢] ولاه معاوية العراقين، ليست له صحبة ولا رؤية[٣]، سمع عمر بن الخطاب، وكان أخا أبي بكرة لأمه (أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين) [ولم يدرك عطاء عمران بن حصين][٤] فهو منقطع (على الصدقة فلما رجع قال) زياد أو بعض أمراء معاوية (لعمران: أين المال؟) الذي جئت به؟ (قال: وللمال) أي: ولأجل أخذ المال (أرسلتني) فيه إرسال العمال لأخذ الزكاة وسؤالهم إذا رجعوا عنه (أخذناها) يدل علىٰ أنه كان معه من الصحابة من يستعين به في القبض (من حيث كنا نأخذها علىٰ عهد رسول الله ﷺ) أي: أخذنا الزكاة من المكان الذي أخذناها منه ورسول الله ﷺ حي يرعانا بحسن رعايته (ووضعناها حيث كنا نضعها علىٰ عهد رسول الله ﷺ) أي: ودفعناها[٥] في المكان الذي كنا نضعها فيه، وجئنا إلى النبي ﷺ فلم يطالبنا بها كما تطالبونا بها.

وردَّ عمر بن عبد العزيز زكاة أتي[٦] بها من خراسان إلى الشام[٧]، ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلىٰ عمر أنكر ذلك وقال: لم أبعثك جابيًا بل لتأخذها من أغنيائهم فتردها علىٰ فقرائهم[٨].

وفي قوله: (وضعناها حيث كنا نضعها) دليل على الحصر في أهل

---

(١) من (م).

(٢) في النسخ: أمية. والمثبت الصواب.

(٣) في (م): رواية.

(٤) من (م).

(٥) في (م): رفعناها.

(٦) في (ر): إلي.

(٧) انظر: «شرح السنة» ٥/ ٤٧٤.

(٨) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص ٧١٠.

البلد، ويؤخذ منه أن الزكاة لا تنقل إلىٰ غير بلد المال الذي فيه المال[1].

قال الشافعي في «الأم» في باب: العلة في القسم: فإن أخرجه من بلده إلىٰ بلد غيره كرهت له ولم يكن لي أن أجعل عليه الإعادة من قبل أنه أعطاه أهله بالاسم[2]. ولفظه في «الأم» في موضع آخر: فإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت علىٰ من معهم في دارهم [ولم يخرج إلىٰ أحد][3] حتىٰ لا يبقىٰ منهم أحد يستحقها[4]. ولفظه في «مختصر البويطي»: ويجتهد أن يعدل بينهم علىٰ قدر حاجتهم وكثرة عيالهم، وأن يكون أول من يقصد به جيران المال [فإن لم يكن في جيران المال][5] من يستغرق ذلك نقله إلىٰ أقرب المواضع منهم؛ لأن النبي ﷺ إذا أوصىٰ بالجار في الصدقة النافلة فمن قرب[6] جواره في الفرض أولىٰ.

قال القاضي حسين: لأن الزكاة معنى ٱختصت بالمال بإيجاب الله، فوجب أن يختص بالمستحق الجار كالشفعة، وهٰذا القول يحكىٰ عن مالك[7] وللشافعي قول ثان بالجواز[8] لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ

---

(١) في (م): المالك.

(٢) «الأم» ٣/ ٢٠١.

(٣) من (م).

(٤) «الأم» ٣/ ١٨٢.

(٥) من (م).

(٦) في (ر): قوت.

(٧) «المدونة» ١/ ٣٣٦.

(٨) «الأم» ٣/ ١٩٨.

﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾[١] الآية. ولم يفصل، وهذا القول يعزىٰ لأبي حنيفة[٢]، والأصح -وإن ثبت[٣] الخلاف كما في تعليق القاضي حسين وغيره- أنه لا يجوز النقل، وأنه إذا نقل لا يجزئ، ولا فرق في ذلك بين أن ينقل إلىٰ مسافة القصر أو دونها على الصحيح، وعبارة البندنيجي أنه ظاهر نص الشافعي في «الأم» وقيل: إذا نقل إلىٰ ما دونها كان في[٤] حكم التفرقة في البلد الكبير.

---

(١) التوبة: ٦٠

(٢) انظر: «المبسوط» ٢/ ٢٤١-٢٤٢.

(٣) من (م)، وفي غيرها: بين.

(٤) من (م).

٢٤ - باب مَنْ يُعطَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدّ الغِنَىٰ

١٦٢٦- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِي، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ حَكِيم ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ ما يُغْنِيهِ جاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ خُمُوشٌ -أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ- في وَجْهِهِ». فَقِيلَ يا رَسُولَ اللهِ وَما الغِنَىٰ؟ قالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُها مِنَ الذَّهَبِ».

قالَ يَحْيَىٰ: فَقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمانَ لِسُفْيانَ: حِفْظي أَنَّ شُعْبَةَ لا يَرْوِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقالَ سُفْيانُ فَقَدْ حَدَّثَناهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ[(١)].

١٦٢٧- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَني أَسَدٍ أَنَّهُ قالَ: نَزَلْتُ أَنا وَأَهْلي بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ فَقالَ لي أَهْلي: اذْهَبْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا أَجِدُ ما أُعْطِيكَ». فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعَمْري إِنَّكَ لَتُعْطي مَنْ شِئْتَ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْضَبُ عَلي أَنْ لا أَجِدَ ما أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُها فَقَدْ سَأَلَ إِلْحافًا». قالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقِحَةٌ لَنا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ والأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. قالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ أَوْ زَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنا مِنْهُ - أَوْ كَما قالَ - حَتَّىٰ أَغْنانا اللهُ. قالَ أَبُو داوُدَ: هَكَذا رَواهُ الثَّوْري كَما قالَ مالِكٌ[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي (٦٥٠)، والنسائي ٥/ ٩٧، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد ١/ ٣٨٨.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٣٨).

(٢) رواه النسائي ٥/ ٩٨، ومالك ٢/ ٩٩٩، وأحمد ٤/ ٣٦.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٣٩).

١٦٢٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهِشامُ بْنُ عَمّارٍ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجالِ، عَنْ عُمارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ». فَقُلْتُ: ناقَتي الياقُوتَةُ هي خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ. قالَ هِشامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا زادَ هِشامٌ في حَدِيثِهِ وَكانَتِ الأُوقِيَّةُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا(١).

١٦٢٩- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنا مِسْكِينٌ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُهاجِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنا سَهْلُ ابن الحَنْظَلِيَّةِ قالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ والأَقْرَعُ بْنُ حابِسٍ فَسَأَلاهُ، فَأَمَرَ لَهُما بِما سَأَلا، وَأَمَرَ مُعاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُما بِما سَأَلا فَأَمّا الأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتابَهُ فَلَفَّهُ في عِمامَتِهِ وانْطَلَقَ وَأَمّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكانَهُ فَقالَ: يا مُحَمَّدُ، أَتُراني حامِلاً إِلَىٰ قَوْمي كِتابًا لا أَدْري ما فِيهِ كَصَحِيفَةِ المُتَلَمِّسِ. فَأَخْبَرَ مُعاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ ما يُغْنِيهِ فَإِنَّما يَسْتَكْثِرُ مِنَ النّارِ». وقالَ النُّفَيْلِيُّ في مَوْضِعٍ آخَرَ: «مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ وَما يُغْنِيهِ وقالَ النُّفَيْلِيُّ في مَوْضِعٍ آخَرَ: وَما الغِنَى الذي لا تَنْبَغي مَعَهُ المَسْأَلَةُ؟ قالَ: «قَدْرُ ما يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ». وقالَ النُّفَيْلِيُّ في مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ». وَكانَ حَدَّثَنا بِهِ مُخْتَصِرًا عَلَىٰ هذِه الأَلْفاظِ التي ذُكِرَتْ(٢).

١٦٣٠- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ -يَعْني ابن عُمَرَ بْنِ غانِمٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيادٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيادَ بْنَ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيادَ بْنَ الحارِثِ

(١) رواه النسائي ٥/ ٩٨، وأحمد ٣/ ٩٣٦.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤٠).

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٨٠، وابن زنجويه (٢٠٧٧)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٥٣٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧٤)، وابن خزيمة (٢٣٩١)، وابن حبان (٥٤٥).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤١).

الصُّدائي قالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فبايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلاً قالَ: فَأَتاهُ رَجُلٌ فَقالَ: أَعْطِني مِنَ الصَّدَقةِ. فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبيٍ وَلا غَيْرِهِ في الصَّدَقاتِ حَتَّىٰ حَكَمَ فِيها هُوَ فَجَزَّأَها ثَمانِيَةَ أَجْزاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ»(١).

١٦٣١- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قالا: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الذي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ والتَّمْرَتانِ والأُكْلَةُ والأُكْلَتانِ ولكن المِسْكِينَ الذي لا يَسْأَلُ النّاسَ شَيْئًا وَلا يَفْطِنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ»(٢).

١٦٣٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كامِلٍ -المَعْنَىٰ- قالُوا: حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيادٍ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْري عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ قالَ: «ولكن المِسْكِينَ المُتَعَفِّفُ». زادَ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ: «لَيْسَ لَهُ ما يَسْتَغْني بِهِ الذي لا يَسْأَلُ وَلا يُعْلَمُ بِحاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَذاكَ المَحْرُومُ». وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ: «المُتَعَفِّفُ الذي لا يَسْأَلُ». قالَ أَبُو داوُدَ: رَوىٰ هذا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، جَعَلا المَحْرُومَ مِنْ كَلامِ الزُّهْري وهذا أَصَحُّ(٣).

١٦٣٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدي بْنِ الخِيارِ، قالَ: أَخْبَرَني رَجُلانِ أَنَّهُما أَتَيا النَّبي ﷺ في

---

(١) رواه ابن زنجويه (٢٠٤١)، والحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٥٩٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٠١١)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٤٣)، والطبراني ٥/ ٢٦٢ (٥٢٨٥)، والدارقطني ٢/ ١٣٧.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨٩).

(٢) رواه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩/ ١٠١).

(٣) الحديث عند مسلم (١٠٣٩/ ١٠٢) من غير طريق مسدد: إنما المسكين المتعفف. وليس فيه الزيادة الأخرىٰ. وهي عند ابن حبان (٣٣٥١).

حَجَّةِ الوَداعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاهُ مِنْها، فَرَفَعَ فِينا البَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنا جَلْدَيْنِ فَقالَ: «إِنْ شِئْتُما أَعْطَيْتُكُما وَلا حَظَّ فِيها لِغَنِي وَلا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ»[1].

١٦٣٤- حَدَّثَنا عَبّادُ بْنُ مُوسَى الأَنْباري الخُتَّلي، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ -يَعْني: ابن سَعْدٍ-، قالَ: أَخْبَرَني أَبي عَنْ رَيْحانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَني وَلا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ سُفْيانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْراهِيمَ كَما قالَ إِبْراهِيمُ وَرَواهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قالَ: «لِذي مِرَّةٍ قَوِيٍّ». والأَحادِيثُ الأُخَرُ عَنِ النَّبي ﷺ بَعْضُها: «لِذي مِرَّةٍ قَوِيٍّ». وَبَعْضُها: «لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». وقالَ عَطاءُ بْنُ زُهَيْرٍ إِنَّهُ لَقي عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو فَقالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِقَوِي وَلا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ[2].

* * *

باب من يعطى الصدقة، وحد الغنى

[١٦٢٦] (حدثنا الحسن بن علي) الهذلي[3] شيخ الشيخين. قال: (حدثنا يحيىٰ بن آدم) بن سليمان الأموي قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حكيم) بفتح الحاء (ابن جبير) بالتصغير.

قال الذهبي: تركه شعبة[4] من أجل حديث الصدقة. يعني: هٰذا الحديث (عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه) عبد الرحمن

(١) رواه النسائي ٥/ ٩٩، وأحمد ٥/ ٣٦٢.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤٣).

(٢) رواه الترمذي (٦٥٢)، وأحمد ٢/ ١٦٤.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤٤).

(٣) في (م): المدني.

(٤) في (ر): سعيد.

ابن يزيد [المجمعي بالجيم][(١)] الكوفي، ويزيد والده أخو مجمع بن زائدة[(٢)] فيكون مجمع ويزيد أخوين صحابيين، وعبد الرحمن هٰذا تابعي.

قيل: ولد عبد الرحمن علىٰ عهد النبي ﷺ (عن عبد الله) بن مسعود ﷺ (قال رسول الله ﷺ: من سأل وله ما يغنيه) بضم أوله (جاءت) أي: مسألته (يوم) بالنصب (القيامة) لفظ الترمذي: «جاء يوم القيامة» وله (خموش) بضم[(٣)] الخاء المعجمة والميم، وآخره شين معجمة، وهي الخدوش، وقد خمش وجهه بفتح الميم يخمشه[(٤)] بضمها، وخمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفرها أو بحديدة ونحوها (أو خدوش أو كدوح) بحاء مهملة آخره، وهي آثار الخدش والعض[(٥)] ونحوه. وقيل: الكدح أكثر من الخدش في وجهه. رواية أحمد: «جاءت مسألته يوم القيامة خدوشًا أو كدوحًا في وجهه». [خموشًا أو خدوشًا أو كدوحًا الثلاث منصوب على الحال][(٦)].

(قيل: يا رسول الله، وما الغناء؟) بفتح الغين والمد الكفاية.

[وفي «الفتح» بكسر الغين][(٧)] وبضم الغين والقصر جمع غنية، وهو

---

(١) في (م): النخعي.

(٢) كذا بالنسخ، ولعله قصد مجمع بن يزيد بن جارية، ويكون الشارح ترجم محمد بن عبد الرحمن أنه ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، فهو أخو مجمع بن يزيد. وعبد الرحمن هذا قيل فيه إنه ولد على عهد النبي ﷺ. وهذا خطأ من الشارح؛ إذ الراوي هنا هو محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، عمه الأسود بن يزيد، وعم علقمة أصحاب ابن مسعود ﷺ. انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/٦٤٨.

(٣) في (م): بفتح.

(٤) في الأصول: يخمشها. والمثبت الصواب.

(٥) في (ر): والكدح.

(٦) سقط من (م).

(٧) من (م). وانظر: «المغني في الضعفاء» ١/٢٣٦.

ما يستغنىٰ به. قال ابن مالك في فصل[1] المقصور والممدود في باب ما يضم فيقصر ويفتح فيمد والمعنىٰ مختلف

فسارع إلى الحسنىٰ[2] وحسناء لا تطع
هـواهـا فـفـي الـتـقـوىٰ غـنـىً وغـنـاء[3]

(قال: خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب) كذا رواية الترمذي ورواية أحمد: «أو حسابها من الذهب». (قال يحيىٰ) بن آدم (فقال عبد الله بن عثمان) بن جبلة العتكي، يقال: تصدق بألف ألف (لسفيان) بن عيينة وفي (حفظي [أن شعبة][4] لا يروي عن حكيم بن جبير) أي: لأجل هٰذا الحديث.

(فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد) بضم الزاي وفتح الباء الموحدة مصغر، وبعد الياء المثناة [تحت دال][5]. وهو ابن الحارث اليامي.

[قال في «المغني»][6] وهو من ثقات التابعين، فيه تشيع يسير (عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد[7]) ثم قال الترمذي: والعمل علىٰ هٰذا عند بعض أصحابنا[8].

[١٦٢٧] (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم) الفقيه قال ابن عجلان (عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد) هو أبو هريرة.

---

(١) في (ر): قصيدة.
(٢) في (ر): الحسين.
(٣) المقصور والممدود (ص٢٧٤).
(٤) من (م).
(٥) في (م) قال.
(٦) من (م).
(٧) في (م): زيد.
(٨) «سنن الترمذي» (٦٥١).

(أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع[١] **الغرقد)** أي: بالقرب من بقيع الغرقد، وهو مدفن المدينة.

(فقال لي أهلي[٢]**: اذهب إلىٰ رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئًا نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم)** إلى الطعام **(فذهبت إلىٰ رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول)** مرفوع مبتدأ وهو وما بعده من الخبر في محل[٣] نصب؛ لأنه جملة حالية **(الله ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك. فتولى الرجل عنه**[٤] **وهو مغضب)** بفتح الضاد أي: أغضبه قول النبي ﷺ واعتذاره إليه حيث لم يجد ما يعطيه **(وهو يقول: لعمري**[٥] **إنك لتعطي من شئت. فقال رسول الله ﷺ: يغضب)** بفتح المثناة تحت **(علي)** الرجل **(أن لا)** أي: لئلا **(أجد)** بنصب الدال **(ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية)** بضم الهمزة وتشديد الياء.

قال الجوهري: الأوقية في الحديث أربعون درهمًا. وكذلك كان فيما مضىٰ، فأما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الأطباء فعشرة دراهم وخمسة أسباع درهم[٦].

(أو عدلها) بفتح العين أي: مثلها مما يساوي قيمتها من الذهب وغيره **(فقد سأل إلحافًا)** أي: ألح في المسألة، وكلف الناس ما لا يحتاج إليه،

---

(١) في (ر): بقيع.

(٢) من (م).

(٣) في (م): موضع.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ر): لعمر أما.

(٦) «الصحاح» (وقىٰ).

فإن من سأل وله ما يغنيه عن السؤال فقد ألحف في المسألة.

(قال الأسدي) بفتح السين **(فقلت: والله للقحة)** بفتح اللام الأولىٰ، وكسر الثانية مع التشديد التي **(لنا)** واللقحة الناقة ذات اللبن **(خير من أوقية)** فضة.

(والأوقية أربعون درهمًا. قال: فرجعت ولم أسأله) وروى الطبراني عن محمد بن سيرين قال: بلغ الحارث رجلا كان بالشام من قريش أن أبا ذر كان به عوز، فبعث إليه ثلثمائة دينار فقال: ما وجد عبدًا لله هو أهون عليه مني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سأل وله أربعون [فقد ألحف**» ولآل أبي ذر[1] أربعون][2] درهمًا وأربعون شاة وماهنان. قال أبو بكر ابن عياش: يعني: خادمين[3].

وروى ابن مردويه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**من سأل وله أربعون درهمًا فهو ملحف وهو مثل سف الملة**» يعني: الرمل. ورواه النسائي بإسناده نحوه[4].

(فقدم علىٰ رسول الله ﷺ شعير وزبيب، فقسم لنا منه، أو كما قال حتىٰ أغنانا الله تعالىٰ هكذا رواه الثوري. كما قال مالك رحمه الله تعالىٰ).

[١٦٢٨] **([حدثنا قتيبة بن سعيد][5] وهشام بن عمار)** السلمي الدمشقي المقرئ الحافظ خطيب دمشق **(قالا[6]: حدثنا عبد الرحمن**

---

(١) في (م): بكر. والمثبت من «الكبير» للطبراني ٢/ ١٥٠.

(٢) من (م).

(٣) «المعجم الكبير» ٢/ ١٥٠ (١٦٢٠).

(٤) «المجتبىٰ» ٥/ ٩٨، «الكبرىٰ» (٢٣٨٦).

(٥) من (م).

(٦) في (ر): قال.

ابن أبي الرجال) محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، وحارثة من أهل بدر، وثقه ابن معين والدارقطني (عن عمارة) [بضم العين][١] هو وغيره إلا أبي عمارة فبكسر العين (ابن غزية) بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد المثناة تحت[٢] المازني صدوق ثقة كثير الحديث لم يضعفه سوى ابن حزم (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أبي[٣] [سعيد) سعد][٤] بن مالك الخزرجي.

(قال رسول الله ﷺ: [من سأل وله قيمة أوقية][٥] فقد ألحف) [قال الواحدي: الإلحاف في اللغة][٦] هو: الإلحاح في المسألة[٧].

قال أبو الأسود الدؤلي: ليس للسائل الملحف مثل الرد[٨].

قال الزجاج: معنىٰ ألحف: شمل بالمسألة واللحاف سمي لحافًا؛ لأنه يشمل الإنسان في التغطية[٩] [والإلحاف في المسألة هو أن يشتمل علىٰ وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللحاف في التغطية][١٠][١١].

وقال غيره: معنى الإلحاف في المسألة مأخوذ من قولهم: ألحف

---

(١) ، (٢) من (م).

(٣) في (ر): بن.

(٤) في (م): سعد سعيد.

(٥) من (م).

(٦) في (ر): قال الواقدي: في اللغة الإلحاف.

(٧) «التفسير الوسيط» ١/ ٣٩٠.

(٨) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» ١/ ٤١٣.

(٩) «معاني القرآن» ١/ ٣٥٧.

(١٠) سقط من (م).

(١١) «تفسير القرطبي» ٣/ ٣٤٢.

الرجل إذا مشىٰ[(١)] في لِحف[(٢)] الجبل وهو أصله[(٣)] كأنه آستعمل الخشونة في الطلب.

(فقلت: ناقتي الياقوتة) [الياقوتة: آسم الناقة ففيه دليل علىٰ جواز تسمية البهائم، وقد كانت خيل رسول الله ﷺ، وغيرها من دوابه لها أسماء. جمعها ياقوت][(٤)] فارسي معرب، وهو ثلاثة أصناف: أحمر، وأصفر وكحلي أنفسها الأحمر، وأدونها الكحلي. فلعل هٰذِه الياقوتة أدونها [(هي خير من أوقية. قال هشام) بن عمار في روايته (خير من أربعين درهمًا، فرجعت ولم أسأله. زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية علىٰ عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا) وكذلك كان فيما مضىٰ][(٥)].

قال أبو داود: سمع مالك من محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال حديثين[(٦)]، سمي بأبي الرجال؛ لأن زوجته عمرة ولدت عشرة أولاد فصاروا رجالاً، وله عشرة إخوة رجال[(٧)].

اعلم أن هٰذا الذم هو للغني إذا سأل وله ما يغنيه، أما أخذها من غير سؤال فلا كراهة فيه. وفي معنى المسألة ما هو في[(٨)] معناه من إظهار فقر

---

(١) في (ر): أمسىٰ.

(٢) في (م): ألحف.

(٣) نقله الأزهري في «تهذيب اللغة» ٥/ ٤٦ عن ابن الأعرابي.

(٤) في (م): الياقوت.

(٥) في (ر): قال رسول الله من سأل وله قيمة أوقية. قال هشام بن عمار في روايته: خير من أربعين حر من أوقية. والمثبت من (م).

(٦) في (ر): قد تبين.

(٧) انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٣١٧.

(٨) سقط من (م).

وحاجة وكتمان ما حصل به الغنى، وأما سؤاله وله ما يغنيه فقد دلت هٰذِه الأحاديث علىٰ تحريمه كما صرح به الماوردي. وقال: إن سؤاله الصدقة[(١)] حرام وما يأخذه حرام أيضًا، وأما إذا كان محتاجًا فلا بأس بالتعرض[(٢)] للسؤال، ويقصد بسؤاله أهل الخير والصلاح لما في الحديث: «إن كنت سائلاً فاسأل الصالحين»[(٣)(٤)].

[١٦٢٩] (حدثنا النفيلي) قال: (حدثنا مسكين) بن بكير الحراني. ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٥)]. قال: (حدثنا محمد بن[(٦)] المهاجر) الأنصاري مولىٰ أسماء بنت يزيد. قال يعقوب الفسوي[(٧)]: ثقة[(٨)].

(عن ربيعة بن يزيد) [القصير فقيه دمشق][(٩)] (عن أبي كبشة) ذكره مسلم، [ولم يذكر اسمه][(١٠)] (السلولي) بفتح السين.

قال: (حدثنا سهل ابن الحنظلية) وهو سهل بن الربيع الأنصاري، والحنظلية أمه قال (قدم علىٰ رسول الله ﷺ عيينة بن حصن) بن حذيفة

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): بالتعريض.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٤ (١٨٩٤٥)، وأبو داود (١٦٤٦)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٩٥. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٢٩٩).

(٤) «الحاوي الكبير» ٣/ ٣٩٣.

(٥) «الثقات» ٩/ ١٩٤.

(٦) من (م).

(٧) في (ر): النسوي. والمثبت من (م).

(٨) «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥١٨.

(٩) في (م): الفقير فيه رمق.

(١٠) من (م).

ابن بدر[1] الفزاري، أسلم بعد الفتح.

(والأقرع بن حابس) بن عقال بكسر العين المهملة، وفتح القاف ابن محمد بن سفيان بن مجاشع[2] بن دارم التميمي[3] قيل: اسمه فراس، ولقب بالأقرع؛ لقرع كان في رأسه، والقرع حصار[4] الشعر قاله ابن دريد[5]. وفد على النبي ﷺ بعد فتح مكة في وفد بني تميم، وكان هو وعيينة بن حصن من المؤلفة قلوبهم وكانا من الأعراب الجفاة وكانا سيدين في[6] قومهم في الجاهلية **(فسألاه، فأمر لهما بما سألا)** وأمر معاوية بن أبي سفيان، فكتب لهما بما سألا.

(فأما الأقرع بن حابس فأخذ كتابه فلفه في عمامته، وانطلق به وأما عيينة بن حصن فأخذ كتابه وأتى إلى[7] النبي ﷺ بكتابه فقال: يا محمد) لعل هذا من جملة جفائه وغلظته في مقاله، أو قاله قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[8]. **(أتراني)** بفتح التاء **(حاملاً إلى قومي كتابًا لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس؟[9])** هذا مثل تضربه العرب لمن حمل شيئًا لا يدري هل يعود

---

(١) في (ر): برد.

(٢) في (ر): مجامع.

(٣) في (ر): التيمي.

(٤) في (ر): خضاب.

(٥) «جمهرة اللغة» (ر ع ق)

(٦) ، (٧) من (م).

(٨) النور: ٦٣.

(٩) في (م): الملتمسين.

عليه بنفع أو ضرر، وأصله أن المتلمس[(١)] -وهو عبد المسيح كذا قاله المنذري، وقال ابن[(٢)] الجوزي هو جرير بن عبد المسيح الضبعي- [أنشد بيتًا][(٣)] وهو:

[فهٰذا أوان][(٤)] العرض جن ذبابه
زنانيره والأزرق [المتلمس[(٥)]

والمتلمس][(٦)] في هٰذا البيت هو الذي يطلب مرة بعد أخرىٰ فسمي المتلمس[(٧)] بهذا البيت. فقدم المتلمس[(٨)] وطرفة العبدي على الملك عمرو بن المنذر فأقاما عنده، فنقم عليهما أمرًا، فكتب إلىٰ بعض عماله يأمره بقتلهما. وقال لهما: إني كتبت لكما بصلة فاجتازا بالحيرة، فأعطى المتلمس[(٩)] صحيفته صبيًا[(١٠)] فقرأها، فإذا فيها الأمر بقتله فألقاها.

وقال لطرفة: أفعل مثل فعلي فأبىٰ وذهب[(١١)] إلىٰ عامل الملك فقرأها فقتله. فصارت صحيفة المتلمس[(١٢)] مثلاً.

(فأخبر معاوية[(١٣)] بقوله رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من سأل

---

(١) في (ر): المتلمس.
(٢) ، (٣) سقط من (م).
(٤) في (م): وأن.
(٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) في (ر): الملتمس.
(١٠) من (م).
(١١) في (م): عليه ومضىٰ.
(١٢) في (ر): الملتمس.
(١٣) من (م).

وعنده ما يغنيه) أي: عن الناس (فإنما يستكثر) أي: يطلب الكثرة.

(من النار) أي: من نار جهنم أجارنا الله منها.

(وقال النفيلي) أحد رواته (في موضع آخر) من سأل شيئًا[١] وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر (من جمر جهنم) وهٰذِه رواية ابن حبان في «صحيحه»[٢].

(فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنىٰ) بكسر الغين المعجمة (الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: قدر) بالرفع خبر مبتدأ محذوف جوازًا[٣] تقديره: هو قدر، حذف للقرينة اللفظية الدالة عليه. ومنه قول الشاعر:

فلما تنازعت الحديث سألتها
من الحي قالت[٤] معشر من محارب[٥]

أي: هم معشر بن محارب.

(ما يغديه) بفتح الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة. أي: من الطعام، بحيث يشبعه (ويعشيه) بفتح العين أيضًا، ورواية ابن حبان: «أو يعشيه» بزيادة الألف، فإن الإنسان إذا حصل له أكلة في النهار غداء أو عشاء كفته واستغنىٰ بها (وقال النفيلي في موضع آخر) وهي

(١) سقط من (م).

(٢) ٢/ ٣٠٢ (٥٤٥).

(٣) من (م).

(٤) في (م): قالوا.

(٥) البيت من الطويل للقطامي التغلبي وانظر: «طبقات الشعراء» لابن المعتز (ص١٩٩)، «الشعر والشعراء» لابن قتيبة ٢/ ٧١٥.

رواية ابن خزيمة أيضًا: قيل: يا رسول الله، وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «أن يكون له شبع» بكسر الشين وإسكان الباء وهو ما يشبع البطن من طعام ونحوه، وهو آسم، وفي الحديث أن موسىٰ ﷺ آجر نفسه شعيبًا بشبع بطنه[١]، وأما الشبع بفتح الشين وكسر الباء فهو المصدر من شبع (يوم وليلة أو) قال: شبع (ليلة ويوم) شك من الراوي.

(وكان حدثنا به مختصرًا علىٰ هٰذِه الألفاظ التي ذكرت) وقد آختلف الناس في حديث سهل هٰذا والتشديد الذي فيه، فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاءه في يوم لم تحل له المسألة في ذلك اليوم؛ لظاهر الحديث، وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداءً وعشاء علىٰ دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفيه للمدة الطويلة من مال عبده أو أجرة عقار ملك أو وقف عليه، أو كان قادرًا على التكسب لما يكفيه غداء وعشاء وكسوة بالإيجار[٢] أو صناعة حرم عليه السؤال.

وقال آخرون: هٰذا منسوخ بالأحاديث التي فيها تقدير الغنىٰ بملك خمسين[٣] درهمًا أو قيمتها أو ملك أوقية وهي أربعون درهمًا أو قيمتها.

قال المنذري: آدعاء النسخ مشترك بينهما، ولا أعلم مرجحًا لأحدهما على الآخر، وقد كان الشافعي يقول: قد يكون الرجل بالدرهم غنيًّا مع كسبه، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. وقد ذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح

---

(١) رواه الديلمي في «مسنده» ١/ ٦٤، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١٦/ ٦٧.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) في (ر): خمسون. وهو خطأ.

وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلىٰ أن من له خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب لا يدفع إليه شيء من الزكاة. وكان الحسن البصري يقول: من له أربعون درهمًا فهو غني وكذلك أبو عبيد(١).

[١٦٣٠] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي، قال: (حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم(٢)) الرعيني قاضي أفريقية، لم يرو عنه إلا القعنبي فقط.

(عن عبد الرحمن بن زياد) بن أنعم الشعباني الأفريقي. قيل: هو [أول مولود في](٣) الإسلام بأفريقية بعد فتحها، روىٰ عنه ابن إدريس قال: أرسل إليَّ أبو(٤) جعفر فقدمت عليه فدخلت فإذا(٥) الربيع قائم علىٰ رأسه فاستدناني ثم قال: يا عبد الرحمن كيف رأيت ما مررت به من أعمالنا إلىٰ أن وصلت إلينا؟ قلت: يا أمير المؤمنين أعمالاً سيئة وظلمًا فاشيًا وظننته لبعد البلاد عنك. فنكس رأسه طويلاً ثم قال: كيف لي بالرجال؟ قلت: أفليس عمر بن عبد العزيز كان يقول: إن الوالي بمنزلة السوق يجلب إليها(٦) ما ينفق فيها. فإن كان برًّا أتوه ببرهم، وإن كان فاجرًا أتوه بفجورهم، فأطرق فقال لي الربيع وأومأ إلي أن أخرج، فخرجت.

---

(١) «الترغيب والترهيب» ١/ ٣٢٦، وانظر: «الأم» ٣/ ١٩٠، و«مسائل الكوسج» (٦٤٦).

(٢) في (م): غالم.

(٣) في (ر): مولود في أول.

(٤) في (ر): ابن.

(٥) في (ر): و.

(٦) في (م): إليه.

(أنه سمع زياد بن ربيعة بن نعيم) مصغرًا[(١)] (الحضرمي) ثقة، توفي سنة ٩٥ (أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي) بضم الصاد المهملة وفتح الدال وبعد الألف همزة، حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه يعد في البصريين.

(قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فذكر حديثًا طويلاً. قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: [إن الله ﷻ][(٢)] لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات) ولم يكل قسمتها إلىٰ أحد غيره (حتىٰ) قسمها و(حكم فيها) أي: بين حكمها وتولىٰ أمر قسمتها بنفسه سبحانه (فجزأها) بتشديد الزاي (ثمانية) أجزاء.

وهٰذا الحديث مع الآية نص[(٣)] يرد على المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحابنا حيث قالا: أنه[(٤)] يصرف خمسها إلىٰ من يصرف إليه[(٥)] خمس الفيء والغنيمة[(٦)]، ويرد أيضًا[(٧)] علىٰ أبي حنيفة والثوري والحسن البصري حيث قالوا فيما حكاه[(٨)] ابن الصباغ: يجوز صرفها إلىٰ بعض الأصناف الثمانية[(٩)] حتىٰ قال أبو حنيفة: يجوز صرفها إلى

---

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) في (ر): بعد.

(٤) في (ر): أنهما.

(٥) في (ر): عليه.

(٦) «المجموع» ٦/ ٨٩، ٧٦.

(٧) في (م): نصًا.

(٨) في (م): حكىٰ.

(٩) «المصنف» لابن أبي شيبة ٣/ ٧٣.

الواحد[١]، وعلىٰ مالك حيث قال مالك[٢]: يدفعها إلىٰ أكثرهم حاجة. أي: لأن كل الأصناف يدفع إليهم للحاجة فوجب ٱعتبار أمسهم[٣] بها[٤].

(فإن كنت من تلك[٥] الأجزاء) الثمانية (أعطيتك حقك) موفرًا كاملاً[٦] إليّ وإلا فلا.

[١٦٣١] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح) السمان.

(عن أبي هريرة قال[٧]: قال رسول الله ﷺ: ليس المسكين) مفعيل[٨] من السكون، فكأن من عدم المال سكنت جوارحه[٩] ووجوه مكاسبه. ولذلك قال تعالىٰ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝﴾[١٠] أي: لاصقًا بالتراب. ليس المسكين، أي: الطواف عليكم. كما في مسلم.

(الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة) بضم الهمزة هي اللقمة، وأما بفتحها فهي المرة من الأكل (والأكلتان) ليس معناه نفي أصل المسكنة

---

(١) «المبسوط» ٣/ ١١.
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): أنسبهم.
(٤) «المدونة» ١/ ٣٤٢.
(٥) من (م).
(٦) زاد بعدها في (م): إلى.
(٧) من (م).
(٨) في (م): يفعل.
(٩) في (م): حركاته.
(١٠) البلد: ١٦.

عمن يطوف[١]، بل نفي كمال المسكنة كقوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[٢] الآية.

(ولكن المسكين) الكامل المسكنة (الذي لا يسأل) بالرفع (الناس شيئًا ولا يفطنون) بفتح الطاء (له) أي: لا يعرفه الناس (فيعطونه) بضم الياء. فهو كقوله ﷺ: «ليس[٣] الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[٤].

[١٦٣٢] (حدثنا مسدد وعبيد الله) بالتصغير (ابن عمر وأبو كامل) الجحدري (قالوا[٥]: حدثنا عبد الواحد بن زياد) قال: (حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ. وذكر مثله. وقال[٦]: ولكن المسكين المتعفف) أي: عن السؤال وأصله من العفة، وهو في اللغة: ترك الشيء والكف عنه.

(زاد مسدد في حديثه: ليس له[٧] ما يستغنىٰ به) ورواية الصحيح: «لا يجد غنًى يغنيه»[٨] إذ لا سهم له في بيت المال ولا كسب له ولا حرفة

---

(١) بعدها في الأصول: وتحصل التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان. وفي (م): والتمرتين. بدل: التمرتان. ولعلها زيادة مقحمة.

(٢) البقرة: ١٧٧.

(٣) سقط من (م).

(٤) رواه البخاري (٦١١٤) ، ومسلم (٢٦٠٩) عن أبي هريرة.

(٥) في (ر): قال.

(٦) من (م).

(٧) من (م).

(٨) رواه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩) عن أبي هريرة.

يبغون منها[(١)] قاله ابن عباس.

(والذي لا يسأل الناس ولا يعلم بحاجته) لأنه يخفي حاله بإظهار التجمل وترك المسألة (فيتصدق عليه[(٢)]) كما قال الله تعالىٰ: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾[(٣)] وليس[(٤)] المراد بالجهل هنا: الذي هو ضد [العقل، وإنما المراد الجهل الذي هو ضد][(٥)] الخبرة (فذلك) هو (المحروم) الذي يظن غنيًا فيحرم الصدقة لتعففه.

وقيل: هو الذي لا ينمىٰ له مال فقال محمد بن إسحاق: حدثني بعض أصحابنا قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز في طريق مكة فجاء كلب، فانتزع عمر كتف شاة فرمىٰ بها إليه وقال: يقال: إنه المحروم.

[وأما المحروم][(٦)] في اللغة فهو الممنوع من الشيء، فيدخل [فيه كل من أصابه الحرمان][(٧)].

(ولم يذكر مسدد) في روايته (المتعفف الذي لا يسأل) الناس (قال أبو داود: روىٰ هذا محمد بن ثور) الصنعاني، وثقه ابن معين والنسائي، وسئل عنه أبو حاتم فقال: الفضل[(٨)] والعبادة والصدق. وقال عبد الرزاق: محمد بن ثور صوام قوام (وعبد الرزاق، عن معمر، جعلا[(٩)] المحروم

---

(١) في (ر): فيها.

(٢) من (م).

(٣) البقرة: ٢٧٣.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) ، (٧) ، (٨) سقط من (م).

(٩) من (ر).

من كلام الزهري وهو أصح) في الرواية.

[١٦٣٣] (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا عيسىٰ بن يونس) بن أبي إسحاق أحد الأعلام، قال: (حدثنا[١] هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن[٢] الزبير.

(عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عدي بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الياء المثناة تحت، ابن[٣] عدي بن نوفل القرشي[٤] يقال: إنه ولد علىٰ عهد رسول الله ﷺ وثقة في التابعين.

(قال: أخبرني رجلان) [زاد الطحاوي في بيان المشكلات أن رجلين من قومه][٥] (أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع) بفتح الواو (وهو يقسم الصدقة) أي: علىٰ أربابها (فسألاه[٦] منها، فرفع فينا) فيه الألتفات من الغيبة إلى الحضور كما في الفاتحة (البصر) ولم يرفع إليه البصر إلا لأنهما كانا قائمين ففيه أنه لا بأس أن يكون السائل واقفًا، وكذلك طالب[٧] الحاجة والمستفتي، ونحو ذلك.

(وخفضه) بفتح الفاء، فيه أن الدافع إذا كان إمامًا أو عاملاً ينظر إلىٰ قابض الزكاة فمن ظهرت عليه آثار الأستحقاق دفع إليه وعليه أن يجتهد في معرفة أستحقاقه، فإن قصر ضمن.

---

(١) في (ر): عن.
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): أبي.
(٤) في (م): المقدسي.
(٥) سقط من (م).
(٦) في (م): فسأله.
(٧) في (ر): طلب.

قال الماوردي: ومحل عدم تضمين الإمام ورب المال إذا كانا قد ٱجتهدا في ذلك، فإن فقد الاجتهاد ضمن الدافع قولاً واحدًا إمامًا كان أو غيره؛ لأن ترك الاجتهاد تفريط.

وكذا قال: فيما إذا دفع واحد منهما للمكاتب والغارم من غير بينة [ولا إقرار](١) علىٰ أحد الوجهين، حيث يكتفي به ثم ظهر أن لا كتابة، ولا غيره ثبت الغرم لوجود التفريط. ٱنتهىٰ(٢).

(فرآنا(٣) جلدين) بإسكان اللام [أي: قويين شديدين](٤)، قال الجوهري: الجلد -يعني: بفتح اللام- هو الصلابة والجلادة تقول منه: جلد الرجل -بالضم فهو جلد يعني: بإسكان اللام- وجليد بين الجلد والجلادة(٥).

(فقال: إن شئتما أعطيتكما(٦)) ٱستدل به من يقول: إن الفقير إذا ٱتهم بأن كان شابًا قويًا سويًا(٧)، أو ظهر عليه أثر التجمل بالثياب الحسنة، وترك المسألة لم يحلف على الاستحقاق؛ لأن النبي ﷺ لم يحلفهما.

وعبارة ابن الصباغ: أنه يدفع إليه ولا يحلفه ولا جرم، قال في «التهذيب»: إنه الأصح. وقال الرافعي: أعطاهما من غير تحليف،

---

(١) في (م): والإقرار.

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي ٨/ ٥٤٣، ٥٤٤.

(٣) في (ر): فرأينا.

(٤) سقط من (م).

(٥) «الصحاح» للجوهري. (جلد).

(٦) ، (٧) من (م).

لكن إيراد غيره يقتضي التحليف.

قال في المطلب: وهو المختار في «المرشد»، والثاني: أنه يحلف؛ لأن [من هذا حاله][(١)] يقع في النفس أنه غني بالكسب، فإن لم يكلف البينة فلا أقل من اليمين. وإذا قلنا: إنه يحلف فتحليفه إيجاب، أو ندب؟ فيه[(٢)] وجهان: وجه الأستحباب: أن[(٣)] ذلك باب[(٤)] رفق فلا يليق به التضييق، وعلىٰ هٰذا لو آمتنع أن يحلف جاز الصرف إليه. ووجه الإيجاب أن اليمين أقيمت مقام البينة، والبينة حيث تشرع تكون علىٰ وجه الإيجاب فكذلك اليمين، وعلىٰ هٰذا لو لم يحلف لم يعط، وليس ذلك بأنه قضىٰ بالنكول بل لأجل أن شرط الصرف لم يوجد. ونظير هٰذِه المسألة تحليف المرأة علىٰ أنها ليست في عصمة زوج ولا عدمه.

وإذا قلنا: إنه لا يحلف عند[(٥)] ظهور القدرة. فظاهر قوله في الحديث: (ولا حظٌّ) أي: نصيب (فيها لغني ولا قوي مكتسب) أي: يكسب قدر كفايته أنه يستحب للإمام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريفه أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله ﷺ، ويكون برفق[(٦)] لظهور قدرة الكسب.

---

(١) في (ر): هٰذا من جماله.

(٢) من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) من (م).

(٥) في (ر): حين.

(٦) في (م): ذلك رفق.

وفي الحديث دليل لما ذهب إليه الشافعي: أن القدرة على الكسب كالمال، فلو لم يكن له مال أصلاً وهو قادر علىٰ [اكتساب ما يزيل به حاجته فليس بفقير، وإن كان قادرًا علىٰ][1] أكتساب شيء يسير لا يقع موقعًا من حاجته فهو فقير[2][3] وإنما جعلنا الكسب كالمال، فإن النبي ﷺ أقام القوة والكسب مقام[4] المال لحصول القدرة بذلك، وخلافنا في ذلك مع أبي حنيفة حيث قال: يجوز أن يعطىٰ من الصدقات، وهٰذا من باب الزكاة. متفق عليه عندنا[5]. وبه قال ابن عمر وإسحاق وأبو ثور. والكسب جعل كالغنى في هٰذا الباب، ولم يجعلوه كالغنى في باب الحج، ولا في وجوب نفقة القريب عليه، فالضابط في ذلك أنه كالغني فيما يجب له لا فيما يجب عليه. وكذا لا يمنع في الوقف.

[١٦٣٤] (حدثنا عباد) [بتشديد الباء الموحدة][6] (بن موسى الختلي) قال الحافظ عبد الغني[7]: وهو بالخاء المعجمة [والتاء المثناة من فوقها المشددة المفتوحة بعد][8] المضمومة. قال: وكذا ابنه إسحاق بن عباد روىٰ عنه مسلم سكن بغداد قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بن[9]

(١) سقط من (م).
(٢) في (ر): بعيد.
(٣) «المجموع» ٦/ ١٩٠.
(٤) زاد في (م): القوة مقام.
(٥) «المبسوط» ٣/ ١٧.
(٦) سقط من (م).
(٧) في (م): عنه.
(٨) في (ر): يعني.
(٩) سقط من (م).

إبراهيم أحد الأعلام الثقات[١].

قال (أخبرني أبي) سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف كان أسن من أخيه يعقوب، أمه أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص، ولي قضاء المدينة. حديثه عن عبد الله بن جعفر في الصحيحين[٢]، كان لا يحدث بالمدينة ولهٰذا لم يسمع منه مالك، وقد حدث بمكة وبالعراق، كان يُتقىٰ كما يتقىٰ وهو قاض[٣]، وكان يحتبي فلا يحل حبوته حتىٰ يختم القرآن (عن ريحان بن يزيد[٤]) العامري وثق.

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، عن النبي ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني) حد الغنىٰ عند أبي حنيفة هو النصاب[٥] ولا تعتبر الكفاية فحديث معاذ جعل الناس صنفين. قالوا[٦]: وأنتم تجعلونهم ثلاثة[٧]. وأورد القاضي أبو الطيب عن الحنفية أن من زرع عشر هندبات في أرض أخذت منه هندباءة واحدة، ويجوز أن يدفع إليه من سهم الفقراء، فهٰذا رجل أخذ الزكاة وأعطى الزكاة.

---

(١) «تهذيب الكمال» ٢/ ٩١.

(٢) رواه البخاري (٥٤٤٠، ٥٤٤٧)، ومسلم (٢٠٤٣) عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء.

(٣) قال ابن عيينة: أتى عزل سعد بن إبراهيم عن القضاء وكان يتقىٰ كما يتقىٰ وهو قاضٍ وانظر: «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٤١٩.

(٤) في (م): زيد.

(٥) «المبسوط» ٢/ ٢٠٨.

(٦) في (ر): قال.

(٧) «الجوهر النقي» ٤/ ١٤٩.

(ولا لذي مِرَّة) بكسر الميم، وتشديد الراء.

قال الجوهري: المرة: القوة وشدة العقل أيضًا، ورجل مرير أي: قوي ذو مرة[١]. وقال غيره: المرة القوة على الكسب والعمل. وإطلاق المرة هنا وهي القوة مقيد بالحديث الذي قبله «ولا قوي مكتسب» فيؤخذ من الحديثين[٢]: أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن[٣] به الكسب (سَوي) قال الجوهري: سوي الخلق أي: مستوي[٤] يعني: مستوي الأعضاء سليمها قد يؤخذ [منه اشتراط الزمانة][٥]، وجمهور الأصحاب علىٰ عدم اشتراط الزمانة، ولا التعفف عن السؤال في جواز الصرف إلى المسكين؛ لأن النبي ﷺ أعطىٰ من سأل وهو غير زمن كما تقدم؛ ولأن استحقاق الفقير والحاجة موجودة، وإن لم يكن زمنًا ولا متعففًا إذا لم يكن له حرفة، أو كانت ضعيفة لا وقع لها.

والقول القديم للشافعي اشتراط الزمانة والتعفف عن المسألة[٦] لأن الفقير من كسر الفقار، وهي عظام الظهر. ولأن الشخص إذا كان زمنًا بصيرًا فإنه يقدر على الحراسة يتكسب بها، ورد بأنه كسب ضعيف، وكذا مراقبة شيء يكون عليه ناطورًا، فإن الغالب لا يرغب في الحراسة

---

(١) «الصحاح» مرر.

(٢) في (ر): الحديث.

(٣) في (ر): فرد.

(٤) «الصحاح» (سوا).

(٥) في (م): أنه لا يطع الزكاة. والمثبت من (ر).

(٦) «المجموع» ٦/ ١٩١.

والنطار إلا لمن يكون قادرًا على المشي[(١)].

(قال أبو داود: رواه سفيان) الثوري (عن سعد بن إبراهيم، كما قال إبراهيم، ورواه شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: لذي مرة قوي) على التكسب.

(قال أبو داود: والأحاديث الأُخر عن النبي ﷺ بعضها: لذي مرة قوي، وبعضها: لذي مرة سوي) فيحتمل أن يكون أحدهما تفسيرًا للآخر (قال عطاء بن زهير: إنه لقي عبد الله بن عمرو[(٢)] فقال: إن الصدقة لا تحل لقوي، ولا لذي مرة سوي) وهٰذا الحديث يبين[(٣)] الحديث المتقدم: فقلب فيهما النظر فرآهما جلدين. كذا في رواية الدارقطني[(٤)].

---

(١) انظرر «نهاية لمطلب» ١١/ ٥٤٠.

(٢) في (م): عمرو.

(٣) في (ر): يعين.

(٤) «سنن الدرقطني» ٢/ ١١٩.

٢٥ - باب مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَني

١٦٣٥- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَني إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغازٍ في سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعامِلٍ عَلَيْها، أَوْ لِغارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَراها بِمالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كانَ لَهُ جارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ فَأَهْداها المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»[(١)].

١٦٣٦- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلي، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْري قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَعْناهُ[(٢)].

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدٍ كَما قالَ مالِكٌ وَرَواهُ الثَّوْري عَنْ زَيْدٍ، قالَ: حَدَّثَني الثَّبْتُ عَنِ النَّبي ﷺ.

١٦٣٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطّائي، حَدَّثَنا الفِرْيابي، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عِمْرانَ البارِقي، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَني إِلَّا في سَبِيلِ اللهِ أَوِ ابن السَّبِيلِ أَوْ جارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ»[(٣)].

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ فِراسٌ وابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبي ﷺ، مِثْلَهُ.

* * *

---

(١) رواه مالك ١/ ٢٦٨. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤٥).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد ٣/ ٥٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤٥).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣١، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٧٨٤)، وعبد بن حميد (٨٩٣) وأبو يعلىٰ (١٢٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٩، والبيهقي ٧/ ٢٣. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٩٠).

باب من يجوز له أخذ الصدقة ممن هو غني

[١٦٣٥] (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم) مولىٰ عمر بن الخطاب، مدني من أكابر التابعين.

(عن عطاء بن يسار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني) وهٰذا من مراسيل عطاء بن يسار فإنه تابعي. وذكر المصنف بعده: عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري. وكذا رواه ابن ماجه وأحمد والبزار والحاكم[١]، وصححه جماعة[٢]. وذكره مالك في «الموطأ» هكذا مرسلاً[٣]. والمراد بالغني: من[٤] كان ذا كسب[٥] يغني به نفسه وعياله إن كان له عيال، أو كان له قدر كفايته في كل يوم من أجرة[٦] عقار أو غلة مملوك أو سائمة فهو غني لا حق له في الزكاة. وبهذا قال ابن عمر والشافعي[٧] وأحمد[٨] (إلا لخمسة) ثم بين الخمسة (لغاز في سبيل الله) اعلم أن في هٰذا الحديث أن الصدقة لا تحل لغني إلا لخمسة وذُكِرَ منها اثنان ليسا من المستحقين. وذكر الشيخ أبو حامد من أصحابنا التقسيم إلىٰ عشرة: خمسة يأخذونها مع الغنىٰ كما يأخذونها

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٨٤١)، «المسند» ٣/ ٥٦، «المستدرك» ١/ ٤٠٦، ٤٠٧، ورواه البزار كما في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٣١٠.

(٢) كابن الجارود في «المنتقى» (٣٦٥)، وابن خزيمة ٤/ ٧١ (٢٣٧٤).

(٣) «الموطأ» ١/ ٢٦٨.

(٤) في (م): ما.

(٥) في (ر): يكتسب.

(٦) في (م): أحد.

(٧) انظر: «الأم» ٢/ ٩٦-٩٧.

(٨) «المغني» ٤/ ١١٨.

مع الفقر وهم[(١)]: العامل، والمؤلفة[(٢)]، والغارم لمصلحة ذات البين، والغازي، وابن السبيل المختار هنا إذا كان ماله[(٣)] بعيدًا منه، قال: وخمسة لا يأخذونها مع الغنىٰ بل لابد من الفقر وهم الفقراء، والمساكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه، وابن السبيل الذي ليس[(٤)] معه مال[(٥)]، وأما الغازي في سبيل الله والمراد به المجاهد وإن كان في سبيل الله بالوضع هو الطريق الموصل إليه وهو أعم من ذلك، حتىٰ ورد أن الحج في سبيل الله، وذهب إليه أحمد[(٦)] وحجة الشافعي ومن تابعه علىٰ أنه المجاهد فقط[(٧)] أنه قد تكرر في القرآن مع الجهاد فحمل الإطلاق عليه، ومن أعظمها قوله: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾[(٨)].

(أو العامل عليها) قال ابن عباس: [يعني: الذي يستخرجونها][(٩)] ويدخل في العامل: الساعي والمكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع ذوي الأموال، وحافظ المال العريف، وهو كالنقيب للقبيلة، وكلهم عمال، لكن أشهرهم اسمًا الساعي، وكلهم[(١٠)] أعوان له.

---

(١) في (ر): هو.

(٢) في (ر): والمواز.

(٣) من (م). (٤) سقط من (م).

(٥) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبدالله (٥٦٠-٥٦١).

(٦) انظر: «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٢١- ٢٢٢.

(٧) «المجموع» ٦/ ٢١٢.

(٨) التوبة: ٤١.

(٩) سقط من (م).

(١٠) في (م): الباقي.

(أو الغارم) وهو من غرم لا لنفسه بل لغيره كإصلاح ذات البين، بأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين فيستدين[١] من يطلب صلاح الحال بينهما مالاً لتسكين الثائرة بينهما، وفي مشروعيته تحريض لرؤساء القبائل وساداتها علىٰ تطفئة نار الحرب، وهي كثيرة الوقوع، فيأخذ هنا من الزكاة ما غرمه، وإن كان غنيًّا بأحد النقدين، ولو أحوجناه أن يقضي من ماله لامتنع الناس من هٰذِه الخصلة، ولما فيه من المصلحة العامة.

وقيل: لا يأخذ الغارم إلا مع الفقر والحاجة[٢]، والحديث حجة عليه (أو لرجل ٱشتراها بماله) فيه أنه[٣] يجوز لغير دافع الزكاة والصدقة والواقف شراء ما خرج عنه، ويجوز لآخذها بيعها ولا كراهة له[٤] في ذلك.

وفيه دليل علىٰ أن الزكاة أو الصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها ٱسم الزكاة، وتغيرت الأحكام المتعلقة بها حتىٰ إنه يجوز للغني شراؤها من الفقير، وأكلها إذا أهداها له وللنبي ﷺ ولبني هاشم ولبني[٥] المطلب ممن لا تحل له الزكاة والصدقة ٱبتداء.

ويدل عليه قصة بريرة وقوله ﷺ في اللحم الذي تصدق به علىٰ بريرة: «هو لها صدقة، ولنا هدية»[٦] (أو لرجل كان له جار مسكين) أي: بصفة

---

(١) في (م) فيسد بين.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): أبدا.

(٤) ، (٥) سقط من (م).

(٦) رواه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٤).

المستحقين (فتصدق على المسكين) من الزكاة (فأهدى المسكين للغني) ما أخذه من الزكاة أو بعضه جاز؛ لأن صفة الزكاة زالت عنها. وفيه أنه يجوز للفقير أن يهدي للغني هدية لا يريد بها أكثر من هديته، فإن أراد فإطلاق الحديث يقتضي[١] الجواز وهو وإن كان جائزًا إلا أنه لا[٢] ثواب فيه، إلا أنه قد نُهي عنه رسول الله ﷺ قاله الضحاك.[٣]

واستدل عليه بقوله تعالىٰ: ﴿وما أوتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾[٤] وبهذا فسر الآية ابن عباس ومجاهد والضحاك[٥]، واستدل الضحاك بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[٦] أي: لا تعطي العطاء تريد أكثر منه[٧]. وفيه دليل علىٰ جواز قبول هدية الفقير والعتيق، وإن كان المهدي له غنيًا.

[١٦٣٦] (حدثنا الحسن بن علي) قال: (حدثنا عبد الرزاق) قال: (أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار) التابعي (عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ) فيه[٨] (بمعناه) الحديث المرسل الذي قبله كما تقدم.

(قال أبو داود: ورواه) سفيان [(بن عيينة عن زيد) بن أسلم (كما قال مالك) عن زيد بن أسلم (ورواه) سفيان][٩] (الثوري، عن زيد) بن أسلم

---

(١) ، (٢) سقط من (م).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٢٢ (٢٣١١٤)، والطبري في «تفسيره» ٢٠/ ١٠٥.

(٤) «تفسير الطبري» ٢٠/ ١٠٤- ١٠٥.

(٥) الروم: ٣٩. (٦) المدثر: ٦.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣١٩.

(٨) ، (٩) من (م).

[عن عطاء][1]. (قال: حدثني الثبت) والأكثر علىٰ رواية مالك، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء كما تقدم.

وهي رواية مالك في «الموطأ»[2] (عن النبي ﷺ) بمعناه.

[١٦٣٧] (حدثنا محمد بن عوف) بن سفيان (الطائي) الحمصي الحافظ، قال أحمد: ما كان بالشام منذ أربعين سنة[3] مثله، [(ثنا) محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم.

(الفريابي) بكسر الفاء وسكون الراء، ثم ياء مثناة تحت نسبة إلىٰ فرياب من خراسان، قال البخاري: ثنا محمد بن يوسف، وكان من أفضل أهل زمانه[4]. رحل إليه أحمد فلما قرب من قيسارية التي من الساحل وكان مقيمًا بها نعي [إليه][5] فعدل إلىٰ حمص][6]

قال: (حدثنا[7] سفيان الثوري[8]، عن عمران البارقي) قال الذهبي: هو شيخ لسفيان الثوري[9] ولا يعرف، لكنه وثق[10] فيما رواه.

(عن عطية) بن سعد العوفي صدوق يخطئ (عن أبي سعيد) الخدري

---

(١) سقط من (م).

(٢) ١/ ٢٦٨.

(٣) من (م).

(٤) رواه عنه ابن عساكر في «تاريخه» ٥٦/ ٣٣٠.

(٥) بياض في (ر) والمثبت من «الكامل» لابن عدي.

(٦) سقط من (م)، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٥٩.

(٧) من (م).

(٨) سقط من (م).

(٩) من (م).

(١٠) «ميزان الاعتدال» ٣/ ٢٤٥.

ﷺ (قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة[١] لغني إلا لغاز في سبيل الله، وابن السبيل) قال ابن عباس: يريد عابر سبيل. قال المفسرون: المسافر[٢] المنقطع يأخذ من الصدقة، وإن كان غنيًا في بلده. وقال مجاهد: هو الذي (ينقطع عليه)[٣] الطريق[٤].

وقال الشافعي: ابن السبيل المستحق الصدقة هو الذي يريد السفر في غير معصية، فيعجز عن بلوغ سفره إلا بمعونة[٥].

قال أصحابنا: ومن أنشأ السفر من بلده لحاجة جاز أن يدفع إليه سهم ابن السبيل كالمجتاز ببلدك (أو) يعني (جار فقير) بالإضافة (يتصدق) بضم أوله (عليه) أي: [يتصدق عليه غيرك][٦] بشيء من الزكاة (فيُهدي) بضم الياء الأولىٰ (لك) يقال[٧]: أهديت له وإليه مما[٨] أُعطي من الزكاة (أو يدعوك) إلىٰ منزله فيطعمك منها، فيه جواز أكل الغني مما أهدي إلى الفقير كما تقدم.

(ورواه فراس) شيخ شعبة وهو ابن يحيى الهمداني (و) عبد الرحمن (ابن أبي ليلىٰ، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بمثله).

---

(١) زاد في (ر): إلا. (٢) من (م).

(٣) في (ر): قطع. والمثبت من (م).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٩٥٠.

(٥) «الأم» ٢/ ٩٨.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): فقال.

(٨) في (ر): ما. والمثبت من (م).

٢٦ - باب كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الواحِدُ مِنَ الزَّكاةِ

١٦٣٨- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبّاحِ، حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطّائي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ يُقالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبي ﷺ وَداهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْني: دِيَةَ الأَنْصاري الذي قُتِلَ بِخَيْبَرَ(١).

* * *

باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

[١٦٣٨] (حدثنا الحسن بن محمد بن(٢) الصباح) قال(٣) (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين. قال(٤) (حدثنا سعيد بن عبيد الطائي) وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي(٥) (عن(٦) بشير) بضم الموحدة -مصغر- (ابن يسار) بفتح المثناة تحت والسين المهملة، الأنصاري المدني، من الثقات(٧) روىٰ عن جماعة من الصحابة (وزعم أن رجلاً من الأنصار(٨) يقال له: سهل بن أبي حثمة) واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة الأنصاري الأوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة.

(أخبره أن النبي ﷺ وداه) بتخفيف الدال. أي: دفع ديته (مائة) بالنصب

---

(١) رواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) ، (٣) ، (٤) من (م).

(٥) «تهذيب الكمال» ١٠/ ٥٤٩.

(٦) من (م).

(٧) «تهذيب الكمال» ٤/ ١٨٨.

(٨) في (ر): الصحابة.

(من إبل الصدقة) أخذ به الإمام أبو إسحاق المروذي من أصحابنا، وتمسك بظاهره علىٰ أنه يجوز صرف دية القتيل الذي تنازعوا في قتله من إبل الزكاة.

وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: لا يجوز. وقالوا: معنى الحديث أنه ٱشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم تبرع تبرعًا من عنده إلىٰ أهل القتيل[(١)]. [لا أنه][(٢)] دفع الزكاة إليهم؛ لأن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعىٰ عليهم.

وقد ٱمتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فأراد ﷺ جبرهم[(٣)] وقطع المنازعة، وإصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده، ويدل علىٰ هٰذا التأويل رواية الصحيحين: فوداه من عنده[(٤)] ويحتمل أنه وداه من بيت المال ومصالح المسلمين.

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة[(٥)]. وتأول هٰذا الحديث عليه، وتأوله بعضهم علىٰ أن أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة.

قال النووي: وهٰذا تأويل باطل؛ لأن هٰذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد الخامل[(٦)] من الزكاة، بخلاف أشراف القبائل، ولأنه سماه دية

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» ١١/ ١٤٨.

(٢) في (م): لأنه.

(٣) في (ر): إجبارهم.

(٤) «صحيح البخاري» (٨٩٩).

(٥) «إكمال المعلم» ٥/ ٤٥٧.

(٦) سقط من (م)، وفي (ر): الحاصل. والمثبت من «شرح النووي».

أنتهىٰ[١]. وتبويب المصنف علىٰ ما أبطله[٢] النووي يعني: دفع دية عبد الله بن سهل الأنصاري الذي قتل بأرض خيبر ولم يعلم قاتله. وقد أستدل الرافعي بهٰذا[٣] الحديث في قوله[٤]: «**يحلف خمسون منكم علىٰ رجل منهم، فيدفع إليكم**»[٥] برمته علىٰ وجوب القضاء بالقسامة[٦]، واستدل على المنع وهو الجديد بقوله في رواية مسلم: «**إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب من الله**»[٧].

---

(١) «شرح النووي لمسلم» ١١/١٤٨.

(٢) بياض في (م).

(٣) زاد في (م): في.

(٤) زاد في (م): فيه.

(٥) في (م): عنكم.

(٦) في (م): بأقسامه.

(٧) «صحيح مسلم» (١٦٦٩/٦).

٢٧ - باب ما تَجُوزُ فِيهِ المَسألَةُ

١٦٣٩ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَري حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الفَزاري عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: « المَسائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِها الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شاءَ أَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَمَنْ شاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذا سُلْطانٍ أَوْ في أَمْرٍ لا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا »(١).

١٦٤٠ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هارُونَ بْنِ رِئابٍ، قالَ: حَدَّثَني كِنانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ العَدَوي، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخارِقٍ الهِلالي قالَ: تَحَمَّلْتُ حَمالَةً فَأَتَيْتُ النَّبي ﷺ فَقالَ: « أَقِمْ يا قَبِيصَةُ حَتَّىٰ تَأْتِيَنا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِها ». ثُمَّ قالَ: « يا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّىٰ يُصِيبَها ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصابَتْهُ جائِحَةٌ فاجْتاحَتْ مالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قالَ: سِدادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصابَتْهُ فاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوي الحِجا مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصابَتْ فُلانًا الفاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ سِدادًا مِنْ عَيْشٍ- ثُمَّ يُمْسِكُ وَما سِواهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُها صاحِبُها سُحْتًا »(٢).

١٦٤١ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبي بَكْرٍ الحَنَفي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ أَتَى النَّبي ﷺ يَسْأَلُهُ فَقالَ: « أَما في بَيْتِكَ شَيء؟ » قالَ: بَلَىٰ حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الماءِ. قالَ: « ائْتِني بِهِما » فَأَتاهُ بِهِما فَأَخَذَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه الترمذي (٦٨١)، والنسائي ٥/ ١٠٠، وأحمد ٥/ ١٠.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٠٤٤).

بِيَدِهِ وقالَ: «مَنْ يَشْتَري هَذَيْنِ؟». قالَ رَجُلٌ: أَنا آخُذُهُما بِدِرْهَم. قالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَىٰ دِرْهَم؟». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا قالَ رَجُلٌ: أَنا آخُذُهُما بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطاهُما إِيّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطاهُما الأَنْصاري وقالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِما طَعامًا فانْبِذْهُ إِلَىٰ أَهْلِكَ واشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِني بِهِ». فَأَتاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قالَ لَهُ: «اذْهَبْ فاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجاءَ وَقَدْ أَصابَ عَشَرَةَ دَراهِمَ فاشْتَرىٰ بِبَعْضِها ثَوْبًا وَبِبَعْضِها طَعامًا. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ المَسْأَلَةُ نُكْتَةً في وَجْهِكَ يَوْمَ القِيامَةِ إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلاثَةٍ: لِذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذي دَمٍ مُوجِعٍ»(١).

* * *

باب ما تجوز فيه المسألة

[١٦٣٩] (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة (النمري) بفتح النون والميم، قال أحمد: ثبت لا يؤخذ عليه حرف(٢). قال(٣): (حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير) بضم المهملة، مصغر، الكوفي. قال أبو حاتم: صالح الحديث(٤) (عن زيد بن عقبة الفزاري) بفتح(٥) الفاء، وثق(٦).

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١٩٨)، وأحمد ٣/ ١١٤.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٩١).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» ١/ ٣٤١ (١١٥٢).

(٣) من (م).

(٤) «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٦١.

(٥) في (ر): بضم.

(٦) «تهذيب الكمال» ١٠/ ٩٣.

(عن سمرة) بن جندب ﷺ (عن النبي ﷺ: المسائل) بفتح الميم، رواية الترمذي: «إن المسألة كد يكد بها الرجل على[١] وجهه»[٢] [أي: كما تكد][٣] الأرض بحوافر الدواب. ورواه[٤] ابن حبان في «صحيحه»[٥] بلفظ «كد» في رواية. وفي رواية: «كدوح» بضم الكاف وهي آثار الخموش، (يكدح[٦] الرجل وجهه)، بوب عليه الترمذي: باب النهي عن المسألة[٧] (فمن[٨] شاء أبقىٰ) بإسكان الباء[٩] الموحدة (علىٰ وجهه) منها شيئا[١٠] [لفظ النسائي[١١]: «فمن شاء كدح وجهه»][١٢].

(ومن شاء ترك) وهٰذا تخيير علىٰ جهة التهديد والوعيد الشديد بعد البيان، وقيل: المعنىٰ: من شاء الله أبقىٰ علىٰ وجهه ومن شاء ترك، (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان). رواية الترمذي: «إلا أن يسأل الرجل

---

(١) من (م).
(٢) «سنن الترمذي» (٦٨١).
(٣) في (م): كما تكد. وفي (ر): أي كما ترد.
(٤) في (ر): رواية.
(٥) «صحيح ابن حبان» (٣٣٨٦).
(٦) في (ر): يكد لحفا.
(٧) «جامع الترمذي» قبل حديث (٦٨٠).
(٨) في (ر): فما.
(٩) في الأصول: شيء. والصواب ما أثبتناه.
(١٠) سقط من (م).
(١١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٨٠ (٢٣٩١).
(١٢) سقط من (م).

سلطانًا »(١) أي: ما وجب له من الزكاة، أو [ما وجب](٢) من الخمس أو في بيت المال ونحو ذلك (أو في أمر) يحتاج إليه(٣) و(لا يجد منه بدًا) فتحل(٤) المسألة فيما دعت الضرورة إليه.

[١٦٤٠] (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رئاب) قال النووي(٥): وهي بكسر الراء ومثناة تحت، ثم الألف، ثم بموحدة(٦). الأسيدي بالتصغير، البصري العابد قال (حدثني كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت) أي(٧): ألزمت نفسي.

(حمالة) بفتح الحاء المهملة، وهو الذي يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين، وإنما تحل له المسألة بسببه، ويعطىٰ من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية، [وما أدىٰ أو أدِّي وهو فرض عليه، فلو أداها من مال نفسه لم يجز له أخذ الصدقة](٨) وكانت العرب إذا وقعت بينهم ثائرة ٱقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتىٰ ترتفع تلك الفتنة التي هي ثائرة، ولا شك أن هٰذا من مكارم الأخلاق، وكانت

---

(١) «سنن الترمذي» (٦٨١).

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م).

(٤) في (م): فتحمل.

(٥) في (ر): الفروي.

(٦) «شرح النووي لمسلم» ٧/ ١٣٣.

(٧) في (ر): أو.

(٨) سقط من (م).

العرب لكرمها إذا علموا أن أحدًا تحمل حمالة بادروا إلىٰ معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته، ولو سأل المتحمل في تلك الحمالة لم يعد نقصًا في قدره، بل فخرًا.

(فأتيت النبي ﷺ فقال: أقم يا قبيصة حتىٰ تأتينا) بنصب[1] **(الصدقة فنأمر)** بنصب الراء **(لك بها)** وعده النبي ﷺ بمال يعطيه من الصدقة لأنه غارم من جملة الغارمين المذكورين في الآية.

(ثم[2] قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة) رواية الشافعي[3]: إن المسألة حرمت إلا في ثلاث: **(رجل)** يجوز فيه الجر على البدل والرفع علىٰ أنه خبر مبتدأ محذوف **(تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتىٰ يصيبها[4] ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة[5])** وهي ما اجتاح[6] المال وأتلفه إتلافًا ظاهرًا كالسيل والحرق.

(فاجتاحت ماله) وأتلفته **(فحلت له المسألة فيسأل[7] حتىٰ يصيب قوامًا)** بكسر القاف، وهو ما تقوم به حاجته ويستغني به.

(من عيش) أي: مما يعيش به، وأما[8] القوام بفتح القاف فهو الاعتدال **(أو قال: سدادًا)** بكسر السين المهملة، ما يسد به حاجته من عيش، والسداد، بكسر السين: كل شيء سددت به خللاً، ومنه سداد

---

(١) ، (٢) سقط من (م).

(٣) «الأم» ٢/ ٧٨.

(٤) بياض في (ر). والمثبت من (م).

(٥) في (م): حاجة.

(٦) في (ر): أجاح.

(٧) من (م).

(٨) في (م): إذا.

الثغر بالخيل والرجل؛ ليمنعوا العدو من أن يدهمهم العدو[١]، ومنه سداد القارورة. وأما السداد فقال الأزهري: هو الإصابة في النطق[٢] والتدبير والرأي[٣]. ومنه سداد من عوز.

(ورجل أصابته فاقة) أي: فتحرم عليه المسألة (حتىٰ يقول: ثلاثة من ذوي الحجا) ورواية الشافعي: «أصابته حاجة حتىٰ يشهد أو يتكلم ثلاثة من ذوي الحجا»[٤] والحجا[٥] بكسر الحاء المهملة مقصور، هو العقل واشتراط العقل؛ لأن من عدمه لا يحصل بقوله ثقة[٦] ولا تحصل الشهادة وإنما قال: (من قومه) لأنهم أخبر بحاله [وأعلم بباطن أمره، والمال مما يخفىٰ في العادة، ولا يعلمه إلا من كان خبيرًا بحاله][٧].

وأما ٱشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا[٨]: هو شرط في بينة الإعسار، فلا يقبل إلا بثلاثة لهٰذا الحديث. ونقله الماوردي عن الفوراني[٩]. وحكى ابن داود، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا، أنه لا بد من ثلاثة كان محدثًا في زمن المزني.

وقال الجمهور: يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا. وحملوا الحديث على الٱستحباب، وهٰذا محمول علىٰ من عرف له مال، وأما من

---

(١) كذا تكررت بالأصل.

(٢) في (م): التطلق.

(٣) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص ١٩٧.

(٤) «الأم» ٢/ ٧٨.

(٥) ، (٦) ، (٧) من (م).

(٨) ٱنظر: «البيان» ٣/ ٤١٠.

(٩) في (ر): (الفريابي). والماوردي توفي قبل الفوراني، فالله أعلم بالمقصود.

لا[1] يعرف له مال، فالقول قوله في عدم المال **(قد أصابت فلان الفاقة)** [الجوهري: الفاقة][2]: الفقر والحاجة[3] **(فسأل حتىٰ يصيب قوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش، ثم[4] يمسك)** رواية الشافعي ومسلم: **«ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن به حاجة وفاقة»**[5] **(فحلت له المسألة حتىٰ يصيب قوامًا)** ومعناه تحل المسألة [في الفاقة][6] والحاجة يعني[7] [والله أعلم][8]: من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين. كذا قاله في «المختصر»[9] **(وما سواهن من المسألة)** عبر بالمسألة هنا عن المسؤول فلذلك قال بعده **(يا قبيصة سحت)** بسكون الحاء وضمها لغتان، و(سحت) خبر المبتدأ المتقدم الذي هو (ما) الموصولة الذي صلته هو (سواهن) **(يأكلها صاحبها سحتًا)** أي: ما سوىٰ هٰذِه الثلاثة المذكورة يأكله آخذه حرامًا، وسمي الحرام سحتًا؛ لأنه يسحت[10] ويمحق. وقوله: ما سوى الثلاثة سحت، هو مخصص[11] بحديث سمرة الذي قبله: **«إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدًا»** فهذان اللذان في رواية سمرة يزيدان على الثلاثة المذكورة في هٰذا الحديث.

---

(١) في (م): لم.
(٢) من (م).
(٣) «الصحاح» للجوهري (فوق).
(٤) في (ر): فهو.
(٥) «الأم» ٢/ ٧٨، «صحيح مسلم» (١٠٤٤/ ١٠٩).
(٦) من (م).
(٧) في (م): معنىٰ.
(٨) في (م): ولهذا علم.
(٩) «مختصر المزني» ص ٢٥٧.
(١٠) في (م): يسحق.
(١١) في (ر): مختص.

[١٦٤١] (حدثنا عبد الله بن مسلمة[١]) قال: (حدثنا عيسىٰ بن يونس) ابن أبي إسحاق أحد الأعلام (عن الأخضر بن عجلان) صدوق[٢] (عن أبي بكر) عبد الله (الحنفي، عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ فقال: بلىٰ) في بيتي (حلس) بكسر[٣] الحاء المهملة، وسكون اللام، وبالسين المهملة، هو كساء غليظ يكون علىٰ ظهر البعير، وسمي به غيره مما يداس ويمتهن من الأكسية ونحوها.

(نلبس) [بفتح الباء][٤] (بعضه ونبسط بعضه) يشبه أن يكون معناه: نبسط بعضه تحتنا إذا نمنا ونلبس بعضه الآخر. أي: نتغطىٰ به، فيكون بعضه فوقنا[٥] وبعضه الآخر تحتنا، وهٰذا يدل علىٰ أنه لم يكن عندهم شيء يفرشونه تحتهم، ولا يتغطون به غير هٰذا الحلس.

(وقعب) أي: قدح من خشب مقعب (نشرب فيه الماء) ذكر الماء يدل علىٰ أنه[٦] لم يحصل لهم اللبن[٧] فيشربون فيه ولا يأكلون طعامًا يحتاج إلىٰ قدر يكون عندهم (قال: أئتني بهما) يدل علىٰ أن آلات البيت مختصة بالرجل إذ لو كان للمرأة فيها شيء ملك لأمره باستئذانها.

---

(١) في (ر): سليمان.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٩٥.

(٣) في (ر): بفتح.

(٤) سقط من (م).

(٥) من (م).

(٦) في (م): أنهم.

(٧) سقط من (م).

(فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده) الكريمة **(وقال: من يشتري هذين؟)** فيه أن الدلالة ليست من الحرف الدنية، ولا تخل بالمروءة إذا فعلها الإمام والقاضي ومن في معناهما[(١)]، وفيه كثرة تواضع النبي ﷺ وشفقته علىٰ هٰذِه الأمة.

(فقال رجل: أنا آخذهما) أي: أشتريهما **(بدرهم)** فيه أن (آخذ) من كنايات البيع[(٢)] والشراء. فلو قال البائع: خذ هٰذا بدرهم. وقال الآخر: أخذته بدرهم ونويا البيع والشراء صح البيع.

(قال) رسول الله ﷺ **(من يزيد علىٰ درهم؟ مرتين أو ثلاثًا)** فيه أن[(٣)] غاية تكرار النداء على السلعة التي تباع ثلاث مرات.

(قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين: فأعطاهما إياه) قد يستدل به علىٰ صحة بيع المعاطاة.

(وأخذ الدرهمين فأعطاهما الرجل الأنصاري فقال: اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلىٰ أهلك) فيه: أن الواجب على الرجل لزوجته تمليك حب[(٤)] من غالب قوت البلد لا الدرهم، إذ لو كفت الدراهم لقال: ادفع الدراهم إليها، وتقدم أن الطعام إذا أطلق يحمل على القمح، وأنه يجب على الزوج شراء الطعام وتسليمه إليها.

(واشتر بالآخر قدومًا) بفتح القاف، وضم الدال المخففة. قال ابن

---

(١) في (ر): معناه.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): إلىٰ.

(٤) في (م): وجب.

السكيت: ولا تقل قدوم بالتشديد وهي التي ينحت بها، والجمع قدم[١] بضم القاف والدال[٢].

(فائتني به) فذهب فاشترىٰ قدومًا (فأتاه به) فيه أن القدوم مذكر، وذكره الجوهري مؤنثًا (فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده ثم قال له: ٱذهب فاحتطب وبع) أي: ما جمعته من الحطب، فيه: أن من ٱحتطب أو حشَّ[٣] من أرض مباحة ملكه وجاز له بيعه وهبته، وأن هٰذا من أطيب المكاسب وأحلها، وهي حرفة الصالحين.

(ولا أرينك) [بضم الهمزة وكسر[٤] الراء والياء ونون التوكيد المشددة][٥] وهو خبر بمعنى النهي.

(خمسة عشر يومًا، فذهب الرجل يحتطب ويبيع) ما ٱحتطبه (فجاءه، وقد أصاب عشرة دراهم) من الاحتطاب (فاشترىٰ ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا) لأهله[٦]، وفي هٰذا إرشاد لهٰذِه الأمة وتعليم لمن كان إمامًا أو قاضيًا أو أميرًا علىٰ قوم أن يرشدهم لما فيه صلاحهم ونجاح[٧] أمرهم.

(فقال رسول الله ﷺ: هٰذا) أي: الاحتطاب وما في معناه من التكسب (خير لك) ولأمثالك من (أن تجيء المسألة) أي: الذي أخذته بالمسألة.

---

(١) «الصحاح» ٥/٢٠٠٨.

(٢) «إصلاح المنطق» ص١٣٧، ٢١٣.

(٣) في (ر): ٱحتبس.

(٤) في (ر): تشديد.

(٥) كذا في الأصول، والصواب: بفتح الهمزة والراء والياء ونون التوكيد المشددة.

(٦) من (م).

(٧) في (ر): نتاج.

(نكتة) بضم النون وبالتاء المثناة فوق[(١)]، وهي كالنقطة في **(الوجه)** وخص الوجه بهذا النوع؛ لأن الجناية به وقعت؛ إذ قد بذل من وجهه بالسؤال ما أمر بصونه عنه وبصرفه به في غير ما شرع له. وهذا الوعيد حاصل لكل من سأل سؤالاً لا يجوز له **(يوم القيامة)** ثم بين من يجوز له المسألة **(فقال: إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع)** بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف، وهو الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء، وهي الأرض التي لا نبات بها، [وقيل: هو سوء احتمال الفقر][(٢)(٣)].

(أو لذي غرم) بضم الغين المعجمة وسكون الراء، وهو ما يلزم أداؤه مكلفًا إلا في مقابلة عوض.

(مفظع) بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة، وبالعين المهملة. وهو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد.

(أو لذي دم) بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم **(موجع)**[(٤)] وهو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل، يدفعها إلى أولياء المقتول. وإن لم يدفعها قبل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله وإراقة دمه.

---

(١) ، (٢) سقط من (م).

(٣) انظر: «جمهرة اللغة» ١/ ١٤٤، ونقله الأزهري في «تهذيب اللغة» ٧/ ٢٩ عن شيخه المنذري عن أبي العباس عن ابن الأعرابي، قاله.

(٤) سقط من (م).

فهرس موضوعات المجلد السابع

الموضوع	ج/ص
تفريع أبواب السجود	٧/٥
باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن	٧/٦
باب من لم ير السجود في المفصل	٧/١٢
باب من رأى فيها السجود	٧/١٧
باب السجود في إذا السماء انشقت، واقرأ	٧/٢١
باب السجود في ص	٧/٢٥
باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، وفي غير الصلاة	٧/٣١
باب ما يقول إذا سجد	٧/٣٦
باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح	٧/٣٨
تفريع أبواب الوتر	٧/٤١
باب استحباب الوتر	٧/٤٢
باب فيمن لم يوتر	٧/٥١
باب كم الوتر؟	٧/٥٨
باب ما يقرأ في الوتر	٧/٦٢
باب القنوت في الوتر	٧/٦٧
باب في الدعاء بعد الوتر	٧/٨٤
باب في الوتر قبل النوم	٧/٨٨
باب في وقت الوتر	٧/٩٥
باب في نقض الوتر	٧/١٠٢
باب القنوت في الصلوات	٧/١٠٥
باب في فضل التطوع في البيت	٧/١٢٠
باب	٧/١٢٦
باب الحث على قيام الليل	٧/١٣١
باب في ثواب قراءة القرآن	٧/١٣٥

باب فاتحة الكتاب	١٥٢/٧
باب من قال: هي من الطول	١٦١/٧
باب ما جاء في آية الكرسي	١٦٤/٧
باب في سورة الصمد	١٦٨/٧
باب في المعوذتين	١٧١/٧
باب استحباب الترتيل في القراءة	١٧٨/٧
باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه	١٩٩/٧
باب أنزل القرآن على سبعة أحرف	٢٠٢/٧
باب جماع أبواب الدعاء	٢١٥/٧
باب التسبيح بالحصى	٢٦٥/٧
باب ما يقول الرجل إذا سلم	٢٨٢/٧
باب في الاستغفار	٣٠٩/٧
باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله	٣٥٤/٧
باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم	٣٥٩/٧
باب الدعاء بظهر الغيب	٣٦١/٧
باب ما يقول الرجل إذا خاف قوما	٣٦٧/٧
باب في الاستخارة	٣٦٩/٧
باب في الاستعاذة	٣٧٨/٧
كتاب الزكاة	**٤١٩/٧**
باب ما تجب فيه الزكاة	٤٣٠/٧
باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة	٤٣٧/٧
باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي	٤٣٩/٧
باب في زكاة السائمة	٤٤٨/٧
باب رضا المصدق	٥٣١/٧
باب دعاء المصدق لأهل الصدقة	٥٣٩/٧
باب تفسير أسنان الإبل	٥٤١/٧
باب أين تصدق الأموال	٥٤٧/٧

باب الرجل يبتاع صدقته	٥٥٠/٧
باب صدقة الرقيق	٥٥٣/٧
باب صدقة الزرع	٥٥٦/٧
باب زكاة العسل	٥٦٢/٧
باب في خرص العنب	٥٧٠/٧
باب متى يخرص التمر	٥٧٠/٧
باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة	٥٨٠/٧
باب زكاة الفطر	٥٨٧/٧
باب متى تؤدى؟	٥٩١/٧
باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟	٥٩٣/٧
باب من روى نصف صاع من قمح	٦١٣/٧
باب في تعجيل الزكاة	٦٢٢/٧
باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟	٦٣٣/٧
باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى	٦٣٧/٧
باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني	٦٦٤/٧
باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة	٦٧١/٧
باب ما تجوز فيه المسألة	٦٧٤/٧

*****